

BI MANUSCRIPT REFERENCE

TITLE

AUTHOR

DATE

SPECIFICATIONS

SIZE

BI CATALOGUE

REFERENCE

Handwritten Arabic text, possibly a title or name, partially obscured by a dark ink blot.

من كتبه الفقير
قد وصل اليه في اثناء الفجر في العشر من شهر
الملك الفخرى وروى عن عبد القادر بن محمد
ابن المرحوم الذي اوصى به في سنة
١٤٣٥ هـ



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف
ثبت المسئلة في رواية كريمة والترجمة في رواية المسئلة
وفي بعض النسخ كتابها في ابواب الكسوف لغة التفسير
الى سواد ومنه كسفت وجهه وحطبه وكسفت الشمس اسودت
وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والكسوف هل هما
مترادفان او لا كما سياتي قريبا قوله باسم الصلاة في كسوف
الشمس اي مشروعيته وهو امر متفق عليه لكن اختلف في
الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح
ابوعوانة في صحيحه بوجودها والرازي لغيره الا ما حكى
عن مالك انه اجزأها مجرى الجمعة ونقل الزين ابن المنذر
عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي
انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا قوله حديثنا
خالدهوا بن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عيسى
كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكر متصلة عند البخاري
منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي بالتصريح بالاختلاف
فيه بعد اربعة ابواب وهو يوجب تصنيع البخاري قوله
فانكسفت يقال كسفت الشمس نفي الكاف وانكسفت بمعنى
وانكسر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث
نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى
كسفت الشمس بضم الكاف وهو نادراً في قول
فقام بجسر رداه راد في اللباس من وجا
آخر

اضرعن يونس مستجلاً وللنسي من رواية يزيد بن ربيع عن
يونس من العجم ولمسلم من حديثه اسما كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرج فاحطاً يدور حتى ادرك
يونس لعني انه اراد لبس ردايه فلبس الروع من شغل
خاطره بذلك واستدل به علي بن حبر السائب لا يزم الا من
قصده به الميلا ووضع في حديثه على موسى بن سنان سبب
الفرع كما سياتي في قوله فصل بين ركعتين ورد النساء
كما يصوله واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة
الناقلة وحمله بن حiale واليهي على ان الحكي كما يصوله
في الكسوف لان ابا بكره خاطبه بذلك الصلاة البصره وقد
كان بن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما
روى ذلك الكافي وبين ابي شيبة وغيرهما ويوجد
ذلك ان في روايته صدر الوارث عن يونس الايته في
اول حوال الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن ابي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عن مسلم
مسكوه وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فذلك على انما
النصته وظهوره روايته ان يكون مطلقه في رواية
ابن حبان زيادة سياه في صفة الركوع والآخر بها اولى
ودفع في اكثر الطرق عن عابدين ايضا ان في كل ركعة ركعتين
وعمر بن حفصه من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم عليه السلام قوله حتى اخلت استدله على اطالة

الصلاة حتى يتبع الايجلا واجاب الطحاوي بانته قال فيه فصلوا
وادعوا فذلك على انه سلم من الصلاة قبل الايجلا يقشأ على
بالرعا حتى يتجلى وقرره بين رضى العبد بانته جعل العاقبة
لمجوع الامرين ولا يلزم من ذلك ان تكون عاقبة لكل منهما
على استزاده بخلاف ان تكون الرعا ممتدة الى عاقبة الاجلا
بعد الصلاة فينصير عاقبة للمجوع ولا يلزم منته تطويل
الصلاة ولا تكررها واما ما وقع عندنا في من حديث
العمان بن مسير قال كسفته الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل صلى الله عليه وسلم ركعتين في سأل عنها
حتى تجلت فان كان مخوفها احتمال ان يكون معنى قوله
ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعيين عن الركوع بالركعة في
حديث الحسن بن سعيد الخريزي بن عباس البصره فصرح ركعتين
في كل ركعة ركعتان الحديث اخرجه ان في وان يكونا سوال
وقر بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق
باستاد صحيح عن ابي قتادة انه صلى الله عليه كذا في كل ركعة
ركعة ارسلا رجلا ينظر هل تجلت فتعين الاحتمال المذكور
وان ثبتت بعد ذلك القصة زال الاشكال اصله فقال
ان الشمس زاد في رواية من حمزة نا كسفت عنا خطيبنا
فقال واستنزل به على ان الاجلا لا يسقط الخطبة كما سياتي
فوجه لموت احد في رواية عبد الرزاق لا يتبين ان سبب
هذا القرار والظهور ذلك ان ابنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضال
عن ابن جابر قال قال الناس اما انكسفت الشمس لموت ابراهيم
ولا محمد والنسائي وبن ماجه وصححه بن خزيمة وبن حبان من
روايته لابي قلابه عن ابي اسحاق بن اسير قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يحرقه حتى
اتي المسجد فابزل بصل حتى اجلته فلما اجلته قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفا الا لموت عظيم بل تعظما
وليس كذلك الحديث وفي عهد الحديث ابطال ما كان اهل
الحق عليه تعتقدونه من تأشير الكواكب في الارض وصد
تخوتونه في الحديث الا ضحى في الاستسنا بتور مطورا بنوكوا
قال الخطابي كان في ابي قلابه اعتقدوه ان انكسفت فوجه
حدوث لعبرة في الارض من موت او ضررنا علم النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مستحمان
لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الرفع على انفسهما
وقد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفاعة على امته
وشهادة الخوف من ربه وسببا في ذلك من زيارته
فاذا وفي رواية بن كريمة راجعها بالثبوت وسببا في القول بوجه
ان شاء الله تعالى حدثنا شهاب بن عماد اهل العبد
الكر في من يتزوج البخاري ومسلم وغيره فيقول انكسفت
بن عماد العبدى لكنه بصري واهل اقدم من الكوفي بن كريمة
طبعته سبوح شيوخه اخرجه له البخاري وحده في الادب

المعزور وابراهيم بن حميد شيخه هرون بن عبد الرحمن الرواسي يرضى
البراء بعد ما لعنه جبينته ومن طبعته ابراهيم بن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزبيرى ولم يحز جواله واسما عبد هرون
ابى خالد ونيس هرون ابى جازر ولا اسنادا كذا كوفى به
اسان اى علاقان من ايات الله اى العارفة على وحدانية
وعظيم قدرته او على تحريف العباد من باب الله وسنونه
ويؤيد به قوله تعالى وما نرسلنا الا رسلنا من انفسنا
قوله صلى الله عليه وسلم يحرف الله بهما عباده في ما
منزله فانما رايتهما اى الالة ولكنهم ينزلهما
بالنكسية وكذا في رواياتنا المعنى اذ الاله كسوت
كل منهما لا يستحلت وروح ذلك فيهما معا في طاعة واحدة عارفة
وان كان ذلك لا ينزل من العزوة الالهية واستلزام على مسرور وغير
الصلوة في كسوتها العزوة سببا في الكلام عليهم في باب من رواه
سنا الله تعالى ووقع في روايته ابن المنذر حتى يحيا كسوتهما
النكس وهو صريح في الحرام وانما دانو عوانه ان بعض الطرق
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو كذا في مستدرك ميرزا
يورد ما فيهما من الحاد الفصحة ~~...~~ فتسوا فاصلوا الله
به على انه لا وقت للصلوة الكسوت معين لان الصلاة عكست
لبروئته وهو مكنته في كل وقت من الهاء وهذا قاله كذا
ومن يبعده واستمررت واستثنى الحنيفة اذ انما الكراهة
وهو مشرر مذهبه احمد وعنا الكيفية وقها من وقتة صلى

الناهي الى الزوال وفي رواية الى الصلاة العصر راجح الاول بان
المتصور انما يقع هذه العبادة قبل الاجلاء وقد انتقلوا عنها
لا يقتضى الا بعد الاجلاء فلو اعترضت في وقت ٧ من الاجلاء
فبغيره المتصور وسرافت في منى من الطرف مع كثرة ما عاينه
صلى الله عليه وسلم صلواتها الا صحت بكن فذكره في زماننا فلا
يدر على منغ ما عاينه وانقته الطرق على انه باذلهما
أضربى عمرو بن الحر بن النصرى وعمد الرحمن بن القاسم
هرون بن ابى بكر الصدوق ونصفه حال هذا الاسناد الا على من يرك
ونصفه الا من مصر يورد لا يجسنان يبلغ اوجه
وبحور الصن وحكي من الصلاح مستغف وروى من من والبراء
من طريق تافع عن بن عمر قال حسنته الكس يوم مات ابراهيم
الحدث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله فادعوا ونصوا
ولا الحياتة واستسكنت هذه الزيادة لان السباق
انما ورد في حق من قران ذلك مرثا ابراهيم ولم يذكر الحياه ان
فايدة ذكر الحياه رجع قولهم من قوله لا يلزم من نفي كونه سببا
للعقوبة ان لا يكون سببا للحياه فيحتمل ان يرجع النفي لرفع
هذا الترميم ~~...~~ حدثنا عبد الله بن محمد هو كسيري
وهو م يعرف ابو النصر وسببان لمر الخوى ~~...~~ يوم مات
ابراهيم يحيى بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مشرر اهل
السيرة يوم مات في السنة العاشرة من الهجرة قبله في الاول
وقبله في مصالحه وقبله في الحجة والاكثر على انها وقته في ما مشر

الرابعة وتبديل في رابعه وتبديل في رابع عمرة ولا يصح شي منها على قول
ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكركم في الحج وتذ
بنت انه سهر وقاته كانت بالهدية لئلا خلاف ثم انه قيل انه
مات سنة تسع فان ثبت يصح وجيز من العمرة بها كانت
سنة الحد بنية ومجاها بها كانت عتيرها الحريمة ومجاها
بانه رجع منها في احاديث العترة بل علم ما كانت في اجزاء اخر
الشيء وينبغي رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يتر في
الاقوات المذكورة وقد فرغنا من وقوع العترة والكسوف
وهما واعتبر منه وجيز من اعتمر على قول اهل الهيئة واشتد
اصحاب الكسوف لرفع قول المعتز صفا صا بوا
فان رايتهم اي شيا من ذلك ورواية الاسماعيليات ان رايتهم
ذالك وسما في من وجه اخر بعد انوار بلنظما ان رايتهم
بشيء ابتدوا بخارجي اسراب الكسوف بالا حاد
المطلقة في الصلاة بغير يقين بصحة اشارة منه الى ذلك
يعطي اصل الامثال وان كان يقاها على الاصن المخصوصة
عنده الفصل ومنها ان رايتهم اكلوا ورجع لبعضك نعيم لهم
كالنبي يحيى ان صلاتها ركعتين كما قلت لا يجوز في
الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث
عائشة من روايته عن ابي بكر بن عرويه عن ابيه عن ابي هريرة
باب من روايته بن سها ب عن عروة ثم بعد ما بين من روايته
عن عائشة وعن كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامروا

الا حاد في التي اورد لها في الكسوف بالصلاة والصدقة والركوع
والرعا وعشره كذا وقد ذكر من رواه الا في الامور ووضع الامر بالصلاة
في روايته عن م ورواية ما فاشبهه ان يتزوج بها وكان الصدقة
باله للصلاة فلذلك جعلها تلويحاً للصلاة في الكسوف
حسنه السوف محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر
فانها لم يحق الى الوتر في تلك الحال فبنيه فظرك لان في السيات
حدفا متسا في روايته بن سها ب حسنه مخرج الى المسجد
لصحة الناس وراة ورواية عمرة فحسنه فرفع عن حجر
بشيء الحجر ثم ما يصلح ولا يكون ايضا في انه كان على وصو
فا قال النبي من روايته بن سها ب فاقر قوله طويلة
وفي حديث بن عباس بعد اربعة ارباب فقرا سورة من سورة
البقرة في الركعة الاولى وكذا في اورد من طريق سليمان بن
سنان عن عروة وراة انه قرأ في القيا عاا وراة من الركعة
الثانية بخرا من الاعراب ثم قال ما قال ان قيام في
روايته بن سها ب ثم قال سمع الله عز وجله وراة من وجه اخر
عنه وراة الكسوف ربنا ولكننا الحمد واستدل به على استحباب
الركوع الشرعي في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى
واستدل بكل بعض من احاديث الكسوف كونه قيام ركعتين
فراه لا قيام الاعتدال به لبل اتفاق اهل العلم من قال بزيادة
الركوع في كل ركعة على قوله الثاني فيه وان كان بعد من صلاة

اما لكي يكون فيه والحج ان صلاة الكسوف جات على
 صفة مخصوصة فلا مدخل للقباء سويها بل كما ثبت انه صلى الله
 عليه وسلم فعله فيها كان يسبح وعا لا يقرأ صلواته وسلامه
 عليه والجمهور على من ثابها على صلاة النافله حتى يمنع من زيادة
 الركوع فيها وقد استدلوا على ذلك في قولهم صحابهم جرد على
 القياس في صلاة النوافل لكن عشره زيادة التماس مع وجود
 النص يصحها وان صلاة الكسوف استبه بصلاة العيد وعجزها
 بما جمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة النافله بترك
 الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة
 النكح بزيادة الافعال الكسوف واستدبار القبلة فذلك
 اخصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخرى جامع بين
 العمل بالنعيم والقيام بخلاف ما لم يعمل به وهو واظهار الركوع
لم اراه في من (الطريق ما قاله ايضا) ان العباد انفقوا على ان يذوقوا
 فيه واما فيه المذكور من تسبيح وتكبير وتجويزها ولم يقع في هذه
 الرواية ذكر نظر بل اورد الال الذي مع السجود بعده ولا
 تنظر في الحديث من السجودين وسبا في الحديث فيه في اربعة
 السجود تم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة
الاولى وقع ذلك منسرا في رواية عمه الانية تم انصرف
اي من الصلاة وقد تجلت الكسوف في روايت بل سهايت واما
الشيء يتلوا ان ينصرف للنساء في روايت بل سهايت واما
الناس فيه مسر وعية الخطبة للكسوف والعيان ما كانا روي

حديث

حديثه فما كان في يومه التصريح بالخطبة ولم يتلوا احيانا
وسبا في الحديث في بعد ياب واستدل به على انه لا يجلا لا يسقط
الخطبة بخلاف ما لو جلت قبل ان يسبح في الصلاة فانه يسقط
الصلاة والخطبة فلو تجلت وانما الصلاة انما على العدة المنزلة
عند من تالها وسبا في ذكر دليله وعنا صحتهما على غير النوافل
الاحد تمحمد الله والشيء عليه زاد النساء في حديث سمرق
وسموا عبد الله وسولته فادكر فادسه في روايته
الكثير في ادعو الله واسه ما من احدثه العسر
لنا كبر الخبير وان كان السامع غير ساكف ما من احد
اعنى بالنصب على انه الخبر او على ان من لا يدره وتجوز فيه
الرفع لغة عجم او غير مخفوف منه لا دروا الخبر تجوز وقت
تدبيره موجود اعترافا فعل تفصيل من العيرة ينسخ
المعجمه وروية اللغة يحصل من الجهد والافه واصله في
الزج من الالهيين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه مستورة
عن كل غير ونقص من يعين علمه على الجاهل فيقبل لما كانت غيره
العيرة صوت الحرم ومعهم وزجر من يتصد لهم لطق
عليه ذلك كونه منع من فعل ذلك وزجرنا عليه وبوكوه هو
من باب تشبيه الشيء بالشيء عليه فقاله بزجر
المعنى ما احدا لم يزجره عن النواحق من الله وقال غيره
غيره الله ما تغفر حال العاصي يا بتفاهمه منه والربنا
والاخوة او في حديثه ومبه قوله تعالى ان الله لا يعين ما ينوم

حتى يغيبوا ما بالفتنهم وقال ابن دنيق العبد اهد للسيرة في
سيرة اهل علي قولين اما سائرنا ما سئل عن اهل الجراد بالعنبر
سنة المنع والحامية فمنهم من يجازي الملائمة وقال الطيني وغيره
وحية اتصال هذا الحديث بما قبله من قوله فاذا ذكر في الله الى اخوة
من جهة انهم لما سرفوا باسئرافهم في الصلاة والصلاة
تأسس ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حلسه البلايا
منها انزال الاله اعظمها في ذلك وفيها كانت هذه انحصار
اجتمع المعاصي فاسرها تاسيرها في الله الفرسد وعليه الغضبه
تأسس ذلك تخويلهم في هذا المنار من سوا حده رب العنبره وخالها
سبحانه وتعالى وفعله يا ايعض بعد فيه حتى لا سئاف كما قاله
الواحد ولله اذا سئف عليه بقوله يا بني كذا قبله وكذا قضيه
ذلك ان يقول يا ابي لكن بعد ولله عن كصير الى المظهر حكمه وكانها
لسته كون المنار مرتا في حذر وعقول في الاصله الى المظهر
من الاشارة لتكريمه ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اعني عنك ملامه
سببا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لا ردة
التاكيد للجنس وان كاله لا يرتاب في صدره ولعله يخصه
العبد والامته بالذكور وعامة بحسن الادب مع الله تعالى كتنزهه
عن التوجه والا هله من سئفك هم العنبره غالباً ويوحى من
قوله يا ابيته بعد ان الواعظ يهتدي له حال وعظه ان لا ياتي كلام
فيه يلجم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقربيه الى انقطاع من
يسعه فلو لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم تدره الله تعالى

والانعام

والانعامه من اهل الجرام وقيل معناه لو دام عليكم كما دام علي لان
علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمت من سبعة رحمة
لله وحكمه وغير ذلك كما علم بيمينه على ما تكرر من ذكره وقوله
الصالحه فكيف لا قيل معني اللذة هنا الجود والعتور لستكم الصالح
الفرس من سكر الا نادى الغلبة بحرف واستنلا الحزن وحكي من
بطلان عن تملكه ان سببه ذلك كما كاله عليه انصار من حبه
الدهو والعنا واطال في الفرس ذلك كما طابيل تحته ولا دليل
عليه ومنا يزيله ان الخطاب بذكره لا انصاره وبنجره
والقصه كانت في اخوة منته صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت
المدية باهل مكة ووقوا العرب وقربا ليع الراسين بن المنبر
في الرد عليه والتشيع بما يستغنى عن كتابته وفي الحديث ترجيح
التخريف في الخطبة على الترسخ بالترخص كما في ذكره لخص من
ملازمة الترسخ لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب
الحاذق لقابل العلة بما يصاها لا بما يفرها واستدل
به على انه لصلاة الكسوف هية تخصها من الشكر بل الوايد
على العادة في القيام وغيره ومن زيا دة كتر في ذكره كعنة
وقد وافق ما سبه علم روايته ذكره عن الله بن علي بن عبد
الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسمائه بنته التي حكى ما تقدم
في منه الصلاة وعن جابر بن عبد الله وعن علي بن عبد الله وعن
ابن عمر بن عبد الله وعن ابن عمر بن عبد الله وعن ابن
سبينا بن عبد الله بن ابي وقيل روايتهم زيادة رواها الخلفاء

السنائة ما لا خذ بها او يومن العاينها وبذلك قال جمهور اهل العلم
من اهل الفتا وقدرت مستحقة الزيادة في ذلك من طرف
اخرى معتد مسلم من وجه اخر عن عاينيه واخر عن جابر
ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن
في كل ركعة اربع ركوعات ولا يروى او من حديث ابو بصير
والسزار من حديث علي ان في كل ركعة حشر ركوعات ولا يخالف
اسما يدل لها عن علي وقدر اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر
وتقد صاحبه العمري عثمان بن يحيى والجمهور والجمهور
الزيادة على الركوعين في كل ركعة علقا من بعض الروايات الكثر
طرق الحديث يمكنه يعطها الى بعض وجهها ان ذلك كان
يوم مات ابا ابيهم عليه السلام واذا اخذنا التصنية نجيب
بالراجح ومع بعضهم من هذه الاحاديث يتعدد الواضع وان
الكسوف وينع من اوله يكون كل من هذه الالوجه جازيلا والذليل
عنا السحن لكن لم يثبت عن الزيادة على اربع ركوعات وقال
ابن جرير وسيدنا المنذر والحطابي وغيرهم من اهل الحديث والجمهور
ما يثبت من شكهم ومن لا يخلفا المباح وقوله النووي في شرح
مسلم وابري معهم ان حكم الزيادة في الركوع والتقصير كما
بحسب سرعه الاجل والنظية فليس دفع الاجل في اول الركوع
اقتصر على مثل اننا نلتد وجين ابطا زاد ركوعا وجين ابطا زاده ركوعا
وجين زاد في ابطا زاد انما واكتفى الى عاينته ما ورد في ذلك
وتعقبه النووي وغيره بانه ابط الاجل ودرهم لا يعلم

في دار

في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان
هذه الركوع في الركعتين يسوا وهذا يدل على انه مقصود في نسبه
منه من اول الحال واجيب بما خالف ان يكون لا اعتنا على
الركعة الاولى وما انما كانت في نية نية اهلها استقر وقوعه في الاول
بطول او اجلا مع مثل في النية بلتسا في نيتها ومن ثم قال
اصح كما نذكره اذ وقع الاجل في نياتها يصلح لنا نيتها كالعامة وكل
هذا في داخل الصلوة على سنة مطلق الصلاة وسير في الركوع بحسب
الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض المحققين عن زيادة
الركوع بحمله على وضع الراس برؤية الشمس بعد الاجل ام لا فان لم
يرها اجلت رجع الى ركوعه سبغ ذلك مسرة او سررا فظلم
بعض من رواه فيجعل ذلك ركوعا زائدا وتعقبه الامام
الصحيح الصريح في انه اطال النية من الركوعين في الركوع
الرفع كروية الشمس فقط لم يجمع الى تطويل ولا سيما الاجتار
الصريح ذكره ذكره لا اعتدال ثم شرح في التذلة شكل ذلك
يرد هذا كله ويذكر انما ذم هذا الثاني بل كماه فيها احواح
مفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العبادة المكروهة
او لزم منه اثبات صحة في الصلاة لا عددها وهو امر منه
ويجوز عاينته من النواير غير ما نذكره المباداة بالصلاة
وسا بينا ذلك عند الكسوف والفرج عن كثرة الضحك
واحت على كثرة البكاء والتخفيف بما سيبصير اليه المسرة
من الموت والعتا والاعتبار ان الله وفيه الرد على من ذم

ان يكواكب تائثر في الارض لا تتفاد ذلك عن الشمس والقمر
فكيف بما دونها وفيه تقدير الاماير في الوقوف وتعدا
الصوف والتمكيس بعد الوقوف في موضع الصلاة وما
ما يحكى اعتقاده على غير الصواب والتماير للصحابه
سئل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعندي بهم فيها ومن
حكمه وقوع الكسوف تبين انعود ما يقع في التمام
وصوره عمات دروب والتتميمه على سلوك طرق الوقوف
مع الرجا لو وقع الكسوف بالكوكب لم تكسوف ذكره عنه
فيكونه المومن من ربه على خوف ورجا وفي الكسوف اسارة
الى تقبيح راي من بعد الشمس والقمر وحمل بعضهم الامور
في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن على صلاته الكسوف لانه الوقت الذي ساسل الاعوام
عن عبادتها كما يظهر فيها من التغير والنفص المنزلة
عنه المغبوط على وعلا سبحانه وتعالى في قوله
النزاي بالصلاة جامعة لغويا لتعصب بها على الحكاه ونصبت
الصلاة في الاصل على الاعزاز جامعة على الحال اي احضرت الاعمال
في حال كونها جامعة وقيل برؤفها على ان الصلاة مبتداه
حينه ومعناه ذات جماعة وقيل بجامعه صفة والخبر عزوف
تقديره فاحضرها **ح** حدثنا اسحق بن عمار بن منصور عن ابي
الحسام او ابن را الهروي عن علي بن ابي نعيم ومحي بن صالح بن سفيان
البحاري وزيد الخرج عنه بواسطه وكذا **ح** الخليلي

بني

بفتح الميم والموحده بعدها جمع وهو من صيغة يضر
اوله وسكون ثابته **ح** اجترأ برسلة عن محمد بن
وهي رواية حجاج الصواف عن يحيى بن ابي اسود حدثني محمد بن
الخرجه بن خزيمة **ح** يؤدى كرايته بلقظ البنا للفقير
وصرح السليمان في حديثه عابسه بان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فتأدى مؤذنا فارتد عن يد هذا الحديث
حجة لمن استحب ذلك وقد انفرد على انه لا يؤذن لها ولا يفتن
هو **ح** ان الصلاة بفتح المعرة وتخفيف النون وهي الكسوف
والروي بتشديد النون واجتناب عزوف تقديره ان الصلاة
ذات جامعة حاضه ويروي بفتح جامعته على انه الخبر وفي
رواية الكثير بن يؤدى بالصلاة وفيه ما يقدر في الوقوف
وهن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة التصبه بهما والرفع
وغيره في الاول ونصب الثاني بالعكس **ح**
خطبه الاماير في الكسوف اختلف في الخطبة فيه واستخرجها
المشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال بن قدامة
لم يهلخنا عن احمد ذلك وقال صاحب الة دالة من اجنبيه
المس في الكسوف خطبه لانه لم ينزل ونعقب بان لا حادث
ثبت فيه ولو ذات كثره والمهور عندنا لا يكتبان لا فظهم
لها من انما تكارروا الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب **ح**
بعصمها بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص لها الخطبة بخصوصها
وانما اراد ان يبين لعمره الرد على من اعتقد ان الكسوف

لموت بعض الناس وتعتصم في الاحاديث الصحيحة من النية
بالخطية وحكاية شرايطها من الحمد والتنا والموظعة وعبر ذلك
بما قصته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلاء بسبب الكسوف
والاجل مشرو وعينها لا يتابع والمفاد بص لا ثبت الا بدليل وقد
استضعف بين دفتي العبد لما قبل المذكور وقال ان الخطية لا تنجم
مقاصدها في شئ معين بعد الايمان بما هو المطلوب منها من الحمد
والتنا والموظعة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وعبر
هو من مقاصد خطية الكسوف نعم ناذع بين قوامه من كون خطية
الكسوف كخطية الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يستلزم
ذلك والى ذلك تخاير المنيبر حاشيته ورد على من اكره اصل الخطية
لبثت ذلك صحتها في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احيى
على ترك الخطية بان لم يفرط الحديث انه بعد المنيبر لم يرد
ليس شرطاً بل لا يرد من انه لم يرد كونه لم يرد **و** وقالت
عائشة واسما خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة
فقد مضى قبل باب في روايته ههنا صرحنا واخذ المصنف في
الباب حديثها من طريقين يشبهها وليس فيها المتخرج بالخطية
لكنها اراد ان يبين ان الحديث واحد وان البنا المذكور في طريق
ابن شهاب كان في الخطية واما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر اخن
عائشة لانهما قسما في التلاوة عليه بعد احد عشر باباً **و** تصف
القاسم بالرفع اي اصطفوا ايها صف القوم اذا صاروا صفاً وبجد
النصب وانما عمل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم

قال

ثم قال في الركعة الاخره مثلاً ذلك فيبداً بطلاق التور على النعل فقد
ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلغة ثم فعل
فانز عوانه الزاى الى الختوا وتوجها وبنه اسره الى المبادرة
الى الامور وان لا يتجا الى الله عند المحامد بالوعاء والاستخفاف
سببه نحو ما فرط من العصبية يزوي به زوال الخافض وارا للزوب
سببه للبلايا والعقوبات العاجله والا حذر نسال الله رحمة وعونه
وعزانه الى الصلاة اي المحمودة الخاصة وهي التي تقدم
فعلها بمنه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من اسنوده
في معلق الصلاة وبسببنا منه انما الخج اعنه لبسته شرطاً في صحتها
لان زينة اشعارها بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانما انظر
الجماعة قد يورد في موازها والى بعض الوقت من الصلاة **و**
وكا زهدك كثير من العباس هو سفسد سر الخبز على الاسم وقد وقع
في مسلم من طريق الرمدس عن الزهري سلفه واخبر في كسب من
العباس وصرح برفعه واخرجه مسلماً ايضا وانما من طريق
عبد الرحمن بن عمر عن الزهري ذكره وسبباً والسنن لفظ صلى
يودر كسفته الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجود است
وطوله الا سمعني من نور الوجه **و** فعلت لعدوه هو متوك
الزهري ايضاً **و** ان اخن يعني عبد الله بن الزبير وصرح به
المصنف من وجه اخر كما سباني في امر اخر الكسوف ولا سمعني
فقلت لعدوه وانما فعلت ان اخن جبر الله ابن الزبير كسفت
الشمس وصرح بالمدنية ومثا راد ان سببها الى التمام فما صلى الى مثل

الصحيح قال اجل انه اخطا السنه وروايت بن جبان ثنا ابان
كذلك صنع واخطا السنه واستدل به على ان السنه ان يصلى صلاة
الكسوف في كل ركعة ركوعا، وتعتبه بان عروة تابع وعما
انه صحابي فاذا حذ بخله اولى واجيب بان قول عروه وهو
تابع السنه كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر
عروة مستنده في ذلك وهو جبر عما يبسه المرفوع فان
عنه احتمال كونه مرفوعا او منقطعاً فخرج المرفوع على التواتر
مكذباً حكم على صحيح احب به بالخطا وهو امر لمنهبي والامام
عبد الله بن شاذي به اصل السنه وان كان منه تقصير بالسنه الى
مكان السنه ومحملاً ان يكونه عدمه اخطا السنه من غير قصد
لانما لم يبلغه والله اعلم واه

قال بقوله كسفته السنه اخطت قال الذين من المنبر في بلغة
الا ستمها دراستها لامنه بان لم يترجعه عنده في ذلك حتى قلت
ولعله اشار الى ما فرغ من تعيينه عن الزهرى عن عروه قال
لا يقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا اخطت وروايت صحيح
رواه شعيب بن منصور عنه والحزبه مسلم عن يحيى بن يحيى
عنه كذا لا حادث الصحيح مما لئنه ليجوزها بلغة الكسوف
في السنه من طرفه كثيره واشهر من استعمال السنه ان الكسوف
للشمس والحنوف للقره واختاره تغلب وقد ذكر الجوهري انه اضع
وتبل سبعين ذكرا وحكي عياض عن بعضهم عكسه وقلطه
لشبهته بالحن في القمر في القره وكان هذا هو السرفه استشهاده

المولود

المولود به في التوجه وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جائز لا يوشك
ولا شك ان مولود الكسوف لغة غير مولود الحسوف لا بالكسوف
التعبير الى سواد والحسوف الغصاه او الول فاذ اقبل الشمس
كسفت او حسفت لانها تتغير وابلجتها الغصاه ساعه وقد ذكره الغير
ولا يلزم من ذلك ان كسوف والحسوف مترادفان وقيل لا كسوف
في الاثنا وبالحن في الاثنا وقيل لا كسوف لجمع الصواب والحن
لجمعته وقيل بالحن لجمع كلال اللون وبالحن لجمع التغيير
وقال انه عز وجل وحسفت القمر ابراهه هذه الاية احتمال
احد من ان يكون اراد ان قال احسفت القمر كما في التران ولا يقال
كسفت واذا اختصرا القريا كسوفنا شعرا حيا خصا صر الكسوف
والساعى يكون اراد ان الذي يسقط للكسوف الذي يسقط للعتسوه

وقد سمى في التران بالحن في القمر فيمكن ذلك للشمس كذلك ثم ساق
المولود حديث بن شهاب عز عروه عزها بسمة بلغة حسفت
الشمس وهذا موافق لما قال عروه لكون روايات غيره بلغة كسفت
كثيره جدا ^{في} فيد شرسى وسجدا طر بلا فيه رد على من زعم
انه لا يسقط قطر من السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب من
يخوف الله عز وجل عباده
باب الكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبأ في حديثه
مرصلا بعد سبعه ابواب ثم اورد المصنف حديث النبي بكسوف
من روايت جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يخوف الله بها
عباده وفي روايت الكسوف النبي ولكن يخوف الله وقد يشترط الكسوف

عليه في اول الكسوف **خبيث** لم يذكره الوارث واستعمله وقاله
ابن عمير انه وما ابن سلقه عن يونس بن يعقوب انه يها عباده امار رواية
عبد الوارث فاوردها المصنف بعد شرحه ابواب عن ابى معمر
عنه ولبس فيها ذكر يكتنه بثبته من روايته عبد الوارث من ترجمه
احذر حرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث من
وجه وذكر فيه بحرف الله يها عباده قال البيهقي لم يذكره ابو
معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما روايته شعبة
فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية
خالد بن عبد الله فسميت في اول الكسوف واما روايه حماد
ابن سلمة فوصلها الطبراني من روايته عجاج بن مهران عن يونس
روايته خالد وسماه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فاضلوا
وادعوا **ع** ونا بعد استعمله يحيى بن عبد الله الخزازي
عن الحسن بن يحيى في حديث قوله يخوف الله يها عباده وقرره
النسائي هذه الطريق ومن جبان وغيرهما من طرق عن سبعة
عن الحسن بن يحيى فيها ذلك **ع** ونا بعد موسى عن يونس
عن الحسن بن يحيى في رواية يخوف الله يها عباده في رواية غير
المرى قال الرباطي ومن ينسجه هم بن داود الصبي والاول
الرجح لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون يونس
ولم تقع في هذه الروايات لان من طريق واحد منها وقد
اخرجه الرباطي من روايته الربيع بن جبان من روايته غيره

وقام

وقام بن يحيى من رواية سليمان بن حرب كلفه عن يونس
الحديث بتمامه الا ان روايته مدبه لبس فيها يخوف يها عباده
فقد قوله ما بعد اسكت في روايته كرمه عقبه من ابي موسى
والصواب تقدمه لما بيناه من خلا رواية اسكت من قوله
يخوف يها عباده **ع** يخوف غيره رد على ما ذكره اهل العبثه
ان الكسوف امر عادي لا شاذ ولا سقم مراد لو كان كما تقولونه
لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الحر والبرد في البحر وقد
ورد عليه من العزيم وغير واحد من اهل العلم كما في حديث ابى
الاتيحيك قال فتاخرت ما على ان يكون الساعة فالواقد كما
الكسوف بالحساب ليرتفع النزع ولو كان بالحساب لم يكن الا
بالعق والصدق والصلاة والذكر معنى فانها امر عادي
ان ذلك ليعتد التخويف وان ذلك من انواع الطاعة ويخرج من نفع
ها بخس من اورد ذلك الكسوف وما نقص ابن العزيم وغيره
يقولون ان الشمس لا تتكسف على الحقيقة واما محول التقرين كما
وسين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يترعون
ان الشمس وصغاف القمر في كنف محال لصغير الكبر او انما
ان كنف بظلم الكثير بالليل لا سيما وهو من جلدته وكيف تجب
الارض من الشمس وهي في زاوية منها لا يمتد عن ان الشمس
اكثر من الارض مستعين صغافا وقد وقع في حديث النعمان بن
سفيان وغيره للكسوف بسببه اخر غير ما يترجمه اهل العلم وهو
ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه من خزيمه والحاكم

لفظ ان المحس والعقول لا ينكسنا له الموت احد ولا الحيا ثم وليكنها
 انسان من ايات الله عز وجل انه الله اذا جلي لشي من خلقه خلق
 له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها ليست
 فيجيبه تكذيبنا فلها قال ولو صحته لكانه ناولها الهول
 من تكاثره امور وقطع عليه لا يصادر اصلا من صور الميزان
 قال ابن تيمية هذا لعنه من كبره في علمه في الغلاسة ورا
 اسما لا يصادم الشرع مع انما منسه على ان العالم هو
 السكك واما هذا الشرع لعنه في ذلك والنايت من
 فورا عد الشرعة ان الكسوف امر الارادة الترمع وهذا
 المختار وصلته في هذا امر بين المزمع شي والظلمة
 متى شأ من غير توفيق على سبب او ربط باقتضائه والحرية
 التي رده الغزالي تدرسه غير واحد من هذا العلم وهو ايات
 من حيث الحق ايضا لان المزمع والاصح من عالم الجمال
 الحسي وانما تجلته صفة الجلال انما تستا انوار لعينته
 ويؤيدونه قوله تعالى فاما بجلي ربه للجميل جعله ذكاه انتهى ويؤيد
 هذا الحديث ما روته عن عذها ونس انه نظرا الى المسوق قد اكتسفت
 فيكي هي كاد ان يموت وقال لي خوف الله منا وقال ابن دقيق
 العبد ربما اعتد بعضهم ان الذي يذكرة اهل الحساب بنا في
 قوله مخوف الله بهما عباده وليس يسمى لان الله تعالى لا يحب
 العادة واما لا حارة عند ذلك قد رسته حاكمه على كاسب
 فله ان تقطع ما يبسنا من الاسباب والمسببات بعضها عن

بعض

بعض واذا ثبت ذلك فاعلم بان الله لغوه اعتقادهم في عموم تدرسه
 على خوف العادة وانما يفعل ما استا اذا وقع على خوفه حشر من
 الحروف لغوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون له هناك اسباب
 تجري عليها العادة فالي ان يسأل الله حرقها وحاصله ان الذي
 يذكرة اهل الحساب ان كان حقا في الغزالي امر لا ينافي في كون ذلك
 محققا لعباد الله تعالى

المتعود من عذاب القبر الكسوف قال ابن الميرة الحاشية بما
 المتعود عذاب الكسوف ان ظلمة النهار لا تكسوف شيئا من
 ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء الذي يذكر شيئا من هذا
 كما يخاف من هذا فخذ الا تعاط هذا في التمسك بما هي من غايته
 الاخر لرسا في المعنى حديث عائشة من رواه عمرة عنك
 واستاده كلمة من يقول عذبا بان الله من ذنوبك
 اية السدر هو منصوب على المصدر الذي عذبا بان الله
 كقولهم عذبا بان الله او على الحال المؤكدة النابته من المصدر
 فالعامل فيه محذوف كانه قال عذبا بان الله او ليس يكثر
 العذر لان الحال نافية عنه وروى بالرفع انا عذبا بان الله
 ذلك كما ان قيل ان نطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر
 كما سباني في الجنة في كتاب الجنان ان الله تعالى
 بين ظهراني بفتح الظلمة والمنزلة على التثنية والمحرم بصير
 المهملة وفتح الجيم جمع حجرة يسكون الجيم قبل الراء بين ظهر المحرم
 والمنزه والياء زيادة وقبل ذلك كلمة كلها زيادة والمراد بالبحر

بوت اندراج النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال
ما شك الله ان يقول لتدبريما نه في روايته عروة وانما خطب
وامر بالصلوة والصدقة والذكر وعبر ذلك **نور**
الترجمة الى الرد على من تكلمه واستدل الجعفي بالكيه على تركه
اطالته بان الرد مشروع فيه التطويل مشروع كقوله كما لقيناه
والركوع والركوع والزيادة في السجود لا تسرع بطوله
وهو في سنة مخالفة النصر كما سياتي فيما ذكرنا سدا لا غيبا
وابرى بعضهم في مخالفة التطويل في النية في الركوع دون
السجود ان القائم والركوع محتمل رويته لا خلافا لاجل السجود
فان الآية علوية فلما سب طول النية لها خلافا لسجود
لانها في تطويل السجود استرخا الا عضا قد يفتي في التزوير
وكل هذا مردود بنسبة الاحاديث الصحيحة في تطويله
واورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد يرد من وجه اخر
مختصا ووقع في روايته الكشي بن عبد الله بن عمر بن ابي
وفتح اليم بلا واوله وهو تواسر ركعتين في سجدة
السراد بالسجدة هما الركعة يتأمنها وبالركعتين الركعتان
وهو موافق لروايتي ما يشك وبين عباس المنقر من حيث
ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على طاهر
لا يستلزم نسوا الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه

احد

احد ثمين ما وبلغه **نور** ثم جلس ثم حل عن الحسن ابي بن ولسه
في التزوير والسلام فثمين قوله في حديثه ما يشك ثم انصرف وقد
تخلنا الحسن **نور** قال وقال ما يشك الخالف عوازلهم وقد
وتخلل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من روايته صحابي عن
صحابيه ورواه عن ابيه معلق فتد اخبره مسلم وبن حزم
وعينهما من روايته ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول
عالم هذا **نور** ما سجدت سجودا قط كان طولها كذا في
وفي رواية عينه منه ابي من السجود المذكور في ذلك منه وكما
ركعته ركوعا قط كان اطول منه وقد يرد في رواية عروة عن
عائشة بلطف لم يسجد قط االسجود وفي رواية صفة الصلاة
ومن حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللشاي من وجه اخر
ابن عبد الله بن عمر بلطف ثم رفع راسه وسجد قط االسجود وعزه عنده
عن ابي هريرة وليس عن من حديثه ابي موسى باهول نية
وركوع وسجود رايته قط ولا يرد والاشاي من حديث
سيرة كما طولها سجودا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث
ظاهرة في ان السجود في الكسوف مطول كما يظن في العام والركوع
وابرى بعضا ما لقيته فيه بخلافه لان من كونه اطالها
يكونه بلغ به حدا لا طاله في الركوع وكانه عند عماره مسلما
من حديث جابر بلطف وسجوده مخير من ركوعه وهذا من جهة
واسمى واحد قول الكشي في رفع راسه من جهة العمل العلم بالحدوث
من صحابه واشاره بن يفرح ثم الشوي وتغنيه صاحب التمهيد

بانه لم ينقل في خبره لم ينقل به الشك في انه في ورد عليه في الامرين
شكا فان الشك في خبره عليه في البيهقي ولفظه ثم بعد ذلك
طريقين يتم في كل سجدة نحو ما فانه ذكره في حقه
جاءه الذي اشرف اليه عنده مسلم فطوبى الا اعتدال الذي يليه
السجود ولفظه ثم ذكره قال ثم رجع قال ثم سجدة وقال
النوري هو رواية مشهورة مما لا يخلو بها او المراد زيادة
الطائفة في الاعتدال الا لانه في الركوع وتعتب بما رواه
السنائي ومن حزمه وغيرهما من حديث عمه بن عمر وابي
فيثمة ثم ذكره قال حتى قيل لا يرفع ثم رجع قال الخليل
حتى قيل لا يسجد ثم سجدة لفظين حزمه من طريق النوري
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن النوري سمع من عطاء
قبلا لا اختلاط فالحديث صحيح والرافع في سني من الطرق
على طريق الخليل من سنا السجدة التي لا في الرواية من سنا
الخزالي لا اتفاق على تركه اطالته فاراد الاتفاق الذي
فلا كلامه والانه صحيح بعد الرواية قوله
صلواته الكسوف مما عتد ان لم ينقل الا ما رواه ابن بوير
هم بعضهم وفيه قال الجمهور عن النوري ان لم ينقل الا ما
صالحه في روى في وصلي لهم بن عباس في صفة من
وصله الشك في وسعيد بن منصور جمعا عن سليمان بن عيسى
عن سليمان بن احوال سمعت طائفة من كسفت الشمس فقلت
ابن عباس في صفة من روى سجدة في اربع سجرات

وهذا ما توفت صحيح الا ان ابن عيينة قوله فيه رواه بن جريح
عن سليمان بن عمار كعنتين في كل ركعة اربع ركعات اخبره عبد
الرزاق عنه وكذا اخبره بن ابي شيبه عن عذرة بن جريح
كثرت في سجرات بدل ركعات وهو روى عن عذرة
وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صنوان بن عبد الله
ابن صفوان قال رايت بن عباس صلى على قبر من قبر كسوف
الشمس وكعنتين في كل ركعة كعنتين في صفة من روى
كذلك لا يكثر فيهم الصادق الملقب والشافعي وعروضة
وقال لا في هوى الكسوف موضع من مطلق وفي نسخة الصعالي
بصا ومعه مستوحده ومكسوره وهو باب الهن والاعني
لها الا بطريق العمري في جمع علي بن عبد الله بن عباس
لرافع على انه هذا ما روى في وصلي بن عمر بن الخطاب
يكون عقبه ان على ان ذكره في اخرج بن ابي شيبه معناه
عن بن عمر عن عطاء بن رباح بن عباس كذا في المطا
وفي جمع من اخرج من طريق مالك ووقع في روايته اللؤلؤي
في سني الى داود عمري هربه بدل بن عباس وهو فقط
ثم سجد اى سجدة بن جريح ثم قام فيها ما طويلا وهو روى
التيها من الاول فبني ان الركعة التي اقصر من الاولى كما في
ذلكه في باب من روى قالوا يا رسول الله في حقه
جاءه عن ابي هريرة عن ابي جعفر قال صلى الصلاة قال له اني
كعب شيئا صنعته في الصلاة لم يكن في صفة فذكره في حديث

ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر والعصر
وان كان يحتملنا في قصة اخرى ولعلها القصة التي تكلمنا
السن وذكرنا في وقت صلاة العصر وقد مر سياقه
في باب وقت الظهر اذ انما تكلم من كتاب المواقيت في حديثه
عرضت على الجنة والثاني في عرض هذا الحايض حسب ما مر في
جابر بن عبد الله بساقي بن عباس في ذكر العنقود وذكرنا في
وانه اعلم من غيره وانما كنا ولت شيئا كثيرا ولا كذا يصحبه
الماضي في رواية الكشي هي ثنا ولا بصيغتها تصادق في الصلاة
حذوت احدى المايين واصلمة ثنا ولا في حديثنا انك لعنكم
في رواية الكشي هي كحككت بزيادة تا واوله ومعناه
ما حذوت فقال كع التوجيل اذا شخص على عينيه قال الخطابي
اصلمة كحككت فاستعملوا اجزا في ذلك عينات فابن لوزم
احد من حرقنا كع لادفع في روايته مسلم في اننا انك كحككت
بقاين حنينيين في حديثنا في الجنة فثنا ولت منها عنقود
ظاهرة انها رواية عين من علم على ان الجنة كحككت له
دونها فثنا على حقيقتها وطوبى المسافر منها حتى يمكنا له
ثنا ولت منها وهذا شبه بظا لهر هذا الخبر ويورد حديث
اسما انما في رواية الصلاة بلغه دنت من الجنة
حتى لو اجترأت عليها ليجتمك بظا ف من قضاها وسهم من علم
على انها مثلت له في الحايض كما ينطعم الصرورة في الشراة فزاد
جمع ما فيها ويورد حديث السن الا في التوجيل لقر عرضت

على

على الجنة انما في عرض هذا الحايض وانما اصله في رواية لقر
مثلت ولم يقر صرورت ولا يرد على هذا ان لا يطباع انما
لهوية الاحياء المستقلة لا انما سئل عن شرط غاري بخير زانه
بحرق العادة خصوصا للبيبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة
اخرى وقصته في صلاة الظهر ولا مانع ان يري الجنة والثنا
مرتبين بل مرارا على صور مختلفة وانما من قال ان المراد بيا بوي
روية العلم في الترتيب الاحالة في ثنا هذه الامور على طواها
لا يبين على ما رغب هذا السنة في ان الجنة والثنا قد خلقنا ودعنا
يترجع الى الله تعالى خلق النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
حاصبه اذ رك به الجنة والثنا على حقيقتها
دورا صيته في روايته مسلم ولو احده واساسه كحل مع
قوله ثنا ولت وجميع عمل الثنا ولت على تكلفنا لاخذ الا حتم
الاخذ في قول المراد ثنا ولت لنتي في لولا احده لكم كما لكونا في
وليس يجيد وقيل المراد بقوله ثنا ولت اي صنعت
بدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يرد في
قطعه ولا يصحبه اي لو كنت من قطعه ويدر عليه
قوله في حديث عتبة بن عامر بن عبد بن نوفه الهوي
بيده ليتناول شيئا وللصنف في حديث اسما في اول صلته
الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يرد في ذلك فلم
يجترأ عليه وقيل لا اراده متورده اي اردت ان اتناول
ثم لم افعل ويورد حديث جابر عن مسلم ولقر مردت بدي

وان اردوان لنا ورمز نموها لتتظروا اليه ثم يداليان لا اعتدل
ومتله للصف من حركه عاليه كما سماك في اجزاء الصلاة
للفظ حتى لغور ايدينا ريد اخر قطعاً من الحنة حين را يتوقف
جعلت اليهم ولعند الرضا من طريق مرسله اردت ان اذخرنا
قطناً اريكوه فامر بقوله واحد من حديث جابر جليل يعني في بيته
قاربن يطال ثم يا هذا العنقود لا من طعام الحنة وهو لا يعني
والدنيا فابينة لا يحوز ان يوكلمها ما لا يعني وقيل لا نورا
الناس لكان انما يهتم بالنسبة لا بالالغيب فيحتمل ان يقع رفع اليد
فلا يرفع نفسا ايما لها وقيل لان الحنة جزاء الاعمال والجزاء
الا في الاخرة وحكي عن العربي في ثابون الثاويل عن بعض شيوخه
انه قال معنى قوله لا كلمه مما الى اخره ان كلف في نفس الاكل مثل
الذي اكلها بما يحبه لا لعينه عن رده وسعدت بانته راجي
فلسفي معنى على انه التوراة الاخره لا حنا لولها وانما ليقا امثال
والحق ان عمارة الحنة لا مقطره ولا سمومها واذ قطع غلقت
في الحان فلاحنا نفع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا سا والفرق
بين الوارين في وحب التوراة وحب الاله
ابن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم التناوله
المذكور كما في حال قيامه ان في من التوراة اثنا بيته
وآدت التناوله في روايته عبر الى در ورايت ووقع في روايته
عند الرضا في المذكور ان روايته التناوله كانت قبل روايته الحنة
وذلك كما قال في خبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التناوله

فخاض

فنا جزع من صلاه حتى ان الناس ليسوا بعضهم احضا واذ رجع
عرضته عليه الحنة فنزلت بي بي حتى وقف في صلاه واسلم
من حديث جابر بعد جها لنا راجي را يتوقف تا خربت عما وكنت
ان يصيغني من لعمها وادابته ما من بي بي في عروته الا قد
رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمره عمدة بن جزيه في
رايت من وقت اصلي ما انتم لا قوله في الدنيا كما واخركم
فلم ار منظر الكا ليه برفقا قطع المراد باليوم الوقت الذي
هو فيه اي سر منظر امثل منظر رايته اليوم في حرف المري
وا دخل المشبه على اليوم لدا عمارا في فيه وبعده
عن النظر الى الوقت وقيل الكاف اسم والسرور ما رايت
مثل منظر هذا اليوم منظر ارفع في روايته المستعمل في الحركه
فلم ار الكا اليوم قط اقطع روايت اكثر اهلها الناس
هذا في سر وقت الرواية في قوله لعنه خطبة العبد يصرف
فان رايتك اكثر اهل التناوله في بعض ذلك في حديث ابي
سعيد في كتاب الحيمه في قوله في الحديث الا في رستميه
الفايل اكثر روايه اكثر روايه بالده قال بكفر العشير
كذا في الجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من روايته حفص
ابن عيسيه عن زيد بن اسلم ووقع في سوطا يعني في علي الا نرى
عن مالك قال ويكثر العشير زياده وادوا تنقوا على
ان زياده الواو غلطه فان كان المراد من تغليب كونه
خالف غيره من الروايه فهو اكثر روايه واطلق على الشرحه

غلط وان كانه المراد من تغلبه فساد المعنى فليكن كذا وان المراد
 طابق السؤال وزاد وذلك لانه اطلاق لفظ النفس للمعنى المسمى
 فالكافيه ناسا قيل يكثرن باله فاجاب ويكثرن العيشة
 اذ كانه قال نفع مهننا اكثر يا لله وغيره لان مهن من يكثر
 باله ومهن من يكثر لاحسائه وقال ابن عبد البر وجده وانه
 يحيى ان يكون الجواب لم ينع على ونسوا لاسباب لا طاعة العوامان
 من النفس من يكثرن باله فلم ينجح الى حوايه لان المقصود في الكلام
 خلافه **ع** ويكثرن العيشة قال الكرماني لم يعد كثر العيشة
 بالناس كما عد اكثر يا لله تعالى لان كثر العيشة لا يتضمن معنى الاعراف
ع ويكثرن الاحسائه كانه يمان لقوله يكثرن العيشة
 لان المقصود كثر احسان العيشة لا كثر فاته وتقدر نفس العيشة
 في كتاب الايمان والمراد بكثر الاحسائه لغطيت او جهل
 ويدل عليه اخذ الحديث **ع** لو احسنت الى احد اهل الدار
 كله يمان له لتغلبته المذكور ولو فعلنا شرطه لا امتنا عنه
 قال الكرماني في مختارنا يكون امتنا عيته بان يكثر الحكم ما ساقى
 العيين والظروف المسكوت عنه اولى من المذكور والرهبر
 منصوب على الظرفية والمراد منه مرة عمر الرجل او الزمان
 كله مما لفته في كثر مهن ولبس المراد بقوله احسنت مما طبة
 دخل يعينه بل كل من ساقى في مهنه ان يكون مما طبا مهن خاص
 لفظا عام ومعنى **ع** شيئا التتويين فيه للتقليل الى
 شيئا قليلا لا توافق عمرها من اى موضع كان ووقع في حديثنا

باب

ما يول على ان الكرماني في التار من النفس من تصف بصفاة جمعة
 ذكرت ولفظه واكثر من رابت فيها النفس الا ان الله اعلم
 وان سيلن يخلن وان سألوه الحق وان اعطين لم يكثر
 الحديث وفي حديث الباب من سألوه عن ما سألوه المبادرة
 الى الطاعة عزرو بن ما يجز منه واستدراج العباد بكونه
 لغالى وانواع طاعته وسجدة طاعته لله للبي صلى الله عليه وسلم
 وما كان عليه من مضمحه امتة وتعليمهم ما يستفهم وتخصيصهم
 مما يرضونهم ومراجعة المنع للمعالم فيما لا يبرك فيه وجواب
 الاستنهاج عن علمه الحكم وبين ان العلم ما يحتاج اليه تلميذ
 وعلم كذا ان المحفوظ ووجوب شكر المنع وبين ان الجنه
 محترقاته من حواجر البوم وحوار اطلاق الكثر على ما لا يخرج
 من اللذة وحوار تغريبه اهل التوحيد من العاصي وجمادات
 العمل في الصلاة اذا لم يكثر **ع**
 صلاته النفس مع الروح في الكسوف استرجه العزيم الى
 رد قول من منع ذلك وقال يصلين جزاى وهو منقول عن
 الشورى وبعض الكوفيين في الرواية تضاعف الرواية في بيتها
 وتخرج المتجالة وعن النفس في مخرج الجمع الامكانت بالارعة
 الجبال وقال القرطبي روى مالك ان الكسوف اما يحاط به
 من يحاط به بالجمعة والمهزول عليهم ثلاث ذلك وهو الحاق الصلى
 في حزين حكم المسجود **ع** عن ساحتها الى كبر لوجهه فاطمة
 وحشام لا يورهما **ع** فان سارت الى علم في روايته

الكسوف في ان الخ من دون دول الغمنا بيه وقد غومت في ايره في بار
 من اجابته العسا بالاسناره من كتاب العلم وفي باب من لم يتروا
 الا من الغسقى المسفل من كتاب الظهاره وباب في الكلابه على ما
 بالعبثه كراب الجنان ان سنا الله تعالى قال الامن من الميثر لسنا
 به بن بطل على حوار جز ورج العسا الى السعده الصلاه الكسوف
 وفيه ذكر لان اسما اما صلحت في حجرة عابسه لحن كسوفها
 بما ورد في بعض طرفه ان سنا عينا اسما كن سعديات عينا
 فقد كن في موضع السجده كما حوت عاداتهم في سائر الصلوات
 توجه من احب العسا قد وقع العين
 المهملة في كسوف الشمس بهذه اسما على السبب الذي ورد فيه
 لان اسما انما روت قصته كسوف الشمس وقد اظرف منه اما
 ان يكونه سنا م حدث به هكذا يشعده منه في يوه او يكونه
 وادبه اختصه والاول ارجح منسبا في كتاب العنق في طريق
 عنام بن علي من سنام بلنظ كما نوزم عن كسوف بالعتان
 لعدا من روايه معروفه بن عمر وعنه في ايره عند
 الاستعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم له با
 صلاة الكسوف في المسجد وورد فيه حديث عابسه من روايه
 عمر عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يذبح
 التصريح بكونها في المسجد لكنه يوضح قولها فيه فربما ظهر
 الى الحرف نبوت اذ راج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصته
 بالمسجد وقد وقع المصريح بذلك في روايه سليمان بن بلال

عنه

عنه

عن يحيى بن عمر عن مسلم ولفظ مخروجه في نسوه بين ظهر
 حجره المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مركبه حتى انتهى الى
 صلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم في
 الباب الاول قال رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد واير بصلي
 في صلاه صبحه السنه في صلاه الكسوف ان يصارح المسجد ولو لا
 ذلك لكانت صلاتها في الصبح والحدس وبيته الا بخلا والله اعلم
 بوجه لا يتكسفن الشمس لولا حد ولا
 كما انه تنوير السلام على ذلك منسب في الباب الاول
 رواه ابو بكره واخبره لغيره من روايه في
 سينا في حديثه والباب الذي عليه بين عباس بن عمر
 حديثه في ثلاث ابواب بين عمر بن عبد الله في
 الباب الاول وورد كذا في الباب ايضا حديث بن
 مسعود وبنه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من روجه
 اخر وكذا حديث عابسه في الباب مما لم يذكره عن عجا بر عند
 مسلم وعن عبد الله بن عمر والسنان بن اشير وفيه خبره الى
 هريره كلها عند النسي وعنه وعن بن مسعود وسورة بن
 حنبل وعمر بن يزيد كلها عند النسي وعنه وعن عابسه
 ابن عامر وبلال عند الطبراني وعنه وهذه طرف عاليها على
 بشرط الصحة وهو ينشد الفلق عند ما طلع عليها من احد
 الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب ذكره من ر عمر

ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد وانه معرور الزمان
وهناك سامة على لفظ الزمان وقد تقدمت روايته هنا من
في باب الثاني وقد تقدمت كلاله عليه هناك وسبع عبد الوضائف
عن معمر بن الزيادة هشام من الزيادة فتصده فوا وقد تقدم ذلك
ايضا قوله **الزئيرة الكسوف**
رواه ابن عباس بن علي بن عبد الله عليه السلام وقد تقدم حديثه
قريبا بلنفا ما ذكره الله فينا من ابنه صلى الله عليه وسلم
فانما يكسر الزمان صفة مسه وعجز الغنى على انه مصدر بمعنى
الصنعة موده مخشي ان يكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي على
ان يحض الساعة او ان قصه والساعة اسمها والخبير محذوف والاعلم
فيل يئمه عزرا لا جازريا بوجبه الغن من ساء هذا الحال لان سبب
الزئير مخفي عن ذلك هذه الصورة الغزير فيحمل ان يكون الزئير لغير
ما ذكره فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان الساعة
مقدمات كثيرة لم يكن وقتها كفتح البلاد واستعمال الخنا
وحزوح الخوارج ثم لا شرط كطلوع الشمس من مغربها
والرابية والرجال والرحمان وغير ذلك ويجاب عن هذا
باحتمال ان يكون قصته الكسوف وقتها قبل اعلان النبي صلى
الله عليه وسلم هذه العلامات او لعلمه مخشي ان يكون ذلك
بعض القدر ما انه وان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت
لغيره كعقوبة تحدث كما كان مخفي عندهم من الزئير هذا ما
ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة

غير

عن يوردا لقيمة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور
كقوته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان
قصته الكسوف منها جزء واحد وقد تقدم ان موت النبي كان في
عاشرة كما اتفق عليه اهل الاحبار وقد لعن ابن كميل الله
عليه وسلم يكثر من الاشراط والحوادث قبل ذلك وانما
الثالث فيتحقق انطق بالصحابي يقتضي انه لا يعرف بذلك الا
توثيقه وانما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني في قلعة مخي
ان يكون الكسوف معقمة لبعضها لا شرط كطلوع الشمس
من مغربها ولا يستعمل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع
كقولها سببا مما ذكر ويقع متواليته بعضها اثر بعض مع
استحصا قوله تعالى وما امر الساعه الا كالخبر البصر وهو ان
م ظهر لانه محتمل ان يخرج على مساله دخول الشمس في الاجناد
ان قيل به جاز ذلك وزال الاشكال وبطل لعنه فزاد نوع
يمكن لو لا ما اعلمه الله تعالى بان لا يقع قبل الاشراط تعظيما
منه لا امر الكسوف لسبب من يقع له من امته ذلك كلف مخشي
وغيره لا سيما اذا وقع بعد ذلك بعض حصول الاشراط او
اخرها وقبل فعل حاله استحصا اشكاله الغزير غلبت
على استحصا ما تقدم من الشرط لاحتمال ان يكون ذلك
لا شرط كانت شرط وطه بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف غير
شرط لعقد الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم **م**
هذه الايات التي يرسل الله عز قال ولكن يخوف الله بها عباده

مواضع لقوله تعالي وما نرسل بالآيات الا تخويها وموافق لما
يقدّم بقدره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر لليلة
الى التوكل والوعا ولا استغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف
الا لآيات اعم من ذلك وقد تقدّم القول في ذلك في واخر
الاستسقا ولم يقع في هذه الرواية ذكر للصلاة فلا يخبر
لمن استجبها عند كل اية فوجهه في كونه في رواية
الكسوف الى ذكره والصبر بعد على الذي تولد خوف الله بها
عباده وبعبه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره
لان مما يدفع به البلا توله

الدعاء في الكسوف في روايته كريمة وايضا الوقت في الحسوف
عنه قاله ابو موسى وعائشه كشيروا في حديث ابو موسى
الذي قتله واما حديث عائشه فوقع الامر فيه بالوعا من بين
هناك عزايبه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالوعا ايضا
من حديث النبي كرهه وعينه ومنهم من جعل التوكل والوعا على
الصلاة بكونها من اجزاها ولا خلاف وان لا يجمع بينهما في حديث
النبي كرهه حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث بن عباس
سعيد بن منصور فاذا ذكر والدك وكبره وسجوه وعلوه
وغير من عطفها صرح على العام وقد تقدّم الكلام على
حديث العنبرة في الباب الاول توله

قول الامام في خطبه الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث
اسما مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا
من هذا

من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع هناك في روايته النبي على من
السكن ويعتزمه علمه ابو علي الحياتي وقد كان انه ادخل من قدام
وناطه بنت المنذر عمرة بن ابي زيد والصراب حذوة قلت
لعلمك ان عنده هشام بن عروة بن الزبير تصحفت من قصائد
عن وذلك من الناسخ والا فان من السكن من الحفاظ لغيره
تا يدرين استجبت للصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابيه

قولها الصلاة في كسوف القمر
اورد فيه حديث النبي كرهه من وجوه مطولا ومختصرا او عرض
عليه بان المختص ليس بذكر للغير لانا لتتبعه ولا بالاجمال
واحد اب الله ارجان ثبت ان المختص بعض الحديث المطول
واما المطول فبتر هذا المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا
بعد قوله ان الشمس والقمر قد وقع في بعض طرقه ما هو صريح
من ذلك فعند من جاءه من طريق يوحى من قيس عن يونس بن
عبيد في هذا الحديث فاذا رايتهم يساء من ذلك وعنده في حديث

عبد الله بن عمرو فاذا انكسفت احد دعاء وقد تقدم حديث النبي
يسعود بلفظ كسوف ايها الكسفة وفي ذلك رد على من قال
لان ندب الجماعة في كسوف القمر وفوق بوجود المستقم في الليل
عالميا دون النهار ووقع عند من جاءه من وجه اخر انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ونظم من طريق النضر
ابن سهيل عن اسعيا بن اسامة في هذا الحديث صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاة ركعة الواحدة فخطبنا ايضا وفي هذا

رد علي من اطلق كابين رسيه انه صلى الله عليه وسلم يصل منه
 ومنهم من اول قوله صلى امرنا بالصلوة جمع بين الروايتين قال
 صاحب الهري لم يسلنا ان صلى في كوفه لغرضه كما عتد لكونه من
 حبان في السيرة له ان العن حسب في السنة الحاشية فصلي
 النبي صلى الله عليه وسلم بها صحابه صلوا الكسوف وكانوا في
 صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت اتفق لنا وبالمركون
 وقد عزز به من غلطى في سيرتها مختصرة وبتعمه في غنيتها في طلبها
 في سيرة حكي بن العيس انه وقع في روايته لا يصلي في حرسه في كوفه
 هذا الكسوف العن بدل الشمس وهو عيسى لا معنى له وكانه عسرت
 عليه مطابقتها الحديث للترجمة نظرا ان لفظه معبره فتره هو في
 ما قلته صوابا وليس كذلك قوله

الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع معنا للهوى والكسبي
 ووقع بدله للمستعلي حاجه صب الحولة على ايها الما اذا اطل الامام في
 القيام من الركعة الاولى في رسيه وقع في بعد الوضع فليسط
 من الرواه وحديثه عايشه انكروا مطابق للترجمه الا في
 قطعا واما الثانية فمعها ان تذكر في موضع اخر كانه المصنف
 ترجم لها واحد سا صا ليدرك لها حديثا او طرفا كما عرفت عاده
 فلم يحصل عنده نص ببعض الكتابه الى بعضه فلهذا هذا ولا يبق
 بها حديث اسماء انكروا ربي سبعة ابواب وهو نص في ربي يولد
 ما ذكره ما وقع في روايته التي على من سمويه عن العنبري فانه
 ذكر ان اب صبا المراه اولا وقال في الحاشية ليس فيها حديث

محدث

ثم ذكر ان اب الركعة الاولى في طول واورد فيه حديثه عايشه وكذا
 صنع الاسعيلي في مستخرجيه فعلى هذا قال في وضع في صنع شيخ
 اي ذر من انفسار بعضهم على احدي التوريتين ليس بجهد اما
 من انصر على الاول وهو المختار فخطا محض لا يعلق بها حديث
 عايشه واما الاخران فمن حيث انها جزا التوريتين صلواتها بما
 اسفكلاها فخر لها وهذا جزئ من روايته كونه ايضا عن
 الكسبي وكذا من روايته الاكثر وحده حدثنا ابو جده الرزقي
 وسفيان لهما التورتي وهذا المن طرف من الحديث الطويل
 الحاشية في اب صلاة الكسوف في المسد وكانه مختصره بالمعنى
 ما انه قال فيه ثم قام قاسما طويلا وهو دون القيام الاول
 وقال في هذا اربع ركعات في سجدة بين الاولى وطول وندوة
 الاسعيلي بل يظن الاولى في طول وبيته دليل لمن قال ان القيام
 الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى
 وقد قال ابن بطال انه خلافت ان الركعة الاولى في قيامها وذكرها يكون
 اطول من الركعة الثانية بقيامها كون من الركعة الثانية قيامها
 وذكرها وقال التورتي نفعنا على ان القيام الثاني وركوعه فيها
 اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول من
 الثانية وركوعه هذا اقصر من القيام الثاني في الاول وركوعه
 او يكونان سواء فيلزمه الحلافت منهم معنى قوله وهو دون
 القيام الاول هذا المراه اولا من الاول من الثانية اذ يرجع الى الجميع
 فيكون كل قيام دون التورتي قبله روايته الاسعيلي بعين هكذا

منه

الثاني في حديثه وسر محمد ايضا انه لو كان له المواد من قوله التيام الاول
 اوله من من اوله في سقط لكان التيام الثاني في ذلك مسكونا
 عن استدلالها فالاول اكثرنا سره وانما قوله
 الجهرية لقرأة في الكسوف اى سواك في الشمس او القمر واما اجزها
 ابن عمر بن الخطاب وكسر اليم اسمه عبد الرحمن بن عمرو مشغوقته
 وجم والرهلي ومن البرقة واحزون وصنعته من مجن لان عمر
 يرو عنه عينا الوليد ولبس له في الصحيفين عن هذا الخبر وقد
 تابعه عليه الاوزاعي وعينه في جهر النبي صلى الله عليه
 وسلم في صلاة الكسوف لقرأة استدلاله على الجهرية بانها ر
 وحاه مما عه عن ابن برك على كسوف القمر وليس بجهد الا يعا
 روى هذا الخبر من وجه اخر عن الوليد بلغة كسفت الشمس
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الخبر وكذا رواه
 الاوزاعي عن النبي بعدة صرحه في الشمس قوله وقال
 الاوزاعي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب
 عن الوليد بن مسلم في الاوزاعي في عهده وذكره واما اذا استدل
 الى ان الوليد قال ان عبد الرحمن بن عمر فنكره وزاد فيه مسلم
 طريق كسوف عباس عن اجنبه ولرب ذكر نصته صلى الله عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم في روايته الجهرية وهذا ضعيف لان من ذكره
 على من لم يذكره لا سيما والذى لم يذكره لم يسم من كنيته وقد
 ثبت الجهرية روايته الاوزاعي عن ابي داود والحاكم من طريق
 الوليد بن من يرو عنه ورافقه بلما له من كسوف وغيره كما ترى

قوله

قال اجزها بن عمر في روايته الكسوف من اجل
 تسكون الجهرية على الاول فقولنا اننا خطا بكسر الهمزة انه وعلا الثاني
 بنحوها في تابعه سليمان بن من كسوف سليمان بن حسين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الجهرية بن سادة الخبر كسوف سليمان بن وصلها
 احمد بن عبد الصمد بن محمد الوارث عنه بلغة حسنة الشمس على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم فكسر فكسر الثاني من طريق الجهرية الخبر ورواها
 في مستند ابي داود والطبايعي عن سليمان بن من كسوف انما لا ينسأ
 مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم في جهرية لقرأة في صلاة الكسوف
 واما روايته سليمان بن حسين كسوفه من طريق الهارون
 بلغة صلى الله عليه وسلم والكسوف وجهرية لقرأة فيها وكذا يروى عن
 ذكر الجهرية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الهارون واما حق بن سادة
 عند الرازي في قوله طرف بعضه بعضها بعضا فقد يروى
 الخبر بذلك فلامعني لتعليل من اعلمه بتضعيف سليمان بن
 حسين وغيره فلهذا يروى الاوزاعي في الاوزاعي في كسوفه
 وقد ورد الجهرية عن علي بن مرفوعا وموقوفه لقرأة من طريقه
 وغيره وتلك به صاحبها ابي حنيفة ولما وسحق في جزية
 وابن المنذر وغيرهما من حديث الكسوف وبين العروضة
 المالكية وقال العيني بن الجهرية صلى الله عليه وسلم قال لا يمت
 الصلاة لقرأة الشمس وجمه في الخبر واحتج الكسوف بقوله
 قد يروى من سورة البقرة لا لو جهز ليرتجح الى القديس

وتعتبر باخرا ان يكونه بعيدا منه لكن ذكر ان نفي تعلينا
 عن بن عباس انه صلى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم في التكرير
 فلم يجمع منه حرفا ووصله اليه في من ثلاثة طرف انسا يندرها
 واصه وعلى قدر مصحتها لثبت الجهر معه فترزوا بلوا لاخذ
 به او يثبت التحدود فيكون فعل ذلك ليسا الجوارز فكذا
 الجواب عن حديث سمرة عن ابن جزمه والتمزيق لم يجمع له صوتا
 انما ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال بن لعن في الجهر عندي اولي
 لا بها صلها جامة بنادي لها ومخطبة فاشبهت العبد
 والا يستغفوا انه اعلم **عاشرة** استخلت ابواب
 الكسوف على اربعين يوما تصدقها موصول ونصها معلق الكسوف
 منها فيه وبها مضى ننان وبلا شوية وانما لصدا بينه وانفقه
 مسلم على ثمن مما سوى حديث التي يكونه وحديث اسماء في الغنامة
 ودواته عمرة عن عائشة الا والاطول لكتبة اخرج اصله وفيه
 من الاثار عن الصحابة والنا بجمع خمسة اشياء منها اشهر
 انه بن لزمير وفيها اثر عروه في تحطيمه وبها موصولات
حاشية در الله الرحمن الرحيم
ابواب حدود القراءات كذا المستعمل وغيره
 ما با ما جاز في سجود القراءه وسمتها اى سنة سجدة الثلاثة
 وللاصلي وسمته واستطقت اليه لا في قدر وقد راجع العلماء
 على انه يسجد عشرة مواضع من منزله الا ما يتماجد وصحت
 واصاف ما لك من نطق وان نفي في القراءه ما سمع نطق وفي القراءه

هي وما في المنفصل وهو قول عطاء وعندهما مثلها في رواية وفي
 اخرى مشهورة زيادته من وهو قول الليث واسحق بن عمار
 وابن حبيب من ما ليكته وابن المنذر بن شرح من كات فيه وعن
 ابي حنيفة مثلها لكن نفي ما يتماجد وهو قول داود ووراد ذلك
 القول اخرى منها عن عطاء الخزاز سألني الجمع الا انما اتبعه الحج والاشارة
 وقيل باسقاطها واسقاطها صا ايضا وقيل بالجمع مشروع
 ولكن العز لا عرف وسما له وثلاث المنفصل وروي
 عن بن سعوط وعن بن عباس العز تنزيل وحسن تنزيل والجمع
 وانزله وعن سعيد بن جبير مثلها باسقاط اقراء وعن عبد
 ابن عمر مثلها لكن باسقاط النجم والشا في الاعراف وسما له
 وعن علي ما ورد لا يرفق بالسمود وعن حماد وقيل بشرع السمود
 عند كل نطق وقع فيه الا امر السمود او الحث عليه او السا
 على ما علمه او سبق مساق المخرج وهذا سأل عودا كثيرا وقد
 استر اليه ابو محمد من حساب في تصديقه الا العز في
 عن لا سمود هو بن يزيد وعنده هو بن سعوط
 وسما من معه عن بن عباس في تفسير سورة النجم
 من طريق اسرائيل عن ابي اسحق امه بن خلف وروى في
 سير بن اسحق انما لو سد من المعيرة وفيه نظر لانه لم يثبت
 وفي تفسير سندر الوليل من المعيرة او عمه بن ربيعة
 بالمشك وبه ما اخرج به الطبراني في حديث معمر بن
 نوفر قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم

اهل مكة حتى ان كان ليغزوا السجدة فيسجدونه فلا تعدد سجده
 ان يسجد من الزمان حتى قد فرروا ساء فترس الوليد بن المغيرة
 وابو جهل ومينها تكا نوا بالطائف فوجروا وما نوا فترعوا
 دس اياكم لكن سوت هذا نظر لغزوا الي سينا الذي الحيرة
 الطويل انك لم يرد احد من اسلم وعكن ان يجمع بان النبي
 مستد بمن ارتد بخط لا نسب مراعاة خاطر روساياه
 وروي الطبراني من طريق ابي بشر عن عبد بن جبير
 ان الذي رفع التراب لسجد عليه سجد بن العاص
 ابن امية ابوا حيمه وبثعه الحاس ونزل ابو سفيان
 شيخ شيوخنا في تفسيره ان ابا وهب ولم يذكر مستنده
 وفر مصنف بن ابي شيبة عزالي هجر يره سجدا في البصر
 الارجلين من قريش اذ اذ بذلك الشهرة وللناس من
 حديث المطلب بن ابي وداعه قال فراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النبي فسنجد وسجد من معه فرفعت
 راسي واببتنا السجدة ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومما ثبت
 من ذلك للعلم من سجود ليريه اذ خضر ولعدا الزكوة لا خصفا
 با هذا الكون من التراب دون غيره واقاد المصنف
 في روايته اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة
 وهذا هو السرية براءة المصنف في هذه الابواب بهذا
 الحديث واستكمل ان افترا باسم ركب اول السور تنزل
 فيها ايضا سجده هي سابقه على النبي واجيب بان

الاول

ان بق من اقروا وابلها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل
 قصته ابي جهل في هيبه للنبي صلى الله عليه وسلم عز الصلاة
 او بالاوله مسده بنى محزوف بن شيبه روايته ذكر ما بن ابي
 نابره وعزالي اسحق عن ابن مردويه لمنظار اول سورة
 استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعث ولم
 روايته عن ابي بكر بن دينار وعزالي اسحق ان اول سورة
 تلاها على المشركين فذكر فضع بين الروايات التلاك بان
 المراد اول سورة فيها سجده تلاها جميعا على المشركين وسأني
 بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى
 سجدة تنزل السجدة قاله بن بطال
 اجمعا على السجود بها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى
 وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة الخ توري
 الباب في كتاب المعجم مستوفى
 سجدة من ورد فيه حديث بن عباس من ليس من عزائم السجود
 يعني السجود في صل الى فوه والمراد بالعزيز ما وردت
 العزيزة على فعله كصيفه الامر مثلا بنا على ان بعض السجود
 اكبر من بعض عندنا لقولنا لوجوبه وقد روي عن المنذر
 وعينه عن علي بن ابي طالب باسنا وحسن ان العزائم
 حم والبعث واقرا والبر تنزل وكذا ثبت عن بن عباس
 التلاك الاخر وقيل لا عرف ويحان وح والبر اخرجه
 ابن ابي شيبة وقد رابت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بسجدها وقع في تفسيره عن المصنف من طريق
بها هذا قال سالت بن عباس عن ابن سيرين في من ركعتين
خزعة من هذا الوجه من ان حدث سجدة ص ثم انما قال
ومن ذرئته داود وسليمان الى قوله فهذا هو الله
ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية
وذكر الالة انه اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسجدوا
بيدنا لا تخاف ان يكون استناده من الطريقين وقد وقع في
الانبياء من طريق بجا هذا في اخذه فقال بن عباس بسجد
امر ان يعتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله
عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كونه السجدة التي
انما وردت ليلظا الركوع فلو لا التوفيق ما ظهر ان فيها سجدة
وفي الداعي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
سجدها داود توبة وعن سجدها شكرا فاستدل ان في
بقوله شكرا على الله لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود
لا يسجد داخل الصلاة ولا في داود وبين خزعة والحاك
حدث النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سجدة
المسبحين قال بلغ السجدة نزل سجود سجود الناس معه
ثم قرأها في يوم اخر فبينما الناس للسجود فقال انما هي توبة
نبي وكنى رايك نقيا نزل من سجود وسجد واسعه فذا
السياق ليسجود بها لم يركبها اكر في غيرها
واستدل بعض الحنابلة في مشروعية السجود عند قوله وفي

داود

واكتفا وانما لان الركوع عندها يتوب عن السجود وان شاذ
المصلي ركع بها وان شاذ سجده ثم طرده في جميع سجرات الصلاة وبه
قال ابن مسعود جواها
سجدة البعير قاله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اي
موصولا في الذكر بليبه والكلالة على حديث بن مسعود يا اي
في تفسيره ان شاذ الله تعالى واستدل به علي بن ابي حمزة
عليه السلام وعنه لا يعد سا جدا حتى يصيرها بالارض وفيه
نظر وها
التركيب والمركب بحسب ليس له وضو فان ابن القتيبي
قوله بحسب نفع النون والجم سجود كرها وقال النوار ذكر
اذا ذكرت انما عا في قوله رجس بحسب وكان بن
عمر يسجد على عسر وصون كل الاكثر وفي رواية الا يصلي فزف
عسر والا ولو فقد روي بن ابي شيبة من طريق سعيد
ابن الحسن عن رجل زعم انه كلفه عن سعيد بن جبير قال
كان بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق لها ماء يركب فيسجد
السجدة فيسجد وما يتوضأ واما ما رواه ابى بصير ما ساد
صحيح عن النبي عزنا فغ من بن يبيع فله عمر قال لا يسجد
الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما ما انه اراد بتوضئه طاهر
الطهارة الكبرى او الثاني على حاله الاحصاء والاول على
الضرورة وقد اعترض بن بطال على هذه الترجمة فقال
ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود التركيب فلا حجة

فيه لان سجودهم يكن على وجه العبادة وانما كان لما النبي
النبطية له الى حذر كلامه قال وان اراد ان يرد على من يقول
والمشركه بحسن منها يسجد بالاصواب واجاب بن سعيد باله
مقصودا يخبرني تاكيد مشروعيه السجود بان المشرك
فداقر عيا السجود وسعى الصحابي فخله سجودا مع عدم اهليته
فانما هذا لئلا يفتخر بان يسجد على كل حاله ويوده ان في
حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يسجد
جمع من وثق بالسجود يوم يهدختم له بالحسن فاسلم بشركه السجود
قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة وانزل من عرفاته بسجود في العبادة
ان يكون جمع من حضر من المسلمين كما نوا عنه قوله الآية على فرض
لانهم لم يشاءوا الشركه واذا كان كذلك فنزلت فيهم الى السجود
خوف العتوانه بلا وضوء وادته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
استدل به ذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة
بالوضوء ويوده ان لفظ المنع وسجود مع السجود والشركه
والجح والانش منسوخ بين عباس في نسبة السجود بين الجمع
ومنهم من لا يصح منه الا وضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان
بوضوء ومن لم يكن بوضوء وانه اعلم بالعضة التي اسادها
سبحملا لا كما مر في ثبوتها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى
ما سجد ثم نزلت بن عمار على جواز السجود بلا وضوء
الشعبي اخرجته في بابي منهم يستدل بحسنه عن ابي عبد الرحمن
السلمي انه كان يقول السجود ثم سلم وهو على غير وضوء الى غير

النبطية

النبطية وهو على نوى ما رواه سجود بالخبر زاد الطبري في الاوسط
من هذا الوجه ممكن فاذا احتاد قصده من عباس بن مسعود
رواه والجن كان بن عباس استدل في ذلك الى ابنه النبي صلى
الله عليه وسلم اما ما رواه ابنه واسطة لانه لم يحضر العصة
لصغره وايضا فمن من اموالنا لا تطلع الا ان علمها الا
بتوقيف ويجوز انه اختلف له عن ذلك بعد لانه لم يحضرها
قطعا فوايه ورواه ابراهيم بن طهمان عن ابي يونس في الكلام
عليه في تفسير سورة الحج قوله ما
من قول السجود ولم يسجد بغير نيت الى الورد على من احتج بحديث
الباب على ان الفصل لا يسجد فيه كما لا يكبر اياه الحج فحصرها
لا يسجد فيها كما في قوله لا نركنك السجود فيها في هذه الحالة لا يترك
على تركه مغلطا لاحتمال ان يكون السبب في تركها ذلك اما
لكنه كان بلا وضوء او لكونه الوقت كان وقت كراهتها وتكون
النار في لم يسجد كما سياتي في قوله بعد باب او ترك حينئذ
ليسا بالخبر وهذا ادراج الاحتمال انه وبه حكم الله تعالى
لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه
ابوداود وغيره من طريق مطرا لوراف عن عكرمة عن
عباس بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في من الفصل
منه يقول الى المدينة فقد صنعته اهل العلم بالحديث
لصنع في بعض روايه واختلف في سادته وعلى تدبير
بنوته في روايه من ثبت ذلك ادراج اذا ثبت مقدم على الثاني

فيا في هي ابياب الذي عليه ثبوت السجود في اذا الشار
انشئت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في سورة البقر وسجدنا معه الحدس جدا له ثقات وروى
ابن مودويه في التنبيه باسناد حسن عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا
هريرة سجد في فاتحة البقر فقال انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و ابو هريرة ابا اسلم بالمدينة
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد
عن عمه انه سجد في اذا السماء انشئت ومن طريق تابعه عن
عمه انه سجد فيها وفي هذا روى عن ابي عبد الله الحسيني
على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنع في المواضع على
ذلك لان المفصل يكثر قرأته في الصلاة فتركه السجود فيه
كسر البلاء يخلط الصلاة على من لم يفتها اشياء الى هذه العلة
ما لك في قولنا يترك السجود في المفصل اصلا وتقالين الفصل
الامر بالسجود في البقر ينصرف الى الصلاة وروى عنه صلى
الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر كما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عمير انه قرأ البقر في
الصلاة وسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق الحسن
ابن سواد عن تابعه عن ابن عمر انه سجد في البقر ثم سجد
ابن خصيفه بالحجامة والصار الكملة كصغيره هو يزيد

ابن عبد الله بن ابيسطة المذكور في الاسناد الثاني ورجال
الاسناد بن معا مدينون غير يمتنع البخاري قوله انه سال
يزيد بن ثابت فزعم حذف المسنون عنه وظاهر السياق وروى
ان السواد عنه السجود في البقر وليس كذلك قد بينه مسر عن علي
ابن محرز وغيره عن اسمعيل بن جعفر هذا الاسناد قال ماتت
يزيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا صلاة مع الامام في شيء
وزعم انه قرأ البقر في حذف المصنف الموقوف لانه ليس ممن
عن منه في هذا الحديث ولا يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة
خلفا لامام وفاقا لمن اوجها من كبار الصحابة سيما للحديث
الصحيح الراجح على ذلك كما تقدم في قصة الصلاة وروى عن
اراد اخره والعمره يطلق على القراءة المحقق قليلا لهذا وعلى
المشكوك كثير او قد تذكر ذلك ومن شواهد قولنا كسر
على الله رزق للعباد كما زعموه ويحتمل ان يكون زعم
في هذا الشعر معنى ضمنه ومنه الزعيم العارم اى الصائم
واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا
تلى على البقر لا يندب له سجود البلاء واما ما سجد البقر اربعا
مع البقر وفيه نظر كما سجد انفق بين النبي صلى الله عليه وسلم
خصيفه على هذا الاسناد عن ابن ابيسطة واما انها لم يروى
فرواه عن ابن ابيسطة عن ابي ربيعة بن زيد عن ابيها فخرجها ابوداود
والطبراني فان كانه محض ظاهرا على ان لا ينسب فيه سجود
وزداد ابو صخر في روايته ومصلحت خلف عمر بن عبد العزيز

سنة

وابي بكر بن حزم فلم يجدها فيها موصها
 سجدة اذا التفت انشقت اورده حذبك ابي حزم في السجود
 فيها وقت م هو بن عبد الله الرستوي ومحي هو بن ابي كثير
 وقوله سجدها في رواية الكشي هي سجدها والبا للظرف
 وترا في سلمة المارك سجدها سترها ان كان من ابي سلم
 يشعر بان العمل ستر على خلاف ذلك وكذلك انكر ابو داود
 كما سبنا في بعد بلانه ابوابه وفرد انه فظروا على الترتيب
 ان يتسكبه من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركه مطلقا
 فلا يدل على بطلان العمل ان انا سلمة وارا راحة في الصلاة
 ابا هريرة بعد ان اعلمها بالاسنة في هذه السيلة ولا احتج
 عليه بالعمل على خلاف ذلك فالبن عبد البر واعي على
 مع مخالفه النبي صلى الله عليه وسلم والحنك الراشدين بعده
 موصها من سجده السجود الفارسي في السجود
 اجعوا على ان الفارسي في سجده السجود ان سجده كذا اطلق بهم
 وسببا في بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع
 وفي الترجمة الشارحة ان الفارسي اذا سجده سجده السجود وسبب
 مما ساد ذكره موصها وقال بن سعدي بن حزم في بيان كماله
 واللام بينهما سجده ساكنة موصها اما ما زاد الخوي فيهما وهذا
 الاثر وصله سعدي بن منصور بن رواية معمره عن ابوالجهم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وانا غلام فترت
 بسجده فعلم عبد الله انت اما ما فيها وقدر في مرفوعها اخرى
 ابن ابي

بن ابي شيبة من رواة بن عمارة عن زيد بن اسلم ان غلاما
 قرأ عبد النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانشطرا الغلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلم يسجد قال يا رسول الله
 ليس في هذه السجدة سجود قال ابي ولكن كنت امامنا فيها ولو
 سجدت يسجدنا رجاله لغات الا انه سرسله وقرروي عن
 ان زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحو ما اخرج
 اليه في من رواة بن وهب عن ميمون بن اسعد وحنس
 بن يحيى فليس ييسره معا عن زيد بن اسلم به وجوز ان يفتي
 ان يكون الفارسي المذكور هو زيد بن اسلم لانه عن ابي
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولا عطاء بن يسار
 روى الحديثين المذكورين انتهى موصها حد ثنا يحيى بن
 القطان وسببا في الكلام على المنقذ في ابا الاخير موصها
 اذ حاتم الناس اذ قال الامام السجدة
 اي يقين الكماله وكثرة المساجدين موصها حد ثنا حسين
 ادم بن يزيد يصرى ايضا وهو بن بنت ابي الهيثم
 وفي كل منهما مثال ورجح بن عمري ان شيخ البخاري لعنا هو بن
 بنته ان هو و علي بن زيد بن جرح له الا في الما بعامت
 تشبها في منظر بق اخرى بعد باب وما في الكلام عليه ثم ودفنت
 على هذه الرواية عن علي بن سهرسويد بن سعدي اخرج
 الاسعيلي موصها من راى ان الله
 لم يوجع السجود اى وحل الاسرة قوله اسجدوا على التراب

او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة اكثر به على
الرجوع ولا سجود التلاوة على الذوب على قاعدة الك نفق
ومن تابعه في حمل الشك على معنييه ومن الادلة على ان
سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الخياط من انه
الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر
ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة
الامر هل فيها سجود ولا وهي ثابتة الحج وقائمة النج وافراد
سجود التلاوة واجبا كما هو ما ورد بصيغة الخبر
وقيل لحرانه بن حصين وصله بن ابي شيبة بمعناه من طريق
مطرف قال سالت عمرا بن حصين عن الرجل لا يركع
السجدة الا فقال فصعبها فاذا روى عبد الرزاق من وجه
اخر عن طريقان عمران بن يقاض فقد القاص السجدة بمعنى
عمرك وليس سجدها سنا وهما صحيح **هـ** وقال سلمة
هو الفارسى **و** ما لعدا عدونا هو طرف من آخر صل
عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على
قوم تعود بغز والسجدة فسجدوا فغيبته فقال ليس هكذا
عدونا اسناده صحيح **و** وقال عثمان انما السجدة على
من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر بن الزبير عن ابن
المسيب ان عثمان بن يقاض يقول سجدة للسجد مع عثمان
فقال عثمان انما السجود على من استمع من صلى وليس سجود رواده
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلقب انما السجدة على من
صلى

مختصر

مختصر روى بن ابي شيبة وسعبد بن منصور من طريق قتادة
عن سعبد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من صلى لها
واستمع وانظر بان صحيحها **و** وقال الزبير
الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله
بنه لا يسجد الا ان يكون ظاهرا فقل ليس بواجب على عدم الرجوع
لان المدعى يفعل على فعل السجود من انفرادي والسامع على شرط
وهو وجود الطهارة بحيث وجد الشرط لئلا يكون موضع
الترجمة من هذا الا ان قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث
كان وجهك لان هذا دليل الشك والواجب لا يودى على الابد
في الامن **و** كان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود
القاص بالصا والمهملة البتيلة الذي نقص على الناس الامانة
واما عظم ولم اقل على هذا الا كمرصولة ومنا سبته فزفلا
لترجمة ظاهره لان الزبير بن عوف ان سجود التلاوة واجب
لم ينفرد بين قارى ومستمع قال صا جميعا الهداية من المنع
السجدة في هذه المواضع مواضع سجود التلاوة سوى ثبته
الحج واحية على الثاني والسامع سوا قصر سماع القرآن اولم
يقصد انتهى ومن يقصم العلماء بين السامع والمستمع على ان
عنه هذه الاثار وقا لك نفي في السويطى لا اوكره على السامع
كما اوكره على المستمع واقوى لادلة على نفي الرجوع به حديث عمل الزبير
في هذا الباب **و** احب في ابو بكر بن ابي سليمان هو اخر عمه
د عثمان بن عبد الرحمن العمى بقه ابو حاتم وليس له في الخلا

مختصر

عن هذا الموضع ولاسه صححه ورواية وعمر بن عثمان بن
عبيد الله بن ابي طلحة بن عبد الله اخذ العرق وربيعه
ابن عبد الله بن العدي بن عمرو بن بكر بن المنكر بن عبد
الله بن العدي بن الرزاق عنه والهدير يندظ التصغير
وذكر بن سعد انه ربعة ولد لعبد النبي صلى الله عليه
وسلم وليس له ايضا في البخاري عن هذا الحديث الواحد
وما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله لعن في اي
لعن في رواية عن عثمان بن ربيعة عن قصة حضوره
جلس عمر ووقع عند الاسعيلي من طريق حجاج عن بن
حريز اخبرني ابو بكر بن ابي مالك ان عبد الرحمن بن
عثمان بن ابي حنيفة عن ربيعة بن عبد الله انه حضر
عمر يذكرة انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان مطلوب
والصواب ما تقدم ذكره اخرجه عبد الرزاق عن بن
حريز قوله انما قد را في يوم الجمعة نوه انهم
بالسعود في رواية الكشي انما هو ومن لم يسمع فلا
انظر عليه طاهرة عدل الوجوب وهو ولم يسمع عن
فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود لعن ضرورة
هو زاد نافع هو مقر بن حريز والجنز متصل
بالاسناد الاول وقد بين في ذلك ذلك عبد الرزاق
قال في بصننه عن بن حريز اخبرني ابو بكر بن ابي مالك
فذكره وقال في الجزء فاك بن حريز وزاد في نافع عن بن

عمر

عمر انه قال لم يرض علينا السجود الا ان لنا ونونك وواه
الاسعيلي واليهي وعنه من طريق حجاج بن محمد عن بن حريز
شكرا لاسناد الاول قال وقال حجاج وقال بن حريز وزاد نافع
فذكره وفي هذا رد على الهدي في نسخة ان هذا ساق وذا علم
عليه الحديث على انما سعلق وهو عدو له شاهد من طريق حجاج
ابن عمرو عن ابنه عن عمر لكنه منقطع بين عمرو وعمر
في رواية عبد الرزاق انه قال الصبي يعود على عمه الى
ذات ابي بكر في جامع حبه قال نسب ذكنا الى عمر في عدة
القصص واستدل بقوله لم يرض عن علي عدم وجوب سجود
التلاوة واجاب بعض الحنابلة على قاعدتهم في المنع
بين العرض والواجب بان في العرض لا يستلزم في الوجوب
وعقب بان اصطلاح امر حادك وما كان الصحاح يعرفونه
لها وتعني عن هذا قول عمر ومن لم يسمع فلا اتم عليه كاساني
لغيره واستدل بقوله الا انك على ان الورد حريز في السجود
فكوبه ليس بواجب واجاب من اوجه بان الحكي الا ان لنا
قرايتها يجب ولا تخفى بعدة وموده تصريح عمر بتزله ومن
لم يسمع فلا اتم عليه فان انتفا الاسم عن من ترك الفعل مجازا
يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من سارع في السجود وجب
عليه انما واجبه بان استثنائنا منقطع والمعنى ان ذلك
موقوف الى مشيئة الامر بدليل اطلاقه ومن لم يسمع فلا استدل
عليه في الحديث من العوايد انه للحطيط ان يقرأ القرآن

1

في الخفية وانها اذا امرت به سجدة تنزل الى الارض ليسجد بها
 اذ لم يتمكن من السجود فهو بالمنس وان ذلك لا يقطع الخفية
 ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم يترك عليه احد
 منهم وعز ما لك عن في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد
 عليه **عنه** من قول الصحابة في
 الصلاة تسجد بها اسأله هذه الترجمة الى من كرهه قوله الخفية
 في الصلاة المترجمة وهو منقول عن مالك وعنه كراهة في
 السرية وروى في الجريدة وهو قول بعض الحنفية ايضا وعنه في
 حديث النبي وهو سورة المعجب به في الباب لعدم الكلام عليه في باب
 الجهر بالعمامة وبيننا فيه ان في رواية ابى الاسود عن محمد
 التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل
 الصلاة وكذا في رواية يزين بن عدي وهو روى عن سلمان التميمي
 في صحيح ابى عوانة وعنه وفيه حجة على من كره ذلك وقد
 لعدم النقل عن من روى ان لا يسجد في اذا السماء انشقت ولا غيرها
 من المنفصل وان النقل عليه بدليل اشكال في رابع
 وكذا انكره ابو سلمة وبيننا ان النقل عن عملى الدريه بخلاف
 ذلك كعروة بن عمرو وجنهما من الصحابة والتابعين يرويه
 عن بكر بن عورين عبد الله المزني **عنه**
 من لم يجد موضعا للسجود سعى الامام من الزحام الى ما اذا ينزل
 قال ابن بطال لمراد هذه السئلة الا في سجود الزبير بنه وانقل
 السلف فقال عمر لسجد على ظهر احبيه ويد قال الكرمي وله ولم

واسحق

واسحق وقال عطاء والنزيري نوح حتى يوضعوا وبه قال مالك
 والجمهور واذا كان هذا في سجود المراد به سجود من سجد في سجود
 التلاوة وظاهره صنع البخاري انه يذهب الى انه تسجد بعد ذلك
 استسما عنه ولو على ظهر احبيه **عنه** كان النبي صلى الله عليه وسلم
 بقول السورة التي فيها السجدة زاد على من سهره روايته عن عبد
 الله وعن غيره وقد مضى قبل بباب **عنه** في سجود الخبز زاد
 الكشي في محله لموضع جهنم يعني من الزحام زاد مسلم
 في روايته له في غير وقت صلاة ولم يذكر من عمر ما كانوا يصنعون
 حينئذ ولذلك وقع الا خلاصتها مضى ووقع في الطبراني من
 طريق مصعب بن ثابت عن يافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة
 لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة زاد في صحيح ابى طاهر
 الرجل وهو يروي ما فهمناه عن العصف والزي بن بطان ان هذا
 الكلام وقع من ابن عمر علي سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا يسجد
 وسباق حديثه الباب مستعرا في ذلك وقع من اراء بعض الرواة
 يكون رواية الطبراني في حديثه مبداء ذلك ويرويه ما رواه
 الطبراني ايضا من رواية السورين محرره عن ابيه قال
 الحمد لله اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي
 صلى الله عليه وسلم ليقرا السجود يسجد وما فيسب طبع بعضهم
 ان يسجد من الزحام حتى يندرد وسأله اهل مكة وكانوا في الطابان
 فرجعوا لغيره عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود يسجد
 البخاري كما مضى وعلى انه حرام على ذلك **عنه** استحل

ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثان منها معلقا في المكون
منها فيه وفيما نضى تسعة احاديث والحا لم يسته وانته
مسلم على نحوها سوى حديثي بن عباس في صوم وجز العنبر
وحديث عمر في القصر في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة
وعينهم سبعة اثار وانه سبحانه وتعالى عام بوليه
بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب القصر في ثلث هذه الترتيب

للمستحلي وفي رواية الى لوقته ابواب بقصر الصلاة وثبت
الجملة في رواية كريمة والاصيلي واه
ما جاء في القصر يقول قصرت الصلاة لثنتين مخففا قصرا
وقصرتها بالثنتين بقصيرا وقصرتها انقصارا والاول اسهل
في الاستعمال والمواد فيه تخفيف الربا عليه الى ركعتين ونقل
ابن المنذر وعينه الاجماع على ان لا تقصر في الصبح ولا في
المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى ان لا تقصر في كل
سفر صباح وذهب بعض السلف الى انه لشروط في القصر في
في السفر وبعضهم كونه سفر في او عمرة او جهاد وبعضهم كونه
سفر طاعة وعز في حجة وغيره والثوري في كل سفر سواء كان
طاعة او معصية وسر ولم يفتح في بقصر في هذه الترتيب
اشكال كون الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر
عامة للاقامة فانه الكرماني واجاب بان عدد الايام المذكور
سبب لعزته حوان القصر فيها وسنغ الزيادة عليها واجاب

غيره

غيره بان المعنى ولم الاقامة المعتادة بالتصديق قبله على يوم
اعواما في والمواد اقامته في بلد ما عن عام هو
ابن سبلان وحصين بالتصديق من عبد الرحمن في تسعة
عشر يوما ببلدته زاد في المعاري من وجه اخر عن عام وحده
بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن ابي بصير
عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه باللفظ تسعة عشر
وبتقدم السنين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عام
قال وقال عام بن منصور عن عكرمة تسع عشر كذا ذكرها
ومعلقته وتروصلها اليه في ولا يروا وايضا من حديث عمارة
ابن حصين عن زوب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح واقام
بمكة ثمانين ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق اسحق
عن الزبير عن عبيد الله عن بن عباس اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح حتى عزم بقصر الصلاة ومع اليه في
بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشر يوما في الخوار والخروج
ومن قال سبع عشر حذوفا ومن قال ثمان في عزم عداها واما
رواية من عشر فصنعها النووي في الخلاصة وليس بجدا لان
روايتها ثقات وليرتفع ردها بن اسحق فذكر حرجها النسي من
رواية عمارة بن مالك عن عبيد الله كذا في اذ اثبت انفا
صحيحه فليعلم على انه الراوي من ان الاصل روايته سبع عشرة
مخوف منها يومى للخوار والخروج وذكر انها من عشر وانضى
ذلك ان رواه تسع عشر ارجح الروايات وهذا اخذ اسحق

ابن عاصم وبعدها ايضا اكثر ما وردت به الروايات
الصحيحة واحدا لثوري واهل الكوفة بروايت حتى عشرة لكونها
اقربا وردت فيهم زاد علوانه وقع اتفاقا واخرات حتى حديث
عمران بن حصين لكن يحمله غيره فمن لم يرفع الا قامه فانه
اذ مضت المدة المذكورة وجب عليه الا تمام فان اربع الايام
في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بينا صحابه في دخول
يوميا لدخول واخر يوم فيها اولا وحين حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وعن اذ اسبغوا سبعة عشر قربة وان زادنا انما
طاهره ان السفر اذ زاد على تسعة عشر لمر الا تمام وليس في ذلك
المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان بن عوانه في هذا الحديث
بالمورد ولقطه اذا سافر فاقم في موضع سبعة عشر يوما
صدا للحديث وهو قوله اقام وللثوري من درجة اخر عن عاصم
فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعها موسى في حديث النبي
خزينا من المدينية في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق
عند مسلم الى الحج نوحه فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية
للبيهقي في طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه
وسلم اقمنا عشرين اياما حتى دنت حديث بن عباس في ذكره
لا في حديث بن عباس كان في فتح مكة وحديث النبي في حجة الوداع
وسيا في بعد باب من حديث بن عباس قد رواه النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بصريح اربعة الحديث ولا يملك انه خرج من مكة
صبح الرابع عشر فيكون هذه الايام بمكة وضواحيها عشرة

ابان

ابان ليليا لهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامته يحكمه اربعة ايام
سواء لانه يخرج منها في السور لثام من فضلي الطهر يحيى ومن نشر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه قبله قصر اربعة ايام وقال احمد
احدى وعش من ليلة واما قوله بن زيد اقامه ليليا لثامه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بن عباس لان اقامته عرفه داخل في
اقامته تسع عشر واما بن زيد في ان الايام ليليا لثامه بنين من بينه
فظهر لان ذلك اتمام على اتمام التعمين والحق انهما مختلفان في المدة
التي في حديث بن عباس فسوى الاستدلال بها على ما لم ينفرد
لا اقامة بل كان منقول من سفيان بن عيينه في تاريخه حاشيته ورواه
والمدة التي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على من بنى في اقامة
لانته صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كانه جائزا بالاقامة فكذلك
المدة ووجه الدلالة من حديث بن عباس لما كان اقامة الاصل في
الحج الا اتمها لم يجز عليه صلى الله عليه وسلم ان اقام في حال
السفر اكثر من ليلة واحدة جعلها الله تعالى للنصر وتدخله
العالم في ذلك على اقول كبشوه كما سياتي في تفسيره اقامة في اثناء السفر
تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاء في رواياتها وقرب منها لان النبي
وعرضه ليس من مكة اقامته فلا بد من حاج الحجاج ليليا
من مكة قطعها واما من غيرها الاحمال والاطفال لهما ليليا من مكة
الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحجاج قال احمد بن حنبل في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اقامه صلى الله عليه وسلم في حجة
في حجة من دخل مكة الى ان يخرج منها لا وجه له الا هذا وقال

القص مختص بالخوف والذكر قال ذلك مع قوله تعالى واذا
صليت في الارض فليس عليكم جناح ان تنصروا من الصلاة
ان فتضربوا عنقهون الذين كفروا ولربما خذ اليهود سكران
المهزومين فيل ان شرط مهزومين ان لا يكون خرج منج
العالم وقيل هو من الاشياء التي شوي الحكم فيها بسبب شرف
ذالك السبب وبقي الحكم كالرسول وقيل المراد بالقصر في الآية
قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم
من طريق علي بن ابي لهبه انه سمعه انه قال سمعت رسول الله
الصلاة في السنن قال الله قال رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك فقال صدقته بصدق الله بها عليكم وهذا ما
في ان الصحابة هموا من ذلك قصر الصلاة في السنن مطلقا
لا قصر لما في الخوف خاصة وفي جواب عمارة الى القول
الثاني وروي السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن
ابي حنيفة وهو الحد الذي يعرف اسمه قال سالت ابن عمر
عن الصلاة في السنن فقال ركعتاه فقلت ان الله عز وجل
قال ان قمتم وحين امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يرجح القول الثاني ايضا موصوفه حدنا اهل هيس
لعن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا عثمان عني اربع ركعات
كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمكة الذي
كما سبنا في ذلك في رواه عبد الله بن ابي ربيعة من ربه
معونه بعد ما بين موصوفه فقلت لك في رواية اخرى

والا يبي

والاصلي فيقول ذلك موصوفه فاسترجع وقال ان الله
وانا لله واخبره موصوفه ومع غيره كعتن واذا النوري
عن الاعشي ثم يعرفه بكم الطرق اخرجه المستفي في الحج من
طريقه موصوفه ملبس حتى من اربع ركعات ركعتان لم
يعمل الا صل ركعات ومن للدولة منه قوله تعالى
ارضيت يا حنيفة الوباء من الاخرة وهذا يدل على انه كان
يروي الامام جازيا والا لما كان له خط من اربع ولا من
غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها واما استرجع بن
سعود لما وقع عنده من حاله الاولى ويؤيده ما روي
ابوداودان بن سعد صلى اربع ركعات فقبل له عنت علي
عنه ثم صليت اربع ركعات فالحلقة من روي رواية
للشعبي اني لا اكون الخلف ولا جد من حديث الذي ذكر
مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر
واجب كما قال الحنيفة وواقعهم الفاضل اجعل من
المانكة وهو رواه عن مالك وعن احمد بن حنبل
المشهور عن احمد بن علي الا حشا والقص عنده افضل
وهو قول جمهور الصحابة والثاني يعين واجف ان معنى
على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة افتم
صلي اربع ركعات او كان صفة فوصف القصر له
بام مسافة يعين وقال الطحاوي لما كان العرض لا بد
لمن هو عليه ان ياتي به ولا يجزئ الا بتأه بخصه

وكان الصير مختصا بالطلع والعلو ان الصلوة يتخير الاثنين
والاربع ويعتبه بن طال سانا وجرنا واجبا يتخير من الايام
بجمعة او سبعة وهو الامانة بمعنى انتهى ونقل الروايات
عن ابن مسعود انه كان يرى القصر من صيدا ومنه فظن لما ذكر
ولو كان كذلك لما تعدت تلك الغرض حيث صلى اربعا وقال له
الحلوات سر ويطهر ليل الحلات وما اذا افاق فامر الى الشاكمة
عدا ان صلواته عند الظهر صحبه وعند الحنينة فاسره ما لم يكن
جلس للشهد وسبا في ذكر النسب في امام عمن ز بعد ما بين
ان شاء الله تعالى قوله

ثم افا مر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ابي من يوم قومه
الى ان خرج منها وقد تفريرا ذلك من الكلام على حديث ابن
في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم
من ان المعنى بين الامانة هو منه العام حكى بن جرير
الى من تكلم في عمره وهو اربعة ايام مفترقة لانه قدم في الاربعة
وخرج في الثامنة فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول الشهر
الاربع الى الحزيم الثامن وبقدر ادمرة الثامنة الى ان
وجه الى المنية وهو عشرون كما في حديث الشيخ وان كان يوم صبح
في حديث بن عباس معانها فانها تعرف من الاربعة ان
دخله وهو يوم السرا الشا من معنى في الاجل عمره ايام
سوا ما عدا في العالسة السرا هو يشهد بذلك ان
بيرو السبل واسم زياد وقيل غيره ذلك وهو غير في العالسة

اربع

الروايات وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسبا في
الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء بن رباح كتاب الحج
ان شاء الله تعالى قوله
في تعريف الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا راها المرء
الوصول اليها ساع له ان يقصر ولا يسوع في الصلاة وهو من
المواضع التي اختلف فيها الحلوات جدا فحكى بن المنذر في غيره فيها
بحر اس عن ابن عمر قال ما تبلغ ذلك يوم وليلة واكثر ما دام
عابا عن بلوه وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستهتام واورد
ما يرد على اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سغرا في رواية ابو زر
السريوما وليلة او في كل منهما يجوز والمعنى سمي مرة اليوم واليلة
سغرا وكانه شيسر الجديش الى هوسية المذكور في غيره في الباب
وقد تعجب ان في بعض طروقه لانه ايام كما اورد وهو من حديث
ابن عمر في بعضها يوم وليلة وفي بعضها ليلة ويعلم بما يوردان قوله
السور المطلق والليله المقتطعة على ان كل احدى يوم يلينها في ليلة
ببعضها بقدر الاخلات وانزوح في الملاك فيكون اقل المسافة
يوما وليلة سخن بعكس عليه روايته بن يرويح بن عباس في
قربا وكان بن عمرو بن عباس في ليرة وصله بن المنذر
من روايته بن زيد بن ابي حبيب عن عطاء بن رباح بن عمر
وابن عباس كما تا بصليانه ركعتين وتصلاته في اربعة ايام
فما نوق ذلك وروى السراج من طريق عمر بن الخطاب عن بن عمر

عنه وروى الشيخ عن مالك عن سالم ان ابن عمر كتب الى ابي
النصيب فنصرا الصلاة قال مالك وبهنا وبين الدرسة والبربر
ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا من ابي بن الدريسة وذات
النصيب ثمانية عشر ميلا وفيه العا عن بن شهاب وعنه سالم عن ابيه
ان كان فنصرا الصلاة في مسيرها باليوم التام ومن طريق عطاء
ان بن عباس سيرا قصرت الصلاة الى نحو ثمانية ايام ونحن الى
عصفاه او حده او الطائف وندروى عن ابن عباس من روى
احزبه الوارثي بن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن
بجاهد عن ابيه وعطاء عن بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادى من ادى
بود من مكة الى عصفاه وهذا الاسناد ضعيف من اجل
عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء
عن بن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر بها ذك
اليوم ولا بن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة
في مسيره يوم وليلة ونحن اجمع بين هذه الروايات بان مسانه
الربعه بود يمكن سيرها في يوم واحد وما حديث بن عمر
الوال على اعتبار الثلث فاما ان يجمع بينه وبين حساده
بان المسانه واحده وتكون السير محلقا وانه الحديث
الرفوع ما سبق لا جل بيان مسانه القصر بل هي المراه
عن الخروج وحدها وتلك اختلفت الا لفظ في ذلك
ويؤيد ذلك ان الحكم في نهى المراه عن السفر وحدها متعلق

بالزمان

بالزمان فلوقطعت مسيره ساعة واحده مثلا في يوم تام
لتعلق بها الهى محلات المسافر فانه لوقطع مسيره نصف
يوم مثلا في يومين لم يتصرفا فترقا وانه اعلم وان لا يورد
في ذلك لفظ يورد ان كانت محققة وستذكرها في اخر
لهذا الباب وعلى هذا في عتق الحنيفة حديث بن عمر
على ان اقل مسانه القصر ثلاث ايام الشكال ولا سيما على
ما عدتهم بان الاعتبار بما راي الصحابي كما روى فلوكانه
الحديث عنه ليمان اقل مسانه القصر ما خالفه وقصر
في مسوره اليوم التام وقد اختلف عن بن عمر في ذلك
اختلافا غير ما ذكره روى عبد الرزاق عن بن جريح اجوز
تايع ان بن عمر كان ادى ما قصر الصلاة ثبته مال له غير
وبين المديكة وحيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع
من وجه اخر عن بن عمر انه قال قصر من ادى الى السويداء
وبهنا اثنتان وستون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك
عن بن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى يدم فقصر
الصلاة قال عبد الرزاق وهو على ثلاثين ميلا من المديكة
وروى بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب
سمعت بن عمر يقول اني لا سافر الساعة من النهار رافق
وقال الثوري سمعت جيله بن سيم سمعت بن عمر يقول
لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسأد كل منها صحيح وهذه
القول متغايرة جدا والله اعلم وهو اي لا يرجع

بردسته عشر نرسحا ذكرو العزبان الفريخ فارسي معرب
 وهو بلالاه امياك والميل من الارض ينهي مد البصر الى العيون
 بميل عنه على وجه الارض حتى يغني اذراكه ويتركه
 حيزه الجوهري وقيل جده ان ينظر الى السطح في الارض يصغر
 فلا يدرى القدر والامر له وهو ذهاب اوقات قاصه
 المتوى والميل يستعمل في ذراع والذراع الجوهري
 اصعبا معتق منه معتدله والاصعب ست شعيرات
 معتق منه معتدله انتهى وهذا الذي قاله هو لا يهرون
 من عبر عن ذلك بانني عشر الف قدمه الا ان شاء وقيل
 هو اربعه الاف ذراع وقيل بل لانه الاف ذراع فقله
 صاحب البيانه وقيل وحسن ما به صحح بن عبد البر وقيل
 هو الفا ذراع ومنهم من عسر عن ذلك بان الف خطوه
 علم ان الذراع الذي ذكره المتوى بحريره قد عوره غيره
 بالذراع الحديث المستعمل الان في مصر والحجاز من هذه الاعمال
 فوجهه ينقص عن ذراع الحديث بقدر النسي فعلى هذا
 فالميل بالذراع الحديث على القول المشهور خمسة الاف ذراع
 وما يتاوه وحموله ذراعا وهذه فاقده تعيسه قد
 من نية عليها وحكي المتوى ان اهل لغا مصر قد عسروا
 الى ان اقل حسانه القصر بلالاه امياك وكانهم احتجوا
 في ذلك بما رواه مسلم والبوداود من حديث النبي صلى الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيره ثلاثه ايام

امبار

اسال اوله من ذاسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد
 في بيان ذلك واصرحه وقد جله من خالفه على ان الحد اربع
 الساعه التي يتقدمها العصر لا غايه السنه ولا يعني بعد
 هذا الكلام ان ابا يعقوب ذكره في روايته من هذا الوجه ان يحيى
 ابن يزيد راويه عن النبي قال سالت النسا عن قصر الصلاة
 وكنت اخرج الى نكره يعني من البصره فاصلي ركعتين ركعتين
 حتى ارجع فقال النبي نكره الحرك فظهر انه ساله عن قصر الصلاة
 في السنه لا عن الموضع الذي يتعدى القصر منه ثم ان الصحاح
 ذكروا لا يسنون مسافرا بل محاذره البلد الذي يخرج منها
 ورده الطريقي ما انه منسوكه فييه فلا يخرج به فان كان مراده
 ان لا يخرج به في التجريد بلالاه فواسخ فان اللالاه اسال
 مندرجه فيها فينجزها لا كثر احبها واقدروا بن ابي شيبة
 عن حاتم بن سمبل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت
 لسعيد بن المسيب احقر الصلاة واضطره يبر من المديقه
 قال نعم وانما اعلم ~~بالمسح~~ اختلف في معنى الفريخ فقيل
 السكوت وكوره بين سيده وقيل السعه وقيل الكاره الذي
 لا وجه فيه وقيل النبي الطويل ~~عنه~~ لما سمع قال ابو علي
 الجبالي حدث قال لما راى ساسمق من ابا ابن راهويه
 واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان اللالاه
 اخرج عنهم عن ابي اسامة فليس كذلك اسحق انها هرون
 راهويه لا انه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه اللفاظ

سندنا ومثنا ومن عادته الا بان هذه العبارة دون ذلك
توسد حدنكم عبيد الله هرون بن عمر العمري واستدل به علماء
الاشترط في صحته النحل فورا الشيخ بنع في حجاب من قال لكم حدنكم
فلا تلهن بكون اوله نظولا في مسند اسحق اخوه فاشبهه
ابو اسامة وقال بنع في مسند اسحق لا يثبت في الرواة ثلاثة ايام
في رواية مسلم من فكر بن الصفاك بن عثمان بن قانع مسبويا
ثلاثة ايام والنج بنهما ان المراد الثلاثة ايام بليا لهما او ثلاث
ايام بايامها توسد الا مع ذي حمير في رواية ابي ذر
والاصلي الا صحها في حمير والحمر بنع النجم الحمران
والمراد به من لا يجل له تكا حراما ووقع في حديث بن سعيد
عن مسلم والبيرواني وسعها ابوها اولحزها اوزوجها
او امها اوزو وحمر منها اخرها من طرفي لا عيش عزي
صالح عمه توسد تابعه اجم هرون بن عماد الخروزي احدث
سبوح البخاري ورواه من له علم به احدث بن حنبل لا يبع
من عبيد الله بن المباركة ونقل الرواة قطي في جعله عن
عبي اللذان قال اما بكرته علي عبيد الله بن عماد الا فكذا
الحديث ورواه اخوه عبيد الله مرفوعا قلت
وعبيد الله ضعيف فقد تابع عبيد الله الصفاك كما تقدم
فأعمده البخاري كذا في مسند لا يجل لا يراه قومون
بانه والمويد اخر مفهومه ان الهن اخرون محتصين
بالمومات يخرج الكافرات كما بينه كانت او مرتبة

وقال به بعض أهل العلم واجيب بان الامان هو الرزي
ليست له تصف به خطابك ذم فينتفع به وسناد له له
فذلك فهو به وان الوصف ذكر لنا كبر النجوم ولم يقصد
به اخراج ما سواه والله اعلم توسد مسبويا يوم وليلة
ليس معها حرمته اي حمير واستدل به علي عدم حران السفر
للراة بلا حمير وعراجح في غير الحج والعمرة واخرجه من دلائل
الشرك ومنهم من جعل ذلك من سيرا يطالح كما سبق في الحديث
منه في موضعها ان سنا الله تعالى توسد قال شيخنا ابن
اللقين بقوله المشيخة مغلطاي القها في قوله مسبويا يوم وليلة
للراة الواحدة والسنن ان سنا في سورة واحدة مختصة بسورة
وليلة ولا سكت له في هذا الاعراب ومسبويا انا هي مصدر
سار كقول مسبويا امثال عاشر معيشة وعيشة توسد
تابعه حتى بن ابي كثر وسهيل وما لك عن القبري يعني مسبويا
عن ابي هرون يعني لم يثبتوا عن ابيه فعلى هذا في مبالغة في
المتن لا في الاستدلال فذا اختلف على سهيل وعلى مالك
فيه وكان الرواة التي حزر بها النصف اذبح عمده عنصر
درجج الرواة قطي انه عن سهيل عن ابي هرون ليس فيه عن
ابيه كارهه معطر وراة الموطن كونه الزيادة من اللقطة
مفترقه ولا سيما ان كان حافظا وقد وافق بن ابي زيب
على قوله عن ابيه اللقطة بن سعد عمدا في رواة ذلك
وابن ابي زيب من ابيه التاسع من مسبويا فاما رواية

عني فاحزهما احد عن الحسن بن موسى عن سيبان الغوري
عنه ولم احز عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما
الا مع ذي عذر ويجوز قوله يوما على ان المولد به اليوم بيلم
بنوا قنر ورواية من ابي بيه واما رواية سهيل فذكره عن عبد
البراه ان اضطررب في اسبادهما ومنتهما واحزجه من حزمينة
من طريق قاله الراسطي وحاد بن سلمه من واحزجه ابدا
وبن حبان والحاكم من طريق جبر كلاهما عن سهيل بن ابي
صالح عن سعبد عن ابي هريرة كما علمته البخاري الا ان جبر
قال في روايته بريرا بول يوما وقال بسير بن الفضل عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ابول سعبد ابا بن صالح وقاله
في اللفظ ايضا فقال تسافر يوما احزجه مسلم ويجوز ان يكون
الحديثان معا عن سهيل ومن صحح بن جمانه الطريقتين
عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعبد كما تقدمنا الاشارة
اليه واما رواية مالك فهي في الوطاك كما قال البخاري واحزجه
مسلم وابوداود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواه النسائي
بن عمر الزبير ابي عنه قال عن سعبد عن ابيه عن ابي هريرة
احزجه ابوداود والترمذي وابوعوانه وابن حزم من
طريقه وقال بن حزم انه يفرد به عن مالك وبه نظر
لان الرازي قطعي احزجه في الغرائب من روايته اسحق بن عمار
الترمذي عن مالك كذلك واحزجه لا سمع على من طريق الوليد
ابن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه

والله اعلم

والله اعلم **سورة** يقصر اذا
خرج من موضع يعنى اذا قصد سفرا تقصره مثله الصلاة
وهو من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن كثير احزبه اهل اليمن
يورد السمران يقصر اذا خرج عن جميع بيوت التيممة التي خرج منها
واختلوا بيني قبل الخروج من البيوت فذهبوا لجمهور الا الى الله يد من
سائر قبة جميع البيوت وذهب بعضهم لكون قبيل الا الى ان اذا
اراد السفر فصلوا ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا كتب
يقصر ان تارقت البيوت واختلوا بها فيلزم ذلك تعليقا لا عام
على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له ان يقصر قاله ابا عبد الله بن ابي
اسه عليه في قصره في شي من استاراه الا بعد حذره عن القرية
سورة وخرج على يقصر وهو يركب البيوت فان رجس فيلزم
له هذه الكوفة قال لا حتى يدخلها وصله الحاكم من رواية الثوري
عن وه قاسن ابا ياس وهو بكسر الواو بعدها ثاقف ثم مسن
عن علي بن زبيره قال احزجتنا مع علي بن ابي طالبه تقصر الصلاة
وعن زكريا البيهقي ثم رجعتا فنقص الصلاة وعن زكريا البيهقي
واحزجه التيمي من طريق زيد بن عمرو عن قاسن ابا ياس
لقد احزجتنا مع علي بن زبيره فيهما واشك ربيده الى التمام
فصلوا ركعتين ركعتين حتى دار جنتنا وظهرنا الى الكوفة
حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم تقولون
الصلاة قال لا حتى تدخلها ومنهم من يطال من منزله في التعلق
لا حتى تدخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال الامام

لو صلى بقصر ساع ذلك لكنه اخبر ان يتم لا تسبح الوقت ولا
تنبس من سبها فانما على ان الامر على خلاف ما فهم من بطال
وان المورد فتوصله هذه التكونه اي تمام الصلاة فقال لا حتى
يدخلها اي لا تزك لتصرف حتى يدخلها فانما لم يدخلها في حكم
المسافر به وهو في حديث السن حلفت الطبري النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً ويزى الحليفة وكثير
في رواية الكشي هي والعصر بذي الحليفة وكثير وهو ثابت
في رواية مسلم ونوافي روايته ابي قلاب عن النبي عن عبد المصنف
في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر التفسير
بين المدينة وذي الحليفة سنة ابيان وقصص بان هذا
الحليفة لم يكن انتهى السفر وانما خرج اليه حيث كان فاصدا
الى مكة فانفق نزلها بها وكانها اول صلاة خصرت بها العصر
فقصرها واستمر بقصر الحان رجع ومنها سببة اثر على الحديث
النس في حديثه عابسه ان حديثه عو والى على ان النص اشوع
بغير اقل الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم تقصر حتى راي
ذي الحليفة انما هو يكونه اول منزله نزلها ولم يحضر قبله وقت
صلاة وسوره حديثه عابسه فتمت تخليق الحكم بالسفر
والحضر محض وحده السفر سريع التصريح وحده الحضر
شروع الا تمام واستدل به على من اراد السفر لا تقصر حتى يرد
من البلد خلافا لما قال من السلف يقصر ولو في بيته وثبت
حجته على ما هو في قوله لا تقصر حتى يدخل البلد وهو في حديث

عبار

عابسه الصلاة او لما منعت في رواية الكشي هي الصلوات
بمعنيها المجمع واولها يرفع على انه يدل من الصلاة او مبتدئ ان
وغيره ان السبب على انه طرف في اوله وهو كعشرين رواية
كريمة ركعتين ركعتين وهو ما حارث صلاة السفر بقدر
الكلان عليه واول الصلاة واستدل قوله نزلت ركعتين
على ان صلاة المسافر لا يجوز الا مقصورة وورد بان معارض
م قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه ذلك
على ان الصلاة لا تمام ولهم من جعل قول عابسه من صنته في قوله
وقال الطبري معناه انك ان ارد العشاء والنصر فهو قصره
ومن ادل دليل على عيسين ما يدل حديث عابسه هذا كونه كانت
بم السفر وكثير ورد في الروي عن غيره وهو ما ولف
كان اول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما لم يركله
فاهل مكة اوله امير المؤمنين فكل موضع له دار ولاه
عزير على الاقامة بحكمه ولاه استخرا له ارضا منى اولاه
كان لسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في عابسه
واكثره لا دليل عليه بل هو طوك بمن قالها وورد الا اوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزواته وقصر
واكتفى بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركل والتمالك
ان الاقامة ممكن على المها جرحام كما سياتي بقوله في التلاخ
على حديث العدلين الحضرمي في كتابه القادى والبراع والحاصل
لمسة الا ولا يمكن التحرف ذلك والا وان كانه مثل واخرجه احد

وابيه من حديث عثمان وانه لما صلى على اربع ركعات انكروا
ان تسبق فقال اني انا هلمت بكنة في فرست واني سمعته رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل بيته فانه يصلي صلاة بغير هذا
الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحج به ويرد قول
عروة ان عائشة تأولت ما ناول عثمانه ولا جاز انما فعل
عائشة اصلا نزل على هار ذلك الحين ثم ظهر لي انه يكون انه
يكونه من ادعوه بقوله لا ما اول عثمانه التشبيه بجفارة
الا تمام بما ويلة الاحادنا وويلهما وبتوبه ان الاسباب فتمثلت
في تاويل عثمانه فتمكنا من خلافه ما اول عائشة وقد اخرج
ابن حزيمة في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في الوتر
اربعاً فاذا احتجوا عليها بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حرب وكان يخاف فدل على خوف النبي وقيل في تاويل
عائشة انما اتت في سفرها الى المنزه الي علي والنصر
عندها انما يكون في سفرها معه وهذان القولان باطلان
لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث
حارثة بن وهب الذي رواه في تفسيره هذا هو السبب في حديث
عثمان انه كان يرى النصر محتصا من كانه سببا خصوصا
واما من قام في حكاية في انما سفره فلم حكم المقيم بنم والحجة
فيه ما رواه احمد بن سنان وحسن بن عبد الله بن عبد الله بن
الزبير قال لما قدم عليا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ثم
عكس ثم انصرف الى داره فدخل عليه سروراه وعرض

عثمان

عثمان فقال لا تدعيت امر من عمك لانه كان قد اتم الصلاة
قال وكان عثمانه حيث اتم الصلاة لاذنهم سكن صلى بهم الظهر
والعصر والعتمة اربعا اربعا ثم اذ اخرج النبي وعرضه فتمسك
الصلاة فاذا اخرج من الحج واقام بيني اتم الصلاة وقابلني بطال
الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة اذ بنا لا يسر من ذلك على امتد
ما حدوا بينهما بالسرقة انتهى وهذا هو حجة من اخرجهم الزهري
لكن الوجه الذي قبله اولي استصراح الراوي بالاسباب وما رواه
عبد البر بن عوف عن حماد بن عمار ان عثمان اتم الصلاة
لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسلا وفيه نظر لان الاقامة
بمكة على المهاجري حواقر كما سب في الكلام على حديث العلاء
ابن الحضرمي في العادي وصح عن عثمان انه كان لا يورد النبي
الا على ظهر راحلته وشرع الخروج خشيته ان يرجع في هجرته
وبنت عن عثمان انه لما حضرته وقال له العترة اركبت
رواحلكم الى بيته لئن اذركم دار هجرتي ومع هذا النظر في
رواية حماد بن عمار عن الزهري في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حكاه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعينه من هذا الوجه
قال انما صلى عثمانه على اربع ركعات الا عراب كانوا اشد في ذلك
العام فاحسان لعلمهم ان الصلاة اربع وروي ليهن من
طريق عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
عن عثمان انه اتم بيني ثم غلبه فقال ان النصر ستم وسور

الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وكنه حدث طعام لعبي
بفتح الطاء والحجة فغفته ان يستنوا ومن بنى جرح ان اعرابيا
بأداه في منى **س** يا امير المؤمنين ما قلت اصلها
منذ رايتكم عاروا ول ركعتين وهذه طرف فتوى بعضها
ببعض ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الا تمام وليس عاروا
لوجه الزى احسنه بل بقوله من حيث ان حالها لا تامة
في ان السفر اتم صلى فيا س لا تامة المطلقة عليها فكل
الساير وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمانه واما عابسه فقد
جاءه سبب الا تمام صرحا ووردنا اخر جماليه من طريق
صالح بن عروة عن ابيه انها كانت تصلى في السفر اربعاً فقلت
لها لو صلتي ركعتين فقلت يا بنى هني انة لا تسق على ابناءه
صحح وورد ال على انها تناولت ان التصور حضة وانا لا تمام
لمن لا تسق عليه افضل وبرد على احبنا را الجمهور ما رواه
ابو يعلى والظهيراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سأل
سح النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي يكره وعرفك لهم كان يصلى
ركعتين من بين جرح من الكسبة الى مكة حتى يروح الى الدريه
في السير وفي القفار مكة قال الكرياني ما لم تحضه عسك
اعنيهم حديث عابسه في ان العرض في السفر ان يصلى
الرباعية ركعاه وتعتبه بان لو كانه على ما هره فالث
عالمه وعذرهم المعنوه بما راى الراوى ذاعاد من
ماروى ثم طاه هو الحديث مما لو طاه هو القوا له لا يبول على انها

تفرغ

فصنت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهرا القوا له
انها كانت اربعاً ففتحت في قولها ان الصلاة مع الحن وهو
مضمون بزيج المغرب مطلقاً والصبح بعد الزيادة فيها في
المضرب قال واعلم ان العن صبغت دلالته حتى اختلف في القاء
الا يحتاج به **س** **ص** تصلى المغرب ثلاثاً
في السفر ولا يدخل التصريح ونقل من المنزور وغيره منه
الاجماع وارااد المصنف ان الاكاديه المطلقة في قول الراوى
كان يصلى في السفر ركعتين بحمله على التبراه ان المغرب ثلاث
ذلكه وروى احمد بن حنبل بن سواد عن ابي هريرة قال خرجت
الى ابن عمر فقلت ما صلاة نزل قال ركعتين ركعتين الا
صلاة المغرب ثلاثاً **س** اذا اعلم السيرة السفر
مخرج ما اذا اعلم السيرة الحضر كان يكون خارج البلد
استانه مكلاً **س** وزاد الليث حديث بن سواد
الا يصلي بطوله عن الفاس بن زكريا عن ابن جهم
وعن ابي ابيهم بن قاضي عن الراوى كلاً هما على صلح عن
الليث **س** واخزين عمر المغرب وكان استصرح
على صنته بنت ابي عبيد وهو اخته امها را الشافعي ونوابه
استصرخ بالضم اى استعب بصوت مرتفع ونحو من الصرخ
بالحج العجمه اذ صرخ المعصب قال الله تعالى ما لم يحضرهم
فقلت له الصلاة بالنصب على الاعزل **س** حتى سأل
مليون او ثلاثة اعزجه المصنف في باب السرعة في السير من

كتاب الجهاد من رواية اسلم مولود عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة فبلغه عن صبيته بنته الى عبيد ميثرة ورجع فاس
السيرة حتى اذا كان بعد عزوب الشنق نزل فصلى المغرب والجمعة
جمع بينهما فاذا ت هذه الرواية يعين السفر المذكور وروى
انها السيرة والتصريح بالجمع بين الصلوات فاذا انشا في الصلاة
انها تعدت اليه لعلمه وسلم عزه من روايته نافع عن ابن عمر
وفي رواية لا ياتي باو من هذا الوجه فصار حتى غاب الشنق نزل
فصلى المغرب ثم اقام العك وقدر ان الشنق فصل على خفا
سجود على اية قصة اخرى وبالله عليه ان في اوله خروجه مع ابن
عمر في سفر يرد ارضه في الا ولان ذلك كان بعد رجوعه
من مكة نزل على النعمان قال عبد الله اي بن عمر رايته
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعلمه السير يوحى من بين يديه
حوادثها جبر من كاله على ظهر سير وسيا في الكلاب عليه
لعبته ابواب هو نعم المغرب كذا للمجرك والاكثر
بالقاف وهو موافقه للرواية الا انه والشمالي والكهفي
يختم بعين ماله سالكه لعددها مثناه فوق اياته مسكورة
اي يدخل في العدة ويكره يوحى في الباب عن عمر بن حصين
قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا
المغرب صحح في الترمذي عن علي صلته مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوات السفر ركعتين الا المغرب فلا كما اخبره النزار
وفيه ايضا عن حمزة بن ثابت وجابر وعنه وعن عائشة

كانهم

كما تقول في اول الصلاة **ص** فعلت له الصلاة بيته ما كانوا
عليه من سرعة اوقات العبادة ومن قوله سرور في صلاة العسا
من وقت الخطاب **ص** ظاهريا في الوقت ان جميع ما بعد
قوله زاد الحديث ليس ذاك خلافة رواية شعيب وليس كذلك
فانه اخبر رواية شعيب بعد ثمانية ابواب ومنها اكثر ذلك
واما الزيادة في قصته صيته ومنع بن عمر خاصة وفي التصريح
بقوله قال عبد الله رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
ص صلاة التطوع على الاربعة
في رواية كثر عنه والى الوقت على الورد في قصته اجمع قال ابن
رشد اور في نه الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكونه من جبر
بانه تعلق بالحكم ليقاس به يمكن ان يسعد ذلك مما اطلاق
حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقول في ابواب ابوتر
نزل ابن المنين انه يروح بالاربعة يبينها على ان لا فرق بينهما
وسن اعتمده في الحكم الى اخر كلامه واسرنا لعماد الى ما ورد
لها بعد باب لفظ الاربعة **ص** حديثنا عبد الا على
لغير عبد الا على **ص** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه هو العتري يفتح الهملة وبالنون بعد ما زك
اي حلف ال الخطاب كان من لها خبرين لا وبين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز واخر علقته
في الصيام وفي روايته عقيل عن بن مهاب الا انه بعد
باب ان عامر بن ربيعة اخبره **ص** صلى على راحلته

بين في روايته معتدل ان ذلك الخبر المكتوبه وسيا في حديثه
وكثيرا من روايته مسلم يورث عن ابن شهاب بلفظ السعه
حيث نويته شبهه مع غيره انه يجلس عليها على هيئة
التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الرواحله
فتعدي به يصلي على راحلته التي تحتها توجهت به على هذا
بمعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله
على راحلته لكن يورد الا روايه الايته لعنه روايه عن
عن ابن شهاب بلفظ وهو على الرواحله تسبح قبل ان يركبها
عن ابن شهاب بلفظ وهو الخوي وعنه لهد بن ابي كثير وكذا
ابن عبد الرحمن هود بن موباه كما نسبه لعدا
وهو راي في الروايه الايه على راحلته نحو المشركين
وادي الرادان يصلي المكتوبه نزل ما يستعمل القبله وبين
في المغازي من طريقين ابن عمير بن سواد عن جابر
بلفظ حسه وهو يصلي على راحلته نحو المشركين السجود
من الروايه كذا بن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر
وصرح به في حديث الباب الذي بعده وهو يورثها
هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبیر ان ابن عمر كان يصلي على الرواحله نظرا عما قاله
الذي يورث نزل ما وتر على الارض لانه محمول على انه فعل
كلامه الامورين و يورد روايه الباب ما تقدم في باب
الوتر انه انكر على سعيد بن يسار روايه الارض يورث

وان

وانما انكره عليه مع كونه كان يفعلها لان الرادان بين لجان
السزول ليس يتم وتعلم ان نزل فعل بن عمر على جابر بن محمد
او تر على الرواحله كماه عبد ابي السنن حيث نزل ما وتر في الارض
كان غلات ذلك
الا بما على الروايه ان الروايه والاسود لورث عنك من ذلك
و يرد انك الجمهور وروى ابن شهاب عن مالك ان الذي يصلي على
الروايه لا يسجد بل يركع عن حديث موسى بن اسمعيل
شا عبد العزيز بن لؤي هذا الحديث في ارباب الوتر في باب
الوتر في السنن عن موسى هذا عن جوسه بن اسما فكانه
لموسى بن شيبان فان الروايه عن ابن عمر في ذلك من غير هذا
و لا في روايه جوسه بن موسى الا العزايض قال يورث
العبد الحديث يدل على الا بما مطلقا في الركوع والسجود معا
والغزاه قالوا كونه الا بما المسجودا ضمن من الركوع ليكون
البرك على وفق الاصل وللمبين في لفظ الحديث ما كتبت
ولا ينبغي فلتستد الا انه وقع في حديث جابر عند الشريفي
كان يورث
الاجله قال بن بطال اجمع العلم على اشتراط نذرانه
لا يجوز لاجدان يصلي الوتر فيه على الروايه من غير عذر
حاسما ذكره صلاه شدة الحزن وذكره في حديث عامر
بن زبيعه وقد تقدم في باب سجع اي يصلي على
الاناء وقد تكررت في الحديث كسرا وسما في حديث

عاشه سمع الضمير والتسبيح حقيقة في قوله سبحا باسمه فاذا
اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم المعجز على الكل وكان
المصلحة منه لله تعالى لا خلاصا للعبادة والتسبيح التزمه
ينكون من باب الملازمة اما احتصاص ذلك بالثلاثة فهو من
شتر عن والده اعلم **عوسم** وقال اللبث وصله لاسم على يده
بالاستاذين المذكورين قبل بل يبين قوله حدثنا هشام هو
الريستوي وحى هربن الى كسفال الهلب هذه الاحاديث
تخص قوله تعالى وحيت ما كنتم مزولا ووجهه شطره وبين
ان قوله تعالى فابن ما تولوا فتح وجه الله في التاكيد ونحوه
يحصن هذه الاحاديث فيها الاصل الا ان احدوا بها
نور كما نسبها لان استنبط القبله بالنيكيس والاشوا الله
والحجة لذلك حديث الحارث بن ابي سبرة عن اشراق بن
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينزع في السنن استبر
بناحه البتله ثم صلى حيث توجه **عوسم** وكان ناه خريه ابوداد
واحد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الرواب في السنن
الذي لا يقصر منه الصلاة فذهب الجمهور الى حوا ذلك
في كل سنن غير ما كنتم مزولا بالسنن الذي يقصر فيه الصلاة
قال الطبري لا اعلم احدا وافتم على ذلك **عوسم** سنن
على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في
اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سار سنن
تخص منه قصيرا فصنع ذلك وجه الجمهور مطلقا لاجل

بذلك

في ذلك واجتمع الطبري للجمهور من طريق السنن ان الله تعالى
جعل النهار خصه للربيع والسائر وقد اجعوا على انه
من كان خارجا الى مصر على ميل او اقل وسبته العود اليك
منزله لا الى سنن اخر ولربما ما انه يجوز له التمسك
قال الحارثي انه التمسك في هذا الترخا له التمسك على الرواية
لا شتر كما في الروضة انتهى وكان السنن ما ذكرته سمر
محصلا السنن في العباد وكسرها تعظيما لا حرد صبر
رحمة من الله تعالى هم وفرد ابو يوسف ومن وافقه
التوسعة في ذلك يجوز في المصنوع استدلال بقوله حيث
كان وجهه على ان هذه الطريق يكون بدلا عن البتله حتى
لا يجوز الا بخلاف عما عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان
كان سائرا في غير جهة القبلة فأخوف الى جهة القبلة فانه
ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم بقا عما به على الرحلة كما تقدم
البحث فيه في باب الوتر والسنن من باب التمسك واستنطق
من دليل التنقل للركب حوا ان التنقل للمشي ومعه ما كنت
مع انه اجاز له الركب **السنينة**
صلاة التطوع على الحارثي بن ديسيد مقصود انه لا يشترط
في التطوع على الرواية ان تكون الرواية طاهرة العضلات
بل انما في اشركياته واحد فنشر ان لا يعاس التماسك
وقال بن ديق العيد لو فرض من هذا الحديث طهارة عن الحارث

لان ملايست مع الخوض منه متغير لا سيما اذا طال الزمان في ركوبه
واحتكل العرق فوجد حدثا جناه نزع الملبه وريال موجوده لولا
للالك حوله استقبلنا لسكون اللام **ع** حين قدم من الشام
وغلطوه لان السنين سيرين ايا لفتاه لما جمع من ذلك ثم خرج
ابن سيرين من السفر لبقاه ويمكن توجيهه بان يكون المالك
بقوله حين قدمه المجر ذكر الوقت الذي وقع فيه ذلك كما
تقول فغلبت كذا لما تحتقال السنوي رواه سلم صحيحه
ومعنا كما نلتينا في دجوعه حين قدمه المجر فلقينا
لعن العر هو موضع بطرف العراق مما بل الحشم وكانه بر وقت
سهيبر في اخر خلافة المجرين فالدين الوليد هو لا عاج ورو
بها علمنا من العرب كانوا رافعا تحت بلاد كسرى منهم جلاله
العشر وجران مولى عماله وسيرين مولى النش **ع**
رايتك يصلي لعن النبلة فنه **ع** المرسك الصلاة
على الحمار ولا غير ذلك من **ع** **ع**
عدم استقبالي النبلة فقط وفي قول النش لولا اني رايت
الله صلى الله عليه ولم يجعله لحي تركه استقبالي النبلة
على البراقه وهل يجوز من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
فيه احتفال وقد نازع في ذلك لا سمعي وقال جبر النش انما
في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تقطوا لعن النبلة
فا قراد الترجيح في الحمار من جهة الشاة لوجه له عندي انتهى
وقد روي السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راكبا

صالحه

صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذا صلبا في جبل سلاه
حسن ولبه سلاه عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى الحارثي عن
سعيد بن سيار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وروى متوجه الى جبر فترجى ابرج الاحتفال
الذي انك واليه البخاري وابنه لم يسيرة هذه الرواية
كيفية صلاه النش وذكره في الوفا عن يحيى بن سعيد قال
رايت النسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير النبلة
ويجدايما من عمران يضع جهته على مسمى حماره رواه ابراهيم
ابن طهمانه عن حجاج يعني من حجاج الباهلي ولم يسبق الصف
النش ولا وقتنا عليه موصولا من طريق ابراهيم بن
السراج من طريق عمر بن عامر عن حجاج بن الحجاج بلنظان
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت
فصلى هذا كان **ع** الصلاة على الراكبه بالصلاة على
الحمار وفي هذا الحديث **ع** **ع** **ع**
موضع فيه بحاسة لا يباشرها بشئ من اهل الصلاة صحيحه لانه
الراية لا تحل من بحاسه ولو على مسدها وفيه الرجوع الى
انفاله كالرجوع الى اقواله من غير عرصه للاعتراف وفيه
بلغ المسافر وسواله التباينه شيخه عن مستدفعه والجران
بالركب وفيه التلطف في السوال والعمل بالاشاره لقوله من
ذ الجانب **ع** **ع**
دبر الصلاة زاد المحرم في روايته وقبلها والادح روايته

الاكثر ما ساقى في الباب في اسباب الوتر والقصور هما بيان
ان مطلق قول بن عمر صحبته النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يسمع في السفر اي يتقبل الروايات التي قبل الفرع من غيرها
وذكر استفاد من قوله في الروايات انما سمع فكان لا يتردد
في السفر على ركعتين قال بن دسوق العبد وهذه اللفظة
ان يتردد لا يتردد في عدد الركعات العرض فيكون كتابته
عن بن لا عامر والمراد به الاجتناب عن الرواية مع على النقص
وتمثيل ان يتردد لا يتردد فلا يمكن ان يتردد ما هو اعلم من ذلك
فليس ~~دور~~ على الثاني روايته مسلم من هذا الوجه الثاني
الذي اخرج المصنف وعلقه صحبته بن عمر في طريق مكة
فصلي بنا الظهور لعين بن عمر وابتدأنا معه حتى جاز حله وضا
معه فحانت منه التفاته فزاي انا سابقا ما فتنا لما يصنع
هو لا قلت لسبحون قال لو كنت مسلمة لكانت في طريق
كما ساقته المصنف قال الوتر وما جاز بن عمر بن عمر هذا
بان الفرع يصنف محتمل لو شئت عنه تامة لعمري انما بها واما
انما ظلم حتى الى حرمه المصلي فطريق الرفق بها ان يكون مستور
وغيره بها انتهى ويعتقد بان مراد بن عمر بقوله لو كنت
مسبحا لا تمنع لعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاته للرواية
لكان لا عامر ارحم اليه لكنه فهم من التصريح التحذير لانه لو
كان لا يصلي الروايات ولا يتم قوله حديثي عمر بن محمد بن
ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص بن عامر بن عمر بن الخطاب

في

وعني شيخ بن مسدد هو القطان موصوفه واما بكر عطية
على قوله صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر
وعني انه ذكره في اي انهم صحبته وكانوا لا يترددون في السفر على
ركعتين وفي ذكره عثمان اشكاله لانه كان في اخر امره يتم الصلاة
كما ستر قريبا ويجعل على العائبة او المراد ان كان لا يتقبل
في اواخر امره ولا في اخره او انه ان كان هم اذا كان نازلا واما اذا
كانه سابقا فيتصرف وكذا يمكن قيده في هذه الروايات بالسفر
وهذا هو الذي لا يتردد بقوله في الكلام على تاويل عثمان قوله
من تطوع في السفر من غير ان يصلي
هذا مستعرا بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الاعتدال
خاصة فلا يشترط انما قبلها واما لا يعلق لهم بها من الروايات
المطلقة كالوتر والصحي والفرق بين ما قبلها وما بعدها
انما التطوع قبلها لا يظن منها لانه منفصل عما بالاقامة وانما
الاقامة عارفا ومخوذاً لانه مختلفا عما بعدها فانه في الغالب
يتصل بها فقد يظن انهما مما ~~فان~~ نقل النووي تبعاً
لعينه ان العلم اختلف في التسفل والسفر على ثلاثة اقوال
الشيخ مطلقاً والحجاز مطلقاً والفرق بين الروايات والمطلقة
وهو مزاج بن عمر كما اخرج بن ابي شيبة باسناد صحيح عن
محمد قال صحبته بن عمر من الروايات الى مكة فكان لا يصلي
تطوعاً على روايته حيث ما توجهت به فاذا كانت الاكثر
الفرع منه تركه فصلي واعتقلها قولاً رابعاً وهو الفرق بين

الليل والنهارية المطلقة وحاسا وهما نوعان من تقريبه
وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين قلت
ورد ذلك في حديث ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح نبعه ثم ركع ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان
يصلي وله من حديث ابي هريرة في نكته العتمة ايضا ثم دعا
فتوضا ثم صلى سجدة بين اى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فبقي
صلاة الغداة الحديت ولا ينجزه والوارد قطعي بين طريق
الحسن عن عماره بن حصين قال صاحبه الهوى لم يحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بسنة العكس فيها ولا يعرف
في السفر الا ما كانت من سنة الحجر ولله
اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن
عازب قال سألته مع النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سفر
سفر اذ اره بركت ركعتين اذ ان غاب الشمس قبل الظهر
فكانه لم يثبت غيره لكن الترمذي استخبره واعد عن
البخاري انه رآه حسنا وخرجه بعض العلماء على سنة لولا
لا على الراجح قبل الظهر والله اعلم وما ارجحنا انظر
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر عدا امرها في
هذا لا يرد على الحق الواقع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى اتفق
ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قوله بن ابي
ليلى وورد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الصبح
وامرهما ثم ذكرهما جملة فلا يرد على بن ابي ليلى شي منها

ورما في

وسا في الكلام على صلاة الصبح بان مفرد في ابواب التطوع
والمفرد هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاة ما يورد في مكة
وقد يرد في حديث بن عباس انه كان حينئذ ينص الصلاة
الكتوبة فكان حكمه حكم المنافر وهو وقال الليث بن
يونس فلو يقدوم قبل يمين موصلا لم يرد اية الليث
عن عتبيل وكان لفظ الروايتين مختلف ودوايه يونس
وصليها الرهلي في الزهرات عن ابي صالح عنه
يومي براسه فهو تفسير لقرنه سبح اى يصلي بها وقد تقدم
في باب الاما على الراجح من وجه اخر عن بن عمر لكان هذا ذكره
ثم عقبه بالرفوع وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالرفوع
وقايله فذم مع ان المحم قامة بالرفوع ان يبين ان العمل استمر
على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا عدا ولا راج وقد اشغلت
احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراجح بعد
الكتوبة فالاول كما قبل الكتوبة والثاني لما لم وقت مخصوص
من الزاوية كالصبي والثالث كصلاة الليل والرابع لمطلق التوافل
وقد جمع بين بطال بين ما اختلف عن بعضهم ذلك انه كان يجمع
التنفل على الارض ويقول به على الراجح وقال النووي تبعها
لعينه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواب في حكمه
ولا يراه من عمره او لعلمه بركتها في بعض الاوقات لبيان
الحجرات انتهى وما جعله به ينحى لا للبخاري فيهما يظهر ظاهر
والله تعالى اعلم

الجمع في السفر من المعزب والعكس اورد فيه ثلاثة احاديث
حديث بن عمر وهو متيد بما اذا وجد السور وحديث بن عباس
وهو متيد بما اذا كان له سايرا ووجدت النسي وهو مطلق
واستعمل انصفت السورة مطلقا سارة الى العدا لطلاق
لان البير في ذمها فزاده فكانت راي حوا في الجمع بالسفر
سوا كان سايرا ام لا سوا كان يسيره محذرا ام لا وهذا هو
نبيه الا خلافت من اهل العدا فقال بالاطلاق كثير من الصحابة
وانما يعين ومن الغزاة السورى والكافي ووجدوا سحق
واسهله وقالوا لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومن ذلك
وهو قول الحسن واليمنى والى جينته وصا جيبم ودع
عمر التورى ان الصا جيبم خالفا بينهم ما ورد عليه
السورى في شرح العدا وهو اعرف بمزاجه وسما في
التكليف على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ولما نواها
ورد من لا يجزى ذلك فان التورى ودع جمع صورى وهو
انه احذر المعزب مثلا الى اخر وقتها ومعد العدا في اول وقتها
واعتبه الخطا في وعينه بان الجمع رخصة فلو كانه على
ما ذكره لكان اعطى حيفا من الايمان لكل صلاة في وقتها
لان اولها الا وقتا تنزلها وخرها مما يدركه اكثر الحاصر فضلا
عنه لعامة ومن الليل على ان الجمع للرخصة قول بن عباس
اراد ان لا يخرج اسمه اخرجه مسلم وايضا فان الاجتياحات
صريحة الجمع في وقت احد الصلوات كما سبنا في الباب الذي

يليه

عليه وذلك هو المتبادر الى الذهن من لفظ الجمع وما يرد في الخبر
على الجمع الصوري جمع المتورى الا تودكره بعد باب وتيل يخص
الجمع من بعد في السير في اهل البيت وهو التورى المتورى عن مالك
وتيل يخص بالساير دون اذناك وهو قول ابن حبيب وتيل
يخص من له عذر حكى عن الاذاعي وتيل يجوز جمع التاجير
دون التدرم وهو مروى عن مالك في حد واحد واشاره بن عمر
اورد ان صنف مما يرب ان تصير ارباب الجمع لانه تصير
بالعسبة الى الزمان ثم ارباب صلاة المعزور فاعدا لانه
تصير بالعسبة الى بعض صور الانغال ويجمع الجمع الرخصة
للمعزور وهو في حديث بن عمر حديث السير اى اشتد
فانه صاحب الحكم وقال عيا من جبه السير استوع كذا قال
وكانه نسبة الاستراع الى السير توسعا وهو وقال اربابهم
ابن طهمان وصله اليه من طريق محمد بن عبد وس عن احمد
ابن حفص ان ابيسا يوردى حديثه عن اربابهم المذكور في نسخة
ان ذكر الى بن عباس بلفظه وهو على ظهر سير كذا لاكثر
بالاصافه ونزوا به الكثرة على ظهر السير من لفظ
الصا ودع يتخا به من ترجمه في قوله كمال الطير في قوله
ظهر سير لثا كبر كقول الصمد عن ظهر عنى ولفظ الطير
نوع في مثل هذا السبا على الكلا كان السير كان مستندا
الى ظهر تورى من المعنى مثلا وتار عشرين جعل للسير ظهر
لان التورى ما دام سايرا كما كان راكب ظهر فله

وبنه جناس الخوريف بن الظهور والظهور واستدل به علي بن ابي
 جمع الثامن جندرا جمع السندرم نسبا في الكلام عليه بعد باب
 ح ح وعن حسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 وقال ابي ابيهم بن ظمالة عن حسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 جندرم ابي بصير في الاستحراج ويحتمل ان يكونه علقته عن حسين
 لا ينبغي كونه من روايته ابي بصير بن ظمالة عن ابي بصير بن ظمالة
 علي بن ابي بصير في حربه ابي بن سرداد عن ابي بصير بن علي بن ابي بصير
 حفص بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 ابي بصير في الاستحراج من طريق عثمان بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير
 مائة حجة حروب في حمله المصنفه في حارب ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 تابعه محمد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 يحيى بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير

عبد يورد او يورد اجمع بين المغرب والعك قال ابن رجب
 ليس له حديث الباطن تنصبص على الاذانه لكن في حديث بن عمر
 سبها بنهم المغرب بنصبها ولكن بن بالامامه نفس الاداء وانما اراد
 بغير المغرب فعلى هذا فكأنه مراده بالثمنية هل يوردنا وننصر
 على الاذانه وحيل حديثك الشئ منسرا حديثك بن عمر لا في حديثك
 ابن عمر حكى ان ابا بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 بعض طرق حديثك بن عمر على البرار فغني من طريق عمر بن محمد
 ابن زبير عن نافع عن ابن عمر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 والعك فنزل فانما الصلاة فيك ان لا سادى في من الصلاة

بالسر

في السفر فقام فجمع بين المغرب والعك ثم دفع الحديث وقال
 الكرماني لعلة الراوي لما اطابق لعلة العك استنبو منه ان المراد
 به المائة بار كما في سائر ابيها وسبها ومن جعلها الاذانه
 والاذانه وسبقه بن بطال الى غير ذلك من غير صلاة
 المغرب لم يعين بما يدل على جندرم بنهم مسلم من طريق غير ابي بصير
 عمر بن نافع عن ابن عمر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 عبد البريات عن محمد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 المغرب بعد ذهاب الشفق حتى يذهب هوى من الليل في المصنف
 في اليها من طريق مسلم بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 عزوب الشفق نزل فصلى المغرب والعك جمع بينهما والاذان والاذان
 من طريق ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 سار حتى يحاب الشفق ونصوبه في غير من فصلي الصلاة بين
 جمعاً ومات عن ابن عمر روايات اخرى انه صلى المغرب في اخر
 الشفق ثم اتاه الصلاة وقد تورى الشفق فصلى العك اخبرهم
 ابي داود وسائر طرق عبد الرحمن بن زبير عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 نفاضة بنهم وسبق لا انه كان في واقعة اخرى
 ثم قل ما كنت حتى يتم العك منه اثبات للبت قليل وذلك
 نحو ما وضع في الجمع من دلالة من اذانه الرواحل ويدر على عليه
 ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلىها جميعاً وبين
 محمد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 ثبت في الجمع احاديث تصور لا يشترط لهما تاويله دليله مرتين

المعنى الاستنباط من الجمع بغيره ومن دللته فانه سميها جناح
المحاج اليه لا شغف لم عننا سكم وهذا المعنى موجود في كل الاستفهام
ولم يعقد الرخص كما لغز والنظريا للشكنا الى ان قال ولا
تخني على منصف ان الجمع ارفق من التصرفان العالم الى الصلاة
لا يمشق عليه وكنتان بضمها الى وكعبيته ورفقا بجمع من حذبه
السير وسببا في ذلك في الباب التواضع هو له حدثنا اسحق
عمر بن اسهونه كما جزير بن ابوبعير المستخرج وقال ابو علي الجاني
الى انه اسحق بن منصور وقد يدر الكلام عليه على حديث الشريفة
الياب الذي قبله هو **هـ**

وحز القهر الى العصر اذا رجع قبل ان يزرع الشمس في الصحرا
اشارة الى ان جمع الناجين عند الضنن مختص عن رجع قبل ان
يدخل وقت القهر **و** فيه بن عباس عن ابني صلى الله عليه
وسلم يسئلان في حديثه الماشق قبل باب فانه قبل الجمع فيه بما اذا
كان على ظهر سير ولا فابل يانه يصليها وهو راكب فتعصب له
المراد به جميع الناجين ويورد رواية يحيى بن عبد الحميد الخالي
في مسنده من طريق مسلم عن بن عباس فيها التصريح بذلك
وان كان في اسائه مقال لكنه يصلح للمناجاة **و** حدثنا
حسان الواسطي لعمر بن عبد الله بن سهل الكندي المصري
كان ابو هـ واسطيا قد يرمي قول له بها حسان المذكور
واسمها الى ان مات **و** حدثنا شغل بن فضالة
لنخ القاعد لها سبعة خمسين من منات المصريين وفي الرواية

حان

حسان الواسطي اخبركته حسان بن حسان يروي عن شعبة
وعنه صنعته البرار قطي ورواه بعضنا لما سئل عن شيخ
البحاري فما وليس كذلك وانه ليست له رواية عن المصريين
و يزرع بزراة وسجدة اي عمل وزراة ماتت وكذلك
اذا قام التي **و** **هـ** جمع بضمها في اي وقت العصر وفي رواية
قتيبة عن الفضل في الياب الذي بعده ثم يزرع بجمع بينهما ويلم
من روايته جابر بن اسمعيل عن عبد بن حنبل القهر الى وقت العصر
بجمع بينهما ويؤخر الغزاة حتى يجمع بينهما وبين العك حتى يعين
الشفق وله من روايته سمانه عن عبد بن حنبل حتى يدخل اول وقت
العصر **و** جمع بينهما **و** وادان غنة اي بدل ان يزرع كما
سباني التكلار عليه في الزرع **و** **هـ**

اذا ارعده ما زراعت الشمس على القهر ثم ركب او رده فيه
حديث الشريفة المذكور قبله وانه فان زراعت الشمس قبل ان
يؤخذ على القهر ثم ركب كزرايته القهر فقط وهو المحفوظ
عن عبد بن حنبل في نسخة المشهورة ومقتضاها انه كان لا يجمع بين
الاصلايين الا في وقتها لئلا يانه معها **و** اخرج من ان يجمع
القدم كما تقدم لكن يروي في اسحق بن اسهونه هو لا كبرت
عن سمانه فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس على
القهر والعصر جميعا ثم ارعده حذبه الا سمع على واعل ينفرد
اسحق بن حنبل عن سمانه ثم سئل حذبه القهر بما يه عن
اسحق وليس ذلك بقا حذبه فانه اما ما عاظناك

حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للمحاكم قال حدثنا محمد
ابن يعقوب هو لا يعرفنا محمد بن اسحق التميمي في الصحابي
وهو احمد بن يونس مسلم قال حدثنا حسنة بن محمد النخعي
فذكر الحديث ومنه فان زاعنا الكسرى ان يرث علي بن ابي طالب
والعصر ثم ركب قال لما حفظ صلاح الدين العلاءي وبعثوا
بعدها للسمع في نسخ كثيرة من الاربعين من امة العصر وسند
هذه الرواية جيدة انتهى قلت وهو مشايخه قوله كرواية
اسحق بن راوية ان كانت لما بنده فخرجت منها نظرا لانه يهني
اخرج هذا الحديث عن ابي محمد بن ابي اسحق بن داود
داود عن قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية
حسنة ان رسول الله كان والمهمل في جمع المقدم ما لم
او داود والترمز في حديثه من طريق الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطيب عن معاوية بن جندب
او داود من رواية قتيبة بن سعد عن ابي الدرداء عن ابي
الطيب وقت بن مهران وقد قاله الحافظ من ابي
ابن ابي ابي مالك والسروري وقوله بن خالد وصنفه فلم
يذكره في روايتهم جمع المقدم وورد في جمع المقدم
حديث اخر عن ابن عباس اخرجوه احمد وذكره ابو داود
لتعليقنا والترمز في بعض الروايات عنه وفي نسخة
حديث بن عبد الله لما سئل عن بعضه من حديثه
طريق حماد بن ابي يوسف عن ابي قتادة عن ابن عباس لا اعلمه

الا من نوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعلم انما به
حتى يجمع بين الطهر والعصر ثم يرث في اذالم يهتد به الخنزير
من في السير فخرج منزلا فجمع بين الطهر والعصر اخرجوه
اليهني ورواه ثقات الا انه مسكوك فيه في دفعه واخرجوه
انه يتوقف وقد اخرجوا اليه من وجوه اخرى وما يوقفه
علي بن عباس ونظمه اذا نزلت من سائر بلادك فخرجوه
النسب في سجيات السفر في حال الجمع بين ما اذا كان ساجدا
او نازلا وقد استدل به على اختصاصه الجمع عن حديث السير
لكن وضع التصريح في حديث معاوية بن جندب في الخطا ونظمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الصلاة في عزوة بنوك
ثم خرج فصلي الطهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب
والعشاء جميعا قال لا نفي في الاخر قوله دخل ثم خرج لا يكون
الا وهو ذلك للحاصل في الجمع ما لا وما ذكروا في حديث
السر هذا الوضع دليل على الرد علي من قال لا جمع الا من جازمه
السير وهو ما وقع للناس انتهى في حديثه عن ابي بصير
اول قوله ثم دخل اي في الطهر الطريق مس ذكروا ثم خرج اي
عن الطريق للصلاة ثم استبعدة ولا تنكح في بعضه وكان
صلى الله عليه وسلم حلق فكله ليمان الحول لو كان لا ثم عادته
ما دل عليه حديث السوايه اعلم ومن قال ان نسيعة
شرك الجمع افضل عن مالك رواه ابن ابي عمير وفي هذه
الا حديث تخصيص حديث الاوقات التي بينهما جبريل

للنبي صلى الله عليه وسلم وبينهما النبي صلى الله عليه وسلم كمال الصلاة
 حيث قال في إحدى الروايات ما بين هذين الروتين يردون
 الآشارة اليها في الروايات **مسألة** متروك الكلام على النبي
 من الصلاة ينحصر في المطر والمرض والحاجة في المحضر
 الموافقة في باب وقتها الظهور في باب وقتها المحض قوله
مسألة الفاعل عدو قال ابن ديشيد
 اطلق الترجمة في محتمل ان يريد صلاة الفاعل للعدو اما ما كاه
 او ما موما او منردا ونحوها انما هي ابياب والتم على
 اعميد يا لعزرو محتمل ان يريد مطلقا لعزرو وغير عزو ليعبر
 ذلك كما ينزلا اما ذلك لا يجمع على منعه وهو صلاة النزيه
 للصحيح فاعدا **مسألة** وهو شك بالنسبة من ضعفان
 الشكايه وقد تقدم في الكلام عليه موصيا في ابواب الامانة
 وكذا حديث الشئ وبنيها كسبه الشكايه وفيها في صلاة
 الكفر بلا خلاف واما حديث عمران فعليه انما لا يستدركه
مسألة اجنبا حسين هو العار كما صرح به في باب الزني
 بعده **مسألة** وحديثه الصحيح في روايته الكشي في زياد
 اسحق والمراد به علي بن ابي الحسن بن منصور شيخه في الامانة
 الذي نقله **مسألة** سمعت ابي هو عبد الوارث بن عبد
 السوزي وهذه الطريقة نزلت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان من النبي
 بعد ما يدرجه لكن استفيد منها تصريح من يرد به بقوله
 حديثه عن ابي **مسألة** عن عمران بن حصين في روايته عن

عن

عن عبد الوارث ثنا عمران اخبره الاحمدي في حديثه عن
 تكلف ابن جبان اقامة الويل على ابن يربوه عما صرح به
مسألة وكان ميسورا يسكون الموحدة يعرفها بمطلي
 كانت به بواسير كما صرح به يعقوب بن الواسع بن جهم
 نفايا بالوحدة وبالزني بالوحدة وروى في باب طهر
 المتعدده والزني بالوحدة فزوجه فاسده لانتمل الربادا
 فيها ذلك **مسألة** عن صلاة الرجل فاعدا قال
 الخطابي كنت باولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة
 التطوع يعني الفاعل لكن قوله من صلى نيا يفسده لانه
 المصلي لا يصلي التطوع كما يفعل الفاعل لانه لا يحتفظ عن
 احد من أهل العلم انه رخص في ذلك قال فان رخص هذه
 النعمة ولم يكن بعض الرواة ادرجه فيما سانه بالمصلي
 على الفاعل كما ينقطع اما في علي راحته فالمتطوع للقرار
 على التقدير الصحيح كما بينه في الحديث قال درالسياس
 المتدبر فظن ان التعمد يستلزم انما الصلاة بخلاف
 الاصطلاح قال ودرالسياس لان المراد بحديث عمران
 المتعذر الذي يمكن ان يتحامل معقود مع شئ محتمل
 اجز الفاعل على التصديق من احد الغارم توقيعها في التمام
 مع حوزان معوده انتهى وهو محل محتمل ويؤيده صريح الجماعة
 حيث ادخله الساجدي في عائلته والسوزي في صلاة
 المتعذر من قطعها فكانه اراد ان يكونا مترجمين في الامانة

المصلي فاعدا وسلي ذلك من الاحاديث التي وردت في باب
من صلى نرضا فاعدا وكان يسئ عليه القيام ولو سئ
عليه كان افضل من راجع تكلف القيام فلا عيب ان راجع
على ذلك نظرا لجزءه على اصل الصلاة فيصحب ان اجزاها
على النقص من القيام بعين اشكال وانما قولنا باجاءنا الحديث
في غير صفة والمتنفل معا وان زادنا عن غير صفة فزادنا
فزاله والا فعدنا في ذلكنا اكثر العلماء وحكي من النبي وغيره
عدا الى عبد وبنه الى حنون واسما عبد القاضي وبن سينا له
والاسم علي والراودي وغيرهم حملوا حديث عمرانه
على المتنفل وكذا سنده السنن في عمدا لثوري قال وانما
اعزوز ردا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قاله في الحديث
ما يهدله لشمس الى ما اجزى لهما في الحديث من حديث
موسى رحمه الله اذا برض العبد وسأ في كتابه صالح
ما يعزوز وهو صحيح مقم ولهذا الحديث شواهد كثيرة
سبقت في ذكرها في الكتاب عليه ان سأل الله تعالى
ونور ذلك فاعده لتعليق فضل الله تعالى في قوله
عزوز من له عزوز الله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء
المذكورين في هذا الحديث انه يكون على صلاة الناس فلم يلا
ورد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث
ما يهد لها فعند اجازة من طريقين جرح عن بن عباس
على السنن قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذبته وهي

وجه فخر الناس من دخل النبي صلى الله عليه وسلم المحجور والانس
يصلونه من فعود فقال صلاه القاعد نصف صلاها لقيام
زجانه نقات وعنده النساء مسابح له من وجه آخر وهو
وارد في العزوز ويجعل على من يكلفا القيام مع مشقة عليه
كما عهده الخطابي واسما في الخطابي جوار القتل مصطفا بعد
بنعم بن بطال على ذلك ولد تكن الخلات ثابت بعد الله
التميز في استناده الى الحسن البصري قال ان سأل الرجل صلى
صلاه الطوع قائما وجالسا وسقطها وقال بجها عم من
اهل العلم وهو احد الوجوه في ذلك فعبه وصحها لما خروبه
وكناه عبا من وجهها عندنا لكمة ايضا وهو اخيرا لا يهتد
سهم ولعن هذا الحديث **ورد** في سوال عمر ان علي الرجل
خرج مخرج الغالب فلامه عمر به بل الرجل والمراد في ذلك
سواء **ورد** ومن صلى فاعدا استثنى من عهده النبي صلى الله
عليه وسلم فان صلاته فاعدا لا تنقص اجرها عن صلاته
قائما حديث عبد الله بن عمرو قال بلغني انه النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاه الرجل فاعدا على كعبه الصلاه فانه
فوزده صلى جالسا فوضعت يديه على راسه فقال انما لك عبد
الله فاجزيه فقال جل ولكني است كاحد منكم اجزجه
مسلم وابودا وجواد النساء وهذا يعني على انه المكمل داخل
في عمده خطابه وهو الصحيح وقد عدنا في غيره في كتابه
صلى الله عليه وسلم فاعدا قد علمه في حديث عبد الله بن عمرو

بقوله لست كما حدثكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار
بذلك الى من لا عز له وكانه قال في ذوقه وعزله وقد جاء في النور
هذا الاصحاح وقال هو ضعيف او باطل فسمعه لم يبين
كيفيته العمود بنوعه من اطلاقه حواء على اي صفة يشاء
المصلي وهو يقبضه كلامه في قوله السوطي وقد اختلف
في الاصل بعض الائمة الملامه بصلي من بعدا وقبله جلس به
معمرا وشا وهو موافق لقولك ان معنى محقق في صحيح
الوافي ومن يتعمق وقبل متوركا في كل منهما اما في صحيح
الكلام على قوله نايما في الباب الذي يليه قوله
صلاه الفاعل بالايما او روي عنه حديث عمران بن حصيب
ايضا وليس فيه ذكر ايما الايما وانما فيه مثل ما في اللفظ
ومن صلي نايما فله نصف اجر الفاعل قال ابن ربه رطل الله
الحديث للترجم من جهة ان من صلي على صفة فقد اخرج الى
الايما انتهى وليس في ذلك لا يرفع عن كونه تكويها الفاعل
حوار ذلك ومستنده ثركا لتصل فيه من انك رجع وهذا
احد الوجوه لك معناه وعليه شرح لكرمانى والاصح
المأخوذ ان لا يجوز للفا در الايما للوقوف والسجود وان
جاء التثنية مضطحا بل يد من الايما به بالوقوف والسجود
حسنة وقد اعرضه الامس على فقال ترفع بالايما ويمنع
في الحديث الا ذكر اليوم مكانه نصف قوله نايما يعني بنونه
على اسم الفاعل من النوم فظن نايما بموجده بعدها صدق

او

او ما فلهذا تروح بذلك انتهى ولم نصبت في طبعه الفاعل
صحفة متروك في رواة كونه وغيرها عنه حديثه السب
قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عنك اي مضطحا
فكان البخاري كوسف بذلك وهذا التفسير متروك مثله
في رواة عفا عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث
النايم المضطح اوجه الامس على قال الامس على معنى قوله نايما
اي مضطحا انتهى وتروك في رواية الامس على في النصيحة ايضا
مكاه بن ريشد ووجهه ان معناه من صلي نايما او ما بالوقوف
والسجود وهذا موافق لما روي عن الامس لهما انه يورد له الايما
اذ صلي نايما عوامم التروك على الوقوف والسجود وهو
الذي تبين من اخبار البخاري وعلى رواية الامس سرح بن
بطلان وانكر على النسي تروكته على هذا الحديث فصدى صلاه
الفا عر على النائم وادعى ان النسي صحفه قال وعلقه بينه
فا هو لا نه بيته لا سر للمصلي ذا وضع عليه النوم ان تقطع
الصلاة وعل ذلك بان له لعله يستعمل فيسب نفسه فاب
نكيف يابره بقطع الصلاة ثم بيته ان له عليها نصف اجر
الفا عر انتهى وما تقدم من المعنى على الامس على يرد عليه
قال شيخنا في شرح الهدى الترمذي وعبد الله حكى كلام ابن بطلان
لعله هو الذي صحف وانما الجملة التي ذكرها قوله نايما على التروك
المعنى الذي امر المصلي ذا وجره بقطع الصلاة وليس كذلك
المراد هنا ان المراد الاضطجاع كما تقدم تروك تروك

الشيء يضل صلاها الفاعل على النائم والصوار من الرواية بأنها
بالنوم على اسم الفاعل من النور والمواد به الا صلح ما كما تقدم
ومن قال بغير ذلك من الرواية صحفه والرواية غير متواترة في الرواية
وعسر ترجمتها عليهم وبنده الحمد على ما هو موصوفه
اذا لم يطقوا الا لا يشاءان الصلاة في حال النوم
صلى على جنبه موصوفه قال عطاء اذا لم يقدر على روايه المكيه
اذا لم يقدر على اعزوه وهذا لا يرويه عبد الرزاق عن ابن عمر
عن عطاء عن ابيه ومطابقه للترجمه من جهته انما يجمع بينهما
ان العاجز عن اداء فرضه يستعمل الفرض وهو ولا يتوكل وهو
حجة على من زعم انها لعاجز عن التعود في الصلاة لتسقط عنه
الصلاة وقد حكاه العزالي عن علي بن عيسى وتفسيره لا يوجد في
الحنيفة موصوفه عن عبد الله بن ابي ركنه وسقط ذكره في
رواية ابي زيد الرواسي ولا يرويه فان صلاها لم يجمع من
ابراهيم بن طهمانه والحسين الملقب هو من ذكوات المجلد الذي
سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن ابي
الابراهيم وروى ابواسامة وعلي بن يونس وغيرهما عن حسين
على اللفظ السابق انتهى ولا يوجد من خلف تصنيفه رواة ابراهيم
كما فهمه ابن العزالي بن عطاء بن عطاء وروى علي الترمذي بان
رواية ابراهيم بن ابي بصير في الاصول ورواية غيره مما لها مسكون
رواية ابراهيم بن ابي جراح لا نذكره ولا يصح الترجوع من بين العزاليين
حيث الاسناد والا فاق لا اكثر على ما يفسر في روايات

منها

من خالفهم يكون شاذه والحقان الروايات صحيحا انما صنع البخاري
وكلاهما مستعمل على حكم صواب الحكم الذي استعمله علي بن ابي حمزة
موصوفه عن الصلاة في المواد عن صلاها المرصع بدليل قوله في اوله
في ابواسيس وفي روايته وتبع عن ابراهيم بن طهمانه سألته عن صلاحة
المرصع فوجها الترمذي عن غيره فابسره قال الخطابي اوله هو الكفا
كان جوابه نيبا استفتناها عن ابن عمر ولا نلبت علمنا بالسورة لغة
من النائم في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من انه
يسأل عن كل ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد موصوفه
فان لم يستطع استدراجه من قال لا يستعمل المرصع الى التعود الا بعد
عدم التور على القيام وقد حكاه عباس بن ابي عمير عن مالك
والعزالي صح لا تستعمل العذر بل وجود الشك والمعروف عند
الكعبه ان المواد سبق الا يستطاعه وجود الشك الشديد
بالقيام او خوف زيادة المرضق والهلاك ولا يكفي في ذلك
ومن المشقة الشديدة وروان المرصع في حق ذاك السنية
وموقف العرف لو صلى قائما فيها وقل تعدد في عدم الاستطاعة
من كان له كما منافي في الجماد ويوصلي قائما لرواه العزالي في الصلاة
فاعدوا اولافهم وجهان لك فعيه والا صح المواد يكون يتفق
لكنهم عوزا نورا واستدل به على ما في عدم الاستطاعة في
القيام والتعود في الاستعمال خلافا لموقف بينهما كما ما للحسين
في لول للجمهور ايضا حديث بن عباس عن الطبراني على جنبه الامين
مسئل النبلة موصوفه وهو محجة للمبرور من الاستعمال من التعود

الى الصلاة على الجنب وعن الحسين وعن بعض اهل بيته يستلحق
ظهوره وجعل رجليه الى القبلة ووضع يده حديث علي بن طالب عليه
السلام استلقا يكون عمدا تعجز على حاله الا صلح واستلحق
من قال لا يستلحق المريض بعد عمره عن لا سلقا الى حاله لغيره
بالرأس ثم الايم بالظرف على شرفه القراءه والذكر على اللسان
ثم على التكب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث والثالث وهو قوله
الحسينه والما لجمه وبعضك فخيمه وقال معظم اهل حجة النبوة
المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العند حيث كان حاضر
العقل لا سقط عنه التكليف بها في ما استطاعه بل
قوله صلى الله عليه وآله امرتكم بانمروا نواصي ما استطعتم
هكذا استدل به العزالي وبعده الراجح بان الحواشي لا
يستعمل عليه الما موريه والقعود لا تشمل على القيام وكذا
ما بعده الى تعز ما ذكره في باب عنده من الصلح بان لا ينزل
ان الا في القعود في ما استطاعه من القيام مكلا ولا يفتقر
يكون انما في استطاعه من الصلاة لان ذكر كوراث النواحي
حسب الصلاة وبعضه ادنى من بعض فاذ اعجز عن الاعلى والى
بالادنى كما انما في استطاعه من الصلاة وتعبت بان يكون
هذه المذكورات من الصلاة فروع لسر عمه الصلاة بها
محل النزاع **باب** قارن الميتة الحاشية التي
سبوحا فزع عن يده في التذكرة في الترتيب وانه يعجز
عن المذكور وتدر على الغفل فاهمه انه ان كان من يلبس

فان

فكان يقول احرم من الصلاة فلما اتمه اكبر اقر انما عنه الكتاب
قل هو الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقته ذلك لتقسما
وهو يفعل جميع ما تقول له بالنطق والايما رحمه الله تعالى
تولده **باب** اد اصابك عدا ثم صح وجد
خفة مشعر ما بقي في روايته الكهنه في ثوبه في اى لا يستلحق
بل يلقى عليه انسا بالوجه الا من من القيام ويحذره في هذه الترجمة
اشارة الى الرد على من قال من امتنع العزيبه فاعدا العجزه عنه
القيام ثم لاطافه القيام ويحب عليه الاستسفاف وهو يحكي عن عبد
ابن الحسن وحفي ذئبن على بن اليسر حتى قال اراد البحر اى هذه
الترجمة رفع هذا من تحييل الصلاة لا يتبعه حتى لا يستلحق
يعلم من صلى فاعدا ثم استطاع القيام حسيه وقال الحسن ان ساء
المريض اى في العزيبه صلى كتيبين قائما وركعتين قائما وهذا الاثر
وصله من الحديث سمعته ووصله الزهرى ايضا بل لفظ احذر
وبعدته بين الناس بان لا وجه للتسبه هنا لان القيام لا يستلحق
عن من فزر عليه الا ان كان يرد بقره ان ساء اى كلفه كثيره
انتمى فيظن من يرد له ان من اتم الصلاة فاعدا ثم استطاع القيام
كان له انما في قائما ان ساء ما نبتني على اصلي وان ساء اسانها
فانصت ذكركه هو ان الساء وهو قول الجمهور ورد ان صحت حديث
عائشه من روايته ما لك يا ساء ربه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي فاعدا فاذ اراد ان يركع قائم فافترا بلا بين واد بعين
ايه قائما ثم ركع وزاد في الطر يوسا لانه يسهلها الله ان كان يغفل

ذلك في كل الركعة الثانية وفي الاولى بينهما فتمت ذلك بان صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قبا عمدا الا بعد ان اتمى ثم
وسياحي وانما صلاة الليل من هذا الوجه للفظ حتى اذا كبر
وبه رواية عثمان بن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عمار بن يوسف
حتى كان اكثر صلواته جالسا وفي حديث حفص بن غياث عن ابي
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته جالسا الحديث اخرجهما
قال ابن النجاشي حديث عمار بن يوسف ذلك بصلاته لليل للفرج النظيف
وتقولها حتى اسن لسعلم انه انما فعل ذلك انما على نفسه لليل
الصلاة وانما ذلك انما كان يدوم القيام وانما كان لا يجلس على يمينه
من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة معلنة بالفرج بضمه وحديث
عمار بن يوسف معلنة بالاناء ووجه استنباطه انه لما كان في الصلاة
العقود لعين علة ما بعد من التمام كما انه العن بضمه التي لا يور
العقود فيها الا بعدم العقود على القيام اولى انتهى والبري يظهر
لوان الترجمة ليست مختصة بالفرج بضمه بل قوله ثم صح بخلق
بالفرج بضمه وقوله او وجد خلفه مغلوبا بانما قلته وهذا السن
مطابق للحديث ووجه ما معلنة بالسؤال لا حيز بالقيام عليه
والجاء مع يمينه جوار ارتفاع الصلاة قبا عمدا وبعدها قبا عمدا
حديث عمار بن يوسف على عقود في انما صلاة انما قلته لاني
قايما كما جاء له ان منحتها قبا عمدا ثم يقول ان لا فرق بين العامين
ولا سيما مع وقوع ذلك من صلواته عليه وسلم في الركعة الثانية
خلا لانه انما ذلك هو المستدركه على ان من انتم صلاة مستحبا

ثم استطاع المحلوسا والقيام انهما على ما ادت اليه حاله مؤد
نادى اربع من مؤانته منه اسأله الى ان الذي كان يتراة قبل ان يتم
الكسار العقبه بطلق في الغالب على الاقل في هذا الحديث انما
لا يشترط لمن اتمى الثلثة قبا عمدا ان يركع قبا عمدا وما يان يركع
قايما وسياحي في البحث في ذلك وفي باب جبا من النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من احواب المهجد مؤد فاذا قضى صلاة ينظر اليه
احده ياتي الكلام عليه في احواب السجود في الكلام على ركعتي
الجزان ثا الله تعالى **سنة** استعملنا احواب التنصير
وما معه مثلا لا حاديت المرفوعة على اثنين وحين حدثنا الحق
مهما ستمت عشر حديث والسبعة موصولة والمكسرة فيها
وقد سخطا اثنا وثلاثون والسبعة موصولة واقفة مسلم
على مخزبها سوى حديث بن عباس في قوله لا فانه يركع وحديث
جابر في السجود ركبا الى غير القبلة وحديث السن في الجمع من الفجر
والسك وحديث عمران بن صلاة انما عدو بضمه من الامار المرفوعة على
الصحابة من بعد عمرسته انما رواه الهادي في الصواب
مؤد **سنة** الله الرحمن الرحيم
التهجد في البيت قبا عمدا في الكعبة من الليل ومعد
او من للفظ الاية وسقطت اليه من رواية التي ذكرتها
البحار في اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التسوية في حكمه وقد
اجمعوا الا شذوا من الفخر ما على ان صلاة الليل ليست مفروضة
على الامم واخذوا في كونها من خصها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وسيا في بصره المصنف لعدم وجوبه على الامة قريبا هو
وفعله عز وجل ومن الليل يتسجد به زاد الله نوراً ودر في روايته
استشهد وكذا هو الطبري ايضا وفي الحاشية لا في عيده قوله
متسجد به اي سجد بصلاته ونفسه التمسجد بالسهر معروف
في اللغة وهو من الاضداد يقال تسجد اذا سهر وتجد اذا نام
حكاه الجوهري وغيره ومنهم من يفرق بينهما فقال محمد بن
و تاجرت سهرت حكاه ابو عميرة وصاحبه العن بن علي هذا
اصل المعجزة المؤثر ومعنى التجدت طروقت عن السوم وقال
الطبري التجدد السهر بعد نوم ثم ساقه عن جماعة عظماء السن
وقال بن تارس التجدد المصلح ليلا وقال كرويع التجدد صلاة
الليل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللغز الزيادة في
قبول عبادة عبادته زائدة في منزلة صلتك وروي الطبري عن
ابن ابي عمير ثلثة للنبى صلى الله عليه وسلم سنة لانه امر بقيام الليل
وكتبه عليه دون اسمه والسناده ضعيف ومثل سحنا هناك
لكن ما صنه لان تطوع غيره كخبرنا على صاحبه من زينة ونظيره
هو صلى الله عليه وسلم مع قال لعله يكونه لا ذنب عليه وروي
سحني ذنب الطبري ومن اعلمى حاتم بن يحيى هو باسار حسن وعق
فما ده كذبتك وروح الطبري الاول وليس الثاني بجعله من
عوسه اذا قام حرم الليل يتجدد في روايته ما لفت عن الالوية
عن طاوس اذا قام الى الصلاة من حرف الليل وطاه السنان
انما كان يقول اول ما تقوم الى الصلاة وترجم عليه بن جزميه

الليل

الويل على ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التجدد
ان تكسر نرسا ثم من طريق فليس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لله يتسجد قال عبد
ما يكبر اللهم لك الحمد وسيا في الروايات من طريق كرس عن
ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
بمكة وفي لحنه وكان في دعائها اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث
وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسند فرأته
علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس فيم السموات الارض
في روايته الى الرسول المذكور في قيام وسيا في الكلام عليه في التوحيد
قال قدامة القيام والقيام بنفسه سديس الحلق المجمع لعنونه
لعله انت نور السموات اي تتورها وليك يهندي من زها
وقبل المعنى انت المنزه من كل عيب فقال فلان تتور اي مبرا
من كل عيب وقال هو اسم مدح نقول فلان نور البدن اي من زينة
لعله انت ملك السموات كذا الاكثر والكثر في ملك السموات
لاول اسمه بالساق هو الله انت الخلق اي المتحقق الوجود
الثابت بلا شك فيه قال النطري هذا الوصف له سبحانه وتعالى
بالحقبة ما صديقه لا معنى لعنونه اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه
عدم ولا يتحد عدم بخلاف غيره وقال من المعنى محتمل ان يكون
معناه انت الحق بالسياسة لمن يدعيه انه الاله او معنيك
من سماكاتها فقد قال الحق هو وعبدك الحق والى ثابت
وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالامجاد واوله وعد

عنه و السكونه السواقي للتعظيم قاله الطيبي و اللعا و ما ذكره
و نقل عنه الورد لكن لو عد مصدر و ما ذكره هو الورد
و محتمل ان يكونه من الحاص بعد انما كما ان ذكره لئلا بعد الورد
من العام بعد الحاص قاله الكرماني و هو
الاثر انما يبعث بعد الموت و هو عيان عن مال الخلق في الورد
الاخره بالنسبة الى الخواص الالهي و قيل معنى لقا و كقوله في الورد
و ابطله النورى و هو و نوبك حو بقدر ما فيه حوسه
و الجرح حق و السارح من استرارة الى انما سر حوسه و سبب الى الجرح
فيه في يوم الخلق حوسه و محرق خصه بالذكور تعظيما و عظم
عما النبيين اذ انما بالغاير يانه فابق عليهم و صفات خصه
و جوده عن ذاته كما انه عسره و وجب عليه الامان بجد و قهره
سبا لفته في بيت نبوته كما في الشهد حوسه و السارح حق
اي يوم البياضه و اصد الصاعه القطعه من الزمانه و اطلاق
اسم الحق على ما ذكر من الامور معنا دان لا بد من كونه و انما
عما يجب ان يصرف بها و تكرر لفظ الحق لهما لفته في التاكيد
حوسه اللهم ان اسلمت اى ان قدرت و خصصت و بكراسته
اي صدف و علبك توكلته اى مؤمنت الامر الهك تارك العظم
في الاسبابه العاديه و بكراسته اى رجعت اليك في غير ذلك
حوسه و لكن خاصت اى بما اعطيتني من انبساطه و بما افضتني
من الحجة حوسه و اليك فاكنت اى كل من محمد الحق فاكنته اليك
و جعلتكم الحكم بيشا كما ان كانت اى حلهية سماكم اليك من كائن

الورد

و عزه و تدبر مجموع صلاة هذه الافعال عليها الشعار ابا التخصيص
و افاده للتخصيص و كذا قوله و كذا الجرح حوسه فاعنوني في مقال ذلك
مع كونه معنونه لانه اما على سبيل التعليل لانه لم يرد في ذلك
ولا ولا و لانه المجموع ذنن للتعليم فقط لكي فيه امره بان يتقوا
حوسه و ما قدمت اى قبل هذا و ما عرضت حوسه و ما
اسررت و ما اعلمت اى اغفيت و الهمزة و اما حذرت حوسه
نفسه و ما تحرك به لسانه في التوحيد من طرفين يرجع عن سبب
و ما انت اعلم به مني و هو من العام بعد الحاص لانه حوسه انما اعلم
و انت الموحى قاله الطيبي انك ريد لك ان لنفسه لانه المقدس في البعث
في الاخره و الموحية البعث في الدنيا زاد في روايته بين حوسه و صفا
في الروعان انت الهى اله غيرك قاله الكرماني في هذا الجرح من حوسه
الكلمه لان لفظ الدم اشاره الى ان حوسه و حوسه و حوسه و حوسه
الى ان لا عرض ايضا حوسه و اعلمت الى انه حاكم عليها الحاد و اعادها
بغير ما بسك و كل ذلك من نعم الله عز و جده فلهذا قوله كلامها
بالجرح و خصص الحجاب من قوله انت الحق لك الى الابد و التوكيد
و نحوه الى الخامس و السبعه و نحوه اشاره الى المعاد و فيه
اشارة الى النبوة و الى الجرح حوسه و عظمها و وجوب الايمان به
و الاسلام و التوكيد و الاشارة و التصريح الى الله و الخضوع له انتهى
و فيه زيادة معرفته بغيره صلى الله عليه و سلم يعطه ربه و تعلم قدرته
و موافقته على التوكيد و الورد و الشا على ربه و لا اعتراضه لانه حوسه
و لا قول يصرف عدوه و وعيده و فيه استجابته بقرم الشا على

المسجد عند كل مطلوب افتوا به صلى الله عليه وسلم وذلك
قال سينا له وذا عبد الكريم ابو امية هذا موصوفه لا سناد
الاول ودرهم من دعائه معلق وقد بين في كتاب الجبدي في مسنده
عن سينا بن سينا له (الاحول قال بن أبي عمير سمعت طاروسا
عز ذكر الحديث وقال في اخذه قال سينا وذا و في اخذه عبد الكريم
والاحول ولا غيره الا باله ولم يلقها سينا له واخوه ابو يعقوب
في الصحيح من طريق حميد بن اعين عن علي بن عبد الله بن ابي عمير
ابن ابي عمير فقال في اخذه قال سينا وذا قلت لعبد الكريم
اخذه حديث سينا له ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله
قال سينا و ليس هو في حديث سينا بن ابي عمير و من صفته ذلك انه
عبد الكريم لم يذكر سناده في هذه الزيادة فخذ على الاحتياط
يلزم من عدم سماع سينا له ان لا يكون سينا له
حدث بها وقد هو من بعض اصحاب سينا له فاحترجها في حديث
سينا بن اخذه الا ما جعل عن الحسن بن سينا بن عبد بن عبد
الله بن عمير عن سينا بن اخذه غير نصر بن عبيد بن
لعبد الكريم الى امه وهو من ابي عمير في صحيفته البخاري
الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخصيص له فلا خلاف
لا يجدونه في رجاله واني وقتت عنه زياده في اخيه غير متعمدة
لذا انها كما تكبره لم يسعور في ولا يستسقا كما سياتي في غيره
ابن عمير له في التيسر وعلم الخزي على هذا علامة التعلين بين
عبدلان الرواية عنهم موصوفه لان البخاري لم يقصد التخصيص

عنه

عنه ومنه يصح ان قول المتروكي قد استشهد البخاري
بعبد الكريم بن ابي عمير في كتاب التمهيد ليس بعيدا كما لم يوجه
يستشهد به (الا ان اردت الاستسقاء فلتعلم الا حجاج وقد روى
واما قول بن طاهر ان البخاري وسيل اخيه عبد الكريم هذا
الحديث واحده عن مجاهد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي عمير
التيه من روايته بن عيينه عن عبد الكريم بن عطاء بن عطاء
عبد الكريم المذكور هو البخاري والله المستعان
قال سينا له هو موصوفه ايضا وانا ارد سينا بن بكر سمع
سينا له من طاروس لا يورده له اولا بالنعينه وروى في
رواية الجبدي التصريح بالسماع كما تقدم ولا يورد حقه هنا
قال علي بن مسهر لم يذكره في شرح البخاري واما النوري
فقد سمع من علي بن مسهر عن سينا بن بكره لا حله العلو وانه
اعلم والله
اورده في حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي
وبه فقال لعمرو بن عبد الله لو كان يصلي من الليل نكاح زيدا
لابسام من الليل الا قليلا ولا غيره ان قوله فكان بعد ايام ابي
اخيه كلاب سالم بن بكر في العسر من روايته البخاري عن
عبد الله بن بكر بن عيينه له بما سناده هذا قال النوري وكان
عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ويستغفاه ان في البيت
الاول اذ رجا لكن اورد في الثانيه من روايته عبد الوهاب
في اخذه قال سالم بن بكر عبد الله لابسام من الليل الا قليلا نظير

ان لا ادراج بينه وايضا نكله سالم في ذلك معا برنكلا داره
فاستحق الادراج عنه اصلا وراسا وبنا هذا السبعة قوله بغير
الرجل لو كان يصلي من الليل فقتضاه ان من كان يصلي للليل
يوصف بكونه نمر الرجل وفي رواية نافع عن عمر بن الخطاب
ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو يربط المصنوع
وكان المصنوع لم يجمع عليه حديث صحيح في هذا الباب ما كثر في
ابن عمر وقلنا خرج مسلم بن عبد الله اليه فمر به اخذ الصلاة بعد النوم
صلاة في الليل وكان الرجل يري نومه في الاختلاف في وصله واصلا
وفي رفعه ووقفه مودعه حديثا عبد الله بن محمد بن الجعفي عن
عمر بن يوسف الصفي في محمد بن عمار مودعه كان الرجل
اللام للحيث ولا سهوله وايضا ذكر لنا له مودعه تمنيت
ان اري في رواية الكشي بن علي في زياد في المعبر من
الخبر فقلت في نفسي لو كان بيده خير الروايات مثل ما يروي هو
منه ان الرواية الصالحة كذلك على خير رواياتها مودعه كان ملكين
لم اقف على نسبتها مودعه فذهب في رواية في رواية في رواية
في رواية ابوب عن نافع الابن قريبا كان اثنين ابني ادا
ان يذهب في الى النار مسلما هما مكد منا لم يربح فلبا
ونظا هو هذا ابنا لم يربها وجمع عمل ابني عمل ادخاله فيها
والمقدور ان يذهب في الى النار فيدخل في فيها فاما نظرها
فان اهي مطوية وراية من فيها واستعدت فلقينا موكنا
فاذا هي مطوية اي مبنية والبسر يبلان كيني نتي نليا

قوله

مودعه وادالها حوامه هكذا المعهور وحكي الكرماني ان في
سنة مودس فا عر بها بالنصب واخر على ان يه سيب مضان
حذف وركب المضاف اليه على ما كان عليه بقوله فا دالها مثل
قرين وهو كقراءة من قرا سريون عرض الدنيا واسم يريد
الاخره بالجر اي يريد عرض الاخره او صنفها لفا حاة بمعنى
الوجدانه او نادان وحدث لها قرين وبنهي والمولد بالقرين
لها خشباته او بنا ان عر عليها الحشبة المعاد صفا التي
تعلق بها الخديرة التي فيها التكرة فان كان من زيادها القرانك
وان كانا من خشبتين فيما التري وواله نزي منقوطة بجمعها
قبل الهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الحشبة ايضا القرانك
وسا في من يزل ذلك في شرح حديثه الي ابوب في عند الخمر
في باب الاغسال المعهور من كتاب الحج مودعه فاذا جها اناس
قد عرفتهم اقف على تسمية لمدنهم مودعه ليرتفع بضم اوله
ونخ الروايات هاهنا سائمة ليرتفع والمعنى لا حرق عليك
بعد هذه رواية الكشي بن علي التفسير ليرتفع وفي رواية المعهور
بابات الالف ووقع في روايته الفاسي من نوع حذو الالف
قال ابن السني وهو لغة فسلمه اي جزمه بل هو حتى قال الف والالف
اعلم له ك هذا ويعتق بقوله ك عره لن يحال ان من رماك
من حرك دون بابك الحلمة ، وسورة الاخره ، ولين جعل اللين
بعده منظره ، ولنا فيه انك رجل صالح وسيا في سديع
عشره بابا بزيادة فيه ونقصانه قال القرطبي انما فترك دع

من رويها عبد الله ما هو مدوح لانه هو من على النار من عوف بن
وقبله لا ادع عليك وذلك لصلاته غير انه لم يكن يتكبر من
الليل فحصل لعبد الله من ذلك نبيه على ان يتكلم بالليل ما سقى
به الماء والونو منها فلذلك لم يتكلم في الليل بعد ذلك
واشار اليه الى ان السورة فذكر كونه عبد الله كان يتكلم في النهار
ومن حق السجود ان يتكلم فيه فنبه على ذلك بالتحسين بانوار
نور لو كان لولم يفتي بالشرط ولولا ذلك لم يذكر الحجاب وفيه
هذا الحديث ان يتكلم في العزاب وفيه معنى اخبرنا العلم
وسما في باقي الكلام مستوفى عليه في كتاب التفسير ان يتكلم
انه تكلم في سباق هذا المتن على لفظ محمود وانما ساق
عبد الله بن محمد فثبت في هذا المعنى والعدل الرب في الاطراف
طريق محمود هذه وهي وارده عليه قوله
طول السجود في تمام الليل ورواه حديث عائشه وبنه كان
يسجد السجده من خلفه فذكر ما سجد ركعتين ابد وعوده
على ما سجد له وكره ان يركعها في ابواب صفة الصلاة انه
صلى الله عليه وسلم كان تكبران يقول في ركوعه وسجوده
سبحك اللهم ومحمدك اللهم اغفر لي سجدت من طريق عبد
ابن عشا وعن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يقول في صلاته الليل في سجوده سبحك لا اله الا انت رحاله
لغات نونه وتكبر ركعتين قبل صلاه الغن في بعض طبعه ساق
الكلام عليه اخر ابواب التهجده ان شاء الله تعالى قوله

تذكر

ترك القيام اي قبا للدليل المرئيين و... ثانيا لا سود له
ابن تيس وحند بن هرون عبد الله العملي كما في الاستاذان والركب
بعده وسفيان هو الشريك فيها ووه من لم ابن عبيد
ودفع التصريح بسبح الا سود له من حذوب في ظن توفيق
عنه في التفسير و... اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
ودمع في رواية قيس بن الربيع التي سبها في النبي عيها لفظ
مرعز ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه
الشكايه لكن وقع في التزمين من طريق عبيد الله عبد الا سود
في اول هذا الحديث عن حذوب قال كنت سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في عمار فرمته اصعبه فقال هل انت الا اصعب
وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه يريد فقال
التركون قد روع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى
فكف بعض الشراح ان هذا بيان للشكايه المحمله في الصحه وليس
كافيا فان في طريق عبد الله من سجد الذي ما في التنبية عليها
ان تروى هذه السوره كان في رواية المعصه وحذوب لم
يصح النبي صلى الله عليه وسلم الا ما حذوا كما في الغفرى
في سبع الصحابة عبد الا ما مر احد على هذا فاستبان كما لها
حذوب احدا هو امر سله والاخرى موصوله لان الا وفي بعض
فروايت له من مراسيل الصحابة وانما سجد بها كان
انها كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تد من عطفت
احداها على الاخرى في روايه سبيلها انما لها والله اعلم

عنه فم يرم له اولهين هكذا اختص المصنف وقد
ساقه في مصابيل القرآن تاما اخرجه عن ابي يعين شيخه فيه مما
باستداه المذكور فزارنا بنته امرأة فقالت يا محمد ما ارجى
شيئا منك الا ان تزكك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وا
قلبي تم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينه
وهو احسن حبر بل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالنا امرأة
من قريش الحديبية وقد وافقنا بالنعيم ابو اسامة عن ابي
عوانه ووافق محمد بن كثير وكيع عند الامام سمعيل ورواه
ابن اسيرنا اليها في التفسير كرواية ابي يعين لكن قالوا لها فلما
بغى ليلتين اولانا وفي رواية بن عيينه عند الاسود عند
مسلم كرواه محمد بن كثير فالنظا هو ان الاسود حدث به علي
الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عن سفيان
الثوري الامر بن محمد بن محمد مرة هكذا وقد
رواه شعيبه عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في
التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارجى صاحبك الا اهل
عنك وازاد النسائي في اوله ابي جبير بن علي ابني صلى الله
عليه وسلم فقالت امرأة الحديبية وهذه فيما ظهروا غير المرأة
المذكورة في حديث سفيان لان هذه عورت تقولها صاحبك
وتلك عورت تقولها شيطانك وهذه عورت تقولها يا رسول
الله وتلك عورت تقولها يا محمد وساق اوله ليسعها كما قالوا
قالته تا سقا وتوجعا وسباق الثابت بكسر الهمزة قالته

نحو

نحو كما وشما ته وقد حكى بن بطال عن شيبان بن يحيى بن مخلد قال
قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوجود
ربك قد فلكاك فتركت والصفي وقد رعبته بن المنبر ومن
شعبه الا لا شك ان خديجة حوثة الاعمال لا تلقى لبيته هكذا
القول اليها نحن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل الناقضي في الحيا
والطبري في تفسيره واسود اذ في اعلام النبوة له كالم مطروق
عمل الله بن سداد بن الحاد وهو من شعرا الصحابة واهل
اليه صحيح واخرجه الاسود ايضا من طريقه من معرفة عن
ابيه عن عمار بن يونس عن ابي عبد الله عن عورت تقولها شيطانك
وهذه هي اللفظة المستكربة واخبرني في رواية اسمعيل وعينيه
ما ارجى صاحبك بذلك ريت والفا هو انها عنت بذلك جبريل
واخرجه سند بن داود فيما حكاه بن اسودال فز في تفسيره
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ذنوب وعكط سند في ذلك وقد رواه الطبراني في
الذي كرسه عن وكيع فقال ابيته قالت خديجة وكانوا اخرجه بن
الي حاكم من طريقه في معرفة عن هشام واما المرأة المذكورة في
حديث سفيان التي عورت تقولها شيطانك هي امر جميل لولا
بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اوتت
الي سفيان من حرب وامرأة الي لعبت كما روى الحاكم من
طريق اسيرنا عن ابي اسحق عن زيد بن اخي قال قالنا امرأة
الي ابيته في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يا اما لا ينزل عليه

الوجه ما عهد ما اذا سبطا نكاحا فذلك فنزلت والضحى جالسه
نفاثه وفي تفسير الطبراني من طريق منقول من صالح عن الاسود
من حديث الباب فقال لما سراه من اهلها ومن قومها ولا حلك
ان امرجه من قومها لا بها من بني عبد مناف فدعوه من عسكها
احدى عمامته وقد رقت على مسنده عن الاسود بن قيس
احزبه العربا في شيخ البخاري في تفسيره عنه ونظمه فاشتم
احدى عمامته اوسات عمه فقالنا في لا وهو ان يكون سبطا نكاحا
ودعك خلفه اسفل كماله بالاسم من الورد سبطا بن قيس
جندب لمترجمه وبتبعه بن ابي نعيم فقال لعنه من جندب بن قيس
في هذا الباب في موضع انتهى وقد ظهر بسيا في كماله المتروك
المطابقه وذلك انه ارد ان يبينه على ان الحديث واحد لا يخاد
مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصته واحده كما اورد
وسيا في سنده الكلام على حديث جندب في التفسير ان الله
تعالى وقد وقع في روايته قيس بن الربيع التي ذكرتها فام دخل العام
وكان بحسب العهد قوله ما

مخرجه بن ابي قيس بن ابي نعيم عليه السلام والروايتين على بيان
الليل في روايته الاصيل وكريمه صلاه الليل من غير اجاب
قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امر من التقرين ومعنى الاجاب
محدث امرسلة وعلى الاول وحديثه عما كتبه للشا في يفت
بل يوجد من لا احديثه الاربعه لشي الاجاب ويوجد العهد
من حديثه عما كتبه من قولها كما به يدع العمل وهو محبه لان كل

بني

سني احده استلن بر الحرف بعض عليه لولا ما عارضه من خشية
الاشتراك في سببها في مقربيه وقد تقدم من حديثه ام سلمة
والنكاح عليه في كتاب العلم قال ابن رجب كان البخاري يهمل ان
الرواد لا ينافوا الا في نكاح الصلوة لا مجرد الاخبار بما انزل الله
لو كان غير ذلك لا جاز ذلك عنك ما حيزه الى انها لا يثبت
قال ويحتمل ان يقال ان مكاهه حال الاقربى والمجنون حينذا احسرا
لا يكونه عند الماحضه وسكون الا نكاح في الحال ابلغ لو عساه
ما يحضر به وليه من صا يعظمن به ويحتمل ان يكون سراد
البخاري لقوله قيام الليل ما هرا عن الصلوة والعبادة
والذكر وسماح امر عظمة وانكحة الملكوت وغير ذلك يكون
قوله وانما قل من عطف الخاص على العام قلت وهذا
على روايته الاكثر كما بينته لا على روايته الاصيل وكريمه وما
نسبه الى فهم البخاري او لا هو الصمد كما قد وقع في روايته بسببه
عن الزهري عن ابن مسعود في الادب وغيره وهذا الحديث
من يوقف صوابه المحجور يرد اوله حتى يصلين فظهرت
مطابقه الحديث للترجمه وان فيه التقرين على صلاه الليل
وعدم الاجاب يوجد من تركه الزا من تركه وحديثه
البخاري على عبادته في الكرامة علما ورد في بعض طرق الحديث
الذي سوره وسيا في بنيه فوايد حديثه امرسلة في العن
وعنده الله المذكور في سنده هو من الماركه واما حديث
على بن ابي بن الحسين المذكور في سنده هو من العابد بن هذا

7

من اصحاب الاسانيد ومن اشرف الرواة الواردة في بعض الروايات
ابيه عن جده وحكي البراقطي ان كانت المثلث رواه عمه اللسان
عن عمته عن الزبير بن عفران عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي
وكذا وقع في رواية حجاج بن اسيد عن جده عن الزبير بن عفران
مردوبة وهو وهو والصواب عن الحسين ويؤيده رواية
حكيم عن الزبير بن عفران عن الحسن بن علي اخبره الحسن بن علي
فرواه طرقة وعاطية بالنسب عطية عن الصبر والظنون
الاسانيد بالليل وعلى هذا يكون له للملك وحكي بن فارس
طرف الى علي هذا يكون له ليلته وكنهه ليجوز ان يكون المراد
بقوله ليله امره واحده فواسم الانصليان قال بن عقال
فيه فصيلة صلاة الليل وانما الظاهر من الاصل والقرابة
ذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه
علي وعلى فاطمة من الليل فاعتقنا للصلاة يرجع الى بيته فمضى
لغوا من الليل فلم يسمع لنا حيا فخرج البنا ما يقطننا الحديث
قال الطبري لو لا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلاة
في الليل ما كانه برغم ابنته وبن عمه في وقت جعله الله مختلفه
سكنا لكونه اختار لها اجواز تلك التعميلة على الرعد والسكوت
امثالا لقوله تعالى وامن امهك بالصلاة الا انه قوله انما
بيد الله امس على ذلك من قوله تعالى الله مستوفى الا انفس حين
الايه ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي فوالست وانا اعوذ
وانا اقول واسم ما نقل الاما كتب لنا انا انفسنا بيد الله وفيه

الامان

انما المشية لله وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى
بعثنا بالمشية اي انقلنا واصله اثاره التي من موضع
ممن قلت في رواية كرمه من قلنا فلم يرجع نفع اوله
اي فلم يمس وفيه ان السكوت يكون جوابا ولا امر من عن قول
الذي لا يطابق المراد وان كان خفا في نفسه فمضت فمضت
فيه جوابا منبذ الفخذ عن التاسف وقال بن المشرك واحقاه
بالاية المذكورة واراد منه ان ينسب التصغير الى نفسه ومنه جواز
الاسراع من القرابة وترجم قول من قال اللام في قوله وكان
الا انسان للعود لا مخصوصا للكفار وفيه منبذ لعل حيث
لعل ما فيه عضا منه بعد وصله نشر العلم وتبليغه
على كنهه ونقل بن عقال عن الهلب قال فيه انه ليل للامام
يسرد في التوفيق جمع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله علي
رضي الله عنه الغنما بدل الله لا نه كلام صحيح في العذر على النقل
ولو كان قرصا ما عذره قال واسم ضربه فمضت وقيل لانه في ذلك
على انه ظن انه اخبرهم فمضت على انها همس كذا قال واقرب
نقال ولبس بواضح وما يقدر اولي وقال السجود والحق ان
فمضت نجما من سرعه جوابه وعدم موافقه له على الاعتذار
بما اعتذره واسم اعلم واما حديث عائشة الا اول فليست على
حديثين احدهما ترك العمل خشية اقول منه ثانياها ذكر صلاة النبي
وهذا الثاني سببا في الكلام عليه في باب من لم يعمل الصلوة وقوله
في الاول ان يكسر العرة وهي الخففة من الثقبلة وفيها ضمير السكوت

وقوله ليدع فتح الامم اي تركه وقوله خشيعة بالنصب متعلق
بقوله ليدع وقوله منصرفا على ما جعله وسياق
الكلام على فوايه فالحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الوفا
قالت وكذا ذهب ما حقه على الناس واما حديث عايشة الثابتين
باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد فترجم قبله
الصلوة من روايته عنه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في
وليس المذكور بها بيته واما الكوراء المحصورة التي كان يحجرها في المسجد
فيجعلها على باب بيته عايشة فيصلي بينه ويجلس عليه بالها رويد
وروي ذلك مبيها من طريق سعيد القنبري عن ابي سلمة عن ابي
وهو عند المصنق في كتاب اللباس ولعله كان يحجر حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويستظم بالها رويد فيصلي عليه ولا حد من طريق كثر
ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة فامر ان انصب له حصيرا
باب حجرة في جعلت يخرج فذكر الحديث قال النووي معنى حجر
موصفا من المسجد حصيرا يستتره ليصلي فيه ولا يبرئ من يده مار
ليتوفر شوعه وتشرق قلبه وحبته الكرماني بان لفظ الحرك
لا يدل على الاحتجاج وكان في المسجد نهود الاحجر صا كما ثبت
او بالسبب في كونه صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه
بالربا عاينا والبي صلى الله عليه وسلم من روايته في بيته
غيره موصفا ثم صلى من لعل لاي لليلة المتبلة وفرط
معه عن ابن سنان عن ابي هريرة رويته المستحلي ثم صلى من الثابت
اي الوقت موصفا ثم اجتمعوا من الدليله الثابتين او الرواية

كزارواه مالك بالمتك وفي روايته عتيقيل عن ابن سنان ما تقدم
في المحقق فصيحي رجال بصلاته واصبح الناس يتخذون والاسلم
من روايته يونس عن ابن سنان ب نحو قوله يزدك وعنه في روايته
عمره عن عائشة اما هيته فيقبل صندا الصلاة ولا حد من روايته
يرجع عن ابن سنان فانما اصبح حذرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من حوضه الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح
الناس يذكرونه ذكرا فكثيرا هذا الحديث من اللبقة التي لست يخرج نصلوا
بصلاته لما كانت الرواية عن المسجد عن ابيه ولا يبرئ من حيا كاه
السجد يعجز عن اهدم ولا حد من روايته معروضا بل سنها با مثلا الحمد
حتى اعصر اهدم وله من روايته سنان له بن حسين عنه فلما
كانت الليلة الرابعة عصر السجدا اهدم موصفا فلم يخرج زاد الحد
في روايته بن حزم حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي روايته
سنان له بن حسين فلما لواما سانه ذرة حديث زبونين ثابت
كما ساني في الاعتصام فقد وا صوته وطنا انه قد نام فجعل
بعينهم يتنخم لخرج الهم وفي حديثه في الادب من فصول الاصوات
وحصو الكتاب موصفا فلما اصبح قال رايته الذي منعت
في روايته عتيقيل فاني قضى صلاة الفجر اشد على الناس فلهتمهم قال
اما بعد فانك لم تحك على مكانك وفي روايته يونس وبن حزم كبر
حكف على ساكنم وزاد في روايته ابي سلمة اكلوا من التمد
ما يطبقونه وفي رواية معمران الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح

عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طريقه بيان عدد صلواته في ذلك
البيا في سخن دوى بن حزمه وبن حبان من حديث جابر قال صلى
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات
ثم اوتر فلما كانت الليلة الثالثة اجتمعوا في المسجد ورجعوا
مخرج البيا حتى اصبحوا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله ما حديثك قال
كانت القصبة واحدة احتدلت تكويه جابر من في الليلة الثالثة
لذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث
الشيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فتمت الى جنبه في رجله تقام حتى تكمل ركعاتها في احسنها
مخور ثم دخل بجله الحديث والظاهر ان هذا كان في سنة
اخرى في سنة الا الى خشيت ان تفرض عليكم ظاهرا
عدم فزوجه اليه كان هذه الخشية لا تكون في المسجد الا متلا
وصاق على الصلوات في سنة ان تفرض عليكم في رواية غيره
ومن خروج مسجد واجها وكذا رواه ابن اسلم في المذكرة قيل
صعد الصلاة خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وترويه
فينبغي وانما اى شق عليكم فتروكها مع القدرة عليها
وليس المراد العجز الكلي لانه تسقط التكليف من صله
ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وقع
تربيت افتراض الصلاة بالليل جاعه على وجوب الواحدة
عليها وهي في كذا اشكال وقد نساها بعض ائمة كنه على ما عرفت
في ان الشرع ملزم وفيه نظر وجاب التحمل لغيري

بانه

بانه يحتمل ان يكون الله او ربه ان واطنت على هذه الصلاة
نعم افتراضها عليهم فاحب التخييف فيهم فتروك الواحدة قال
ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما امكن في بعض العرب
التي داور عليها فانترصت في مثل حتى ان نزل احد من
الامة من مزاوسه عليها الوجوب والى هذا لا يخرج القوي
نزال قوله في بعض من علمكم اى تطويه فرضا فيجب على من
ظن ذلك كما اذا اظن التجهيد كل حل شي او حرمة فانه
بحسب علمه العلية قال وقيل حكى النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واكثرى الناس به
فيه انه يفرض عليه انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد
والجب صلى الله عليه وسلم على روايت الغرابين ونا بعه
اصحابه ولم يفرض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان في غلام الليل
فرضه عليه دونه امته فيحتمل ان يخرج اليهم والتمسوا
سعه قيام الليل ان يسوي الله ليلهم وسنه في حكمه
ان الاصل في التشريع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم
وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون حتى من مواظبتهم
عليها ان يضعوا عنها لبعض من تركها بشرط بناءه صلى
الله عليه وسلم وقد اسلك كل الخطا في صل هذه الخشية
مع ما ثبت في حديث الاسرار من ان الله سبحانه وتعالى
قال من جنس ومن جنونه لا يبذل القول لغيري

فاذا امن من التبريل كيف يقع الحرف من الزيادة صوفيا
يرفع في صرولة ايجابية التي تعزمت وارجاب عنه الخطي
بان صلافة الليل كانت واجبه عليه صلى الله عليه وسلم
وافعاله الشكر عليه يجب على الامتة لا يتدبر بها لحي عند
المواظبة مشتركة الخروج اليهم ليللا يدخل ذلك في الواجب
من طريق الامور لا يتدبر الامن طريق انشاء فرض جديد
ذا يدعى المحسن وهذا كما لوجب المرء على نفسه صلاة
لذو رجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فروض
اصل التسرع والديونة احتمال اخر وهو ان الله فرض
الصلاة خمسين شرطا عظيما لشفاعته بنبيه صلى الله
عليه وسلم فاذا عادت الاممة فيما استوفيت لها
والتزمت بما استعفا لهم يديم صلى الله عليه وسلم
منه لم يستكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما استقر
ناس الرضا منه من جعل انفسهم مع عاب الله عليهم انفسهم
بها فقال فما عوها حق رعاها حتى صلى الله عليه وسلم
ان يكون سبيهم بسبل وليلك قطع العمل بسفته عليهم
من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطا في جماعة
من الشراخ كاتن الجوزي وهو يبي على ان قيام الليل
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاثم
بافعاله في كل من الامم من نزاع وارجاب الكرماني
بان حديث الاسود يدل على ان الزيادة تقول تعالي لا يبدل

القول

القول لدى الامن بعض شي من المحسن وللمشعر عرض بل
للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله من هو من
حسوت استاره الى علم الزيادة ايضا لانه التضعيف
لا ينقص عن العشر ووقع بعضهم في اصل السؤال بان
الزمان كانه قابلا للشيخ فلان ما من من خشية الا لتراض
وبنه نظرا لان قوله لا يبدل القول لدى حصر والشيخ
لا يدخله على الراجح وليس فوق قوله صلا صوموا الدهر
ابدا فانه يجوز فيه الشيخ وقد فتح الساري مثلا
اجوبة اخرى احدها يحمل ان تكويه المحفوظ فتراها قيام
الدليل يعني جعل التوحيد في المخرج عة شرطا في صوم النفل
بالليل ونوى ليله قوله في حديث زيد بن ثابت حيث
ان نكبت عليكم ولو كسبت عليكم ما فتح به فصلوا بها الناس
في يومك فمنهم من في البيع في المسجد اشفا فاعلم من اشترطه
وامن مع الله في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم ما بها جعل ان تكويه المحفوظ افتراض في تمام الليل على الكفا
لا على الاجال فلا يكون ذلك لا يبدل على المحسن بل هو طاهر
ما ذهب اليه فومرة العتد ونحوها تا لها كمال ان تكويه
المحفوظ افتراض في تمام رمضان خاصة وقد وقع في حديث
الباب ان ذلك كان في في رمضان وفي رواية سنيان
ابن حسين خشية ان فرض عليكم تمام هذا الشهر وعلى هذا
يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يشكر لكل يوم من سنة

مع

فلا يكون ذلك قد دللنا على الجس والقوى هذه الا جوبه
 في نظري الا ولوالله سبحانه وتعالى علم وبه حديث الناس
 الغزالي وغيرنا مغفور ولرب قيام الليل ولا سيما في رمضان
 جماعة لان الخبيثة المذكورة امتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 ولذلك جهم عمر بن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي في
 الصباح وبه جواز الغزالي من قدر الله الي قدر الله فكل
 فانه اهله وبه ان الكيس اذا فعل شيئا خلاصه ما اعتاده
 لسانه ان يتركه ثم عززه وحكمه والحكمة بينه وبينه ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة والدينا والاكتفاء فكل
 منها واستنقت على الله والرفقة لله وبه ترك بعض
 المصالح بزقت المنسوخه وبندم امر المصلحين وحبهم
 الا قدر الله من سره والامانة كما كقدره وبه نظره لا يفي
 السنه لم ينقل ولا يطلع عليه بالنظره وبه تركه الا ان
 والا قامة للمقائل اذا صليت جماعة وبه
 قيام النبي صلى الله عليه وسلم للبل كذا للكلمه من العزيبين
 عنه وراى في روايته كرمه حتى يرم قدمه وللباين
 قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وفان عابته
 كان لغزوه كذا للكلمه في العكره قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين يغزوه حتى يعطرسا واحده وفي روايه الا
 سنظر عننا بين رسول العظمه المستوفى كذا ذكره
 ابو عبيدة في الجار بنظرت السنقة هذا التفسير

رواه ابن ابي عمير موصولا عن الضحاك قال روى مجاهد
 والحسن وغيرهما ذلك وكذا الحكماء اسمعيل بن ابي زياد
 الشامي عن ابن عباس وحديث عابته وصله المصنف
 في تفسير سورة الفتح وهو عن زياره من علاقه بنبيه
 هكذا رواه الحكماء من اصحاب مسعور عنه وخاله محمد بن يسر
 وعده فرواه عن مسعور عن ناه عن انس اخرج البزار وقال
 الصواب عند مسعور عن زياره واخرجوه الطبراني في الكبير
 رواية ابي قتادة الحدادي عن مسعور عن علي بن ابي حمزة
 حميفه واخطأ بنده الصواب مسعور عن زياره بن علامه
 وهو ان كان لسقير ولا يصل ان يخفقه من التفتله ليتفر
 بلغ اللام في روايته كرمه لمقوم بصلي وفي حديث عابته
 كان لغزوه من الليل وهو حتى يرم بفتح المنه وكسره
 وعينه السيد للفظ الصابح من الورد هكذا سمع وهو ادر
 وفي رواية فلا بد من يحيى بن مراد بن يحيى وفي رواية ابي عوانه
 عن زياره عن التفسير حتى انتفت قدمه وهو قدمه
 او ساقاه في روايه فلا بد قدمه ولرسلك والمصنف
 في تفسير الفتح حتى تورمت وللشامى من حديث ابي هريرة
 حتى يرم بفتح قدمه بزاي وعين همله ولا اخلاف بين هملته
 الروايات فانه ان حصل لا نتفاح والورد حصل الزرع
 والشقين والله اعلم وهو مقال له لسري ذكر المتولد لسري بن
 يسر القابل وفي تفسير الفتح فقل له عن الله لك ما تعدر

من ذنوبك وما تأخر في رواية أبي عروبة فقبل له اسكاف
هذا وفي حديث عائشة قالت عايشة لم يصنع هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله لك وفي حديث أبي هريرة
عند ابن جرير فقبل له ليعمل هذا وقد كان من الله ان الله قد
عمر لك افلا يكون في رواية حديث عائشة
افلا يحب ان يكون عندها شكوكا وزيادت فيه
فما كثر محبة صلى الله عليه وسلم في قوله افلا يكون
للتشبه به من عزوف بغيره الا تركه الحمدى فلا يكون
عنه شكوكا فكيف تركه فالسبب في هذا الحديث
احد الانسان على نفسه ما يشده في العبادة وانما خرد ذلك
سببه لان صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع غيره ما سبق
له فكيف بمن لم يعمل به من فضل عن من لم يسمع انما سبق
انما رآته في محله ذلك ما لم ينص الى الملل لان حاله انما
الله عليه وسلم كانت اجلا كحواله فكان لا يعمل من عبادة
ربه وان اضرب ذلك ببديله بل مع انه قال وجعلت قوة
عيني في الصلاة كما اخرجها الناس من حديثه فما عجز
صلى الله عليه وسلم فادخل الى الملل لا سبق له انه بكر نفسه
وعليه جعل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من اعمالنا بطون
فان الله لا يعمل حتى تعلموا وفيه مشروعية الصلاة للشكوك وفيه
ان الشك يكون بالعلم كما يكون باللسان كما قال تعالى اعلموا
ال داود شكوا قال القرطبي فمن من سأل عن سبب تجله

الشم

الشفقة في العبادة انما تاجدها خوفنا من التوب وطول المعرة
والرجز من محقق انه عنده كاحتجاج الى ذلك ما فان انما نظرت
احد لعبادة واما الشكر على الخيرة واصلا لانتهاج لا استحق
عليه وما يشك فنتعق كثر في الشكر على ذلك والشكر لا امراف
بالنعم والافان بالخدمه من كثر ذكركم سمي شكورا ومن شكر
قال سبحانه وتعالى وقليل من عباده الشكور وفيه ما كثر في
صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والحنينة من ربه
قال العلي اما الشكر الا ينما انتمهم لشدة الخوف فعلمهم
تعظيم نعم الله عليهم فانه استبداهم بها قبل استحقاقها فجدوا
مجهود عرفة عبادته لسوء والعرض بشكره مع ان حترق الله
تعالى اعظم من ان يتوهم بها العباد والله اعلم حل
قبل اخرج البخاري هذا الحديث لبيته على ان تمام جميع الدين
غير مكروه ولا عار منه الا اذ ذكركم الله بخلافه لا يجمع
بينها يا به صلى الله عليه وسلم لم يكن يدور على جميع قيام الليل
بل كان يتوهم ويتركها عن نفسه واهتمت عنه عاقبة
ايضا وسباني نقل الخلاف في اجابه قيام الليل فاستفاد
الشيطان ان سأل الله تعالى
من تأمر عند السجدة ورواية الا صلي و اكثره في السجود
ولكن بهما وجه والا ولوجه واورد الصنف ثبته ملاك
اذا ذكركم احداهما العبادة بين عمرو والاخران لغايشة
في حديث عبد الله من عمارة عمر بن اوس في خبره

ان بن ابي واس السعفي الغلابي وهو ناسي كسبي وهو من بني كعب
 في الصحابة واما الصحبة لابيهم فوردح احبه الصلاة الي
 الله صلاه داود قال انقلب كان داود عليه السلام يحم نفسه
 بقوم اول الليل ثم يقول من لوقت الزكي ما دى الله فيه
 هل من سابل فما عطبه سولم ثم يستدركه بالنوم ما يستريح
 به من نضب القيام من بعتية الليل وهذا هو النوم عند النبي
 كما ترجم به المصنف واما ما وردت هذه الطرقة احب من اجل انه
 بالرفق للمفسر التي تحتملها السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
 ان الله لا يملحني ثلوا والله يحب ان يدرم فضله ونوال احسانه
 واما كان ذلك ان الرفق لان النوم بعد الفجر مريح لليل
 من نهر وديبول الجسم بخلاف النهار الى الصباح وبه من
 المصلحة ايضا استنبال صلاه الصبح واذا كان النهار ريشاط
 واقبال والله اقرب الى عبد الربا لان من نام السدرس لا حيز
 اصبح طاهر اللونه سليم القوى ومن اقرب الى ان يحق عليه ما في
 على من يراه انك والى ذلك بن دسوق العبد وحكي عن قوم ان يحق
 قوله احب الصلاة عربا لتسمه الى من حاله مشددا الى ما في
 بذكره وهو من مشق عليه فنام اكثر الليل قال دعوهم هذا القابل
 افتضا القاعه وزيادة الاجر نسبة زيادة العول كبحها
 هذا اقتضا العاده والحمد التقصير في حقوقه وعادتها
 طول القيام ومثله ذلك الناس مع مقدار الحاصل من القيام
 غير محلول لنا فالواي له بحري الحدوث على ما هو وهو

واذا

واذا تعارضت الصلحة والعسوة فقد ارتا بشير كل واحد منهما
 في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريقا ما نوصي الامر الى صاحب
 الشرع ويحوي على ما دل عليه مع ما فركناه من قوة الظاهر فانا
 والله اعلم **ح** قال ابن ابي عمير هذا المذكي كونه الجرساة
 على ما هو في قوة الاثمة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد
 امره الله تعالى بتمام اكثر الليل فقال ما يها المزميل قبل الليل
 الا قليلا انتهى ونبهه نظرا لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد
 تقدم في حديث بن عباس قال كان نصف الليل او ثلثه بقليل
 او بعده بقليل وهو محقق لكونه من سياتي في بعد نلتنا سورا
 الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحرم على الامور في ذلك على غيره واحده
 والله اعلم **ح** واحب الصيام الى الله صيام داود باي
 فيها ما تقدم في الصلاة وسما في سباحه في كتاب الصيام
 ان ساء الله تعالى **ح** كان بينا في تصفح الليل الى اخره في روايته
 ابن جرير عن عمرو بن دينار عن عبد مسلم كان له يد قد شرط الليل
 ثم يقول طك الليل بعد سطره قال ابن جرير **قلت**
 عمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقول ثلث الليل
 قال نعم انتهى وظاهره ان نذر القيام بالثلث من تقصير الراوي
 مبكوث في الرواية الا في رواية دراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس
 ذكره بسنده فلا يكون مردجا وفي رواية بن جرير من القايده
 نؤتيه ذلك بن فنيه رد على من اجاد في حديث الباب ان
 حصل السنة بنو السدرس الاول مثلا وفيما مر **الثلث**

ويوم النصف اذ غير والسبب في ذلك ان لو اولا يتوهم باسم
قال بن رشيد الظاهر من سيات حديث عبد الله بن عمرو وطائفة
ما تزوج له الا انه ليس نكاحا فيه نسبه بالحديث الثالث وهو
قول عائشة ما القاهما للسر عندي الا اياها واما حديث عائشة
الاول فالرعدان اسم عثمان بن حذيفة بن ابي الجم والمروعة
وقوله عن اشعث هو بن ابي الشعثا الحارثي قوله الراير
اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الربلة ووقع في سجد
الطبا لسي في نصف الحديث والصارخ الربيك والصرخة
الصيحة الشديدة وحدثنا العارضة بان الربيك يصرخ عند نصف
الليل قالها فالهجر من ناصرة الربيك وهو موافق لقوله
ابن عباس في نصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل وقال بن عمار
الصارخ يصرخ عند ذلك الليل فكان داود يخبرني الوقت الذي
ينادي الله فيه كل من سبيل كذا فالس والواد بالرواه قيامته
كل ليلة في ذلك الوقت الا الرواه للطلق **ج** حدثنا محمد بن ابي
في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي ابراهيم وذكر الحادي
انه وقع في رواية ثانيا وادع عن ابي حمزة السرخسي محمد بن سالم
سعد بن ابي لطف واللام قال ابو الوليد الباجي مسألانا فان قال
الشيخ لراه بن سلام وسها منه ابو محمد ليس في شيوخنا
احد قال له محمد بن سالم يوم عن اشعث يعني باسمه
وقلن بعضهم انه موقوف على اشعث فاختار سعد بن
مسلم عن هناد بن السري وابوداود عن ابراهيم بن موسى

الرازي

الرازي كلاهما عن الرازي الا خصوص هذا الاستدلال بطرسا لغيره
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان
يصلي قالت اذا سمع الصارخ فانه فصل في نظام ابراهيم ونفسه سلمه
في اوله كان محبة الرازي ولا سمع علي من رواية خلف بن حكيم عن ابي
الاخصر بالاسناد سألته عابسة اى العبد كان حاجب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ادوميه قال لا سمع علي بذكر الصارخ
في روايته اى الاخصر بعد الاشعث احدا واقادت قوله الرواية
ما كان يصنع اذا قام وهو يصلي قوله فانه فصل في خلاف روايته
شعبه فانها محتملة وفي هذا الحديث الحديث على الرواية عابسة
وان قل وفيه الافتصاد في العبادة وتكون التعجب فيها لان
ذلك لسط والقلب به اسد اشراجا واما رواية عبد بن
عائشة الثاني قول الرازي بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف غير موسى عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد
رواه ابو داود عن ابي ثوبان فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه واخرجه الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن جماعة
ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عثمان بن محمد بن عبد
الرحمن بن **ج** ما القاهما بالحاوي وعده والسر من روى عنه
فاعله والمراد يومه بعد العاصم الذي سداه بهما عند سماع
الصارخ جمع بينه وبين روايته مسروق التي قبلها **د**
نعى السني في الله عليه وسلم في روايته محمد بن بشر عن سعد بن
ابراهيم عن مسلم ما القاهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم السر على نواحي

او عدى الانا بما واخرجه الامام علي بن محمد الواسطي عن ذكره
ابن يحيى عن ابي بصير بن سعد بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم
عندنا لا يحال ولا عزائم وفي هذا التصريح بوضع الحديث
قال ابن التين قولنا الانا بما مضى على جنبه لانها قلت في حديث
اخر فان كنت عطاءه حديثي والا اضطلع وجهه وبعينه
ابن عدي به لا صفة من عمل على هذا التاويل لان السبايل
في التورث حقيقة وظاهر الرواية على ذلك ولا يلزم من انه
كان في التورث وقت السجدة اننا ويل في ادراكه من بين عمل التورث
على ما كانا للتسما وحل التورث على اربعة التخصيص والناظر
والله يعلم التجاري به تزعم بقوله من نام عند السجدة تزعم
عنه بقوله من شعر فربما وما الى تخصيصه من زمان
فكان العادة جرت في جميع السهانه كان في تمام عند السجدة
الاي رضانا فكانه كان تشاغرا بالسجود في اخر الليل
مخرج الى صلاة الصبح بعينه وقال بن عطاء في سورة وقت السجدة
كان سئل النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الطويل في غير
رضانا له كذا قال ومحتاج في اخرج النبائي القصص الى الليل
موايد من شعركم حتى تنجلي
الصحيح كذا لاكثر ولعمري ولا يحل من شعركم قام الصلاة
عن حدثنا يعقوب بن ابراهيم نصر الدين في روج
نصرين عماده موايد فدا فرقا من سجودها الى الصلاة
فصلي هو ظاهرا لرحله واخرادها بصلاة الصلاة الصبح

وغيرها

وبها صلاة الخيرة وقد تقدم ترجمته وبها في الكلام على بقية
قوا ابا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
طول القيام بصلاة الليل كذا لاكثر ولعمري في الخبر طول
الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لا قال
على قولنا الصلاة لا على طول القيام الليل بخصوصه الا ان طول
الصلاة لسئل من طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا
لا يكون طول من القيام ركعا عرف بالاسئلة من مسيعة
صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف تزعم عن امر قائمه
وه حديث حذيفة الذي سأل ذكره نحوه ومضى حديث عائشة
قربا ان السجدة يكونا قريبا من جنسها ومن المعلوم
في غير هذه الرواية انه كان لا يقرب ما بين يدي ذلك
عن عبد الله بن عمر بن مسعود عن ابي بصير ما مر سابقا
امر في سورة الاحزاب حذيفة على احتياجا النبي صلى الله عليه
وسلم بطول صلاة الليل وقد كان من مسعود قريبا حافظ
على الا قدرا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما عهدنا القعود
الا بعد طول كثير من اعنائه واضراح مسلم في حديث جابر
افضل الصلاة طول القنوت في حديث جابر الحشوع وقد بعث كثير من الصحابة
ان يراد بالقنوت في حديث جابر الحشوع وقد بعث كثير من الصحابة
وغيرهم الى ان كره الركوع والسجود افضل للمسلم من حديث
نونا ان افضل الاعمال حذيفة السجود والركوع يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف الاستحسان والحوال في الحديث ان

خالفة الامام في افعال صمدية في العمل ليس وفيه تلبية على
فاعدوه معرفة ما هم من الاحوال وغيرها لان اصحاب بن سحنه ما
عرفوا امراده من قولهم يا من سوي حق شتمه عنده
يكون عليهم استنابهم عن ذلك خبر في سلسل من حديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة والامر
والسنة في ركعة وكان ذا امور يابها في حديثه
سأل او يعود فتعود من ذلك عزاما فامم ثم قام فحمد الله
ثم سجد عزاما ثم و هذا مما سأل في مؤمن ساجدين
صلى الله عليه وسلم ايها الذي تكلم الله كلها واما ما نقلت
عنه في غير هذه الليلة فانه في اجازها يشبه انه كان
قد ركب الليل فربما انه كان لا يترك على الحدي ثم
سفسف في ذلك تطير بالصلوة وانه اعلم هو
البرار فطلى ان يبين من حرف لفرد بربوا به هذا الحديث
عن شعبه هكذا عنه البرما في وصر من الافراد الذين
فان سألنا اخرج هذا الحديث من طريق اخرى من الافراد
نور عز قال ابن عبد الله لهوا لوالسلي وحبسوه
عبد الرحمن لوالسلي ايضا وقد سدر حديث حذيفة
في الظاهر واستشكل من بطال دخول في هذا الباب فقال
لا يدخل له هذا لان التسوية في صلاة الليل لا يدخل
طول الصلاة فالصلاة يمكن ان تكون فكذلك في الصلاة
سكتته في موضعها او بالعبادة عجلتها اليه مثل غيره

كتاب

فانه فان له فيه مواضع مثل هذا يدل على ذلك فالصلاة
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكونه اسأرا الى استعمال السواك
او ما يابا سبه من اكمال العبة والتأهب وهو دليل على
التي مر اذا التخصيف لا يتبين له هذا التمهيد الكا حل وقال
بن رسيده الذي عندي ان التجارى ما ادخل قوله اذا
تجدى اذا قام له حادته وقد ثبت عادتة في الحديث الاخر
انما التخصيف مع ذلك مسعودا للسر ولا شك في ان التسوية
ما على ذلك التور فهو مسعودا لاستعداد له ولطائه وقال
ابن حنبل في حديثه يظهر ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار
حديث حذيفة الذي لفرجه مسلم يعني الحديث واليه فربما قالوا
في حديثه على غير شرطه كما ان يكونه اسأرا الى الصلاة
بعدة او سبها حد حديث حذيفة على الاخر وانتم يعلمون
تاريخه وحديثه وان يكونه بنص التوجه كركب حذيفة
الحديث بعينه بعدة الى الحديث الذي قبله وحدثنا
وله ا
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وورد فيه حديث
الجملة احاديث اولها حديث بن عمر صلاة الليل بيني وبينك
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب التوراة
افضل على الاثمة لكونه اجاب به السائل وانه صلى
الله عليه وسلم صح عنه فعل النفل والوصل ما بينا حديث
الفرقة عن بن عباس كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاث عشر تعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وقد
تقدم ايضا بما نأجمع بين مختلف الروايات في ذلك كما اننا
حدثنا عاليا من رواية مسروق قال سألت عاليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي العجوة يا بعثها من طريق القاسم عنها كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي العجوة في رواية مسلم
من هذا الوجه كانت صلواته عشر ركعاته وبوتر يسجد به وركعة
ركعتي العجوة فذلك ثلاث عشرة فاما ما اجابته به مسروق فانه
فردها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فثابت ان كان يصلي
سبعاً وثلاثة تسعاً وثلاثة احدى عشره واما حديث القاسم فيها
فمجرد على ان ذلك كان في حاله وساقى بعد حنة ابوان من
رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر مما كان يصلي في الليل
ولفظه ما كان بغيره في رواية والاشعري على احدى عشر ركعة
الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي العجوة من غيرها فهو مظان لرواية
القاسم واما ما رواه الربيع عن عروة عنها في سائر ما
ما تقول في ركعتي العجوة بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء لصوم ركعتين جنعتين فظاهره مخالفة
ما تقدم وصحاحه لا يكونه اضافة الصلاة الى الليل سنة العشاء
لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتح به صلاة الليل وقد ثبت

عشر

عند مسلم من طريق سعيد بن مسروق عن ابي سلمة ان كان يفتنهما بركعتين
خفيفتين وهذا راجح في نظري لان روايته ابي سلمة التي كانت على
المصر جاني صفتها عند الصلوة وغيره ارجح ان ارجح ان لا
فرد على ابي سلمة بسبع ركعتين الخفيفتين وقصرت
لها في رواية الربيع والزيادة من الحافظ من قوله وبهذا
جمع بين الروايات ومعنى ان يستحضرها ما تقدم في ابواب
الوتر من ذكر الوكعتين بعد الوتر والا خلافاً هل لها
الوكعتان بعد العجوة او صلاة مفردة بعد الوتر وبوضوح
ما وقع عند احمد واخي زكوة من رواية عبد الله بن ابي قيس
عنها بسبع بلفظ كان يوتر بربع وثلاث وبيته وثلاث
وبثمان وثلاث وعشر وثلاث وثمانين يوتر ما اكثر من ذلك
وبجمع بين ما اختلف عن عاليا من ذلك وانما اعلم
قال القسطلي اشتملت روايات عاليا على كثير من هذا
العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى اضطراب وهذا انما يترك
الرواية عنها واحداً او احدها عن وقت واحد والنص
ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة
حسب الغناط ويमान الحوادث وانما علم وظهور ان الحكم في
عدم الزيادة على احدى عشر ان التمسك بخصيص الصلاة الليل
وترايض للتمسك بالعموم على اربع وللعموم على اربع وللعموم
على ثلاث وترها اربعة فثبت ان يكون صلاة الليل كصلاة
الجمعة في العدد وجمله وتفصيلاً واما ما سبق ثلاث عشرة

فيصلى الصبح نحوها فإني رأيتها إلى ما بعد ما
 استحق الذكر في أول حديثي عايته هو من ذا هو في كتابي
 به أبو يعقوب في الصحيح وعبد الله المزكوري في بابي حديثي
 هو من من لي وقد روي البخاري عنه في الحديثين الحديثين
 المتوازيين بواسطة ويعبروا واسطة وهو من كتابي
 وكان أولها لم يقع له سماعه منه والله تعالى أعلم
 فيما المني صلى الله عليه وسلم من الليل
 وبومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها
 كأنه ليسير إلى ما أخرجه مسلم منه طريق سعيد بن
 عن عائشة قالت إن الله تعالى أتى قنوص فيمالم الليل
 هذه السورة يعني بها القرآن فإني سميت الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة
 الضيف فصار فيمالم الليل تطوعا بعد من يصنع واستحق
 البخاري عن إيراد هذا الحديث كونه على غير شرطه
 بما أخرجه مسلم عن المش فان فيه ولا نسا ان يراه
 ناعا الا ان الله قاله بول على انهما ناعا كل الليل
 وهذا سبيل التطوع فلو استعملوا الوجوب لما اختلفا في
 وهذا يظهر مطاوعا الحديث للترجمه وقد روي محمد
 ابن نصره فإمرا الليل من طريق سماك الحلبي عن ابن عباس
 في هذا الحديث عايته في ان يوا الا عاب والشيخ وكذا
 أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي واخسن وعكرمه وقناه
 باسانيد

باسانيد صحيحة عنهم ومغفقي ذلك ان الشيخ ومع بكه لا
 الا عاب مفقود عن من من احسن ايلقا لاسرا وكانت مثل الهجرة
 باكثر من سنة على الصحيح وحكي ان في عن بعض صلوا ان
 السورة فيها قرآن من قيام الليل الا ما ينس منه لغو له
 تعالى انما نزلوا اما ينس منه لم نسخ من ذلك بالصلوات
 احسن واستكمل محمد بن نصره ذلك كما تقدم ذكره والسبع
 عليه في اوله كتاب الصلاة وخص بكلامه ان لا ياتي شخص
 الوجوب من بينه وهو ما فعلنا عليه لاكثر ان السورة كلها
 مكية نعم ذكر ابو جعفر في كتابها انها مكية الا انه اخبر
 وقوي محمد بن نصر هذا القول كما أخرجه من حديث جابر
 نسخ فيمالم الليل وفعلمنا نوحه مع الى عمدة في حسن الحفظ
 وكان ذلك بعد الهجرة ونحن في اسناده على بن زيد ورواه
 وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طلحة
 عن ابي سلمة عن عابسة قالت احدث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حصارا فكثر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه
 مثل حنة الابواب ومثل الكفوا من العمل ما يطيقوه فان
 هذا العمل دونه وان قل وتركت عليه بابها المنزل
 فكنت علم فيمالم الليل وانزل منزله الفرض حتى ان كان
 بعضهم لم يربط الحبل فيشلق به فلي راى الله تعالى بعضه
 ابتغاه وصانه وضع ذلك عنهم وقد ذهبوا الى الفرض
 ووضع عنهم فيمالم الليل الا ما تطوعوا به فانه لغفقي ان

السورة كلها مدنيه لكن بينه موسى بن عبيد وهو سدر
 الصف فلا حجة في تقديده ولو صح ما رواه لا تنقضي
 ذلك وقول ما حكي منه صلى الله عليه وسلم حيث
 نزلت في الليل هم حشيشة ان يعرف من علمه وراة فاذنك
 الصفة ذال على ان ذلك لم يبلغ والله اعلم
 انزل اي المتكلم في بيانه وروى بن ابي عمير
 عن ابن عباس قال يا ايها النبي اني يا محمد قد زلتنا القوان
 فكانه الاصل يا ايها النبي انزل في الليل لا تملأه
 وروى بن ابي عمير من طريقه بن ميمون قال انزلت
 ما دون العشاء والسرور وبينه نظر في سباني
 نضعه محتملا ان يكون ذلك من قليلا فكان في الآية تحسيرا
 بين النصف بينا ما اوينا من نقص منه وان يروى
 ان يكون قوله نضعه بعد ما الليل ولا قليلا استنادا
 من النصف حكاه ابن جرير ويا لاول حور الطير واستناد
 ابن ابي عمير معناه عن عطاء الخراساني
 القراءه تريا لاي اقراءه من تلا بكتيبين الحروف والاشياء
 الحركات وروى مسلم من حديث حفصه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يركل السور حتى يكون طولها من طولها
 قوله تريا لاي القراءه وعن الحسن العجلي
 اخبره بن ابي عمير واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال
 قيل اني الميزان له يوم القيمة وثناؤه غيره على فعل النبي

حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي ~~في~~ ان ناسه الليل
 قال ابن عباس نشأ قاربا حشيشة يعني شوكه معي قوله
 لغا في ناسه الليل اي بنا من التعلق وهو التعلق وصله
 عبد بن حميد باسناد صحيح عن شعبة بن جبير عنه قال
 ان ناسه الليل هو كلام حشيشة نشأ قاربا واخرج عن ابي
 واى مالك نحوه ووصله بن ابي عمير من طريق ابي بصير
 ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن
 لعن العريبي وقالوا ما ورد من ذلك فهو من نوافل النبي
 وعلى هذا نشأ الليل مصدر يوزن في علمه من نشأ
 اذا قام واسم فاعل اي النفس التي شيعها الليل اي التي
 يلبس من مصها جربها الى العبادة اي يهتدى بها ابو عبد
 في العريبي ان كلما حدث بالليل وبداهة في قوله
 وفي الحديث لا يبي عبيدة ناسه الليل اي الليل ناسه بعد
 ناسه قال ابن النبي وافعى ان الساعات الناسه من
 الليل اب القبله بعضها في اثر بعض مما اشهد ~~ه~~ ووطا
 فان سوطاه للقران هي اسكر موافقه لسمعته وبصره وبلم
 وهذا وصله عبد بن حميد من طريق محمد بن اسود وطا
 ان يوافى جمعك وبصرتك وقلمه بعضه بعضا قال الطبري
 هذه القراءه على انه مصدر من توكد واطا اللسان العكس
 سوطاه ووطا فان وقرا الاكثر ووطا نفع الواو وسكونه
 الطاء ثم حكى عن العرب وطيبا اي مسرنا فيه وروى من طريق

فتارة اشروطا اي بنا ما واصل الوطى في اللغة التلويح
في الحديث اشروطا يكن على معنى لا يوافقوا هذه الكلمة من نفس قوله وانما اوردنا هنا
تايدا للتيسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس
بأن يلفظ لسانها سبحا طويلا اي مؤنثا
وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وانما العالمه ومجاهد
وعبد بن همام وعبد بن السري سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا
كانه حمله من السجدة وعلى ما ذكره سبحا حديثه
ابن جعفر اي بن ابي كثير الذي حمله هو الطويل سبحا
ان لا يصوم منه زاد ابوداود والاصح شيئا سبحا وكان
اللسان نراه من الليل مصلبا الى اخوه اى ان صلواته
نومه كان تختلف بالليل ولا سوت وقفا معينا بل يعب
ما يتسوره القيام ولا يعاد منه قول عابثه كان اذا سمع
الصارخ قام فان عابثه حثرت على عليه اطلاق وذكر
ان صلاة الليل كانت تقع منه عابثا في البيت فحسب ان
يحول على ما ورد ذلك وقد مضى في حديثها في ابوابها
من كل الليل سبحا ويزيد على انه لم يكن يحضر لغيره
معينه سبحا تا سجد سليمان وابونا لورا الا حصر عن عبد
كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي تحلت لها معنى هذا
يحمل ان يكون سليمان هو من يلال كما خبر به خلف بن
ان يكون الواو زائده من التامع فان اباها كالا حراسه

سليمان

سليمان وحديثه في هذا سببا في موصولا في كتاب الصيام ان
شأنه تعالى قوله سبحا
عند الشيطان على فاعده الواو اذ الرب يصل بالليل
قال ابن كثير وعينه قوله اذ الرب يصل فحالف لفظه حديث
الباب لانه قال على انه لعنه على راسع من صلى ومن لم يصل
لكن من صلى به على عقده بخلاف من لم يصل سبحا
ابن رسيديان مراد البخاري باب نقا عند الشيطان الى
اخره وعلى هذا يجوز ان يقرأ قوله عند بلفظ الفعل ويحفظ
المعنى رابث الا يورد بعينه للمازي سبحا قال وقد عتدر
عنه بانها قصدت من استدراك العقد على راسه سبحا الصيام
وكان قد ورد من اعلمه عقده كان له لم يحفظ عليه انتهى في عمدة
ان تكونه الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العك فيكونه
السبحا اذ الرب يصل العك وكان سبحا في بيان الشيطان اي
بفعل ذلك لمن لم يقل صلاة العك بخلاف من صلاها ولا
سبحا في الجملة وكان هذا هو السورة ابوراه حديث سمرة بنت
هذا الحديث لانه قال فيه وياتر عن الصلاة المكتوبة ولا
تجزم على هذا كونه اورد في هذه الترجمة في تصحيف صلاة
الليل لانه يمكن ان يحاسبه عند بانها اورد في دفع نوم من عمل
الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق سمرة
مطلقة عن غير مقيدة بالكتابة والواجب علامه الواو
فكان له اشار الى خطا من اخرج به على وجهه صلاة الليل

جلا للخلق على المسند شر وحدث معنى هذا الاحتمال الشيخ والرواي
الملوي وقوله بما ذكرته من حديث سمرة فحدث الله تعالى
على التورينق وسقوه ما ثبت عند صلى الله عليه وسلم
ان من صلى العتي في جماعته كان كمن قام نصف ليلة لا
مسي ويا در الليل يحصل للو من يقا در بعضه تحبب بصرة
على من صلى العتي جماعة انما قال الليل والعقد المذكورة
محل يقا در الليل وما من صلى العتي في جماعة كمن قام الليل
في كل عقد الشيطان له وغنيته الما سبة على الا سمعيل
فقال وقصى القرآن ليس من ترك الصلاة بالليل يله
ويبعثه من اعناله احرا الحديث حيث قال منه وينا من
عز الصلاة المكتوبة والله تعالى اعلم **الشیطان**
كان الولد به الحفس ونا على ذلك العرس او غيره ومحل
ان يورده ناس الشيطان وهو ابليس ومحل نسبة
ذلك اليه كقوله الامرية الراعي اليه ولزلك اورد
المصنف في باب صنه ابليس من بدء الخلق
قا فيه ناس احكر اى موجه عنقه وقا فيه كل شي مرفو
وسه قافيه القصده وقا التزك بيه القافيه التقفا
وقيل موجه الراس وقيل وسطه وقا هو قوله احكر
القيم في الحما طيبين ومن في معنا لهر ويمكن ان يحض منه من
بعد ذكره ومن ورد في معناه انه محنة من الشيطان
كالا يبيطه من بنا وله قوله معاني ان عمارى ليس لك

علم

علم سلطان وكثر فزاية الحوسى عند نومه فقد ثبت
ان محنة من الشيطان حتى يصوم وفيه بحث سا ذكره في اخر
شرح لهذا الحديث ان شا الله تعالى مؤد اذا هو نام حوا
للاكثر والمجوى والمستعمل اذا هو نام يورن فاعل وا اول
اصوب وهو الذي في اللطاف مؤد يضرب على مكان نكل عقده
كذا المستعمل ولعوضهم محرف على والمكشبه يبلنظ عند مكان
مكان وقوله يضرب اى ييده على العترة تاكيد والحكامها
فالاذنك وقيل معنى يضرب محب الحسن عن اسم حتى لا يستنظ
ومنه قوله تعالى فخرنا على اذ انهم اى محب الحسن ان يبلغ واذا هم
بنتمهوا في حديثه الى سعيد ما احدها هو الا حارب على سماخه
محرير معتودا خزهة فخلص في زوايره والسماخ بكسر السين
المهمله واخره سحجة ونهال بالصاد والمهمله بدل السين وعند
سعيد بن منصور هبند جيد عن بن عمر ما اصغر رجل على غير
وتر الا اصبح على راسه حوب يدور سبعين ذراعا
عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخارى بالوضع ووقع
في روايته الى مصعبه في الوطاة عن مالك بن عمارك ليل طويل
رواية بن عسنة عن ابى انزيا وعند مسلم قال عمار بن رواحة
الاكثر عن مسلم بالنسبة على الا عمار من رقع فعلا لا ابتداء
اى باق عليك اى باصهار فعل اى بقى عليك وقال القرطبي
الربيع او لم من جهة المعنى لانه الامكن في الخبر ومن حيث
انه يحبره عن طول اللعل مرفا موه بالرفاد بقوله فارقد

وان انصب على الاعراض يكون منه الا الامر على ان يمتد طول الزناد
وحينئذ يكون قوله فارقد صاعا ومقصود الشيطان
بذلك تشويبه بالقياس والالباس عليه وقد اختلفوا في
العقد فقبيل هو على الحقيقة وان كان العقد الساجور من سعوه
واكثر من بخله في النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه
عقدة ويسكر عليه بالسجور فياثر السجور عند ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر الغفقات في العقد وعلى
هذا فالقصد من عقدها فيه الالباس فان فيه الالباس لها
وهل العقد في شعير الالباس وفي غيره الاقرب اليها في الالباس
لكل احد شعور ويوجد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه
ان على الالباس كل ادي حبل فيقرب رايته من صاحبه ويكذب فيصير
طريق ابي صالح عن ابي هريرة من رويها عن ابي سعيد الالباس
حبل فيه ثلاث عقود واحد من طريق الحسن عن ابي هريرة
سليطه اذا نام احدكم عقده على راسه يجرب ولا يربخ فيه ومن
حياه من حديث جابر من رويها ما من ذكر ولا انبي الا على راسه
عرب من عقود حين يرقد الحديث وفي المواب لا ذم يراى الالباس
من رسول الحسن سعوه والجبر من رويها هو الحبل في رويها
من هذا انه العقد لازمه ويزده التصريح بانها تحل الصلاة
فيكون اعادة عقدها فانها ما علمت في حديث جابر وخبر حديث
عنه وقيل هو على الجاهل كما به سببه فعل الشيطان بالنام
سعل الساجور فلما كان ان حرم منع عقده ذلك

عقد

بصر من تحا ولعنه كما به هذا من الشيطان له لما يسر
وقيل الالباس عقد القلب وقصده على الخي كما في سوسره
بان في سر الليل قطعته طريفة بينا حز عن القيام والخلع
العقد كما به عن علمه بجزية بها وسوسر به وقيل العقد
كتابة عن تهييظ الشيطان للناس بالقول الذي يورد منه عقود
كلاما عن مرآة اي منعت عنها او عن تنبئه عليه النور
كما به قد سدر عليه سدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث
الاكل والشرب والنوم لان من اشرا الاكل والشرب كثر
نومه واستحده الحبل الطوي لان الحديث يقتضي ان العقد
نوع عقد النور من غيره قال القوي الحكمة في الاختصار على
الثلاث انما عليه ما يكون ابتداء الالباس في السجور ان سبق
له ان يرجع الى النور ثلاث مرات لم ينص التوبة الثالثة
الا وقد ذهب الليل وقال اليبصاري العقيد بالثلاث
اما الثالث اولا ثم يرد ان يتطهر عن ثلاث اشياء الزكوة
والنص والصلاة فكما به منع عن كل واحدة منها بعقده
عقدها على راسه وكان تخصيصها بهذا كنه حلال الوهم
ومحال تصريحه وهو طرح القوى للشيطان واسرعه بالنام
لورثته وفي كلام الشيخ الكوي ان العقد منع على يد ربه حرامه
الا لعينات مما انما تظلم وهو اكثر المحصل من التورث
ومما تنادى القلب ما يورد التورث به في حلال
عقده بلذ الخلع بعينه اختلاف في التجاري ووقع لبعض

رواه القوط بالافراد ويؤيده رواية احمد في رواية
 فان فيها فان ذكر اسمه تعالى غلقت عتقه واحدة فان قام منوما
 اطلعت الشمس فان صلى اطلقت الشمس له وكان سجدة على النوازل
 وهو من بينا لم يصطفاها فصاح الى الوضوء اذا تشبه بغيره بالكلية
 فعل عتقه بعلها ويؤيده اول ما سياتي في بدء الخلق من قوله افر
 عتقه كلها وعلم من رواه بن عيينة عن ابي نورا غلقت العتقة
 وحيا هو ان العتقة كلها تتحل بالصلاة وهو كذا في قوله
 الى الطهارة كذا في امر متحكما فان الصلاة تجزيه في حل العتقة
 لا بما تستلزم الطهارة ويستغنى الذكر وعمل هذا فيكون معنى قوله
 فان صلى غلقت عتقه كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء
 فقط هو على ما قورناه وان كان من لا يحتاج اليه فالهني اقله
 تكلمة عتقه او غلقت عتقه كلها مؤسس طيب النفس ليس
 بما وقع له من الطاعة وما رعبه من الشوائب وبما زال
 عنه من عتق الشيطان كراييل والفا هورات في صلاة الليل سرا
 في طيب النفس وان لم يستحضر الصلبي شيئا بما ذكر وكذا عكسه
 والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان تا سئنة الليل على اسود
 وطا واقوم قبلا وقد استشكل بعضهم ان من فعل ذلك مرة
 ثم عاد الى النوم لا بعدد اليه الشيطان بالعتق المذكورة تا سئنة
 واستثنى بعضهم من تقويمه وذكره وتوصاه ويصلي من لم يسهه
 ذلك عن العتق بل يفعل ذلك من غير ان يطلع بطلع والذى
 يظهر فيه التفصيل يسر من يفعل ذلك مع العدم والتوبة

حصة
 باخلال التي
 التي بها يتم
 اخلال العتق
 هو

والعزم

والعزم على الافلاج وبين الحسن والاصح حديث
 النفس اي يتوكل ما كان اعتاده او اراده من فعل الجنب كراييل
 وقدره في ضيقه وقولسه كسلان بن مبروف لزيادة
 الاله واللام ومقتضى قوله والاصح ان الله لم يجمع الا سور
 التلاوة دخلت من وضع جنبنا كسلان وان ابي يعقوب
 وهو كذا في لحن مختلف ذلك بالكثرة والتله قول ذكر اسمه تعالى
 مثلا كان في ذلك اخص من لم يذكر صلاة وروينا في الخبر انك
 من الاول من حديث المخلص النوى قدمت الاشارة اليه فانه
 قام فصلى جلستا العتق كلها وانما يستعطف وليس توصاه ولم يصل
 الصبي العتق كلها كهيته وقوله وقال ابن عمر البر هذا الزم
 يختص من لم يعقد الى صلاة وصنعها اما من كانت عاقبة
 القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته
 عينه فتدبريت ان الله تعالى بيكيت له اجر صلته ونومه
 عليه صدقة وقال ايضا في قوله ان هذا الحديث لعاده
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم حبيبت نفسي وليس
 كذلك لا الهي ابي ورد عن ابي بصير المود ذلك الى نفسه كراهة
 لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله والحل واحد من
 الحديثين وجه وقال الباجي سنا الحديثين اخلات لانه الهى
 عن ابي بصير ذكرا الى النفس تكون الحبيب تعني في البرزخ وصفا
 بعض الافعال بذكره بمرادها وتفسير اقله من سورة اشكال
 انه صلى الله عليه وسلم سني عن ابي بصير ذكرا الى النفس وكان بين

المؤمن ان يصنعه الى نفسه وان يصنعها الى غيره الموس وقد
 وصق صلى الله عليه وسلم هذا النوع بهذه الصفة فيلزم جواز وصفا
 له به لكونه محل التامح ويحصل الاتصال كما يظهر بان النبي محمدا
 على ما ذكره الركن هناك حاصل على الوصف بل كذا كما تستفهم والتخبر
 فيها
 اوله ذكره الربيل في قوله ليل طه هره اخفقا
 ذلك بين الربيل ولا بعداته في مثله في سمر الربيل كما تقوم مائة
 الالوان مثلا ولا سيما على تفسيرها في من ان الورد بالحديث
 الصلاة المفروضة تسمى اذ هي بين العربي واليهي اذ يات
 في وجوب صلاة الليل قوله بعد الشيطان وفيه نظر قد صرح
 البخاري في اخر ترجمته من اوابه ليعلم علامته حيث قال من جهته
 غير العجائب وايضا فان تدبر تقريره من انه جعل الصلاة لغيا على
 انكسبه ثم فرغ قاله بن العربي ايضا واما التلاوة التورانية
 الا عن بعض التابعين وقال بن عبد البر سجد بعض التابعين قاربا
 قبا من الليل ولو قد جلب شاة والذبي عليه جماعة العدا انه سجد
 اليه ونقل غيره عن الحسن بن سيرين والذبي وجدناه عن الحسن
 ما اخرجهم مدين نصر وعينه عما انه قيل له ما تقول في رجل استظهر
 التوراة كلف لا يتورمه انا يصلي المكتوبه فيقال لعنه الله هذا
 يتوشد الغزاة فيقبل له قال الله تعالى يا قردا ما يتورمه قال
 نعم ولو قدر حسن اية وكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوهم
 ونقل الترمذي عن اسعق بن ارمولة انه قال انا في ادر الليل على
 اصحاب التوراة وهذا خصصه ما نقل عن الحسن السجود وهو قول

والس

وليس بينه تصريح بالوجوب ايضا فالسها قد يظن ان بين هذا
 الحديث والحديث الاخر في التوراة من حديث الامم النبوية الذي بينه
 ان قارى اية الكورسي بعد توبه لاساره الشيطان معارضة
 وليس كذلك لان العنادان جعل على الامم المعنوية والتوراة على
 الامم ارضي وكذا العكس فلا اشكال ان لا يلزم من صحوة اياه
 مثلا ان عاينه كاللا يلزم من ما ستمته ان تقويه لسرمد اوارك
 في حسده ومثله وان قل على العنينة او العكس فيجاء بالربا
 الخصوص في احدثها ولا تقرب ان المحصور من حديث الباب كان قد
 تخصيصه عن بن عبد البر عن سرمد فكذا يمكن ان يقال مختص
 بمن لم يقراء اية الكورسي لظن الشيطان وانه اعلم بالهسا
 ذكره في الحافظ ابو الفصاح الحسين في شرح الترمذي ان
 السرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لمباداة الى
 حل عند الشيطان وبناه على ان الحمد لا ياتي الا من الصلاة
 وهو واضح لانه لو شرع في الصلاة استورها تيمنا ولم يمتنع
 وكذا الوضوء وان التوراة في جعل العناد يحصل بالشرع في
 العبادات ولبثت بانها معها وقد ورد الامر بصلاة الركنين
 الخفيفتين عند مسلم من حديث الامم النبوية ما ذكره ابو ادم
 او ردا الركنين الخفيفتين ايا وود ما مر فله صلى الله
 عليه وسلم كما تقدم من حديث عايشة وهو منورة عن غيره عند
 الشيطان حتى ولو لم يرد الامر به لانه لا يمكن ان يقال عمل
 فعله ذلك على تعليم الله وارثك دم الى ما حفظه من الشيطان

القيام

وقد وقع عذرين خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخرا الحرب
فجاءوا عند الشيطان ولو لم يكن بينكما مسهكا انما فعلوا
بالكر كراهة العاكب ولا فاجب لاجل عقدهم الا الاغتيال
وهو من تدبير المنعم مقام الوضوء او الغسل لمن ساع له ذلك
محل بحث والذى يظهر احزاه ولا شك ان في معناه الوضوء
عونا كسئل على تركه الوضوء لا يظهر مثله في التمسر سادس
لا يتبعين للذكر في مخصوص لا يحزي عيزه بل يكلا صدق عليه
ذكر الله احزاه ويرحل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث المتروك
والاستغفار بالعلم السري واول ما تذكر به ما سياتي بعد
في سنة ابواب في باب فصل من بعد من الليل وسويده ما نقل
ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان بعد من الليل فذكر الله تعالى
حديثنا عوف الهذلي والورج اعور العطار
والاستناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في ابواب
كتاب الجنائز وقوله نص عن الصلاة المكتوبة انما لعز الراه
بها العا الاخرة وهو اللابن في التور من مسابقة الحديث
الذي قبله وقوله يبلغ مثلثة ساكنة ولا يفتحونه بعد وفا
سجدة اى يسبق ويخس وقوله ينير فضها بكسر الفاء وضها
عونا اذا تاملت وصل بال
الشيطان في اذنه هذه الترجمة المستعمل في حده وللباقين باب
فظ وهو عن زهارة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ما نقل
ما سنو صحه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

المفرد

لم اقد على اسمه لكن اخبر بسعيه بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد
الصحبي عن بن مسعود ما سئله وهو لفظه بعد سياتي في الحديث
سجده ولم اسم لذيال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
مقبول ما زال با ما حتى اصبح في رواية خبر بن منصور رجل
نام ليلة حتى اصبح ما قام الى الصلاة المراد الجفوس
وكانت ارض العهد ويراد به صلاة الليل والكتوبه ويريد
قول سبانه هذا عندنا نام عن العز لصد اخزجه بن جبان
في صحبه وسعدا يتيسر ما سبانه الحديث لما قبله في حديث ابي
سعيد الذي فرمت ذكره من فتاوى المختص اجبنا العتق كلها
بعيها وبان الشيطان في اذنه فيستاد منه وقت يقول الشيطان
وما سبانه هذا الباب للذي قبله في اذنه في روايته
خبر بن اذنيه بالثبته واختلف في قول الشيطان فقبل هو على
حقيقته قال الثوري وغيره لا مانع من ذلك اذا قال له
لا تبه ان الشيطان باكله والشرب وتكفلا ما من مران
بوله وقيل هو كما سمع من سدر الشيطان اذ ان الذي ينام عن
الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقبل ان معناه ان الشيطان ملاسعه
بالاطيل يجمع سمعه عن الذكر وقيل هو كما سمع من اذنه
الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستغنى
به حتى تحده كالكتيف العذر للمول اذ من عادته السعق
بالتيان ببوله عليه وقيل هو مثل مضروب للعاقل عن
اليام مثل الوضوء في اذنه مثل اذنه واقصد

وامسوحته والعرب كني عن الفساد بالمبول قال الزبير
بالسهيل في التصحيح بفسده وكني بذكر عن طلوعه لانه وقت
افساد النضج بعينه بالتورود في رواية الحسن عن ابي
في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله وانعم لسمل زكري
محمد بن نصر من طرف فيس سله في جاز فر عن بن مسعود حبه رجل
من الخمسة والسرارة شام حتى يصبح وقد بال الشيطان في ذلك وهو
موقوف صحبه الا سار قال لطبي فعننا لا ذن بالذكور وان كانا بين
النسب بالتورود الى ان نقل النور فانما السمع هو مورد الا تنبيه
وخص البول لانه اسهل من خلا في السما والنف والسرح نفوذ في
العروق لتورود الكسل في جميع الاعضاء والله تعالى اعلم بقرانه
البرعا والصلوة من جنز الليل في
روايته ابي ذر الصلوة **ع** وقال الله عز وجل في الآية
الا ضل في قول الله عز وجل ما سمعوه زادا لا ضل في انما
وقد ذكر الطبري وعينه الاخلاق عن اهل التنسيب في ذلك فقال
ذاته عن الحسن والاحنف وابراهيم الخنفي وعنه نصر ونقل عن
فتاده ومجاهد وعنه ابراهيم بن موسى كاسوا لابي سوره ليله حتى
الصباح لا يجدونه ومن طريق الهالك عن سعيد بن عيسى
قال سمعاه لم يكن يحسن عليهم ليله الا ما حذرون منهم ولم يسانر
ذكره الا في اخر وريح الاول لانه تعالى وصنم بذكره ما قاله
مكثرة العلة قال ابن النجاشي عن ابي بكر بن ابيده او مصدره
وهو اسين الا قول وامرهما كلاله اصل اللغم وعليه الا من يكونه

ما ناسه قال الخليل جمع بهم جمعاً وهو المؤمر باليد ووت
التهال في اورد المصنف حديث ابي هريرة في السور من طريق ابي
عبد الله والي سلة جميعاً عن ابي هريرة وقد اختلف فيه
على الزبير في رواه عنه مالك وحنظلة اصحابه كما هي واقصرو
بهم عن علي ادراكه جليلين قال بعض اصحابه مالك عنه عن عبد
ابن السيبه بدعي ورواه ابو داود الطيالسي عن ابي هريرة بن سعد عن
الزهري الزهري فقال لا يعرف ذلك الا عن مصنفه وقيل عن
الزهري عن عطاء بن يزيد بدلي ابي سلمة قال الورد قطي وهو
وهو والاعز المذكور لقب واسمه سلمان وكنى ابا عبد
الله وهو مدني واهل راجز قال ابن الاعرابي كنهه الله
وكنيه ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا
اجزه مسلم من روايته ابي اسحق السيبعي عنه عن ابي هريرة
والذي سمع جميعاً من زعماء وعلم من جليلين واحداً ورواه عن
ابي هريرة ايضا سعيد بن جابر وابو صالح عن مسلم وسعيد
القيصري وعطاء بن ابي ربيعة عن ابي سلمة مضعز وابو جعفر
البرقي وسامع بن جبير بن مطعم كلهم عند الهادي في باب
عز علي بن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمر بن سلمة عند
احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة بن يحيى عند الهادي وعن ابي
الورد ابو عباد بن ابي اسحق والي الخطاب عن مسلوب عند
الطبراني وعن عقبه بن عامر وجابر بن عبد الحميد بن سلمة
عند الورد قطي في كتاب السنه وساد كوفي وابيهم من رواية

زيادة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاعرج عن ابي بصير في
رواية عبد الوفاق عن معمر بن الزهري اخبرني ابو سلمة عن عبد
الرحمن وابو عبد الله الاعرج صاحب ابي بصير ان ابا بصير
اخرجهما فوسم ينزل ربنا الى السما الدنيا استرله من ابناء
الجمية فالواصي همة العلو وانكر ذلك الجهد لان القول ينزلك من
الى العجز فقال الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على انزل
فمنهم من جعله على ما هو وحقيقته وهو المشبه تعالى اليه
فولعده ومنهم من انكر صحته الا حاربه لو اردت في ذلك جعله وهو
الحوارج والاعتزال وهو كما هو والجمية همة او انما في القرآن
من نحو ذلك وانكره في هذا الحديث اما جهلا واما عمادا
ومنهم من احواله على ما ورد موثابه على طريق الاحوال
منقول الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهو جمهور الذين
ومثله المرفوع وغيره عن الامم الاربعة والسفلى بينهم
والحمادين والاولاد واللبس وغيرهم ومن اوله على
وجه يليق مستعملة ككلام العرب ومنهم من افترق
في التاويل حتى كان ان يخرج الى نوع من التعريف ومنها
من فصل بين ما يكون اذ يلقه قريبا مستعملا في كلام العرب
ومن ما يكون له مجوزا فاول في بعضه وفوض في بعض وهو
منقول عن مالك وحذره من المتأخرين من الذين العبد
قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكون عن اللواحق
ان يورد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل

على

على ذلك ثابته على التاويل المعين عن واجبه محمد بن ابي بصير
اسم وسياقي من يد لسط في ذلك في كتاب النوح جدران
بنا الله تعالى قال بن العربي حكى عن المتدعه رد هذه
الاحاديث وعن السلف من ارادها وعن قوم من ادبها
وبه قول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الخدات
لانك عمادة عند ملككم الذي ينزل باسمه ويضبه والنزول
كان يكون في الاحياء يكون في العاني بان جعلته في الحديث
على العصى فتلك صفة الملك المعفوت بذلك وان جعلته
على العنوى معني انه لم يفعل بشئ فعل فسي ذلك في الحديث
مرتبه الى مرتبة حتى عن بنه صحبه انتهى وانما اصله انه
تاوله بوجهين اما بان العصى ينزل امره او الملك باسمه
واما بان استعارة له لخصي التفتظ بالراعين والاجابة لهم ونحو
وقد حكى ابو بكر بن زياد ان بعض الكسح صبغه بغير اذله
على حذفت الكفوف اي ينزل بكما ومقوله ما رواه النسائي
من طريق الاعرج عن ابي بصير واهي سمع عبد بنظر اناسه
بمهل حتى يعني شطرا للبل بشر ما مر ما را يقول هل من
راع فليستحيا له والحديث في حديث عثمان بن ابي العاص
بيد ابي بصير من راع فليستحيا له الحديث قال الفرطبي
وهو ابرئع الا شكاك ولا يعكرك عليه ما في رواية ابرئع
ينزل اسم الى السما الدنيا فنقول لا تسأل عن عمادي غيري
لانك ليس في ذلك ما يرفع التاويل المذكور وقال البيضاوي

ما ثبت بالترافع انه سبحانه منزله عن الجسمية وان استنع عليه
الترؤف على معنى الاستفال من موضع الى موضع احقض منهم
فالمراد ذكر رحمة اى ينتقل من متصفي صنف الجلاله التي
تقتضي العصب والانتقام الى متصفي صنف الاكرام التي
تقتضي الرأفة والرحمة حتى يبقى الثلثا للعلل الاخرى
الاخرى لا صفة الثلث ولم يختلف الروايات عن الزهري
في لعن الوقت واجتلبته الروايات عن ابي هريرة وغيره
قال الترمذي روايته الى هريرة صحيح الروايات في ذلك وغيره
ذلك انه الروايات المتماثلة لم اختلف فيها على روايتها وسلك
بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات اقتصرت في ستمائة
نামها اذا مضى الثلث الاول والثاني الثلث الاول والثاني
رابعا النصف خامسا النصف والثلث الاخير سادسا
الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي بحمله على كلفه والى
التي باوان كانت اول المشك والمجرب ورويه مقدم على
المشكوك فيه وان كانت للتزويد من خالف فيجمع
بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال تكون اوقات الفيل مختلف في التمامه وفي الاوان
باختلاف تقدمه وحول الفيل عند قدمه وياخره عند قدمه
وقال بعضهم محتمل ان يكونه التزويد يقع في الثلث الاول
والقول يقع في النصف وفي الثلث الباقي وجعل محتمل
ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار

وعلم

وعلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت
فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به مثل ذلك كذا الصحاح
عنه والله اعلم من يدعون الى اخرون لم يختلف الروايات
عند الزهري في الاقتصار على الثلاث المذكورة وهي الروايات
والسؤال والاستغفار والوقوف بين يدي الله ان المطلوب اما
لرفع العاص او جلب السار وذلك اسديني او ديني وكل منهما
يعني الاستغفار اشد به الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني
وفي الروايات الى الثالث وقال الكوفي محمد بن ابي نعيم الرواس
ما لا طلب فيه نحو بالله والسؤال الطلب وان يقال التعمير
واحد اختلفه للفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة عن
ثابت بن قلوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذلك الذي ليس في
نارقه من ذلك الذي يستكشف في النص فاكشف عنه وزاد
عطا مولى امر حبيبه عن الاسم كاستغفار فيسكن في معانيها
داخلة في مقدمه وزاد سعيد بن كيسان عنه من سمرقند
عديم ولا ظهور وفيه كورض على عمل الطاعة واستاد به
الى جليل الثواب عليها وزاد حجاج بن اسحق بن اسحق عن جده
عن الزهري عند البراء قطبي في اخر الحديث حتى لا يخبر
وفي رواية يحيى بن ابي كسير عن ابي سلمه عند مسلم حتى لا يخبر
العجم العجم وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي سلمه حتى
يطلع العجم وكذا السنن عظم الروايات على ذلك الا ان في رواية
نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى يوجب العجم حتى

ساده و زاد بودن فر و دايته عن الزهري في اخره ايضا
و لو انك تفصلون صلاة احقر الليل على اوله اخرجها الي
قطنيه و له من رواية بن مهلهم سمعنا عن الزهري
ما استبرأ الى ان قابل ذلك هو الزهري و هذه الزيادة
تظهر من نسبة ذكر الصلاة في الترجمة و من نسبة الترجمة
التي بعد هذه لهذه سورة فاستحب بالانصب على
الاستتمام و بالرفع على الاستئناف و لو اخذك فاعطيه
واعفرك له و قد تروى بها في قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا الآية و ليست السبعين في قوله تعالى
فاستحب للطلب بل استحب معنى اجيب و في حديث
الباب من العزايير تفصيل صلاة احقر الليل على اوله
و تفصيل تاخير الترتيب ذلك في حق من علم ان يقبضه و ان
احقر الليل افضل للدعاء و الاستغفار و فيه هداه قوله
تعالى و المستغفرين بالاسحار و ان الدعاء في ذلك الوقت
مجاب و لا يعتبر على ذلك كله بل عن بعض الراغبين ان
سبب العطف و وقوع العطف في شرط من شروط الدعاء
او تكون الدعاء باسم او قطعها و هو حاصل الاجابة
و ما خروجه و ان العطف لمصلحة العبد و لا امر بزيده
الله تعالى يروى تا
اول الليل و اجاب اخره بقدره الذي قيل ذكره ما سسته
و قال سلمة بن ابي القاسم في الروايات ان الزهري

هو مختصر من حديث طويل و رواه المصنف في كتاب الادب
من حديث ابي محييف قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين سلمان و ابي الرواد فزاد سلمة ابا الرواد فذكر القصة
في اخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث و قوله
صلى الله عليه وسلم صدق سلمة بن ابي قيس ما ذكره و فيه من
طاهر لسانه كرويه حديثا ابو الوليد في روايته في ذلك
قال ابو الوليد و قد وصله الاسعدي عن ابي خليفة عن ابي
الوليد و بين من سبب انه البخاري سابقا الحديث على لفظ
سليمان و هو من حرب و رواه ابي اسحق في كتابه
او تروى عنه فان كانت له ما فعله الى فعله و قال فيه
فان كان جنبا فاقض عليه من الماء و لا توضأ و معناه
اخرجه مسلم من طريق بصير عن ابي اسحق قال الاسعدي
هذا الحديث بلفظ في معناه الا سجد و الاجتناب الجيد
فيها كان اذا اراد ان يهاجر و هو جنب توضأ لم يهرس يديه
الاسعدي بعد ان حدثت الباب غلط و ما مات راويان
ابا اسحق حديثه عن الاسود بلفظ اخر عطف فيه
و الذي تكبره الحافظ على ابي اسحق في هذا الباب الحديث هو
ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتام و هو جنب من غير ان يحس ما قال الثوري يرون
هذا غلط من ابي اسحق و لذا قال سلمة في التتميز و قال ابو
داود في روايته ان الحسن بن الصديق يصفهم ثم روى عن

بغير من عرويه انه قال عرويه انتهى واطران ابا اسحق اقصم
من هذا الحديث هذا الذي رواه عنه شعبة وذيهير يكن
لا يلزم من قوله فان كان جنباً انا ص عليهما ان لا يكون
توصفا قبل ان ينام كما دللت عليه الاحاديث الاخرى من قوله
في ذلك واستفاد من الحديث انه كانه زياً نام جنباً فيل
ان يغتسل وانه اعلم وقد تقدم في الكلام على حديث عائشة
قريباً وقوله ص جنباً فان كانت به فاجم اغتسل بعكر
عليه ما في رواية مسلم انا ص عليهما او ما قلنا اغتسل دعا
بان بعض الرواه ذكره بالحجوي ولاحظ بعضهم على اللفظ

والله اعلم سوان
فيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره سوا قوله
بالليل من نسخة الصفاي وذكر فيه حديث الى سكره انه ساء
عائشه كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل
وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة
وفيه كراهة النوم قبل الوتر لا يستفهام عائشة عن ذلك
كانه لغزو عبدتها منع ذلك فاجابها بان صلى الله عليه وسلم
ليس في ذلك كغيره وسبب في هذا الحديث من هذه الطريق في
اواخر الصيام اخصه وذكر فيه ان صلى الله تعالى ما ينبغي من قوله
عن عن حم الهزبن عرويه و... حتى اذا كبر سب
مقصود ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك

مع كثير من روايه في اخر يك من ابوابه التخصيص و... فاذا
بني عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام بقراءة شعر
رغم فيه ود على من اشترط على من اذبح ان اذبحه فاعدا له
بركع فاعدا او فاعدا ان يركع فاعدا وهو يركع عن استهك
وبعض الحنفية والحنابلة يرواه مسلم وغيره من طريق
عبد الله بن سفيان عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ فاعدا ركع فاعدا واذا
قرا فاعدا ركع فاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع قراءة
عرويه عنها فتجمع بينهما بان كان يقول ثلاثين ذلك بحسب
السياط وعرويه والله اعلم وتواكروا م بن عرويه على
عبد الله بن حنفية هذه الرواية واجتهد ما رواه عن ابنته
اجرح بن خزيمة في صحيحه ثم قال لا يملكه عندي بين الخبرين
لان رواية عبد الله بن سفيان محمولة على ما اذا قرأ جميع التواتر
فاعد او فاعدا ورواية حم بن عرويه محمولة على ما اذا قرأ فاعدا
لجميعها جال وبعضها فاعدا والله اعلم سوان

فصل الطهور بالليل والنهار ونص الصلاة عند الطهور بالليل
والنهار وكذا ثبت في رواية الكشي ولغيره بعد الوضوء واقتم
لغيره على السؤالي من الترتيب في علمه اقتصر لا سمعيل والشو
الطرايح والسؤالي اوله ليس يظا هو في حديثه الباب كما سذكره
من حديث بريدة ... عن ابي جابر الهزبي بن سعيد النبي
وصرح به في روايته مسلم من هذا الوجه واورثه ابن عرويه

ان جبريل بن عبد الله الجلي يوسه قال لبلال ان يجزيك
المودون قوله عند صلاة العشاء انك اراه الى ان ذلك
وقع في العيا مران عاده صلى الله عليه وبارك فيه كان يفتن
ما راه ويعتبر ما راه اصحابه كما سياتي في بيان في كتاب التفسير
بعد صلاة العشاء يوسه بارحاً على يلبظ افعال المتصل
الاسم من القول واهنا منه العمل الى الرجاء ان السب
الراعي اليه يوسه في الاسلام زاد مسلم في روايته سمع
عند ذلك يوسه الى نفع المهرق ومن منكره ليلها صلته افضل
التصديق سببت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشي
التي يمتوك حقيته بدل التي يوسه في سمعت زاد مسلم
الملكه وفي رواية الى ان ذلك وقع في السام يوسه في
عليك نفع المملاء وضبطها المحبة الطيبة بالاعمال والنا
منقله وقد كسره المصنف في رواية كريمة يا خير بكه وقال
الحليل وقال الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله
وقال الكبيدي الرب المحركة والسن اللين ووقع في رواية
مسلم حشفت نفع الحيا وسكون السون المحبتين وحشفت العيا
قال ابو عبيد وغيره الحشفت المحركة الحشيفة ويوسه ما سياتي
في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت حسنة ووقع في حديث
يوسه عند احدوا الترمذي وغيرهما حشفتهم محبتهم
مكروبتين وهو معنى المحركة ايضا يوسه في رواية زاد مسلم
تاما والبري بظهوره لا منهوم لها وعمل ان يخرج منه كذا

الوصف

الوصف العزوي نحو معتدل كذا لطول النوم مثلاً في ساعة
ليل او ثمانين ساعة وحفظ ليل على المد والرواية
مسلم في ساعة من ليل او نهار يوسه الا صليت زاد واد
الاسم على لوزي يوسه ما كتبت الى ابي اقدرد وهو اعم من
العزينة والناقلة قال ابن النبي اني اعتد لبلال ذلك لانه
علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال
وان عمل السر افضل من عمل الجهر وهذا التدرج يندفع ابواب
مزاواري عليه غير ما ذكر من الاعمال لطوع بها والاعمال
بالعز ووضه افضل قطعاً واستفاد منه حواذ الاجتهاد
في توفيق العباد لان بلال لا يوصل الى ما ذكره الا استنباط
فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي منه الحجة على
الصلاة عقبه الوصو ليلال يوسه في الاوضا ليل عن مقصوده وقال
المهلبي منه ان الله يعجز المجازاة على ما اسره العبد من
عمله وفيه سوال الصالحين بما سدم الله له من الاعمال الصالحة
سندويها غير هرة في ذلك وفيه ايضاً سوال الشيخ عن عمل
تليذه ليحضنه عليه ويوعبه فيه ان كان حيا والايتهاه
واستدل به على حوازه الصلاة في الاوقات الكروية لعمري
قوله في كل ساعة بان الاحز لعموم ليرى والى من الاخرة وم العيني
وعقب بن النبي انه ليس فيه ما تنقض العزيرة فيحيا حيا
الصلاة كليل لا يخرج وقتها الكراهه او انه كان يوسه في الجود
الى احوال وقت الكراهه ليعف صلاة في غير وقت الكراهه لكن عند

التم مؤيدون بخزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قطا الا توصت عند ذهابه ولا احد من حديثه ما احدثت
الا توصت و صليت ركعتين نزل علي انك كان لعنت الحرك
بالوصو والوصو بالصلاة في وقت كانه وقال الكرماني
ظهور الحديث ان السماع المذكور وقع في اليوم الذي لا يحتمل
احدا لعبد الموت ويحمل ان يكون في البعثة لان النبي صلى
الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واسبل لثيابه من صلاة
الخصفة انه دخلها لتولده لان قوله في الحجة طرق للسماع ويكره
الرفيع بريدنا جاعها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال انه
السبا في مسعر باننا فصله بلال لكونه حصل السيلولة
لمعذنا الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهير والصلاة وانما
سنت له الغضلة بان يكون روي داخل الحجة لا جاعها
وقرر وقع في حديث بريدة المذكور ما جرى بالليل لم يثبتني الي
الحجة وهذا ما لم يكرهه داخل الحجة ويورد كونه وقع
في المنام ما سياتي في اوله من حديث جابر بن عبد الله
راي النبي دخلت الجنة فسمعت حشفة فقيل هذا بلال ورايين
قصر اعنانه با رية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث
ابي هريرة مروي عن بلال ان ابا عمير النبي في الحجة فناداه
الي جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث وغرضه ان ذلك وقع في
النام وتثبت الغضلة بذكر بلال لان روي الا نبينا
واحي ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وبسبه

بين يديه في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة
بقيل النبي صلى الله عليه وسلم لان في منام السام فاما نزل
صلى الله عليه وسلم الى تقابل على ما كان عليه في حال حياته
واستمراره على قوف منزلته وبه منقبة عظيمة لبلال رضي
الحديث استحياب اداة الطهارة ومنها سبحة الجلالة على ذلك
به قول الحجة ان من كان من الروام على الطهارة ان بيتنا المور
طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فشيئت نحو العرش
كادوا الهة في الحجة من حديث عبد الله بن عمر بن العاص
والعرش سبعة الف درهما في هذا الكتاب وزاد في يوف
في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو ان هذا
النواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معا رضة بيته في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد راي حجة عمله لان احد الاخرة الهوة
في الحج بيته وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة ما كنتم تعلمون ان اصل
الدخول ان تقع برجة الله تعالى واقتسام الرجا بحسب
الاعمال فياتي مثله في بعدا والله اعلم وبه ان الحجة موجودة
الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد موثقة مع قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج والبقعة
على الصحيح طاهرا لهما التفاضل عنك جعل النور ان كان تابعا
على غير الا نبيا او خصومة الربيع عن جرح عن عالم الدنيا ودخل
في عالم اللوات وعرفني به ما اجاب به السهلي عن استعمال

طست الزعاب لعله العواج ^{سورة}
 ما كره من السجود في العباده قال ابن بطال انما كره ذلك خشية
 اللذال الغضبي الى تركه العباده ^{سورة} حدثنا عمه الوارث
 هو بن سعيد والاسناد كذلك بصرك ^{سورة} دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم في روايته المسجد ^{سورة} بين السارين
 الى الغيبين ^{سورة} ما بنى المسجد كما بنى كافتا مسجدتين للمخاطب لكونه
 روايته مسلم بن ساريين بالتكثير ^{سورة} قالوا لربنا
 كثير من الشراخ بنى الخيطيه فيهما ما بنى بنت حشر ^{سورة} امر
 المؤمنين والمومنين في شيء من الطوق صومحا ووقع في صومح
 الشيخ سراج الدين بن القلقان ان بنى الخيطيه ^{سورة} رواه كذا
 لغيره ^{سورة} مستندة ومصنفه زيادة على قوله قالوا لربنا
 اخرجنا عن اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز وكذا اخرجنا
 عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه احمد بن مسعود
 عن اسمعيل بن اخرجنا ^{سورة} ورواه يحيى بن له عن اسمعيل بن قال
 اخوهما رعت وامر بغيرها وقال عن اخر حنه بنت محسن
 جهزه خووية في كون زبيب هي بنت محسن ولعل لسه المجل
 اليها باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتحلته به وقد
 تقدم في كتاب المحسن ان ساء محسن كانت كل واحدة منهن يزوج
 ربت مما مثل علي هذا ^{سورة} الحمل بحته واطلق عليها زبيب
 باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح بن جزمه من طريقه
 عن عبد العزيز وقال الميمونة بنت الحارث وهي رواية

سأذه

ساذه وقبل حمل بغداد القصة ووه من منسها ^{سورة}
 سنة الحارث فان تلك قصه اخرى تقدمت في اول الكتاب
 واسم اعلم وادمس من الوارث نصلي ^{سورة} فاد اصرت
 نفع النشاء اي كسنت عن العيا في الصلاة ووقع عن مسلم
 بالشك فان اصرت او كسنت ^{سورة} فقال له حمل النقي
 اي لا يكون هذا الحمل او لا يحمل ^{سورة} حمل النبي اي لا تعلموه وهو
 دستخط هذه الكلمة في رواية مسلم ^{سورة} لئلا
 نفع النولة اي مودة نسا طه ^{سورة} فليست حمل
 ان يكون امر بالتعود عن العيا فيستدل به على عواد
 اشتاخ الصلاة فابا والعود في انبائها وقد تقدم
 نقل الحوادث منه وحمل ان يكون امر بالتعود عن الصلاة
 اي لمترك ما كان عندهم من التمسك ^{سورة} ان استدل
 على حوان قطع التافة بعد الرجول بها وقد تقدم في باب
 الرضوخ من المؤمر في كتاب الطهارة حديث اذ انفس اذ لم
 في الصلاة فكيف حتى يعلم ما يقول وهو من حديث النش ايضا
 ولعله طرف من هذه القصة ومنه حديث عائشة اذ
 اد العيسر اذ كره وهو يصلي فكيف حتى يذهب عنه التور
 وبنه ليل لا يستغفر فيمنه نفسه وهو لا يشعر ^{سورة} او
 معناه ويحي من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب ومنه
 الحديث على الافتصار في العباده والنهي عن التيق فيها
 والامر باك صياح عليها نسا طه ومنه ازالة المنكر باليد

والسنانه وحوار تنقل النساء في المسجد واستدل به على كراهية
 التعلق بالحمل في الصلاة وسباني ما فيه في باب استعمال
 اليد في الصلاة بعد الفراغ من نواحي المنطق ^{وهو} وقال
 عبد الله بن مسلم يعني القعني كذا للاكثر وفي رواية لم يجرى
 والسهمي ثنا عبد الله وكذا دريناه في الموطأ ورواه القعني
 قال بن عبد البر فقد العتني بروايته عن مالك في الموطأ
 ورواه بقية روايته فانهم اقتصر ما منه على طرف مختص
 بزور السهمي بنحو اوله بلحظ الصادرع الموثق والمجرب منه
 على البناء للمعول كالتمكيز والملك في غير لوقا وضع العجة
 وكسر الكاف وتعلو وجهه وعلى الاوكة تكون ذلك في العود
 او من دونه وعلى الثاني وانما لك جعل ان يكونه من الكلام
 عالسة وهو على كل حال تفسير لقولنا لا ينام الليل وضمانها
 بذلك خرج من جرح العالسة وسئل ان معنى عن قيام جمع الليل
 فقال اكرهه الا لم يخرجنا ان يصح لصلاة الصبح وهو في قوله على
 الله عليه وسلم في حجاب ذلك منه اشاره الى كراهة ذلك
 خشية الفتور واللال على ما علمه ليل لا يتقطع عن عبادة
 التزمها فيكونه رجو عا عما يدل لربه من نفسه وتولسه
 عليكم ما يطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها
 ووقع في الرواية المستعمرة في الاعمال بدون قوله من الاعمال
 فمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها
 وحمله على جميع العبادات والى وقد قدمت بقية حديث

قوله

عائذ

عالسة والكلام على قولنا ان الله لا يعمل حتى تلوا في باب اهب
 الدين الى الله من كتاب الامانة وما للحق لها في حديث
 بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث اخصا لا في بعض طرف
 الحديث وهو قوله ان الله لا يعمل من الثواب حتى تكلموا من العمل
 اخذجه الطبري في تفسير سورة التوب في بعض طروقه بال
 على ان ذلك مخرج من قول بعض رواه الحديث والله تعالى اعلم
 ما يجوز من تركه فينام
 الليل لمن كان يقومه اي اذا استعوز ذلك بالاعراض عمل العبادة
 حدثنا عباس بن الحسين هو موصو حده وهو يلهي بخوارق
 فقال له العتري اخبرني عن ابن ابي عمير في الجهاد يعظ
 ويلبس بوزن موزن من البشار وعبد الله المزكوري في الاست
 الثاني هو بين المراك وقد صرح بلبسها بالحدوث في جمع
 الاستناد فان من تدلبسه الا وراعي ويخفه ^{وقال}
 هشام بن عمار بن ابي العسر من يلفظ العود وهو عبد الحميد
 ابن حبيب كان في الا وراعي واراد التصق بايدي هذا التعلق
 التمسيد على ان زيادة عمر بن الحكم اي بن نويان من يحيى وراعي
 سلمه من التردد في متصل الاستا بنديان حتى يصرح بتمامه
 من ان سلمة ونوكان بينهما واسطة ليد صرح بالحديث
 ورواية هشام المزكوري وصلها للاسمعيلي وغيره
 نا بعد عمر بن ابي سلمة اي تابع بن ابي العسر بن علي زيادة
 عمر بن الحكم وروايته عمرو المزكوري وصلها مسلم عن احمد بن محمد

عنه وظا هو صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بن
واسطه وظا هو صنيع مسلم عنه لانه اقتصر على الرواية
الواحدة والراجح عند ابي حاتم كروا في قطي وضربها صنيع البخاري
وقد يابغ كل الامم الروايتين جماعة من اصحابنا كانوا على الاثر
منه فكانه مجردت به على الوجهين يصلح على ابي حاتم عن ابي
سلمة هو اسطه ثم لعينه محدثه به فكان يورثه عنه على الوجهين
وانه اعلم هـ
مثل فلان ظهر افع على تسميته في شيخ من الطرق وكان له
مثل هذا مقصد السر عليه كالذي تقدمت في ابي يحيى بن
حتى اصبح ويحمل ان يكونه النبي صلى الله عليه وسلم المقصد منه
معينا وانما اراد تغيب عمدا بعد بن عمر ومن الضمير المذكور
من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من في قوله
الاكثر وهو مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان
الليل ليس بواجب اذ لو كانه واجبا لم يكن لثا ركنه هذا
القرين بل كان يرضى بالذم وقال ابن جبان في جواب ذلك القدر
عامة من عساه ان قصد بذكر الخبر من مصنفه ومنه
الروايم على ما اعتاده المراد من الخبرين غير متوسط وليس
كراهية قطع العبادة وان لم يكن واجبة وما احسن ما عرفت
المصنف هذه الترجمة بالفتح لانها اصلها من العيب في الامة
العبادة والطريق الوصول الى ذلك لا تقتصر فيها لانه مستند
بها قد يودي الى تركها مذموم

كروا في الامم

كروا في الاصل بعين ترجمة وهو مسرله الفصل من الذي يتلوه
وتعلقه به ظاهرا وكانه او ما الى الامتن الذي يتلوه طرف
من قصة عمدا انه بن عمر في من اجبه النبي صلى الله عليه
وسلم له في ثا هو الليل وصيا لدا انها هـ
الى العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سينا
بن شاعر ومعه با العباس بن عمر وهو بن سنان والعباس
هو السائب بن فروج ويعرف بالسابع بالثا هـ
الم احب فيه انه الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن في نقله عن عمدا انه صلى الله عليه
واستثبت فيه لاحتمال ان يكونه قال ذلك بعين عن ابي
عليه بشرطه يطالع عليه الناقل ويخون ذلك
لجنت عينك لفتح الخيم اى عارت وضعت بكثرة السهم
منه تكون لثا وكسورة اى كتبت وحكي الامم
ان ابا علي رواه بالثا بدل التوبة واستضعفه
وان لم تنسك عليك حقا او تعظها ما يحتاج اليه ضروره
المسرية مما اباحه الله لادسا من لا كلك والشرب
والزينة التي تقدر بها يرضه ليكونا عوله على عباده
ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بذكر كشمس
بالغليقات القلبية هـ وان لا هلك عليك حقا اى
نظر لغرضها لا بد لغرضه من امور الدنيا والاخره والمواد
بالا هل الزوجه واعم من ذلك من ارضه لغفته وسبا في

بما لا سبب ذكره لكلمه في الصيام ^{وهو} قوله حقا في الوصية
 لا اكثر بالنسب على اسم الله وفي رواية كرمه بالرفع ^{بها} على
 الحشر والاسم ضميرك له ^{بوجه} ضم اي ما دا عرفت ذلك
 ضم تاره وانظر تارة ليجمع بين الصلوات وعندها انما المانع
 في اوائل ابواب التعميد انه ذكر له صور داود وفي قوله الكلام
 على قوله ثم وعم وبنينا في الصيا لرجيم زيادة من وجه
 اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لوان
 عليك حقا اي كصفت وفي الخبر حذر حذر الموت
 عزم عليه من فعل الحشر وبعث الامام الامور بعينه كذا
 وخبرها بها وتعليمها ما يصلحهم وبينه لعليل الحكم بينه
 اهلبه ذلك وان الاول في العبادة نحو من الواجبات على
 المذوبات وان من كلنا للزيادات على ما طبع عليه يقع له
 الحلال في العالين وبه الحصر على ملازمة العبادة لانه على
 الله عليه ولم تنكر اهله العتق يد على نفسه حصنه على
 الاقتصا د كانه قال له ولا منعك ان شغاك كذا يعقون من
 ذكر ان يصنع حق العبادة وبترك المذوب جمل هو يكن
 اجمع بينهما
 فصل من تعار
 من اللبس في تعار عمله وروا شوره فالصاحبة الحكم
 تعار تظلم معاره صاروا التعار ايضا السهر والظلم
 والتكلم على النوازل ليلامع كلامه وقال تغلب اختلف في
 تعار فقبلت بتهه وقبلت كالم وقبلت غلم وقبلت غلم وان

انتهى

انتهى وقال الاكثر التعار المنقطه مع صوت وقال بنو النبي
 فا هذا الخبر ان معنى تعار استيفظ لانه قال من تعار فقال
 يعظن القول على التعار انتهى وكما ان يكون لنا تفسيرية
 لما اشروط به المستفظ لانه قد لسوط بعين ذكره في خبر
 الفصل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو
 السورة احتيارا لفظ تعار دون استيفظ او ابنه وانما
 يتفق ذلك لمن يجوزوا الذكر واستا لشيءه وعلمت عليه حتى
 صار حديث نفسه في لومه ونقطته فاكرم من تصفة
 بل لانه باجابه دعوته وقبول صلواته ^{وهو} كذا نصرت
 هو من القضاة الروي وجميع الاستاذ كذا في ميويد حليجه
 بضم الحيم وعصف التواله مختلفه في صحته ^{وهو} حديثنا
 الا وراعي حديثي عشرين هائي كذا المعظم الرواه عن الوليد
 ابن مسهر واخرجه الطبراني في الراعي ثم رواه صفوان
 ابن صالح عن الوليد بن عبد الرحمن بن ثابت بن سواد عن
 عشرين هائي واخرجه الطبراني في بيته ايضا عن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن ابراهيم الروماني وهو كذا في الذي
 يقال له رجم عن ابيه عن الوليد بن عمرو بن ابي
 صفوان بن يحيى كذا في اظنه الا وهما فانه اخرجه في
 العمدة الكبرى عن ابي ابراهيم عن الوليد عن الراعي في
 كالحاده وكذا في اخرجه ابو داود بن ماجه وجعفر
 العرابي في لوكرو عن رجم وكذا اخرجه بن حبان

عن عماد الله بن سلم عن روح ورواه جعفر صفوان ما ذكره
فان كان صليها عن الوليد اجعل ان يكونه عماد الله
فته سبحان زويده ما في اخرا الخبر من خلافا للفظ
حتى في جميع الروايات كان من خطاياه كيوبر ولوته
امه ولم يذكر رب اعفوني ولا دعاء وقال في اوله
ما من عبد مؤمن يتعار من الليل يدرك قوله من تعار
لكن تكلف اللفظ في هذه احق من التي قبلها
له الملك ولم اجد زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكان
عند الاسعبل والعمساي والثوموي وابو ماجه والافرنج
في اكلية ولم يجلنا الروايات في البخاري على بقوله
اجهد على التفتيح لكن عند الاسعبل بالعكس والظاهر
من تصرف الروايات لان الواو لا تستلزم الترتيب
ولا حركه ولا قوه الا بالاعتماد العساي وبن ماجه
السمي العلي العظم ^س ثم قال اللهم اعفوني ودع
كذائبي بالشك وجعل ان يكون للتشويح وتوابع اوله
ما عند الاسعبل يلفظ ثم اعفوني عوفله او قال
استجيبه له سكن لوليد فقلت وكذا عن ابي داود
وبن ماجه يلفظ عوفله قال الوليد او قال دعاء استجيبه
وفي روايه علي بن المديني ثم قال رب اعفوني او قال دعاء
واقصر في روايه العساي على المسوق الاول ^س رحمه الله
زاد الاصيلي وكذا في الروايات الاخرى له ^س فان

توضا

فان تومنا قبلت صلاته اي فان صلى في روايه ابني ذر والي
الوقت فان تومنا وصلي وكذا عند الاسعبل وزاد في قوله
كان سوعز ففقر متومنا وصلي وكذا في روايه علي بن المديني
قال بن بطال وعماد الله على اسناد ينيه ان من استيقظ
من نومته ليحيا يتوجه ربه والاذعان له بالملك والاعتراف
بتعمته مجده عليها وتغفر له عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع
له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدره الا بعونه انه اذا
دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فيسبحي لمن بلغه هذا الخبر
ان نعتم العمل ويخلص بنته لربه سبحانه وتعالى ^س
قبلت صلاته قال بن ابي عمير في الحاشيه وجه توجه البخاري
بفضل الصلاه وليس في الخبر كالا القبول وهو من روايه
الصحة سوا كانت فاضلا ومفضولا لان العتول في هذا
الوطن رجا مشفي بخبره ولو لا ذلك لم يكن في الكلام فايده
تلاجل قريب الروايتين من الميتي ممن علي بن ميمونه وبنت له
الفصل انتهى والذي يظهر ان المراد بالعتول هنا خور زليل
على الصحة ومن ثم قال الرازي ما يحصله من قبل الله
له حسنة لم يعجزه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا
ثم يحيطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال
المسن ودوت اني اعلم ان الله قبل لي سمعده واحده
قال ابو عماد الله الغزيري الراوي عن البخاري
اجريت هذا الذكر على لساني عند انقبالي في عمته فاناني

١٠١

أب فتقروا وهو والى الطيب من القول الآية ^{عنه} العلم
سبح العا وسكوره التختا بنده ما مثلك مستوحه وسالك
تكمير المهلة وسونين الاوى حنيفه ^{عنه} انه سمع ابا عبد
وهو بن كزبة قصصه اى مواظفه التي كان ابو هريره يذكرو
اصحى به بها ومعناه ان ابا هريره ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما استظروا الى حكمه ما مثل في وصفه فذكر
كلامه عنده انه بن رواحه عما وصفه منه من هذه الامان
ان انا حاكم هو السموع للمهيم والرفقة الباطل او
الحسن من القول والتايل لعق القوا ليعلم في عهد ان يكون الزور
اذا النسق كذا للذكر وفي روايه انى لوقت كذا النسق
والعني مختلفه وكلاهما واضع ^{عنه} من العجربا
المعروف الساطع نقال لسطح اثار شتى ^{عنه} العجربا الصلاة
بما في جنبه اى روعه عن الغرائس وهو كذا بنه عن صلاه
بالليل وهذا اليه كاجنب معنى الترجمة لان التعار هو
الهمم والاعقب على الغرائس كما نغدير وكان الساع اثارا في
قوله تعالى يا حسنة المومنين تجالين جنودهن عن المصباح يدور
رهم حوزا ^{عنه} لعلها الآية ^{عنه} وقتة بعد انهم
رواه في هذه الامان قصه حوزها انوار قطي من طوبى
سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحه
مصطفى الى جنب امراته فقار الى جاريته فذكر القصه
في رويته اياه على الجارية وحده ذلك وانما سعا

منه

سنة الخواة لان الجنب كبقرا فقال هذه الامان فقال ما منت
بانه وكذبت بصرك فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فصحاك
فبيدت نوا حده قال بن دغال قوله صلى الله عليه وسلم انما حكم
القول الرفشيه ان حسن الشعر محمود وحسن الكلام انتهى
وليس في سباق الحديث ما يخصه من ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم انما هو ظاهرا في كلامه الى هريره وبيان ذلك
سببا في سباق روايه الزبيرى المعلقة وسببا في عينه
ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان سكا الله تعالى
بانه عقيل اى عن سببها فالصير ليوثى وروايه عقيل
عنه اسرجه الطير اى في التكبير من طريق سله من روح عن
عنه عقيل بن خالد عن ابن سبب فذكر من رويته بوش
وقال الزبيرى الى لعنه فيها سكا ربه الى انه اختلف على الزبيرى
في عهد الامان فانفق بوش عقيل على انه سبب غير العيش
وقالهما الزبيرى فانه له لسعيد اى لئلا النسب وراك عرج
اى عهد الرحمن بن هر من ذلك بعد ان يكون الظرفان في
عجيبين ما هم حفاظ الامان وان الزهرى سكا حده
مشر وكنن قل بعد صنع البخارى ترجم روايه بوش اجم
عقل له بخلاف الزبيرى وروايته الزبيرى هذه المعلقة
وصالح البخارى في التاريخ الصغير والظفر اى في الكيس ايضا
من طريق عمدا انه بن سكا المصى عنه واظفه ان ابا هريره كان
اولا في قصصه اى فالكلم كان يقول شعر ليس بالرفقة وهو

عبد الله بن رباح فذكر ان اسماة وهو من آل مولى في الرواية
الاولى من كلاب الرامى هو من موقوف مخرات ما حيزه به بن بطال
وانه اعلم **ح** حدثنا الواثق بن وهب السدي عن ابيه
طارت البه نسا في النعيس بالنظر الا طارت الى البع وبات في
بعثه فوايده هناك ان ساء الله على وفرد فرقى في اوابل ارب
التمجد من ربه لرحمن بن عمرو وروى العاصم الاوى **ح**
فكان عبد الله بن عمرو يبيع من الكلب هو كلاب تافع وقد ستر
بخره عن ساء **ح** وكانوا الى الصهايف ونولها انما الى ابي
القدر **ح** فليخها في العسكر الا وحزنا للكشمي والغير
من العسكرة واخذت الكلاب مستوية في اواخر الصيف
ح اعتدل المرس في اوطاف هذا الحويك المتعلق بلبنة
القدر فم يذكره في ترجمة اوب عن يجمع وهو ورد
عليه وبالله التوفيق **ح**

المراومة على ركني الخمر الى سقر او حصار **ح** حدثنا عبد
الله بن يزيد هو القوي **ح** عن عراك بن مالك عن ابي سلمة
حاشية اللث عن بن بربن ابي حبيب فزوه عن جعفر بن ابي
عن ابي سلمة لم يذكروها احد الا فرج جعفر المساي وكان جعفر
اشد عن ابي سلمة هو اسطه ثم جلد عنه ولزير بن اسد وهو
رواه عن عراك بن مالك عن عروق عن عابسة بن مسعود
فكان لعراك بن بربن والدمار على **ح** وصلى رواه
الكشمي بن سري على ونسب اليه ذكر الوتر وهو رواه اللث

الوقوع

والقطر كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يسعا فابما وركعتين وهو
جاس **ح** وركعتين من المداين اى بين الاذان والاقامة
وفي رواية اللث لم يهل حتى يودن بالاول من الصبح يركع ركعتين
والسنة من رواه يحيى بن ابي كبر عن ابي سلمة يصلي ركعتين من بين
من المداين كما تارة من صلاة الصبح **ح** ولعن ابن ابي عمير
ابدا استدلاله لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري
اخرجه بن ابي حنيفة عنده لمنظ كانه الحسن بن ابي كبر عن
بنبل الخيزر وجينين والرد بالفتح هنا صلاة الصبح ونقل الفريسي في
منه عن ابي حنيفة وفي جامع الحري عن الحسن بن ابي عمير ابي
حينئذ لو صلاها فاذا عد من غير عز لم يركع واستدل به بعض
الرفعية للقدم في ان ركني البحر فصل الطرقات وقال
ان في ركني فصله السنن ذاك يصح اى صحتها فصله صلاة
الدليل لما تقدم ذكره في اوله اوابا المجد من ركني اى هو به عند
مسلم **ح** ثم له امد القدر في كتب العروة الخا شتمجل
للمستعمل دام الله حتى فيمكن فقط ويحاج عن الحري المكونين
ذكرت على سبيل التبع احدا لها حتى يركع المستعمل كان ذلك
داية لا شره

الصحة كسر الصاد الجمع لان المراد الله وفتحها على اربعة
المرة **ح** الا ان اسود هو النوفلي سلم **ح**
على شفاة لا بين صل حكمه بان القلب في طرفة البسار
فلما اضطلع عليه لا يستغرق يوما ذكره ابلغ في الروايد خلاف

ابيهم فيكون القلب معلنا فلا يستغرق وينه ان الاضطباع
 ان يكون اذا كانه على السبق الا يمين واما انكاره من مسعود بن
 الاضطباع و قول ابن ابي عمير هو صفة الشيطان كما اخبرنا
 ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يسلطه الا من جعله وكلام
 ابن مسعود يدل على انه انما انكر على محمد وانه قال في آخر كلامه
 اذا سلم فقد فصل وكلامه حكى عن ابن عمر من انه لم يركع فاندس
 سد لدا حتى روى عنه انه امر محض من اضطباع كما تنور في شرح
 ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يجبه الا اضطباع وارجح قول
 مسعود وعنه للماصل بعض لعنه كما نقله رواه عنه
 من حديث بعد الوكعتين في الاضطباع
 ان ربه في الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يركع في اورد عليها
 ويزنك حتى الا عنه على عدم الوردية وحملوا الامر الوردية في
 في حديث ابي هريرة عند ابي اورد وغيره على الاستحباب
 وما يرد ذلك الرتبة والنسب لا لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يخفى
 في ان كان للمجاهدين خبر من العروق وبنه لم ما اخبره بعد
 اورد ان ما نسبه كانت لقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يضطبع
 لسنه ولكنه كان يداه لسنه فيستريح في استاده وادوس
 يسم ونبيل ان ما يربها الفصل بين ركعتي الحج و صلاة الصبح على
 هذا فلا تضيق من ومن ثم قال في معنى ما روى السنة في كل ما مضى
 به الفصل من معنى وكلامه وغيره حكاه المصنف في ان النبوة والاختار
 انه سنة لقا من حديثه ابي هريرة وقد قال ابو هريرة وادى

الحديث

الحديث ان الفصل بالشي الى المسجد لا يكفي واضطر بزجر من قال
 يجب على كل واحد وجعله بشرط لصحة صلاة الصبح وروى عليه
 العلم بعده حتى طعن بن يحيى ومن تبعه في معتاد الحديث فيقول
 عبد الواحد بن زياد به وفي حقه فقال واخبر انه نقله من ابي
 ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يستدعي الا يمين ومن اطلق
 قال كتحسن ذلك بانك اذا روي ما عنده فهدل بسطر باطله بوجها
 بالاضطباع او بضطبع على الا يسير ليراقف فيه على مثل الا يمين
 قال ابو موسى في بعضه على الا يسير اصلا وعمل الامر على المنزلة كما
 سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعضنا للسك الى استصحابها
 في الميتة في المسجد وهو حكى عن ابن عمر وقواه بعض سبوحنا
 بانها لم تستقل على النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وروى
 عن عمر انه كان يحسب من جعله في المسجد اخرجه من البيت
 كان ان صلى الى ركعتي الفجر وسننهما مستند ذلك في
 في الباب الذي بعده حديثه في الاضطباع فاحسره
 ان كان يضطبع اذا امر به ركعتيها وان احدهما لم يضطبع وادى هذا
 جميع الضيقة في الترجمة وكذا ترجمه بن حزم في ترك الاضطباع
 بعد ركعتي الفجر ويعكس على ذلك ما وقع عند امره عن عبد الرحمن
 بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الخبر كما ان يصلي معه
 البليل فاذا فرغ من صلاته اضطبع فان كنته تقطع يحدث مع وان
 كتب باسمه ما روى في بابته المؤذنه فقد قال انه كان يضطبع
 على كل حال واما انه يحدثه واما ان ينام لكن للورد بقلها فان

اي اصطنع ويبينه ما اخرجها المصنف مثل اواب النهدي
رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي
سليمة لفظه فان كنت نطق بحرف يعني وان كنت ناطق اصطنع
حتى لو دون نطق اوله ونطق الحجة الثبوتية وفي رواية الكشي عن
بودي واستدل به على عدم استحباب الاصطنع وقد قاله لا يفر
من كونه رويها كذا عدم الاستحباب بل يزل تركها احيانا على
عدم الوجوب كما تقدم اول الباب
اسراب التوتية حديث بن عباس ان اصطنع عن صلى الله عليه
وسلم وقع بعد الترتيل صلاة الجهر ولا تعارض ذلك حديثه
لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة
الجهر وعائنته ان تكن الليلية لتر بصطنع بين كعتي الجهر وصلاة الجهر
فنيستق دمه عدم الوجوب ايضا قواما ما رواه مسلم من طريق
مالك عن ابي بصير عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
اصطنع بعد الترتيل ما لم يصحبه الترتيل عنه عن عروة وذكر
الاصطفاق بعد الجهر وهو المحفوظ وتر بصطنع من اخرج به عن ترك
استحباب الاصطنع واسم اعلم

الحديث بعد كعتي الجهر اعدا الحديث المذكور ونظمه كان يصلي
ركعتين وفي اخره قلنت لسفيان فان بعضهم يرويها في حال
سفيان يهود ذلك والغالب قلنت لسفيان هو عن ابي عبد الله بن
البحاري وغيره ومرواه لتره بعضهم ما ذكرته اخره الرازي
من طريق لسفيان يروي عن مالك انه سأل عن الرجل يركعه

بعد طوع الجهر فذكرني عن سالم فذكره وقد اوردته في غير هذا
سعيد بن محمد الرضائي عن ابي بصير عن ابي بصير عن
الجهر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الجهر وصلاة الصبح
فلان ما ذكره ذلك وقد نقله بن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت
عنه واورده صحيحا عن ابي ابيهم والى المشهور غيرهما
وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان ان سفيان اورد الجهر حتى في قوله
الى زيادة الاصلها بل هي غلط مخض عن عملها لترد الاسم على
الاصح ففرض بعض من لا خبرة له ان فاعل جرتي راوي غير سالم
فزا في السنن لفظ ابي وقد ترجم احد باب هذا السنن وقد سأل
لسفيان الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس يركعها
احد وكذا في الترمذي وقوله من روايته مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
وقد ترجمه الحديث في مسنده عن سفيان بن ابي النضر عن ابي
سلمة ولست نوالوا ابيهم مع ذلك روايته اصلا في الاصطنع
والتي غيره فمن زادها فقد اضفادها به تمام الترتيل

نسا حد كعتي الجهر وتر سماعها
وفي رواية الحوي والمشملي ومن سماها ايسة الجهر
شروعا اورد في الباب لفظ السواد وشا رطلية استطوع
الماورد في بعض طريقته في روايته اني عام عن ابن مويج عند
ابيه في ثلث لفظا اوجبه ركعتي الجهر وهي من الطرغ فقال
حدثني سعيد بن محمد بن زكريا الحديث وراجع عما قبله ايضا
تسببها نظرا عن مزوجه اخره عند مسلم من طريق عبد الله بن

شقيق سالت عما لسته عن قطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث وفيه وكان اذا طلع البحر صلى ركعتين فوجد سائر
 الوجوه والخطبة بنه احدثه وهي من سعيد هو القطان بن
 عن عطاء بن روية سلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن جابر
 عطا بن زهير عن عميد بن حمزة ورواية بن خزيمة عن يحيى بن
 عن يحيى بن سعيد بسنده اضر في عميد بن حمزة
 لنا هذا في رواية بن حمزة اسندنا هذه وسلم من طريق
 عن بن جريح ما رواه الى من ابن الجوزي اسرع منه الى الركعتين
 قبل الخبر زاد بن خزيمة العمد معاودة وسلم من طريق
 جريح زاد بن خزيمة من هذا الوجه ولا الى عمه
 ما نقل في ركعتي البحر هو يصح بقا على البناء للجهد
 عرق ركعتي ما نقلنا من طريقنا في سنة عن عاتبة
 له يكن يزعم على حديثه ركعة وقد روي في بعض
 خفيته قال لا يصح على ما في هذه المترجم ان يكون خلف
 ركعتي البحر فليست وما ترجم به المصنف وجه وهو انه اشار
 الى فلاحته من دعائه لا يقرأ في ركعتي البحر اهلا وهو قول يحيى بن
 الى بكر الا صوابا هو بن عليه فبني على انه لا بد من التواتر
 ولو وصفت الصلاة لكونها خفيفة فكيف اريدت في العاقبة
 فقط مسرعا او فزاعا مع سبي سير غير ما واقص على ذلك لا
 له اثنت عشره على شرطه لعين ما نقلنا فيهما وسنذكر
 ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمه تخفيفها فتبليها

الى الصلاة

الى الصلاة الصبح او الوقت ويذكر في القبطي وقبل المصنف
 صلاة الهالكين ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة العيد
 ليدخل في العزيم او ما يشاء بهم في التصل بسلام واستعداد
 تام والله اعلم عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد
 الرحمن بن سعيد بن زياره وقال اسم جدته عبد الله وقد له
 عن عمته عمق هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زياره وعلى هذا
 لى عمه ابيه وزعم ابو سعود وبعده احمد بن محمد بن عبد
 الرحمن بن حارثه هما النعمان الانصاري ابو الزواره ووجه
 الخطيب في ذلك وقاب ان سبعة من بنو زياره في الرجال وسائر
 ذلك ان عمه اصر الى الزواره عته وقد رواه ابو داود الطيالسي
 عن سبعة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
 وهو هو فيه ايضا وتحمل ان كان حفظه ان يكون لسبعة فيه
 سبعا منه وحدنا احمد بن يوسف في روايته ابي ذر
 قال وجدنا ما على قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير
 عن بن معاوية الكعبي ثنائي هو بن سعيد بن كزافي
 الاصل وهو الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن كزافي
 الاصل غير ممنوب والظاهر انه الذي قبله وهو بن كزافي
 زيد بن كزافي بن كزافي عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد
 وثابته اخذوه عن يحيى بن كزافي في العمدان سليمان
 ابن بلال رواه عن يحيى بن سعيد بن يحيى بن كزافي
 عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن صالح عن يحيى بن محمد بن عكرمة

وهو ابو الوفاء وقد قدم انه محمد بن عبد الرحمن بن يحيى الخزاز
نكون يصح فيه شيئا من كثر رجح الدراغطني الاول ومكي
بته اصلاجات اخرى عن يحيى وهو موهمة وترواه ملك عن
يحيى بن سعيد عن عاصم قال سقط من الاستاذ امين موهبة
هل ترواها في القويمة الكتاب في رواية الحموي باه القويمة زاد
مالك في الرواية المذكورة ام لا ^{محمدا} ساق الخازن
المنق على لفظ يحيى بن سعيدنا بالنظ شعبه فاخره احمد بن
ابن جعفر بن يحيى بن الخزاز منه بالنظ اذا طلع الخبر صلى الحسين
او لم يصل الا بعين اقول لم يروا فيها ساقحة الكتاب وكذا
رواه مسلم معا عن سليمان لكن لم يفل ولم يصل الا بعين
ورواه احمد ايضا عن يحيى بن سعيد بن سليمان كان اذا
طلع الخبر لم يصل الا بعين من اقول هل يروا فيها ساقحة
الكتاب وقد تنقل به من زعم انه لا خذارة في ذكره في الخبر
اصلا ويعقب مما ثبت في الاحاديث والا يقدروا القويمة
لنفس معنى هذا امرها تشككت في فن ان صل الله عليه وسلم
الفاحة وانها معناه ان كان يطيل في السنوا فلما مضى
في خذارة ذكره الخبر صا ركا لم يروا النسبة الى غيره
من وصلوات قلت وفي تخصصها ابر القويمة
اشارة الى موا طيبته لفرانها في غيرها من صلواته وروى
روى بن ماجه ما ساقه قوي عن محمد بن عبد بن مسعود بن
عاصم قال انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين نزل الخبر وكان يقول نعم السورانا له بقرا بها في ركعتي
الخبر قال بها الكاذور ذل هو الله احد ولا يراى بشية
من طرفي كذا من سبعين يزعمه عاصم كان يقرأ بها في ركعتي
ولم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا
فيها بها والقرن يزي والنساي من حديث بن عمر ومقتله
النبوي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ فيها بها والقرن يزي
ابن مسعود مثله لعن بن يقطين وكان للنبوي عن النبي في
حيات عن جابر ما يدل على ان عيسى في منزلتها فيها واستند
حديث الباق على انه لا يروى عنها في منزلتها فيها واستند
في الترمذي على عثمان في نسخة تارة السورتين المذكورتين
فيها مع الساقحة عملا يا حديث المذكور ويذكر قال الحموي
وقالوا معنى قول عاصم هل يروا فيها باه القويمة اى مقصدا
عليها او حتم اليها غيرها وذلك لا سوراها من ايها وكان
من عاداته ان يقرأ السورة حتى يكون اطول من طولها
كما تقدمت الاشارة اليه وذلك بعضه مما اطالها خذارة
فيها وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الجمع واولها في
بها حديثا مرزوعا من مرسل سعيد بن المسيب جيز
الذي سئله راو لم يسم رخص بعضهم ذلك ممن فانتهى من
قراة في صلاة الليل ليستدركها في ركعتي الخبر ونقل ذلك عن
ابي حنيفة واخرجه بن ابي شيبه في نسخة صحيح عن الحسن
بن علي واستدل به على الحموي القراة في ركعتي الخبر ولا حجة

ذكر

فيه لا احتمال ان يكون ذلك عرف لقراءة بعض السور كالمذكور
 في صفة الصلاة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر لسمعنا
 الاله احمانا ويدل على ذلك في رواية من سببر من المذكورة
 لسرورها القراءة وتر صحبه من عبد البر واستدل بالاحاديث
 المذكورة على انه لا يعين قراءه القاعه في الصلاة لانه لو كان
 مع سورة في الاصلاح وروى مسلم من حديثه عن عمار بن ياسر انه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الحج فقرأوا المصاباه التي في القوه
 وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب **بانه ترك ذكر القاعه**
 لوضوح الامر بها وبغيره قول عائشه لا ادركه انرا القاعه
 ام لا يدل على ان القاعه كان معترا عند عصره انه لا يد من قرائتها
 والله اعلم **هذه الابواب الستة المتعلقة**
 بركعتي العجر وفي اكثر الاصول المتصل بينهما في الباب الاول
 بعد سوريات مما جازي التطوير معنى مني في السوريات
 ما ورد في بعض الاصول من تأخيرها عنها وابدائها بها
 بعضها قال ابن رشد لفظ هجران ذلك وقع في بعض الروايات
 عندهم بعد الابواب الاربعة ويدل على ذلك ان ابنه هجران
 اليه بلفظه باب الحديث بعد ركعتي الحج كما لم يسن الحديث
 الذي دخل تحت قوله بانه من حديث بعد الركعتين ان المراد
 بهما ركعتي العجر وهذا يتبين بانه اعاده الحديث انتهى وان
 ضم المصنف ركعتي العجر الى التمام ليقربها منه كما وردت
 المعرب وتر التمام وان المعرب في الصحيحين من صلاة الليل

منه

كان

كان العجزة الشرح من صلاة الليل التمام والله تعالى اعلم
ما جازي التطوير معنى مني في صلاة
 الليل والتهار قال ابن رعييد مقصوده ان يسن بالاحاديث
 والابواب التي وردت فيها ان يكون بقوله في الحديث معنى مني
 ان ابلغ من كل سنتين **وقال محمد هو المصنف وذكر**
 ذلك عن عمارة والي در والنسب وجاس بن زيد وعكرمة
 والزهري اما عمارة فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة
 من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمارة بن اسد
 انه دخل المسجد فصلى ركعتين فبعثت ابنه اسد به حسن فاقا
 ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من
 طريق مالك بن اوس انه دخل المسجد فاني سارمه فصلى ركعتي
 ركعتين واما ابن فكانه اشار الى حديثه السهوي في صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم ركعتين فترتد في الصلوة
 كذا ذكره في هذا الباب مختصرا واما جاس بن زيد وهو ابو عمرو
 ابو السخيا البصري فقرأت عليه بعدة اواسا عن كرمه فذكره
 ابن ابي شيبة عن جاس بن عمارة عن ابي خلد قال رايت عكرمة
 دخل المسجد يصلي من ركعتين واما الزهري فلم يعل ذلك
 عنه موصولا **وقال يحيى بن سعيد** لا تضاد
 في الخبرين لمرآة عليه موصولا ايضا **وقال**
 الى العربية فترادف كما راها لبعضهم كما تسعدها بالسبب
 ونحو ذلك من صفات الصحابة كما سن بين مالك ثم اورد الحسنه

في الباب ثمانية ما حدث من عنده ستة منها من عنده موصولة
 وانما من علقها او لها حديث جابري صلاة الاستحارة كما في
 الكلام عليه في الوعوت ثانيا حديث ابي قتادة في تحية المسجد
 وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة فانها حديثه السنن
 في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في سب امه يسلم وقد تقدم في الصحيحين
 رابعها حديثه في حرفة لوراثته الغرابض وكسبا في الكلام عليه
 في الباب الذي يليه خامسها حديث جابري صلاة التيمم والامام
 يخطبه وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديثه في
 عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الباب
 العتلة وسبق في الكلام عليه في الحج سابعا قوله في الصلاة والاعمال
 او صا في النبي صلى الله عليه وسلم في كسبي الضحى هذا طرف من حديثه في
 في كتاب الرعيام بخامسة ثمانية قوله في الصلاة والاعمال بين مالك
 هذا طرف من حديثه في سورة من مواضع مطولا ومختصرا بها ثمانية في
 باب الساجد في السموت وسبق في ثمانية في باب صلاة التواضع
 ومواد الصنف بعد ذلك حديث الود على من زعم ان الطعوم في
 التها ريكون اربعة موصولة واختار الجمهور التسليم من كل يومين
 في صلاة الليل وانها رد وقال ابو حنيفة موصولة بحسب صلاة
 التها رين الثنتين والاربع وكبر لصلوة التواضع على ذلك وقد تقدم في
 اول امه اب التور حكاية استدلوا من استدرك يتوله صلاة الليل
 متي على ان صلاة التها بخلاف ذلك وقال ابن المبرق الخاسية
 انما خص الليل او ما رايتم ان التور لا بعد وان نيتهم صلاة

الليل

الليل متي واذا ظهرت ثابرة فخصيص الليل صار حاصل الكلام
 صلاة التها ثلثة سوسى لوتر متي منبع الليل والتهار والامه اعلم
 خامسة اشتملت ابواب التهجيد وما انظر اليها على ستة
 وستين حديثا لعلق منها اثنى عشر حديثا وايضا موصولة المكرر
 منها ثمانية وفيها مضمي ثلاثه واربعون حديثا والخاصة لثلاثة وعشرون
 واثنته عشر على نحو ما سوسى حديثها ثمانية في صلاة الليل سبع
 واثنته واحد عشر وحديثه في كسبي الضحى في صلاة الليل سبع
 وحديثه في الرويا وحديثه في الصلاة والاعمال وحديثه
 عمادة من تعارض الليل وحديثه في سورة في شعر يزل واحد
 وحديثه في سورة الاستحارة وفيه من لا ارع الصحاينة والماجنين
 عمدة لار داها علم
 التطوع لم يفرده الصنف هذا لتوجه فيها وتنت عليه من
 الاصول في باب التطوع بعد المكتوبة ثم توجه بعد ذلك قبل المكتوبة
 توجه اولها بعد المكتوبة ثم توجه بعد ذلك قبل المكتوبة
 صلته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة ايام كسبي في الرواد يعرله
 مع التخصيص ايام اشتركا في كون كل منهما صلاة الا الجسم فلا حجة
 فيه لمن قال في روايت الغرابض وسبق في بعد اربعة نواصب
 من روايت ابوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه
 وسلم عشر ركعات فذكرها في فضل القوس سيبا في الكلام
 عليه بعد اربعة نواصب في صلاة المغرب والعك في بيته
 استدرك به على ان فعل التواضع لليلية في السموت افضل من المسجد

..مخلاف روايته الهما وحي في ذلك عن مالك والشوري في الاستسقاء
به لئلا ينظر والظاهر ان ذلك لم يتبع في عهدهما كما كان صلى الله
عليه وسلم ينشأ على الناس في النهار والليل والليل يكون في بيته
غائبا وقد ورد في الحديث من طريق ما كان عن ما بلغه في ذلك ان ابي
بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك ان كان يباين في ذلك
ينصرف الى الفاكهة مخلاف الظهور ان كان يسوقها فكما ان ينقل
بينها واعرب بنا الى ابي مقال لا يخرج منه المعرب من صلاة
الجمعة وقال انه في ذلك لا يسه عن ابن ابي فاستحسنه
وحدثني اخي حفصه ابي بنته عمر وقال بذلك هو
عبد الله بن عمر سعد بن جابر رواه الكشي في حديثين
وكانت ساعته فابن ذلك هو من عمرو بن سفيان من رواه
ابو بليغ وركعتين قبل الصبح وكانته ساعته لا دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثني حفصه انه كان اذا اذنه الكود في ذلك
الجمعة صلى ركعتين بعد ابدل على انه اذا اخذ من حفصه وقتها يباع
الركعتين قبل الصبح لا اصل مسروعة بينهما وقد ورد في اذا الجمعة
من رواه مالك عن نافع ولا يروى في ذلك الركعتين للقبين قبل
الصبح اصلا وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة
عن نافع ابي عبد بن عمر بعد العث في ذلك ابي بروتك في بيته
ساعه كثيرين في ذلك واهوب عن نافع اسار واية كثيرين في ذلك في
موصوله واما روايته ابوب سعد من لاس ذة اليها في روايته
حجة لمن يجب الى ان ينظر ايضا روايته شعبة الواظبة عليها

قول الجمهور وذهب مالك في النهور عنه الى انه لا يروى في ذلك
حاية للنهار ايضا فكان لا يمنع من تعاقبهما شيئا اذا امتد ذلك وذهب
العرفيون من اصحابه الى موافقة الجمهور وانه علم عنه
من لم ينقطع بعد الكسوة او رد
فيه حديث بن عباس في الحكم بين الصلاتين وقد ورد في الكلام
عليه في الواظبة ومطابقته للترجمة ان الحكم ينقض عدم التحلل
بين الصلاتين بصلاته واية او غيرهما في بدل على ترك الطلوع
بعد الاوى وهو المراد واما الطلوع بعد الكسوة فتسكوت عنه
وكذا الطلوع قبل الاوى عنه

صلاة الصبح السعد ذكر فيه حديث مورق فليست لابن عمر
انصلي الصبح قال لا قلت لغيره قال لا قلت فابويكرو قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحدثت امره قال في صلاة
الصبح يورد في مكة وقد اشكر في ذلك هذا الحديث في هذه
الترجمة فقال بين طالع لبس هو من هذا الباب واما يروى
في بار من لم يصل الصبح واظنه من غلط التابع وقال
ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما نادى عنه هذه
الافاديت فصاح حديث بن عمر هذا واما ما حدثت ابي
البرية في الروضة له ان يصل الصبح من حديث النبي
على التسفر وحدثت الانباء على الخطر يورد ذلك انه
نزل في حديث ابي هريرة صلاة الصبح في الخطر يورد ذلك انه
عذب عن عمر انه كان يقول لو كنت مسجبا لآتمت في السفر

واما حديث انه قال في غنمه اشارة الى انها تصلي في السفر
 بحسب انتهوله تغلبها وقال ابن ربهيد بن ربهيد بن ربهيد
 اني لعرفه الصريح بما حضر لكن في حديث ابن المنير الى قوله
 منه وورد على وتر قائمه فيهم كون ذلك في الحضر لان المنير
 غالب حاله الا يستغفر وسهر الليل فلا يفتقر لصلاته
 ان لا يدا على وتر وكذا الترمذي في صياحه ثلاثه
 اياها قال ابن ربهيد والذي يظهر لي ان المراد باب
 صلاه الصريح السفر فيها واما ما وجدته بن عمر
 ظاهره في ذلك حضا وسفر واول ما جعل عليه في ذلك
 في السفر كما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن بن عمر
 قال صحبنا النبي صلى الله عليه وآله في السفر في السفر
 قال وعثمان بن ابي طالب ما لي صلاتي سطلوا من غير ربهيد
 يحضر ولا سفر واول ما تحقق حمل اللفظ عليه السفر
 وسعد جمله على الحضر وان السفر يحمل على السفر لانه
 المناسب للمخيف مع ما عرفت من عاده بن عمر انه كان
 لا يتنزل في السفر بارانك واورده حديث امره في
 لبين انه اذا كان في السفر لاه طابنته لسببه حادثة
 الحضر كالحلوله بالمدرس عت الصبح والافلا قلت
 ويظهر لي ايضا ان البخاري ايها ربا لترجمة المذكور
 الى ما رواه احمد من طريق الصفيح ان بن عمر انه الترمذي
 عن ابن بن مالك قال رايته رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى

صلى في السفر سوجه الصفيح في ركعات فارد ان يورد
 ابن عمر في كونه صلاها او لا يقتضي دما جزيريا لش
 بل يورده حديث امره في ذلك وحديث النبي المذكور
 صححه بن خزيمة والحاكم في حقه عن نونه مثناة منزهة
 ورواه ساكنة ثم مر حده منزهة وهدين كيبس الى العيني
 البصري تابعي صغير ما له عبد الحميد بن يسوي هكذا
 الحديث وحديث اخر في حقه عن مورق بن نفيع الحوا
 وكسر الراء المتبيلة وفي رواية عنده عن سمعته عند
 الاسعدي سمعته مورقا العملي وهو يصبره فنه وكذا من
 دونه في الكاشف واللبس لمورق في البخاري عن بن عمر
 سوي هذا الحديث في حقه لا اخاله بكسر الهمزة وينفع
 ايضا والحاكمة اي لا اظنه وكما سبب توفيق بن عمر
 في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يشق بذلك
 عن من ذكره وترجا عبد الجزير يكونها حديثه في روي
 سعيد بن منصور بن سببه صححه عن محمد بن عبد البر بن عمر
 انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احثوا وسبب
 اول ابواب العمرة من وجه اخر عن محمد بن هرون قال دخلت
 انا وعمرو بن الزبير المسجد فان عبد الله بن عمر قال
 الى محرق عائشة واذا ناس يصلون الصبح فسالته
 عن صلاتهم فقال رويته في بيته باسناد صحيح
 عن الامام جرح قال سالت بن عمر عن صلاه الصفيح فقال رويته

كان

ونعت البرعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم
عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد ليس بها وما
احد من الناس شيئا احب الي منها وروى بن ابي شيبة
باسناده صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صلينا الصلح
منذ اسلمت الا ان اطوت بالبيت ما صلينا في ذلك الوقت
لا على نية صلاة الصلح بل على نية الطلوع وحدثنا
كاثر بن يحيى معا وقربا عن ابن عمر انه كان يغل ذلك
في وقت ما صرنا سبا في بعد سبعة اواب من طريق
نافع ان ابن عمر كان يصلي الصلح الا يوم يتدبره فان
كان بعد ما صبح ينظرون بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم
يا في مسجدنا وروى بن خزيمة من رجه اخر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الصلح الا ان
من غيبته واما مسجدنا فقال سعيد بن منصور حدثنا
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي
الصلح الا انما في قبا وهذا احتمال ايضا ان ابن عمر صلاة
تحية المسجد وقت الصلح لا صلاة الصلح عند ان يؤد
بنوهم معا كما نكته في الطلوع في الحلة لغيره انا
ابن عمر هذه ما بدع مشروعة صلاة الصلح عند ان
يكون الذي نكاه صفة مخصوصة كما سياتي في الكلام
على حديث عائشة فقال عاصم بن ربيعة اما انك بن عمر
ملاذمتها واطها رها في الكعبة وصلاها كما علمت

عائشة

عائشة المشتمة وهو يراه ما رواه بن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه راى قوما يصلونها فانكروا عليهم وقال ان كان ولا
يدفعي بيوتكم ^{رسد} عن ابن عمر في بنت ابي طالب اخذت
على شقيقته وليس لها في النجدي سوى هذا حديث
اخر يقدرة الطهارة ^{رسد} ما حدثنا احد في رواية
ابن ابي شيبة من رجا عن ابن ابي ابي ادرسة الناس
وقد سئلوا قوله فلم يجيبوا احد ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصلح الا امره في ملك من طريق عبد الله
ابن الحارث قال سميت لسانك وحدثت على ان احد احد
من الناس يجنبون ان النبي صلى الله عليه وسلم باسم
الصلح فلم احد خبر امرها في بنت ابي طالب حدثتني بذلك
الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب مذكور في الصلح انه لكونه ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم جاء في روايته وقت
سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك واقتطعت سالت في امره
والناس متوازين وقد ^{رسد} عن ابن عمر لا بد من قوله احد
رسد دخل بيوتها فاعتقل وصلى طاهره ان لا اعتدال فتح
بها ووقع في الوطاة ولم يمتط بقا امره عن ابن عمر في الصلح
ذممت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو علامه فوجدت بغلنا
ومع بينهما ان ذلك لكونه وبوبه ما رواه بن خزيمة
من طريق ابن ماجه عن ابن عمر في روايته ان ابا ذر سمعه لما اعتقل

وان في روايته من مره عما ان فاطمة بنته هي التي سترته ومحمد
ان يكون نزل في يديها باعلا سكة وكانت في بيت اخر كخبر
الله في حديثه يغتسل فصيح الغلوان واما المستوفى محمد ان يكونه
احدها سموه في انبعاث الغسل والاخره انما به وانه انما نوره
ثمان ركعات زاد كونه عن امره في سلم من كل ركعتين
احدها بن جرحه ويندر على من سكت به في صلاتها موصولة
سواء صلى في ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث يروى في
انما صلى الصفي ركعتين فصلاهما من انه فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بركعة ركعتين وهو يحول على انه راى من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين وراى ان امره في نفسه انما
وهذا هو الذي انه صلى الله عليه وسلم صلاتها موصولة والله اعلم
بشئ من علم ارصلاه قط اخف منها حتى من صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر مره او اخر ابواب التعصير بلطفا بما راى به
صلى صلاه الحق منها وفي روايه عن عبد الله بن الحر الزكوري
ادري انها منه في الطول ام ركوعه امر سوره ذلك لم يتكلم
واستدل به على استحباب حقيق صلاة الصفي وينظر
لاختلاف الراى في السبب فيه التذرع لهما في القوم كثره شغل
به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انما صلى الصفي فطول
بها اخرجه نزل الى شبه من حديث وزكيم واستدل به كذا
الحديث على انما سنده الصفي في حديثه عن قوم ابن البرقي
حديث امره في ذلك له على ذلك فالرواي هي سنده الفقه وقد

صلافا

صلافا فادبرنا لوليد في بعض فتوجه ذلك وقد قال بعض
ايضا ليس حديث امره في ذلك هو انه فصل صلى الله
عليه وسلم في سنده الصفي واما فيه انما خبرت عن وقت
صلافة تظفر وقد قبل انما كانت فصلا عما شغل عنه تلك
الليلة من حرسه فيها وبعد صلاة التوري بان الصواب صحفة
الاستدلال به لما رواه ابو جواد وعنه من طريق كوس عن
امرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الصفي وسلم في
الطهارة من طريق اخرى مرة عن امرهم في قصة اعفاه
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى في ركعتين بسجدة الصفي
ورد من بعد النبوة المهبط من طريق اخرى من قال عن
امرهم في قالت تومرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
ركعات ثقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الصفي واستدل به
على ان اكثر الصفي ثمان ركعات واستعدده السبب في وجوبه بان
الاصلة العبادات المتوقفة وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم وخرود من فعله فيكون دون ذلك حديث
ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصفي ركعتين اخرجه
ابن عدي وسببا في من حديثه عن ابن ابي عمير في حديثه
عنه مسلم ان صلى الصفي سبت ركعات واما ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم بعثه زيادة على ذلك حديث السنن من فوعا
من صلى الصفي ثلثي عمره ركعتين الله له فضل في الجنة اخرجه
الترمذي واستظهره واليس في استناده من اطلاق عليه الصفي

حديث
الصفي امره في
طريقه عند النظر
في الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم
صلى الصفي

وعند الطبراني من حديث ابي الورد انه مر فوجا من صلوا
 ركعتين لم يكتبن من العاقبين ومن صلى اربع ركعات من الطهارة
 ومن صلى ثلثي عشرة من الله له بيتا في الجنة وفي استاده صنف
 ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر واه الزوار في استاده
 صنعت ايضا ومن سئل في الرواية ومن يصوم اكثر مما
 ثلثي عشرة وقال النووي في شرح المذهب فيه حديث صحيح
 كما انه مشهور بالحديث المشهور انما صحت اليد حديث ابي ذر واه
 الورد في رواية وصحح للاحتجاج ونقل الترمذي عن احمد ان اصح
 شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قاله هذا في الرواية
 في الزيادة فضلا عما له والكثير مما ثلثنا علمه موقوف على الاصل
 والاكثر ولا يتصور ذلك لا يجمع على الاثني عشر ركعة في ليلة
 واحدة فانما يصح تقلا مطلقا عند من يتولى ان اكثر الصلوات
 ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الصلوة وما زاد على التمام
 يكون له تقلا مطلقا فيكون صلاة الاثني عشر في حقه افضل
 من ثمان تكون له في الافضل والجد وقد ذهب قوم منهم ابو
 حنيفة الطبري بوجه جزير الحلي والرواية في من ان نفعها الى انه
 لا حد لاكثرها وروى عن طريق ابراهيم العمري قال سأل رجل
 الاسود بن يزيد كراصل الصلوة في كل كم سبعت وفي حديث
 عائشة عند مسلم كان يصلي الصلوة اربعاً ويزيد ما شاء الله
 وهو الاطلاق فقد حمل على المقيد فيكون ان اكثرها اثنتا
 عشر ركعة والله اعلم وذهب اخرونه الى ان افضلها اربع

مطلب

ركعات

ركعات في الحام في كتابه المعزوف في صلاة الصلوة عن جماعة من ائمة
 الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الصلوة اربعاً وكثرة الاصل
 الواردة في ذلك حديث ابي الدرداء واهي في حديث الترمذي
 مرفوعا عن ابي بصير عن ابي ادم الكوفي في اربع ركعات من اول
 النهار لا تكمل اخره وحديث يعقوب بن عمار عن عبد الله بن
 وحديث ابي امامة وعنده انه بن عمرو قال سئل عن سماعه
 كلام يعقوب عن عند الطبراني في حديث يعقوب بن عمار واهي
 مرة الطائفي كلاهما عند احمد بن حنبل وحديث عائشة عند مسلم
 كما تقدم وحديث ابي موسى دفعه من صلى الصلوة اربعاً في
 الله له سنة في الجنة اخرجها الطبراني في الاوسط وحديث
 ابي امامة مرفوعا تروون قوله وايراهم الله وفي حال
 وفي عمل يومه باربع ركعات الصلوة اخرجها في كم وجمع ثمة القيمة
 في الصلوة في صلاة الصلوة فيبلغت سنة الاول سنة
 مستحبة واختلف في عودها فقبل اقامتها ركعاتها واكثرها اثنتا
 عشر وقيل اكثر مما له وقيل كالاول وكثير لا يشروع ستاً
 ولا غير كما للثاني فيكون لا يشروع السنة وقيل ركعات فقط
 وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا يشروع
 الا لسبب واحتجوا بما رواه صلى الله عليه وسلم بلغنا الا لسبب
 فانفق وقوعها وقت الصلوة وتعدت الا لسبب بحديث
 امرها في صلواته يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة
 الفتح ان يصلي ثماناً وتقله الطبري من فعلها لربنا الوليد

E

في الصلاة

ما فتح الجرح وفي حديث عبد الله بن أبي عن
ابن الصبيح بن بشر بن أسد بن جندب وهذه صلاة سكرها
يوهر العيون صلاة في نسي عسان اجابته لسؤاله ان يصلي في
سنته سكرانا متخذه مصليا فانفق ثوبا ه وقتها الصبيح فاختص
الراوي فقال صلى في بيته الصبيح وكذلك حديث آخر قصة عبد الله
مختصره قال سئل ما لا يتيم صلى الصبيح الا بوميز وجذب عابسة
ليركبن يصلي الصبيح الا ان يحزن مغيبه لانه كان يتهي عن الطويل
ليلا فيقده في اول النهار فيبدا في السجود فيصلي وقت الصبيح
القول الثالث لا يستحب صلواته عن عبد الرحمن بن عوف انه
لم يصليها وكذلك في مسعود الترمذي الراعي بسجدة فكلها تارة
وتركها بحيث لا يوافق عليها وهذه احاديث الروايتين عن جندب
فيه حديث الى سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبيح
حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها اخرجه الحاكم
وعنه عن كرمه كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرين قال
المؤدي عن منصور كانوا سكر من اذبحوا فظنوا عليها كما كثر في
وعنه سعيد بن جبير الى اذبحها وانا اجبها مما خفف ان اذبحها
حتى على الخاسر يستحب صلواتها والمواظبة عليها في البيوت
اي للامن من الخشية المذكورة الصادق لما بدعة هو ذلك
من روايته عوده عن بن عمر وسيل السن عن صلاة الصبيح قال
الصلوات خمس وعشرون الى مكة انه راى ناسا يصلونها الصبيح
فقال ما صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامتها

وخرج

وكبره الحاكم الا ما دبت الوارثة في صلاة الصبيح فخرج من عند
وذكر كعب بن عازب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد روايات الحديث
في اثباتها نحو العشرين من نفسه من الصحابة وجماعهم اتم لطيف
روى الحاكم من طريق الحارث بن اعين عن عتبة بن عامر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصل الصبيح اسور سبعا والشمس
وضحاها والصبيح انهي ومناسبه ذلك ظاهرا لله جدا عوده
من لم يصل الصبيح وراه اي الترك
واستغاث بها حاد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسبح بسجدة الصبيح تقدر ان المراد بتكره التسمية الثالثة
واصلها من التسبيح وخصتها الثالثة لا يمكن ان لا تسبى النبي
في التزينة الثالثة تقبل لصلاة الله ذلك بسجدة لا يمكن ان لا تسبى
تروها واني لا يسبى كذاها من التسبيح وتقدر في باب التخصيص
على قولها دليل يلنظ واني لا يسبى من لا يستجاب وهو من
روايت ما تكلم عن ابن سبأ به وتكلم معها وجه تكلم الا وانصبي
العقل الثالث لا يستلزمه وجا عه بايشة في ذلك انما عقلت
اورد ما سبق فغند من طريق عبد الله بن شقيق قلت لاجابته
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبيح ثالث الا ان يحزن مغيب
وعنه من طريق معاذ بن عمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبيح اربعاً ويزيد ما ساء الله في الاول في روايتها لذلك
مطلقا في الثالث في تقسيمه النفي بعين الجمع من مغيبه في الثالث
الابته من كلفنا وقد اختلفنا في ذلك فذهب بن عبد البر رحمه

ع

عروة ابها قال
ما رايت رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبيح
الصلوات في وقت
الاستحباب وان كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها
فصلواته في وقت
الاستحباب في
حقيقة الصبيح في
الاستحباب في وقت
عليهم وقتها من
طريق هو

الى تزجج ما اتق البخاخ عليه دو فاما اتقو به مسلوا قالوا
ان عدم روتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فتقدم من روى
عنه من الصحابة الاثبات وذهبنا طروث الى اجمع بينهما قال البيهقي
عنه في ان المراد بقولها ما رايته سبحانه اى اوم عليها وقولها انى
لا سبحانه اى اداوم عليها وكذا قولها وما احداث الناس شيئا لم يكن
عليها قال في تبيينها الحديث اى الذى يتقدم منه وانيه ما ذكرنا سابقا
الى ذلك حيث قالت وان كان لم يدع العمل وهو محبان يميل خشية
ان يجعل به الناس يتفخرون بعلمهم انتهى وحكى الطبراني انه قد بين
قولها ما كان يصلى الا انه يركع من معصية وقولها ما كان يصلى اذ يقا
وسز يد ما ساء الله بان الاول هو العمل بصلاته اياها في المسجد والتالى
على البيت قالوا ويحك عليه حديثها الثالث لعنه حديث الباب
عنه بان السني منه مخصوصه واحدا لجمع المذكور من كلامه
وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته بصلتها
ايضا اجبرت في الاحتكاك عن ربك هو تكلفه لا يشانه عن غيرك
وقيل في الجمع ايضا محتمل ان يكون لفظه صلاة الصلح اليهودية
من حيثة مخصوصه بعدة مخصوصه في وقت مخصوصه والاصلي
الله عليه وسلم كان يصلىها اذا قدم من سنن ولا بعد مخصوصه
لا يعتبره كما قالت يعللى اربعها ويزيد ما ساء الله من حديث
عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة
الصحفي كانت واجبه عليه وعدها لكونها علة من العمل من خصاياه
ولم يثبت ذلك في غيره صحيح وقولها ما روى في الحادي انه صلى الله عليه

وسلم والظ عليها يوم النسخ الى ان مات بعلمه عليه ما رواه مسلم
من حديثه امره انى الله لم يصلىه قبل ولا بعده ولا يقال ان نبي اخر
قال في القول بغيره من عدم الاستلزام يحتاج من ائتمته الى دليل ولو
وجد لم يكن محتمل لان عايشه كونه انما زاد العمل عملا ائتمته فلا
يستلزم من الوالفة على هذا الوجه عليه
صلاة الضحى الحضرة له عثمان بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كانه سببوا الى ما رواه احمد بن حنبل عن الزهري عن محمد بن
الربيع عن عثمان بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
سبحه الصبحي فمرا وراه ففعلوا الصلوة افرجه عن عثمان بن
عمر عن يونس عنه وقداخره مسلم من روايته بغيره عن يونس
مطولا نحو ليس فيه ذكر السجدة ولذا اخرجه الصنعت مطولا وعنه
في مواضع وسيا في بعد ما بين
والحمد لله رب العالمين
الذي خلفت حنثه الذهب فصارت في خلاه اى في مطم
واختلف هل الحنثة ارفع من الحنبة او بالعكس وقوله اى هو يرفعه
لذا لا يرد ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت بخلا
فلبلا لا اخذت اياكم لان الختم ان يتقدم صلى الله عليه وسلم
غيره فلبلا لا العكس ولا يقال ان الحنلة تكون من الحنبي
لان قولها انما نظر الصبحي الى اجد الحنبي فاطلقه لكونه اول علم
الراد محرد الصنعت والحنبة والله اعلم
حقا موت محتمل ان يكون قوله لا بعده الى اخره من جعل الوصية

اي او صليان لا اذ عمده ويحذر ان يكون من اخذ الصلوات الصالحى
 عن نفسه مودعه صور ثلاثة ايام بالخصص بد من قوله ثلاث
 ويجوز الرفع على انه خير مبتدا محذوف مودعه من كل شهر الذي
 يقدر ان المراد بها اليصن دسبا في تفسيرها في كتاب الصوم انما
 انه لثاني مودعه وصلاة الصلوات احد في روايته كل يوم
 وسياتي في الصيام من طوع الى الساج عن الجعنى فيلنظ وركعتي
 الصلوة فياليزد فيقول العبد لعلمه ذكر لا قبل التركه يوجد التاكيد بصلته
 وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الصلوة وانما قلنا ركعتان في
 مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا يثبت في استحبابها لانه
 حاصل به لانه القول وليس من شرط الحكم ان يشطفر عليه اذ
 القول والتعلل يمكن ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على علم مرجع
 على ما لم يروا عليه مودعه عنى ونزله وابتدأ على
 الساج وانما وتقبل انانام وفيه استصحاب لقوم الوتر في
 المودعه وذلك فوج من لم يبق الا استنفاظ وتنفا وامن بصلتين
 التومين وهذه التومين لا يوجبه وورد مثله لا على الورد
 في رواه مسلم ورواه في رواية السنن والهيكل في التومين
 على الحافظه على ذلك تحريم النفس على حسن اصداده والصيام
 ليدخل في الواجب منها بالتسراج وليحيته ما لعلمه تنق فيه من تنق
 ومن نوا يدرك على الصلوة انما تجزى عن الصدقة التي وضع على
 معا صلواته في كل يوم ومع ثمانية وستون مفصلا كالذي
 من حديث ابو ذر ومار منه ويحرم من ذلك ركعتي الصلوة

بخفا

عن الحافظ الوالفضل بن الحسين رحمه الله في شرح الترمذي انما شهر
 بين العوام من صلى الصلوة قطعها يعي فصا وكثير من الناس من يكون
 اصلا لذلك وليس لما في قوله اصل بل انما لفظ هو انما انما الشيطان
 على السنة العوام ليجزى بهم الحيز الكثير لا سيما ما وقع في حديث
 ابو ذر **الاول** افتتح في الوصية الثلاثة المذكورة
 على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات
 التومية ولم يكن المذكور له من اصحاب الاموال وخصت
 الصلاة لتبيين لامر الله ليلوا ونماز اخلاص الصيام التمام
 لغيره حديث الى هو يروه ليعيد السفر ولا حصى والتوجه خصته
 بالخص لكن الحديث يتضمن الحصر لان ارادة الحصر منوطا هو وحده
 على الحصر والسفر يمكن ما حمله على السفر دون الحصر فباعتدال
 في السفر طلبة الضيق **الثاني** فالدخل من ان الصلاة قبل هو
 عباد من ما لك لان في خصته سببه بقصته وقد تقدم هذا
 الحديث عن ادم عن مشعبه هذا لسانه والتمتع باب على يعلى
 الامام بن حنبل من سواب اساس مع الكلام عليه **الثالث**
 الصلوة فالمنزل بسببه هذا يدل على ان ذلك كان كالمستوفى منهم
 عند نصره والافضل انه صلى الله عليه وسلم في نيت اصداده
 وان كانت في وقت الصلوة لا يكون من ذلك نسبتها لصدقة
 الصلوة قلت **الاول** قولنا ان النصف لعيشه من مالك
 وقد تقدم في صدر الباب ان عثمان سماها صلاة الصلوة باستثناء
 مراد النصف ويعتده لذلك بالتحصر هو يكون في بيته

ما رواه ابنه ه في الرواية المأثورة يصلي الصلح الا ذلكنا اليوم نيا في بيته
ما لعقد ذكره في حديث بن عمر وعائشة من اجمع والله اعلم وتوب
الركعتين قبل الظهر ثم او بالابواب
التي عليها المكتوبات ثم او ردا ما يتعين بها قبلها وقد تقدم الكلام
على ركعتي المغرب والكلام على حديث بن عمر وهو عطف اخرجه في قوله واما
حديث عائشة فنقله في بيته انه كان لا يدع اربع قبل الظهر
لا يطابق السجدة ومثل ان يقال مراد به بيان ان الركعتين قبل الظهر
ليستتا متجاورتين عن الزيادة عليهما قال الدرودي وقع في حديث
ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربع وهو محمول
على ان كل واحد منهما وصح ما روى قال ومثل ان يفتي بن عمر ركعتين
من الاربع فقلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يجعل على اربعين
فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وهو محمول على انه كان في
الاصح مقتضى على ركعتين في بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون
يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين
فراى بن عمر ما في المسجد وروى ما في بيته واطلعنا عائشة على
الاصحين وسوى الا والاربع احمد واهودا وفي حديث عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلهما
ابو العباس بن محمد بن المنيسر يقيم مصفوه وكون ساكنه ومثناة
مفتوحة بعد ما سجدت مكسورة ثم رآه ^{عائشة}
عن عائشة في روايته شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اذ

الاصح

الاصح على وحكي عن شعبة الى القاسم السجدي انه حدثه من طريق عثمان
ابن عمر عن شعبة قال دخلت مع بن ابي عمير وعائشة مسروفا
واخذه ان حديث وكعب وهو روى ذلكنا لاصح على ان محمد بن
جعفر قد وافق وكعبا على التصريح بجمع عمر من عائشة من سنة
يسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد بن سماعة انه سمع عائشة
قال لاصح على والركعتين يحيى بن سعيد عن ابي القاسم الزبي الحزفي
النجاري من طريقه لعله مر لسا قال والوجه عمدة بن محمد بن عثمان
ابن عمر انتهى ويذكره جزرا في رطل في العذر او هو ان روايته
عثمان بن محمد بن المزروع مرسلا لا سائدا فيكون اخرجه الدرودي
عن عثمان بن ابي عمير وهذا الاستاذ في ذكره منه مسروفا فاما ان يكون
سقط عليه او على من بعده او يكون الوجه في رواية محمد بن عثمان
عن بن عمر ^{ما رواه بن ابي عمير} زاد لاصح على والاربعة
ومع ابن معاذ وروى بن جرير في حديثه عن شعبة ليس
فيه مسروفا ^{وهو عن شعبة} عن عمر بن مسروق قد
وصل حديثه البرقاني في الصحاح
الصلوة قبل المغرب لم يذكر الصلوة قبل العصر وقد روى
فيها حديث لابي هريرة مرفوع لعلمه رحم الله امرأته صلى قبل
العصر اربعا اخرجه احمد واهودا والترمذي وصححه بن حبان
وروى من غلطه ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي
والعسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس على سبط
النجاري ^{ثنا الحسين} مر ذكره كونه العلم

حدثني عبد الله بن محمد بن عمرو بن عابد بن محمد بن عيسى بن محمد بن
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب زاد أبو داود في روايته عن النضر بن
عبد الوارث بعد الأسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم نزلوا
قبل المغرب ركعتين وأما الحسن بن علي بن فضال مؤيد
مؤيد في قوله في روايته الصنف قال في التائمه لم ينس في روايته لم ينس
في الصحيح صلوا قبل المغرب ركعتين فما كانا نائمًا لم نكن نائمًا
كذلك هبة أن يخذها المسرف لالحب الطويل لكن هو نفي استعمالها
لا أنه لا يمكن أن يأمر بها لا يستحب هذا الحديث من أدلة ما دل عليه
استصحابها ومعنى قوله سنة أي بشر بعتم وطولتم لا تمتد وكانوا
المخطوط مرتبة عن روايت النضر بن عبد الله بن عمرو
في الرواية واستدركها بعضهم وتفقيه باندمر سببها أن النبي
الله عليه وسلم وأطب علمها وقد يفقد الكلام على ذلك فلهذا
في باب كمين إذا كانه والأنا تم من روايت الأذان في
فتق الخنا بنية والزاري بعد ما نزل وهو مصرى وكذا تقيمه قال
الأسناد بسوى شيخ البخاري وقد خلاها في الأعمى
بغير أوله ولشدة الجهر من التمجيد من أبنائه هو محمد
الله بن مالك والحناني في فتح الجيم وسكون الخنا بنية بعد ما
محمية تأتي كسر محضهم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الغيران على بن معا ذم فدم من عزق شهيد فتح مصر وسكنها
قاله بن يونس وقد عدده جماعة من الصحابة لهذا الأثر الذي
يذكر المرفق في التمدد بسبب البخاري في أخرجه وهو على شرطه

يزيد عليه هذا الحديث ثم يكسر ركعتين ناشأ على سمعي
حين لم يجمع إذا كان المغرب ومبته فقلت لعقبة وأما الروايات
التي في صحيحه ثم هلمة أو أعمده ثم فقال عقبته الخ أخره
استدركه على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما يراه
في الباب السابق وقال أبو داود استحبته الركعتان المذكورتان
لكن كان متهما بالنظير وسئل العوزة قبلها يوصي المغرب عن
أول وقتها ولا شك أن الغاعها في أول الوقت وهي ولا يعني
أن عمل استصحابها ما لم تقسم الصلاة وقد يفقد الكلام على تقيته
فأورد في الباب السابق وصحة ذلك على قول القاصي أبي بكر بن
العربي لم يغلبها لودعه الصحابة لأن أبيه تابع وقد
فعلها وذكر لا تفر عن صلاة قال ما فعلها المرأة واحدة
حين سمعت الحديث ومبته أفاضت جيباً وعنده النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين لا أن الله لم ينس في سنن صلى الله
صلاة النوافل جامعاً عند فضل مراد
الغناء المطلق ومحمد ما هو لعمري ذلك من ذكره ابن
عمر النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الصلاة ما يراه من حديثه
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وأمسكته
أما والعقم وراه الحديث وقد يفر في الصفوف وغيره
وأما حديث عائشة فأسأله إلى حديثها في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد بالليل ثم أسأله عن حديث
لما هو فيه فان بعد الحديث وقع في مستدركه لهذا السناد

لكن في اعظم مخالفة لسيرة فضله ان يكون اسحق بن عمار
فيه هو بن منصور مرسه احيانا بقبول التعديل اجماع
قريبة في كون اسحق بن عمار لا ينفرد عن يثوب
الامة لكن وقع في رواية كريمة واما الوقت وغير هذا
سلف الخديث وبعث بن ابراهيم المذكور بن سعد بن
ابراهيم بن سعد الرحمن بن عوف الزكري مرسه وعند
محمد بن سعد التلاميذ عليه في كتاب العلم مرسه كان في ارض
اي الروم رواية الكشي هي كانت اى ليس مرسه فزعم
محمد بن ابي جبر وهو من باب اطلاق الرفع على القول مرسه
ينسحق على في رواية الكشي في نسق بصلية الماصي مرسه
ان محبت ان تصلي وصنعها الجمع للاكثر في رواية الكشي
يا لا فراد مرسه ما فعل مالك بن عمار بن ابراهيم
كلراه نفع العمة من البرية مرسه قال محمد بن ابراهيم
اي لا استناد الماصي فخرتها فوما اى را لا فهم ابراهيم
لقرضا لم ينزل اى انصارى الذي نزل عليهم رسوله صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة مرسه ويزيد بن معاوية
اي بن ابي سفيان مرسه عليهم اى كان له امير او ذلك
حميس وقيل بعد ما في خلافه معاوية ووصلوا في تلك
العزوه حتى صاروا العسمة طيبية مرسه التي تولى
فيها ذكروا بن سعد وعينه ان ابا ابراهيم اوصى ان يرفق
افراد الحمل ولعبت موضع قبره فرفق الخابرة العسمة

مرسه فلانها على قد بين ابا ايوب وجده لا تكاد وهو
ما غلب على ظنه من معنى القول المذكور واما ما اشد له على
ذلك فمقتل ابيه اسحق بن عمار ان الله قد عذر على الناس
قال لا اله الا الله لان ظنه ان لا يدخل احد من عصابة الوحدانية
انار وهو مخالفة لآيات كريمة واحاديث سنن مرسه
افاديت الشاعرة لكن الجمع ممكن بان يكمل التحريم على الخلو وقد وافق
محمد بن ابي ذرابة هذا الحديث عن عيسى بن مالك لما اخبره مسلم بن
الريثي وسين مرسه قولي جدا وكانا حامل محمد بن ابراهيم بن ابي
عيسى بن ابي جبر الحديث منه مرسه ان ابا ابراهيم لما انكر عليهم
اهم بنفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا
فزع ليما عذر من عيسى بن ابي مرسه حتى افعال يافدا
اي ارجع ورسا وسعي وفي هذا الحديث وفي ابراهيم مرسه
مسسوقة في باب الساجدة في البيوت ومنه ما نرجله هذا وهو
صلاة العواقل حاشا عه وروي بن زبدي عن مالك انه لما س
بان نام المصطفى في النافذ فاما ان يكون مستهوا وجمع له الناس
علا وهذا انه عي قاعدته في سدر الوديع لما كان من ان يقين
من لا علم له ان ذلك من رضنة واستغنى عن عيب مرسه
فنام رفسا له لا يشك ذلك من فعل الرضا بن محمد مرسه
الحديث من العواقل ما تقدم مرسه مسسوقة ملاطمة النبي صلى
الله عليه وسلم لا طفل وذكروا ما فيه من العلة معتدلا
وطلب عيسى العيلة وان الكان الخدي مرسه من البيت لا يخرج

عن سعد صاحب وان النبي عمر استيطان الرملة كان انما هو في
المسجد العام وفيه عك من خلف عن حضور مجلس الكسوف
وان من غيب عما ظهر منه لا بعد عنه وان ذكر لا يملك
بما فيه على جهة التمتع جازين وان التمتع بالثمن ودين
كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استنباط طالع الحديث
مشتمع عما حدث به اذا احتج من لسانه واعادة الشيخ الحديث
والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف بالكفر
ذلك والله المستعان

الستودعي البيت او رد فيه حديث بن عمر احملي في رؤيتكم
من صلواتكم وقد سكر من يلفظ من وجه اخذ عن ابن عباس في باب
كراهية الصلاة في القابور من اسباب المساجد مع الكلام على
عبد الوهاب لعن الثقفي عن ايوب و هو في القابور
وصالها مسلم عن محمد بن عثمان بن مهران في رؤيتكم ولا
تخذوها صورة

وصلى الصلاة في مسجدكم والقريظة ثبت في نسخ الصلوات
البيضاة في باب فالبن رشيد لم يقبل المترجم في بيت
الغرس وان كان نحو ما كتب في الحديث ذكره افزده بعد
ذلك مترجمه قال وتزوج بعنصل الصلاة وليس في الحديث
ذكر الصلاة ليس له الامداد بالرحلة الى كجد قصد الصلاة
فيها لان لفظك حديثه بالصلاة انتهى وظاهره ايراد الصن
لهذه الترجمة في اسباب التلويح فيسهر بان كثر اداء الصلاة والترجم

صلاة الثالثة وعقد ان يوردها ما هو لم يزد في ذلك في الثانية
وهذا الوجه في الجهد في حديث الكاب ودهما الطحاوي
الى ان التمسك يختص بصلوة الفريضة كما سيأتي في سورة
احسن في عبد الملك بن عبد بن عمير كما وقع في روايته الى ذلك الاصيل
سوره عن قزعة بن سفيان القاض والزاوي وحكي بن لا شير
سكونها بعد ما عملته كهر بن يحيى ويقال بن لا سود وسباني
بعد حنة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة بن زياد وهو
هو او زياد مولا هرون بن ابي سفيان الامير المشهور ورواية
عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقواله لا يملك من طمعه
واحدة من سوره سمعت ابا سعيد اربعة ابي بكر اربعة
او سمعت من اربعة ابي اربعة كل من سوره وكان عزرا
القابل ذلك هو قزعة والمزول عنه هو ابو سعيد الخدري
سوره فتى عشره عزوة كذا اقتصر الكوفي على هذا القول
ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث الى من يروي في
سد الرجال فظن الراودي كرجح ان البخاري ساق لا يملك
لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة
اسماء كما ذكر المصنف وحديث الى من يروي مقتصر على سد
الرجال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سباني واحدينا
على ما عده البخاري في اجارة اختصار الحديث وقار بن عمير
لما كان احدا لا يربع فهو قزعة لا لسد الرجال ذكر صدر الحديث
الى الوضع الذي تلا في فيها افتتاح الى من يروي بحديث ابي سعيد

فانطق الحديث وكاتبه قصد نكره الا عما هن ليمنهم غير
الحا فظ على نايه الحفظ على انه ما اجله عن الاصح عن غير
فانه ساقرب تمامه خامس ترجمه مرسه حديثا على هرون
المريني وسنينان هرون عيبه وسبعة هرون المسيدي
عند البيهقي من وجد اخر عن علي بن المري بن شابه سينا بن هذا
اللفظ وكان ذكرنا ما حدث به بلفظ تكسر الرجال مرسه
لا تكسر الرجال بصرف اوله بلفظ النقي والمزاد النقي عن السفر
الى غيرهما قال الطبري هو يبلغ من صريح النبي كما قال لا نستيم
ان يتصد بالرياء ذاك الا هذه البتاع لاختصاصها بالخص
به والرجال بالمهمله جمع رجل وهو للعبير كما السرح للفسح وكفي
بشدة الرجل عن السنن لا زعمه وخرج ذكرها خرج العالم
في ركوب الكفر والافلاخ بين ركوب البر والاحد الخلد النعال
والكبير والشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرق
اما ايسر فخرهم مسلم من طريق عمران بن ابي الشرح عن سلمان
الا عن عن ابي هريرة مرسه الا الاستسنا معروفا والقر
لا تكسر الرجال الى موضع ولا زعمه مع السفر الى كل موضع غير ما
لان المشق منه والمزعم لقد راع العام لكن يمكن ان يكون القاد
بالعمود هما الموضع المخصوص وهو المسجد كما سياتي مرسه
السعد الحجازي ابي جبر وهو من ظهر الكتاب بمعنى الخويب والمسجد
بالخفض على البدلية وعمود الموضع على الاستسنا والمزاد به
جميع الحرم وقيل يحصر بالموضع الذي يصل فيه دون البيوت

زعموا

وغيرها من اجزا الحرم قال الطبري ونا يد بقوله مسجدي هذا
لان الاشارة فيه الى مسجد الجاهل فيمنع ان يكون المشق كذلك
ونيل الرواية الحكيم حكاه المحب الطبري وذكر انه ثانيا قد رواه
السنن بلفظ الا الكهية وفيه نظر لان التركي محمد الفسح والاسجد
الكهية حتى ولو سقطت لفظ المسجد كما في مراده وهو بدلا كواي رواه
الطحا الذي من طريق عطاء ان وصل هذا المصل في المسجد وحده اذ في
الحرم قال لا يدل في الحرم كلمة مسجد مرسه ومسجد الرسول
اذ محمد صلى الله عليه وسلم وفي الحدو عن مسجدي انك دة الى النعيق
وعلم ان يكون ذلك من تصرف الرواية ويؤيده قوله في حديثه في
سعيد الا في قريبا ومسجدي مرسه ومسجد الاصل في بيت
القدس وسمر من ارضه فراه صوفه الى الصفة وقد حوزة الكوفية
واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بما يقولون وسعد الكمال
الاقصى في قوله وسما الاقصى بعد عن الصحاح والرواية في التام وقيل
في الزمان وفيه نظرا لانه يشبه في الصيغة انهما اذ عينت سنة ويأتي
في ترجمه اسماء جمع الخليل من احاديث الانبياء ويومان ما بينه في كمال
والكوارب عنه وقال في ترجمه في الاقصى لانه لم يكن حينئذ رواه
مسجد وقيل لمعناه عند الاقرار والحش وقيل هو اقصى البنية
الى مسجد المدينة لانه بعد من مكة وميتا لمعنا لانه من بيت
القدس عدة اسماء اقرب من العرش من ابيها بانها وانما انقص
وعرفها الما الاولى وعرضه قياسا اذ قال الاول واللام على هذا
الثالث وست القدس سكن القاد ولفظها مع التثنية والقدس

يجوز مع صفة الفات وسكون الراء فيها وشكر المع والواو
الدم وبالمهملة وسلام بحجة وسلم نفع المهمله وكسر اللام
واو رى شلور بسكون الواو وكسور الراء بعد ما حكا بشرا كتم
قال الاعشى وقد طلع لئلا فانه دمشق فخص فاو رى شلور
ومن اسما به كوره وبين ايل وصهبوره ومصر وشاخوه
مثلثة وكور بسلا وبانوشن كوحديين وحجة وقد سمع اكثر
هذه الاسما الحسين بن خالويه اللخوري في كتابه لس وساني
ما يتعلق بمكة وامره به في كتاب بلخ وفي عهد الكديك فغسله
الساجد وترثها على غيرها تكونت مساجد الانبياء لان الاثر في
الناس واليه هجوم والثاني كان قبل الام السابعة والثالث اسس
على التقوى واختلف في سجد الرجال الي غيرها كالنهار الى الزمان
الصالحين احياء ومواتا والى الواضع لما ضلوا بقصد التوبة
بها والصدقة فيها فقال البخاري ابو محمد الكوفي حرم سجد الرجال
الى غيرها علا بيا هذا الحديث واستاد القاضي حسين
الى احتبابه وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه احمد
السنن من انكار لضع العنبري على الخي هرويه حذوه
الى الطور وقال له لو اردت ان تتركه فيل ان يخرج ما خرجته واستأ
سعد الكديك نزل على امه تزك حمل الكديك على محمد بن
ابو لعيون والصحيح عن امام الحرميين وعينيه من ان فقه
انه لا يجزى واياها عمدا حديث با حوتية منها ان السجود
التفصيلة التامة التي هي سجد الرجال الى لغة الساجد

عزير

فيها هلكت في يده وقد وقع في روايته لاحد سيماني ذكره بالخط
لا ينبغي للمطالع ان يجعله وهو لفظ صريح غير الضمير ومنها ان الهوى
مختص من من نزل على تقسم الصلاة في مسجد من ساجد
غير الثلاثة فانه لا يحبه الوفاة قال ابن بطال وقال الخطابي
اللفظ لفظ الخبر ومعناه الاجاب فما بينه الا انسان
الصلاة في البقاع التي يتركها في الامم من الوفاة من الملك
غير هذه الساجد الثلاثة ومنها ان السجود الى ساجد حذو خط وانه
لا لسجد الرجال الى سجد من ساجد للصلاة كغيره من الثلاثة
ولما قصد غير الساجد لزيادة صلواته او قربة او صاحب
او طلب علم او تجارة او نفع فلا يدخله الهوى ويؤيده ما
روى احمد بن طريق سهر بن جوسب قال سمعت ابا سعيد وذكر
عزير الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي للمطالع ان يسجد لخاله الى مسجد يسمع فيه الصلاة غير
السهل المحترق والمسجد الاقصى ومسجد مكي ومسجد حرم
وان كان بينه وبين الضعيف ومنها ان السجود الى ساجد
بها حكمه الخطابي في عزير السجدة قال لا يعكف في عزيرها
وهو اخضر من الذي قبله والبرار عليه وليلا واستدل به على
انه من نزل ايمان احد هذه الساجد لزمه ذلك ومع قال مالك
واحد وان ففي الويل والاحكامه انوا اسحق البرزدي وقال
ابو حنيفة لا يحب مطلقا وقال ابن فقيح الامم يحب في المسجود
يتعلق العسك بن غلات السجدين الاخرين ولفظ السجود

لا صحاب الكعبة وقال بن المنذر بحجة الخرميين واما الاصل
 واستأمن محمد بن جابر ان رجلا قال لعبي بن عبد الله عليه وسلم
 اني نذرت ان اتبع الله عليك فمكة ان اصبحت لبيت المقدس ان اقبل
 فهدى وقال بن المنذر بحجة الخرميين ان اعمال العلي الى مسجد النبي
 والصدقة اقصى والصلوة جهنم فخر به فوجبه ان يلزم بالصدقة
 الكرام التي هي ذبيحة من ذرايين هذه المساجد تصيد ولا
 يطول ذكره فعلمه كونه الغرض واستدل به علي بن ابي طالب
 بعينه هذه المساجد الثلاثة لصلوة او غيرهما لم يذمه ذلك لانها
 لا تفصل ليعينها على بعض فتكح صلواته في اي مسجد كانه فالنور
 لا اختلاف في ذلك لا ما روى عن النبي انه قال بحسب الوفاة
 وعن الحنابلة رواية بلزومه كفارة عمن ولا يستحق نذره
 وعنا لبيك روايت ان جعلت به عبادة مختص به كبريا طائر
 والاولاد ذكر عن محمد بن مسلمة ان النبي لم يلزم في مسجد نبينا
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يات به كل بيعة قال الكرماني يوفى
 في هذه السيلة في حصص في البلاد كسنة مسطرات كثيرة ومن
 فيها رسايل من الطرمين فلتستسئمو الى ما رده اليه النبي
 الدين السبكي وعينه على النسخ لقي الربيع بن حبيب وما اتصوره
 الى حفظ ستم الدين بن عبد الهادي وغيره لا يتبعه وهي
 شهودة في القبلاد بيلادنا والحاصل انها لم يوافق حبيبه
 الى محرم سدا الرجل الى زيادة قبر سيدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانما ناصر ما ذلك وهو مشروع ذلك من الطرفين

طول

طول وهو من اشخ المسائل المتولة عن ابن عمه ومن جملة ما اشرك
 به على دفع ما ادعاه غيره من الامم عني مشرو وعينه زيادة
 تبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يترك
 وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المتعقرون
 من اصحابه يانه كرهه للفظ ابا ياصل الزيادة فانها من افضل
 الاعمال واحدا اقرب الموصل الى ذي الجلال والبره شرو وعينه
 محل لجامع بلا نزاع وانه الهادي الى الصواب فلا يعرض المحققين
 نوله الا الى ثلاثة مساحد السنتي منه الرجال الى مكان في اي
 امور كان الا الى الثلاثة اولخص من ذلك لا سيدا الى اول
 لافضاه الى سدا سية السفر لثبارة وصلمة الروح وطلب العلم
 وعينه من بعض الثاني والاوان بقودها كبر ما سبته
 وهو لا شك الرجال الى مسجد لصلوة فيه الا الى الثلاثة
 بسطلة لذكر قوله من اشخ سدا الرجل الى زيادة القبر الشريف
 وعينه من نبوة الصالحين وانه تحلل اعلم وقال السبكي الكرمي
 في الاذن بقعة لها فضل لواتها بحيث يسدا الرجل اليها لذلك
 الفضل غير البلاد الثلاثة وسواها لا الفضل ما شهد
 الشرح يا عينه ودرت عليه كما شرو عا واما غيره
 من البلاد فلا يسدا اليها لواتها بل لزيادة اوجها فاعلم
 او نحو ذلك من العذوبات او الباحات فالوقد لم يثبت ذلك
 على بعضهم فزع ان سدا الرجل الى الزيادة لمن في غير الثلاثة
 دافعه الشرح وصرف لان الاستثنا انما يكون من جنس

المتفق منه معنى الحديث لا يسلط الرجال على مسجد من المساجد
او الى مكان من اماكنه لا حرد ذلك كما لا الى الملائكة التي
وسد الرحل الى ارضه او طلب علم ليس الى مكان بل من الخلق
الكله وانه اعلم بوجهه ودينه في رايح بالوحدوه وعبد
اسمه بالتصغير والاعز هو سلمان بن عبد الرحمن التميمي
صلاة في مسجد هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
علي الصلاة في الوضوء الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم
ما يرفيه بعده لان التصغير في رايح في مسجده وتلك
بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مسجده في موضع النبوة
انه يجمع المومنين الا المسجد الحرام قال ابن بطال الحارثي
هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو المسجد المدينة او فاعلا
او مفصولا والا لولا ذلك لكانه لو كان فاضلا او مفصولا لم يعط
معدا ذلك لانه لا يملك خلافا له وانتهى وكانه لو كان
علي ليل الثاني وقد اخرجيه الا ما ارجحه في صحيحه بن جبان بن
طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجد هذا افضل من الف صلاة
في سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية بن جبان وصلاة
في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف على الزبير في رفعه ووقفه ومن رقبه اختلف
وابن بنت ومثله لا يقال با راوي وفيه بين ما جده من حديث

جابر

جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سواء الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلاة في سواه وفي بعضها تسعة مائة صلاة
في سواه معنى الاول يعني مائة صلاة في مسجد المدينة
وعلى الثاني يعني مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال
اساده ثقاه كنعنه من رواية عطاء بن يونس قال بن عبد البر فايز
ان يكونه عند عطاء في ذلك عهدا وعلى ذلك يحمله اصل العلم
بالحديث وسويده ان عطاء نام واسم الرواية معروف
بالرواية عن جابر بن الزبير وروى المزاري والعمري
من حديث الى الرردار رعبه الصلاة في المسجد الحرام
مائة الف صلاة والصلاة في مسجدى يالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسة صلاة قال الزوار سناره حسن
من وضع ذلك لسان المراد بالاستثناء ففضل المسجد الحرام
وهو مرد على نا ويل علم الله بين نافع وغيره روى بن عبد
البر من طريق يحيى اللبث انه سأل عبد الله بن نافع
عن نا ويل هذا الحديث فنادى معناه فان الصلاة في مسجد
افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال بن عبد البر
لكن دون يشمل الواحد فلو كان يكونه الصلاة في مسجد
المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة يتعاه به وتسعة
ولتسعين صلاة وحسبك بقوله لو دل الى هذا ضعفا
فلا وزم لبعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة

افضل من الصلاة في مسجد مكره بآية صلاة واجتمع لروايته
 سليمان بن عسق عن ابن الزبير عن عرفان الصلاة في المسجد الحرام
 خير من مائة صلاة في غيره وتعبه بان لا يحفظ بهن الا
 الا ستدليله في المسجد الحرام افضل من الصلاة
 في غيره الا مسجد الرسول فاما فضله عليه مائة صلاة
 ورواه عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن سليمان بن عسق
 وعطاء عن ابن الزبير انها سمعاه يقول صلاة في المسجد
 الحرام خير من مائة صلاة فيه ولست يورث في مسجد المدينة
 ولله في روافقه موسى الجهمي عن ثافة عن يونس بن عمار
 هذا ولعله كلفه الى عمرو وفي اخره الا المسجد الحرام
 فاذا افضل منه مائة صلاة واستدل بهذا الحديث على
 تفصيله على ان لا يكتفى بشرفه بفضله العباد
 فيها على غيرها مما يكون العباد في غيره ممنوحه وهو
 قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قالين وهب ويطرف
 وبه حبيب بن ابي عمير لكن الجمهور عن مالك واكثر
 اصحابه تفصيله لدرجته واستدلوا بقوله صلى الله عليه
 وسلم ما بين قريتين ومثري دروسه من ربا صلواتكم مع
 قوله نحو صراط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال
 ابن عبد البر هذا استدلالا بخبر غير ما ورد فيه
 ولا يظفر النص الوارد في فضله مائة صلاة في
 سبعة عن عبد الله بن عدي بن ابي عمير قال رآته رسول

العلم

الله صلى الله عليه وسلم واما على اخره فخالفوا الله
 انك لا تجز ادخاله واحبه ارضوا الله ولو لا اني اخرجت منك
 ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن في صحيح الترمذي
 وابن خزيمة وابن حبانة وغيرهم من علماء الحديث وهو انما
 الخلاف فلا ينبغي الاعتداد به والله اعلم وقد رجع عن هذا القول
 كثير من الصنفين من المالكية لكن استثنى عن ذلك البيهقي
 الذي روى في الصحيح صلى الله عليه وسلم في الايمان على انها افضل
 البقاع وتعب بان هذا لا يتعلق بالحدث المذكور لان محله
 ما شرى عليه الفصل للعباد واجاب الغزالي بان نسبة
 الفصل لا تنصرف لكثرة الثواب على العمل بل قد يكون
 لغيره فالفضل جلد الصفح على سائر الخلود وقال
 النووي في شرح التهذيب لمدار الصلاة في ذلك
 وقارن عبد البر انما يحق تغير رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مما ذكره فضلها اما من اقر به والله ليس افضل
 بعد ذلك منها فقد اقرها من لفظها وقال غيره نسبتها
 المتعقبات التي صنف اعصاه الشريعة انه روى ان المراد
 في النجعة التي اخذ منها نزاره عبد مالك بن رواه ابن عبد
 البر في او اخره مائة من طريق عطاء الخراساني موقوفا
 وعلى هذا فقد روى الزبير بن يونس ان جبريل اخذ التراب
 الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من نزار الكعبة
 فغلى هذا في البيهقي التي صنف اعصاه من نزار الكعبة

الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستولى
 به على تصنيفنا لصلاة مطلقا في السجدين وقد تقدم النقل
 عن البخاري وغيره ان ذلك يختص بالعمارة حتى يقولوا صلوا
 عليه وسلم افضل صلاة الورد في بيته الا الكنزية وغيره انما
 لا مانع من ابقاء الحديث على محله فتكون صلاة المثلثين
 بالمرتب او يمكن فصلا عن صلواتها في البيت لبعضها
 في السجدين وان كان في البيوت افضل مطلقا ثم ان النصف
 المذكور يرجع الى الثواب ولا يستدعي الى الاحتياط فانما العاقل
 كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلواتنا فنصلغ احدى
 السجدين صلاة لم يحرمه الا عن واحدة والله اعلم وقد ورد
 كلامه المفقود الى تكرار التفاسير في تسبوره خلاف ذلك ما نقل
 فيه حسب الصلاة بالسجدة الواحدة فيلغته صلاة واحدة بالغير
 العباد غير خمس وخمسين سنة وسنة اشهر وعمر بن ابي سلمة
 وهذا مع قطع النظر عن تصنيفه بالجماعة فانه قد ورد
 سبعاً وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعات من كتاب
 مجمع التصانيف والاصحاح وان
 مسجداً فيما اى فضله وقبلاً بعض القاضى مع مواعده ومدونه
 عند اكثر هذه اللغة وانكر السكري قصص لكن يحكى ما
 العين قال البيهقي من العرب من يركبه فيصير منه وسهم من
 بوشه فلا يصرفه في المطلاع هو على كلاله امبال من كلاله
 وسى باسم بين هناك والسجدة المذكور بعد مسجد بني عمر

عوز

عرف وهذا اول مسجداً استتمته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسباني ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي سوس على التقوى
 في باب العمرة ان سبانا الله تعالى نوره ثنا يعقوب
 ابن ابراهيم في روايته انما ذكره في نوره كان لا يبيح
 الصبي يندم الكلاله عليه قربها نوره وكان ابي يعقوب
 يزوره اى يزور مسجداً قربها نوره وكان يقول اى يزور وقد
 تقدم الكلاله على ذلك في اخر الروايات وفي الحديث دلالة على
 فضل قبلاً وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة لكن لم
 يشته في ذلك فضعيه خلاف المساجد الثلاثة نوره
 ما في مسجداً كالمسجدين
 هذه الترجمة بيان فيسند ما اطلق في التي قبلها لانه قيد
 بها في الموقوف خلاف الموقوف والخلق ومن نصيب مسجد
 ثمانية اوان عمر بن سبه في احكام المدينه باسناد صحيح
 عن سعد بن ابي وقاص قال لا يصلي في مسجدنا كغيره
 احبالي من ان اى تسبوا لغيره من اثنين او يعلون ما في قبلاً
 لمن نوا اليه لاجل دال ايل نوره ما سبنا وراى اى
 اى كسبه ما تسرو والواو جمعى او نوره وكان عبد
 الله اى بن عمر كما يشته في رواية اى ذوالا صلي عليه
 ما سبنا - ايمان مسجد ما سبنا وراى اى
 اورد هذا الترجمة لا يشتمل الحديث على حكم اخر غير ما تقدم
 نوره ثنا يحيى في ذوالا صلي بن سعد وراى القطان وعبد

اسمه بالتصغير هو بن عمر العمري مدني واد من عمر بن عبد
الله بن عبد الله بن عمر وطريق بن عمر وصلاح بن مسلم
وابو يعلى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر ثنا ابي
وفاء ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن
عمر وابو سامه عن عبد الله بن عمر قال قاله من عند
الطحاوي انها مدرجة وان احدث الرواية قاله من عند
لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من جملة من
لا يجلس حتى يرضى وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه
ولا له على حوازيه خصيص بعضها لا يفر بعضه الا في حال
الصالحه والكرامة على ذلك وجهه ان النبي صلى الله
الرحل لعنه الساجد الثلاثة ليس على النحر تكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان في مسجد قبا اى كان لمواصلة
الا نصار وسقط حال من تا حرمهم عن حضور الجمعة
معها وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالبيت
بوله

والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد
انه ينبيه على انه بعض نافع المسجد فضل من بعض
وتوجه بذكر المنبر واوراد الحديثين بلفظ البيت لان
المنبر ما في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ المنبر
قال القزطلي الرواية الصحيحة بيتي وبردوى بن عمر
وكانت بالمعنى لانه قد ورد في بيتة تسكنه مدني عن علي

ابن

ابن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الله بن عمر
العربي وثبت ذلك في روايته الى ذوالاصحبل حرمه
ومينرى على حوصي سقطت هذه الجملة من روايته ابي
وسبق في هذا الحديث لبسده ومثله كما ملا في آخر كتاب
الحج وياي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى قوله
مسجد بيت المقدس اي فضله
مدني وانقضي بالمدني بنون منتوجه ثم قال ساكنه
بعد ما نوه فقال انتم كنا اذا اعجبه وسنى مؤنق اي عجب
وقوله واعجبني من التاكيد لعين اللفظ وحكي بانه لا يغير
المتن في تخاينه بدل الالف قال وليس في حديثه
الاصحبل اتقني بمنشاه قوميا بينه من التوف وانما قاله
توقفتي كسوقتي مدني لانه لا يفر الكرامة سباني الكلام
عليه في الحج وقوله ولا صور سباني في الصور وقوله في
الصلوة بعد من في واحز المواقت وقوله لا تسلم الرجال
تقدم قريبا حاشا استلمت ابواب الطمع على
وامعها من الاحاديث المرفوعة على الراعيه وثلاثين
حديثا المعلق منها عن احاديث وسابرها موصولة
الغريبها فيها وفيها معنى اثنان وعشرون حديثا والمخالص
اشارة حديثا واقعه مسلم على نحوها سوى حديث بن عمر
في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين
قبل المغرب وحديث عقبه بن حمار فيها وفيها من آثار

٥٧

الموتوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثم او هو الذي
الذكورة في الباب الاول واكثر من عمر واي يكون والنسب
في ترك صلاته الصلحى واثم في عيم في الوكعيين في الصلاة
واثر محمد بن الربيع عن ابي ابيوب وكلها موصولة بالعلم
باب العلة في الصلاة قوله ما سب
ست في مسجد الصعابي ابواب الاستعانة بالقد في الصلاة
ان كان من امر الصلاة وقار بن عباس استعمل الوجدان
صلاته من حسبه بما نكح ووضع ابواسحق عن النبي
تلقنوه في الصلاة ورفضها ووضع على نقد على وضع
الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح هذا الاستئناس من نية
اثر على علي ما سبوا وضمان سب الله تعالى وظن قوم ان
سبهم الترجمة فقال ابن ديبيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح
نوبا مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من
ذلك حوازيما تدعو الضرورة اليه من جال الموضع ما في ذلك
من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولي في بعض الاثام
ان يكون متروكا قبل قوله وكان من عباس انتهى يستفاد في قوله
ان الاستئناس من الترجمة الاستعجال في مستحجده فقال قوله
الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلاته الباب بعد قوله
اذا كان من امر الصلاة فصر يكون من كلام البخاري
لا من كلام علي العلاء على الدرر من مغلطاي في شرحه
ومن تبعه من اخذ ذلك عنه عن ادركناه وهو وهم

وذلك

وذلك ان الاستئناس قيمة اثر على ذلك وداه مسلم بن ابراهيم
احد مبلغ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن عمرو بن
موسى الصنع عن ابيه وكان شديد الزور لعلي بن ابي طالب
قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على
رصغده الا لسر فلا يزال كذلك حتى يركع الى ان يحك جلدا
او يصلح نوبا حكاه رويته في السلفية الخا ابره من
طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكره ان يخرج
ابن ابي شيبة من هذا الوجه بل يظن الا ان يصلح نوبا او يحك
حسده وهذا هو الواقع للترجمة ولو كان اثر على ابيهم عند
قوله الا يسر لكان فيه تعليق بالترجمة الا تبعد وهذا
من بن ابي عرجم التعليقات والرصغ لسكون الصاد المهملة
بعد ما سبجه قال صاحب العين هو لغة في الرصغ وهو
مفضل ما بين الكف والسا عدد فالصاحب المحكم
الرسم يحتمل السابقين والقديمين ثم انما هو هذه الآثار
مخالفة الترجمة لا بما سبجه بما اذا كان العمل من امر الصلاة
وهي مطلقة وكانها الصنفات والى ان اطلاقها مفيدة ذكر
ليخرج العيب ويمكن ان يقال لها تعليق بالصلاة لان دفع
ما بودى الى الصلاة الصلي يعنى على دراهم خبز المخلوب
في الصلاة ويدفع الاستعانة المتعلقة بالحمل عند التعب
وراه عتاد على العصى ونحوها وقد خص منه نعت السلف
وقدمه الامر على الحمل في ابواب قياس الليل وسببا في ذكره

الاختصاص بعد ابواب توارثه واخذ يدرى العنى وقتلها هو
سواء هذا الترخيد لا يذبحها ولا ادائه عن الجانب
الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة في اخذ
بها ايضا لئلا يسهل فيكونه دليل على ان نفسه كما تقدم
يعتبرون في ابواب الصغوف قال ابن بطال استبسطهم
البحارى منه انه لما جاز للصلوات لم يستعين بيده في الصلاة
فيما تختص بعينه كانت استعانتها في امر نفسه يستوي
بذلك على صلواته وينشط اليها اذا احتاج اليه اولئك
تقدم الكلام على بقية نوادر حديث بن عباس في ابواب التوارث
تولاه

في الصلاة في رواية الاصلي والكثير من ما يروى عنه وفي التوارث
اشارة الى ان بعض الكلام لا يهتى عنه كما سبقت في كتابه
الاختلاف فيه من سنان بن عيسى هو محمد بن عبد الله بن عيسى
نسب الى جده ولم يرد ذكره في الحديث عن عبد الله بن
عمر بن بهاء ورواه مصعب بن عمير في بعض التمهلة ولا يبين
الا وهو حديثه منسوخة ورجال الاستاذ من الطويلين كما
كوتوبوه وسنان بن عيسى هو الثوري ورواية الاعشى بهذا
الاستاذ دائما عددا صحيح الاستاذ بن عيسى حزه طاهر
في ان رواية عروم غير صحيحة مع لفظ روايته بن فضال
وان معناه واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطويلين
وقال في رواية هو سنان بن عيسى حزه طاهر اعقبه على سبب في لفظه

هو

عدم الاعتدال في ما ساقه من طريق ابراهيم بن اسحق
الزهري عنه ولم يراهما معا في رواية الا انه قال في مناقب
رجعنا وزاد في نقله باه في رسول الله والباقي في سوانحنا في
في العمرة من طريق ابي عوانة عن الاعشى او غيره من هذا الحديث
فروي اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وايل
عز بن مسعود وعبد الله بن مسعود عن طريق ابي داود
وعبد بن ماجه والبخاري من طريق ابي الاخير عن عيسى بن
السنينة عليه في باب قوله كل يوم هو في صلاة من واخر
ابواب التوحيد قوله كما تسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وروى في الصلاة في رواية ابي داود كما تسلم في الصلاة
وانما هو محتاجنا ويروى في رواية الاخير حزين في حاجة
دعوى يسلم بعضنا على بعض في الصلاة كما في الحديث
بعد باب حزه في حديث التمهلة قوله فان لم يدع لنا
زاد مسلم في رواية بن فضال نقلنا باه في رسول الله
كما تسلم عليك في الصلاة بن فضال نقلنا باه في رواية ابي
عوانة التي في العمرة ما ساقه النجاشي في فتح البوابة في
كسرها وسانح في تسميته والاشارة الى من اسره في
كتاب الجنين ان سنان بن عيسى حزه طاهر روى عن ابي
سنة من رسول بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
رذ علي بن مسعود في قوله القصة السلام بالاشارة وقد
عقد الصنف لسبب الاشارة في الصلاة تروية منكرة

هو

هو

سناني في اذا وسجود السهو قريباً من... ان في الصلاة
شغلا في روايته احمد عن من فضل لشغلا في يادو لا
انما كبر وان تكبيره المشويج اي بقراءة القرآن والذكر
والرعا اول للتكبير اي شغلا واي شغل لانهما مما جاء في
الله يستدعي الاستغراق في حزم منه فلا يصلح فيه ان
الاستغراق يصلاته ونور ما قوله فلا يسمع الا يسمع
على غيره من رد سلا في قوله في رواية ابو داود
ان الله يحدث من امره ما يشاء ان الله قد احسب ان
تكلوا في الصلاة و زاد في روايته كقول الخواص في الذكر
الله وما ينبغي لكم من مواضع فائتين فامرنا بالسكوت
منه عن استعمله من الخوارج واخرت بين يدي
ليس له في البخاري عن هذا الحديث في التوجه ورواه
واخرته في بصغور ليس لابي عمر وسعد بن اسلم
السببا في شيعته عن زيد بن ارقم عن سعد بن اسلم ان
لنتكلم بخفيف النزه وهذا حكمه الرفع وقوله امرنا
لنؤكفه فينه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو
يعيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كما فيها في قوله
منه تكلم احدنا صاحبه كما حثته بتفسير لقوله
تكلوا الذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها تكلموا
واي لتصرفون على الحاجة من رد السلام وخوفه
حتى تركت طاهرت ان نسخ الكلام في الصلاة ومع سعد

النية فيمتص ان المنع وقع بالدينه لان الآية مدنية بانق
بذلك ذلك على قولين مسعود وان ذلك وضع كما رجحوا
من عند النجاشي وكان رحمه من عنده الى مكة وذلك
ان بعض المسلمين جازوا الى المدينة ثم بلغهم ان اكثر من سار
من جعدوا الى مكة فزحوا والامير خلافت ذلك اسند ادا
عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في مكة ثمانية اصناف
الاولى وكان بين مسعود مع الفريسيين واختلف في مواده
بقوله في رجعت بعد اداء الرجوع الاول والثاني في شخص
القاضي ابو الطيب الطبري واخبرته الى الاول والثاني
كان يحرم الكلام في مكة وحلوا حديث زيد علم انه وقومه
لم يبلغهم المنع وكانوا لا مانع ان يمشوا في مكة ثم تنزل الآية
توقفه وفتح اخرون الى التوجه فبالوا يخرج من بين
مسعود بانها حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد
فلم يحكمه وقال اخرون انما اراد من مسعود رجوعه الثاني
وتدور انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
بهم الى بدر وفي مسندنا كما في من طرنا في التوجه عن
عبد الله بن عمير بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجاهليين في بني دلدل
الحديث بطوله وانه اكرهه ونجى عبد الله بن مسعود
شاهد تدل في السيرة لا يوافق ان المسلمين الحديث
لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم جازوا الى المدينة رجوعهم

الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا مات منهم جلاد مكة وحبس بائناهم
سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا منهم وايرا
فغلي هذا كان بن مسعود من هؤلاء فظفر ان اجي عنه بالبي
صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا
اجم نحو الخطا في رواية من لعنه كلامه على مستند
وتعوى هذا الجرم رواية كلומר المتقدمة فان ظاهرا
في الكلامين مسعود وزيد بن ارقم في ارا لما فتح قوله
لغالي وقوموا له فانين وانما ذكر بن جمان كان يسمع الكلام
مكة قبل الهجرة ثلاثين مدول ومعنى قوله زيد بن
ارقم لنا متعلم ان كان فوى سكامه لان قومه كانوا
يصلون مثل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلم
التجارة فانما نسخ نحر الكلام يمكنه بلغ ذلك احد البرية
فتكوه فهو معيب بان الاية مدنيه بان تعاق وبان
اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل
الهجرة سنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم في سكر
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اكررا اخرجه ان يروى
فاسبق ان يكون المراد الانصار الذين كانوا اجلوه بالمدينة
قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب بن جمان في
اخر بان زيد بن ارقم اراد قولكم سكر من كان يصلى خلف
النبي صلى الله عليه وسلم يمكن من الممن وهو معقبها
بانهم ما كانوا يمكن مجموعوه الا نادوا وروى الطبري

حين

حديث الى امامه قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجد هدر
يصلوه لسال الذي اجابته فيخبره بما فاته ثم يقضي
ثم يقضي معهم حتى جامعاد يوما فدخل الصلوة فذكر كبريت
وهذا كان بالمدينة قطعاً لان امامة ومعاذ بن جبل
انما سلمها في حقه حافظوا على الصلوات الابه كزافي رواية
كريمة وساق في رواه ابن ذر والى الوقت لانهم الى اخرها
وانهت روايته الا صلي الى قوله الوسطي وساق في الكلام
على المراد بالوسطي بالفتوت في تفسير البقره وحديث
زيد بن ارقم في الصحرا فاهرة ان المراد بالفتوت السكوت
فامرنا بالسكوت اي عن الكلام للمقدور ذكره
لا مطلقاً فان الصلوة ليس فيها حال سكوت حقيقة فالسكوت
دقيق الصبر وبتخرج ذلك بما دل لفظ حتى التي للعبادة والعا
التي لشعور بتعليل مما سبق عليها لما بان بعدها
وادسلم في روايته وهبنا عن الكلام وليرفع في الفتوى
وذكرها صاحب العمدة وليرينه على ان الامر بانى لسكوت
بعضاً عن صده اذ لو كان كذلك لم يرجع الى قوله وهبنا عن
الكلام ولعيب بان دلالة على صورته دلالة التوامر
ومن لم يوقع الخلاف لمعه ذكر يكونه (مخرج والله اعلم
قال بن دقيق العيد هذا المعنى اخر ما يستدل به على النسخ
وهو تقدير احد الحكمين على الاخر وليس يكون الواو في هذا
مستوح لا يند بطوقه احتمال ان يكون قوله عنهما وليس

وقيل ليس في هذه الفصحة نسخ لانه يطرفه استحقاق ان يكون
 قائم عن حاجته لان اياها الكلام في الصلاة بالمرأة الاصلية
 والحكم المراد لها ليس نسخا واجبه بان الذي يعنى في الصلاة
 وعجزها مما منع اتمامه او باح اذا اذره المشرع كان حكا
 شرعا فانها ورد ما خلفه كان ناسحا وهو كذلك هنا قال
 ابنه دفع العبد وقوله نفوسا عن الكلام نفسى ان كل شئ
 لسمى كلاما ففي معنى عنه جملة اللفظ على عمومه ومخلاف ان يكون
 اللاد للبعد الواجب الى قوله تكلم الرجل منا صاحبه حاجته
 وقوله وامرنا بالسكوت اى مما كانوا يفعلونه من ذلك
 كقولهم اجعوا على ان الكلام في الصلاة من عام الفاعل
 عامد الغير بصحتها او ابعاد مسلم يبطلها واختلفوا في اهل
 والجاهل فلا يبطلها الفاضل منه عند الجمهور وابطالها الضعيف
 مطلقا كما ساقى في الكلام على حديث ذى الديرين في اليهود واختلفوا
 في اسباب ابطاله كمن جرى على سانه بغير قصد او بغير اصلاح
 الصلاة ليهود دخل على امامه او لانقاد مسلم ليلالغ في ذلك
 او في غير امامه او بسبب لمن يريه او رد السلام اذ جاء دعوة
 احد والديه او تقربه تعزيره كما عرفت عندى نعم ففي جميع
 ذلك خلاف محل لسطم كتيبه الغفه وساقى في الاساره الى
 بعضه حيث يحتاج اليه فالدين المنيرة في الحاشية الفرق بين
 قائله الشغل للعامد فلا يبطله وسن يلبس الكلام ان الشغل
 محمول منه الصلاة عالها كصحتها ومحل من الكلام الا جنب

قالا

قالوا مطرد او انه اعلم فربما
 ما يجوز من التسبيح والتعبد في الصلاة قال ابن رشد اراء
 الحاق التسبيح بالحمد كما مع الذكر لان المزيج في الحديث الذي
 ساقه ذكر التعبد وانه التسبيح قلنص بد الحديث شتم
 عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل لبومر
 الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه
 موضع ابو بكر يده محمد الله واخره من باب سقى في صلاة التسبيح
 وساقى في ابواب السهو عن قتيبه عن عبد العزيز عن
 ابي حازم وفيه هذا ^{ساقى} للرجال فالدين يسيد وفيه بالمرأة
 لان ذلك عنده لا يشروع للنسا وقد اشهر بذلك سولعه بعد
 حيث قال باب التصديق للنسا ووجهه ان دلالة العموم
 لفظية وضعفية ودلالة المنزوم من لادنه اللفظ عند اكثر
 وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصديق للنسا
 قال لا تسبح الا للرجال ولا تصدقوا للنسا وكان قد مر
 المنوم على العموم للعمل بالمرء ليس لان في اعمال العموم لا يبطل
 للمهور ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقبه لان يقول
 بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكر والبا لعننى انتهى
 وقد تقدم الكلام على ما مر في هذا الحديث في الباب المذكور
 وبه من الخوايز مما تقدم لبعضها ميسرط تأخير الصلاة
 عن اول الوقت وان المأزرة اليها اولى من استئلال امام
 الراتب وانه لا ينبغي التقدم على غيرها الا بوضوح منهم بوخذ

ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا صلواتي ولا تقطعوا صلواتكم
 وانما لا تقطعوا في الصلاة لا تقطعوا وان من منع او جحد
 لا موعودته لا تقطع صلواته ولو قصد ذلك تشبيه غيره فلا
 لمن قال بالاطلاق وقوله فيه هناك سهلا بن سعد وادى الخ
 هل يترد وما التصنيغ هو التصنيغ وهذا محتمل لمن قال انما يعني
 واحد ويد صرح الخطابي وابو علي النائي والجمهور يد غيرهم
 وادعى بن حزم في الخلاف في ذلك وتغيبه بما كاهه مما هو
 الا كمال انه بالحال الضرب بظن هو ادعى العيون على الاخرى
 وبالغاف بها عليها على باطن الاخرى وقوله بالحال الضرب بالعين
 للامراء والتشبيه وبالغاف جميعها للمعروف واللعب واعرب
 الراوي فزع ان الصالحين من ارباب العلم على انهم قالوا ان
 كانه لخذ من حديث معاوية بن الحكم الرازي اخرج مسلم فيه
 محطوا بعض من كان يدعى على ابن دهر والله اعلم
 من سني قوما وسلم في الصلاة
 على غيره وهو لا يعلم كولا كورا في روايته كونه على غيره
 مواجعة وحكي بن ركييلان في روايته الى ذكر عن الجمهور استأنا
 الها من غيره واصابته مواجعة قال ومحمدا ان يكونه سنونين
 غير وفخ الخيم ومن مواجعه وبالمنصب فهو اقرب للعني الاول
 ويجعل ان سنا الثاني فكيف يكون العني لا يسطر الصلاة اذا لم
 على غير مواجعه وسهوه انه اذا كاه مواجعه بطل قال
 وكان مقصود البخاري هذه الترجمة ان لسنا ذلك لا يسطر

الصلاة

الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لربا من هربا لا عادية
 وانما علمهم بما يستقبلون لكن سر عليه انه لا يستوي حالها حال
 قبل وجود الحكم مع حاله بعد سونه وسعدان يكونان لزين
 صدر منهم العقل كما وعن غير علم بل انما هو ان ذلك كان خذم
 شرعا مقورا فورد التصنيغ عليه ففتح العروق عليه انتهى وليس
 في الترجمة نص صريح نحو اوله ولا يطلوه وكانه ترك ذلك لا يشبهه
 الامور فيه وقد قدر الكلام على موايد حديث الباب في واخذ
 منه الصلاة وقوله في هذا السياق وسني سبابا عما مضى
 لغيبه قوله في السياق في السند السلام على جبريل السلام على
 ميكايل الى اخره وقوله وسلم معصنا على بعضنا كما هو صحتا ترجمته
 له والله اعلم

التصنيغ للفت بقدر الكلام علمه قبل سباب وسفيان في
 الا سب الاول هو بن عبيد بن ربيعة في التواتر في حكي
 شيخ البخاري هو بن جعفر وكان منع ذلك من التشيع لا منع
 ما مره كتحقق صورتها في الصلاة مطلقا لا حتى من الا فتسلك
 ومنع الرجال من التصنيغ لانه من سنا الفت وعنه ذلك
 وعينه في قوله التصنيغ للفت اي هو من سنا حتى في غير الصلاة
 وهو على جهة الازم له فلا يمنع في الصلاة لوجوه ولا امره
 وتغيب روايته حاد بن زيد عن ابي حازم في روايته في حكي
 الامر فليسمع الرجال وليصنع الفت هو الصحيح خيرا ونظرا
 قوله من رجع الفقه في الصلاة

او بقوله لا امر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينزل بكلمة الى حد يسهل الا في قلوبنا فغيره فرفع
ابو بكر يده فحمد الله تعالى ثم رجع الهمز ورواه في قولنا وبقوله
لهما ما حوز من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقع في الصف الاول خلفنا على بكر على ارضه لا يتكلم به
فاستمع ابو بكر من ذلك فاستقر النبي صلى الله عليه وسلم ورجع
ابو بكر من موقفه امامه الى موقفه كسوره ويحتمل ان يكون المراد
بحد يسهل ما ينزله في المحنة من صلواته صلى الله عليه وسلم على
المنبر ونزوله العترة في اصل المنبر بعد منة حتى علا الى السماء
فان الله اعلم واستقر له به على حوز العترة الصلوة اذ كان في
العرش يحصل فيه التوالي فوسه نشا لسرين محمد هو المراد
وعند الله هو بنو البدارك وبنو سحر بن زيد وسه
قال بنو سحر قال النعماني قال قال بنو سحر وهو حفز حطاب
الاصطلاح لانطقا مرسه صها م قال الذين بنو المنبر كذا وقع
في الاصل بالغ وحققا بكينه بالبا لان عينه مكسورة لو لم
انتهى وبقية فذو البر القن بقدرته في رب اهل العلو والفضل
احق بالامامة من ابواب الامامة ويا في الكلام عليه يستوي
في او اخر البخاري ان ساء الله تعالى قوله يا
اذا دعته الادم ولدها في الصلاة اي هل يجب اجابها اولادها
وجيت هل ينطق الصلاة لولا وفي المسئلة خلاف ذلك
حذف المصنف جواب الشرط مرس وقال اللبث وصله

الاصح

الاصح على من طريق عام بن علي احد شيوخ البخاري عن اللبث
وطولاد جعفر هو بن السبعة المصري ورجع جيهن مصغر قوله
ان وجهه اليه ليس رواه في روجهه فصبغها مع فانما ليس
جم مومسه بكسور اليم ومع الزاينه قال فيها الحوز في اشياء
الان فيه غلط والصواب حذفها وحذف على اشياء الكسره وكفى
بنوه جوازه قال بن بطال سيب دعاهم بجمع على ولوها ان الكلام
في الصلاة كان في شرعهم مباحا لما انما استقره في صلواته
وساجدته على اجابته عليه لتاخره حقه النبي والى يظهر من
توريد في قوله اي وصلاته ان الكلام عنده يقطع الصلاة
ولذلك لم يكرهها وتوروس الحسن بن سيناك وعنه من طريق
اللبث عن يزيد بن حوشب عن ابيه سمعته رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو كان حوز عالما لعلم ان اجابته اعداوي
من عبادة ربه وتور هذا جهول وحوشب لم يملكه ثم حجة
وزن جعفر ووسهر الرمياني تزعم انه دخل والصراب
الاجتهرة لان ذلك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقع التصريح بهما مع وقوله فيه ما بنو سحر عوددين بينهما
التساكنه والسا بنه مصنوم والحزه هائلة قال العوار هو
الصغير واختلف لعل هو عربي او معرب واغرب الراوي به
الروح فتلا هوام ذلك الولد لعينه وجهه نظر وقد قال ان عو
حس قلوبى الى نا بوسها جزعا وسباقي بقية الكلام عليه
في ذكر بنو اسرايل نوا

مسح

الحصى في الصلاة فالرشد رشيد توجع الحصى والمن والبول
في التراب لئلا يسه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصاد على التراب
مرة واحدة وانما في رواية اخرى الى ما ورد في بعض طرقه بل يظن الحصى
كما اخرجده مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوي عن يحيى
ابن ابي نسيب يسلط الحصى في المسجد يعني الحصى فالرشد رشيد
لما كان في الحديث يعني لا يدرى ما هو قول الصحابي وغيره
عنه البخاري الى ذكر الروايات التي فيها التراب وقال الكوفي
توجع بالحصى لان العالبيات توجع في التراب فيلزم من
ليسويته اسم الحصى قلنا وقد اخرجوه ابو داود عن
ابن ابي ارقم عن عائمة بنت سلم فان كنته لا بد فاعلاموا
لنسوته الحصى واخرجوه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال
النخاري ما اشك الى هذه الرواية الا ما رواه احمد بن حنبل
حدثه بمسح سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنه كل شيء حتى يخرج
الحصى فقال واحدة او دمع ورواه اصحاب السنن عزالي
ذر يسلط اذا قام المراد به الدخوله في الصلاة ليعاينها
الباب فلا يكون مبركا عن السمع قبل الدخول فيها بل لا بد ان
ينخل ذلك حتى لا يغسل بالدم وهو في الصلاة به اسمه
المغتسل بالحصى وبالتراب خرج للعالبي كونه في التراب
في فريش الساجدة وانما فلا بد على ما علق الحكم به على نفسه
عن غيره مما يصلي عليه من الرمل والندى وغير ذلك

ثنا سئلان لهوين عبد الرحمن يحيى هو من ابي كثير
عنا في سلمة هو بن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي عن
طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعقبه بالجملة
والقاف واحده موحده مصغره هو بن قاطنة الرواسي
خليف بن عبد شمس كان من اساقفة اولين واليس له
في البخاري الا هذا الحديث الواحد موحده في الرجل الذي
الرجل وذكر في العالبي والافاحك جاري جمع الكلبين في
النوى انفاق العلى على كواضه ملكه الحصى وغيره في الصلاة
وبنه نظر فقد حكى الخطابي في الحاشية ان ما كان له ترمزه
باسا وكان يعلقه كما لم يبلغه الخبر وانظر بعض اصل
الطاهر فقال انه حرار ادان على واحدة لظاهر النهي
لنوع سيزع اذا نوى الا لا مع انه لم يقل بوجوب المنسوع
والذي يظهر ان عمدة كواضه الحافظ على المنسوع اوليلا
نكش العلة في الصلاة تكن حديث الى ذر المنسوع بذلك
على ان العلة بينه ان لا يحبل بينه ومن الوجه التي توجده
حايلا وروى بن الحسين عن ابي صالح السمان قال اذا مسحت
فلا مسح الحصى فان كل حصى تحت ان يحس عليه فذا تغسل
احضر حصى حيث يسجد اي مكان السجود وهو يتناول
العضو الساجدة لا يسجد ذلك فدروى بن ابي شيبه عن ابي الزناد
قال ما احب انى من جر النعم والى مسحة مكان جنبتي من الحصى
وقال عبا من كره السكت مسح الجهة في الصلاة قبل الانصراف

قلتم وقد تقدم في ادواته الصلاة حكايته استدلال
 الحديث الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما والطيور جهنة
 التي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح
 حرسه فواحدة بالنفس على اصناف فعل اي ما سمع طوره
 او على النصف لصدقه فحذوفه وعن الرابع على اصناف اخرى
 فواحدة تكفي او اصناف الاستدلال في المشرع واحدة ووقع في
 الترمذي ان كنت فاعلانها واحدة قوله با
 بسط الثوب في الصلاة للسجود هذا الترجيح من جهة العمل
 البسيطة الصلاة ايضا وهو ان يتعدى الثوب على الصلاة
 للسهل عليه وقد تقدم الكلام عليه في اول الصلاة وقد تقدم
 الخلاف في تقريره في بين الثوب الذي هو لا يسد او غير
 لا يسد قوله ثانيا لسره من الفصل و غالب هو بل لفظا
 كما وقع في رواية اخرى له قوله با
 ما نحو من العلة الصلاة اي غير ما تقدم واورده في حديث
 عائشة في توريثه في قوله النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لما اذا
 سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الغائب
 في اول الصلاة حرسه ثانيا نحو من علاك و ثانيا به
 بحجة وموحدتين لا في حقيقته حرسه ان الشيطان يفتن
 بغيره في باب ريط العزيم في السجود من ابواب الساجد من
 وجه اخر عن سفيان بن عيينة ان عفرينا من الجن نفلت على
 و لفظا لعدة ان الورد بال بسط ان في هذه الرواية غير اليقين

كبر

كبر الشيطان لعنه الله تعالى حرسه فتشدد على الشيطان
 العجوة اي حمل حرسه لقطع في روايته الكوي والسمي اعرف
 الام حرسه فحرسه ما في صسطه بعد حرسه نسطروا
 في رواية الكوي والسمي اي نسطروا البه بالساكن وقد تقدم
 بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وباب السلام
 على نبيته في اول بدء الخلق ان سئل الله تعالى حرسه قال
 النضر بن سبهيل فحرسه بالذال يعني العجوة وتخفيف
 العين المهملة اي حرسه واما حرسه بالهمزة فتشديد
 العين فمن قوله تعالى يودع يدعون الى نار جهنم اي يدعونك
 والصواب الاول الا انه يعني سبعة كذا قاله تشديد
 العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن عائشة
 وقد اخرجها مسلم من طريق النضر بن سبهيل بدون هذه الرواية
 وفيه كتاب عزيم الحديث للنضر وهو من مرادنا من طريق
 الورد و كذا بينته في تعليق التعليق والله اعلم حرسه
 با اذا انفلت الدابة في الصلاة
 اي ما دال بصح حرسه وقال قتادة في اجزائه وصله عبد
 الورد عن محمد بن عمار عن عمار بن سفيان عن علي بن
 بنحوه ان سقط فيها قال ينصرف له حرسه كما بالاهواز
 نفع القرية وسكونها على بلدة معروفة من النضر ومارس
 فتشدد في خلافه عن قال في الحكم للسراج واحد من لفظه قال ابو سعيد
 الكوري في بلدتهما سبع كور فتشدد بها وقال ابن جرير حرسه

هي بلاد واسعه متصله بالحمل واصبرها لك سورته الخورويه
عمه لسانى الخوارج وكان الذي يقال لهم اذا ذكركم المملوك بين
الى صفته كما في روايته عن ابن مروزق في كتابه احاديث الخوارج
فروجا صرما اهد البصر وولى المملوك بين الى صفته على ما قال
الخوارج وكذا ذكوه الميرودى الكامل وهو يجكر على من
ارخ وقاه ابى بزره سنه اربع وستين او قبلها ترويه
على حرف من بصرهم الجهم والراعه ما فا وقد يسكن الورا
وهو الكاه الذي كلفه السبل وللشبهه بنى نفع المهملة
وسكون الورا وهو الكمانى جائنه ووقع في روايه حاد بن ابي
عن الازرق في الادب كما على شاطى نيل قد نصب عنه الكاه
زال وهو نوحى روايه الكشيته وفي روايه ممدى بن بركه
عنه الازرق وعبد محمد بن بنارمه كنت في ظهر قصر مهران
بالاهوار على شرط وجيل وعرفت بهذا التسمية النهر المذكور
وهو يا جهم مصغرا سورته اذ اذ جليله روايه الجوى كاهه
رجل والكشيته اذا جاجل سورته قال شعبيه هو ابو بزره
الاسلمى الى الرجل المصلى وثا صوره انه كاذوق لم يسمه
لبشعبه ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبيه
فقال في اخره فاذا هو ابو بزره الاسلمى وفي روايه عمر بن
مروزمق عنه الاسمعلي في ابو بزره وفي روايه حاد بن ابي
مجا ابو بزره الاسلمى على ترويس فضلى وخلافا ما نزلت في
ودواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابان

الاسلمى

الاسلمى الى دابته وهو غا الصلاه وبين ممدى بن بركه في روايته
ان نكح الصلاه كانت صلاه العصر وفي روايه عن عمر بن مروزمق
عنه الاسمعلي في صفته الراية في قبيله ثم رجع النهشورى فعمل
رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في روايه الطيالسي
فاذا الشيخ يصلى فترعد الى عيان دابته فجعل في يده فنكصت
الراية فنكصت معها ومعنا رجل من الخوارج فعمل باسم وفي
روايته ممدى انه قال الا نرى هذا الحمار وفي روايه حاد بن ابي
انظروا الى هذا الشيخ تركه صلاته من اجل فرس سورته او ما ساء
كذلك الكشيته وفي غيره لو نمانى بعين الف والاسنون قال ابن ابي
في شرح المشتمل او نمانى في عزوات في ذوق الصان الذي الصافيه
على حاله وقد رواه عمر بن مروزمق بلفظ سبع عزوات بعين عكك
فروسه وائى ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الى من ادعها
فالا السبيل انا وما بعدها اسم سبيل وان ارجع بدل من الاسم الاول
فاحبه ضمير عن الثاني وحين كان بخرونا الى كنت دابها احب الى
والكشيته ان كنت نفع العرق وحذف اللام وهو مع كنت بشدق يرويه
وفي موضع العدل من الصنيرة التي وان التا بنى بالفخ ايضا مصدر
روى في روايته حاد بن ابي قتال في منزل في معراج اي متبا عدلو صليت
وتركته الى الفرس لورات اهلى الى الليل الى بعد الكاه سورته
وشهدت بلسمه كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من البشير
وحكى بن ابي نعيم عن الراودى انه وقع عنده وشهدت بسنته
بهم الكناه وسكون المهملة وفتح الكناه وقال سحنى بن سبت

اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولما اراد ذلك في شي من الاصول
ومقتضاه ان لا يتبع في الصفة ما لم يرد مع خلاف الرواية
المحفوظة فان فيها اشكارة الى ان ذلك كان من شأن النبي
الله عليه وسلم بحسب مثله وزاد عمرو بن زروق في اخره
قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزولك شتمت رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته يهدى
محمودا اسكن فعلا الله بك لعل تردى من هذا هذا بزره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما وقف في سبي من الطرف
على ستمية الرجل المذكور ونزل بعد الخبر من الغياير حم الزكاة
الرجل من قبته اذ احتاج الى ذلك ولم يكن في سباق الفجر والشار
ابو بزره يقول فرأيت بسورة الى الورد على من سجد عليه
في ان شرك حابته يزهب ولا يقطع صلواته وحين جثم الغنما
في قولها ان كل شيء يحيى خلافة من شاع وعينه حوز قطع الصلاة
لا يبله وقوله ما لقتها بمعنى الوضع الذي ابنته واعتادته وهذا
بناه على غالب اسرها ومن اعلم ان كان رجلا الى الغنما على سجد
اي حيث لا يدرى مكانها فيكونه في تصبغ الى الالف من غير
ظاهري سب في هذه القصة ان ابابزره لم يقطع صلواته ورواه
قوله في روايته عمرو بن زروق فاخذها ثم رجع اليه فقري
لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر العنقلة وفي رده
العقري ما يسعها ان يسبها الى قصرها ما كان كثير او هو
مطابق لما في حديثي الباب لا تدبر على امره صلى الله عليه وسلم

لاحق

ناخذ صلواته وتقدم ولما يقطعها فهو على يسير ومتى قليل
ليس فيها استدراك العنقلة فلا يرض وفي مصنفه بن ابي شيبة
سبل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان يزهد بانته قال
ينصرون قبل له انيخ قال الا اذا ولي ظهره العنقلة استأنف وقد
انجم الغنم على اراشكي الكبيرة الصلاة المفروضة بيطها
بمجرد يك اني بزره على العنقلة كما قرأناه وقد تقدم في
بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العنقلة
الله بعد من المباركة ولو لم يرض بزره وقد تقدم ما يتعلق
بالكسوة من هذا الحديث من طريق عبيد وغيره عن الزهري
مستوفى في قوله لما قضى اي فوج ولما برد النص الذي هو عند
الاداء قوله لقد رايت في سباق هذا كل شيء وعدته من
رواية بن وهب عن موسى عن مسلم وعمره ولم في حديث
جابر بن عمرو بن كلثري بن جوهه قوله حتى لقد رايت
كذا للاكثر والزهري والسهمي بقدر ابنته ولم حتى لقد رايت
وهو وجه قوله ان كان اخذ قطعنا في حديث جابر حتى
تناولت منها قطعا فقضت يدي عنده والعطف بكسوة اوله
وذكر بن الاثير ان كثيرا يروى بالفتح والكسر هو الصواب
قوله قطعا من الجنة يعني مقنود عنه كما تقدم في الكسوة
من حديث بن عباس حين رايتوني جعلت القدر قال الكوماني
قال في حديثي رايتوني في حوزته لان المقدر كان ان يقع
مخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع الترخيم بوجه

المعزور والناسخ جميعا في حديث جابر عن مسلم ولفظه انهم
بالنار وذلك حين رايتوني تقدمته حتى تمت في مقامه وقد
تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف قوله
ورايتونها عمر بن لحي لادم مصغرو سبيا في شروج حاله في
احبار راجح فليمة قوله وهو الذي سب السوايب جمع
سباية وسبيا في الكلام عليها في تفسير سورة الكافرون ايضا
انه نخالي في الحديث ان النبي لا يبطل الصلاة وكذا
الحل اليسير والنازحة فلو كان موجودا له وعنده ذلك
من فوائد التي تقدمت مستقصاه في صلاة الكسوف
ووجه تعليق الحديث بالوجه طاهر من جهة حوزان التقدم والنازحة
اليسير لان الذكر سقطت دابته محتاج في حال امساكها الى
المعزور والناسخ كما وقع لابي بوزة وقد نشرت في ذلك ما ذكر
حديثه واعرب الكرماني فقال وجد تعلقه بها ان يمه مزنة
لتسبب الروايات مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
وجه العسوية بينهما انه روى في حديث من جلس بها حواريه وهما انزل
ما تاملت منه الكلام واشار اليه فقلت ان بعض ذلك الامور
وتعصية يجوز في حيطان نوري التفرقة بين ما اذا حصل من كان
فيها كلام منهم ولا والعزق ما اذا كان حصول ذلك محققا
فعله بعضه ولا فلا يرد وذكر عن عبد الله بن عدي
ان العاصم بن عدي النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف هذا

طون

طون من حديث احمد وصححه بن خزيمة والشمس في ربيع
حان من طريق عطاء بن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو
قال كسفت الشمس على عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
وقتا معه الحديث يقول وفيه وجعل ينفخ في الصلاة ويهيكلي
وعرس احد وذلك في الركعة الثانية واي ذكره البخاري
بصيغة التنوين لان عطاء بن السائب مختلف في الاجتهاد
وتدخلت في الخبره لكن ارد به جزء من روايته سليمان
السدوسي عنه وهو من سمع منه قبل اختلاطه ورواه عنه
الحجلى دين جبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري
الباب حديث بن عمر حديث النبي في النهي عن النزاق في الصلاة
فاما حديث بن عمر فقولوه فيه ان الله قبل يوم بكةس القاف
ونفخ البال الوحيدة اي مواجده وقد تقدم في باب حكا النواق باليد
من السجدة مسابوا الساجد مع الكلام عليه وراى من هذه الروايات
الروايات فنعط على اهل السجدة فيه جواز معاينة المجرع على
الامر الذي يشعروا ان كان الفعل صدر من بعضهم لاداء التحريم
من معاودة ذلك فلا يمتنع في رواية
الاسعيلي لا يمتنع ان يذكر بين يديه فنه وقال بن
عمرو ابن ابي قحافة فليست في رواية في رواية الكشي عن
بشاره هكذا ذكره موقوفوا ولم يمتنع هذه الزيادة من حديث
بن عمر لكن وقع عند الاسعيلي من طريق الحسن بن ابي اسود عن جابر
ابن زيد لم يمتنع ان يذكر بين يديه ولكن ليس في خلفه او عن

مثله او تحت قدمه فساقه كله معطونا لعصه على بعضه وقد
 كسبت روايتا اخرى ان المروغ منتهى الى قوله فلا يرفق
 بين يديه والباقي في موقف وقد اقتصر مسز واوراد وغيرهما
 على المروغ منه مع ان هذا الموقف عن غير نحو قد ثبت مسلم من
 حديثه الشرف مرفوعا وقد تقدم الكلام على نوابه الحديث في باب
 العزى اشرفت اليه بقلوبهم بعد قال سيد بطال دوي وعنه ما كثر
 كراهة السبخ في الصلاة فالسبخ كما يتقطعها الكلام وهو
 قول الحارثي والسبخ واحد واسم في الكرونة السبخ من لغة
 الكلاب والاذن نال والتول الاول اولى قال وليسخ السبخ من السبخ
 باله والهمزة الكثر ما في البصاق من السبخ باله والفاء قال قد
 اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز السبخ فيها اذا كان
 بينهما ولذا ذكره الجاردي معه في التوضيح انتهى كلامه ولم
 يذكر قول ابن دغير في ذلك واقصحه عنه لعمري ان هذا هو من السبخ
 او السبخ او البكا او لا ينسبوا التاوه او التفتت او الضحك
 او التعميم حرفان سقطت الصلاة ولا فلا قال سيد بطال في العبد
 ولما كان يتوكل لا يلزم من كون المرفوعين متاخرين منهما الكلام
 ان يكونا على حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فلا يبطال به الاكراهة
 بالنص بل بالقياس فلما عرفت شرطه مساواه المرفوع للاصل
 فالسبخ والاقترب ان ينظر الى مواقع الاجماع والحكومات حيث
 لا يسي السبخ بغيره كلاما في اجمع عليه كما انه بالكلام الحرفيه
 وما لا فلا قاله ومنه فنعين التعليل قوله في ابطال

الصلاة

الصلاة بالسبخ بانه لسببه الكلام فان مرود من السبخ السبخ الصحيح
 انه صلى الله عليه وسلم في الكسوف انتهى ولجبه بان نغمة
 صلى الله عليه وسلم كما يحول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف وورد
 ما ثبت في الحديث في حديث عبد الله بن عمر وانه لما كان في حجة
 نغمة في احد سمعوه فقال ان نغمة صلى الله عليه وسلم في الحرف
 ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على الناس جعلت نغمة
 حشمة ان نغمة كما حروفها والسبخ لهذا الغرض لا ينعى الا بالصدر
 اليه فان نغمة قول من حمله على العلية والزائدة من رواية
 ما روي سلمة بن عبد عطا وقد روي عنه في الاختلاف في قوله في بعض
 روايات لود الطحاوي وغيره واجاب الطحاوي بان نغمة لا تكون
 كلاما في اشدد الفاء والسبخ في لغة لا يخرج الفاء منه من
 حروفها ويعقبه بن الصلاح بان لا يستعمل على قولك لا نغمة
 ان الحرفين كلاما يبطل انهما والسر بينهما وانما السبخ في الحرف
 من حروفها صلى الله عليه وسلم ورد بان الحرف لا ينعى
 الا بربيل (الاول) بدل من التمر في الاجماع
 على ان الصحيح يبطل الصلاة ولم ينفرد بحرف ولا حرفين فكان
 السبخ بين الصمته والبكا ان الصمته هي نغمة الصلاة بخلاف
 البكا وحرفه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان البكا من اجزاء الحرف
 من الله لا يبطل به الصلاة مطلقا السبخ في كراهة
 السبخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث سلمة
 قالته روى النبي صلى الله عليه وسلم علاما لما يقال له اقلع اذا سجد

٧٧

فتح فقال يا اقبل ثوب وجهك وراه الترمذي وقال ضعيف
الا ستاد فلهـ ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة
بالفتح لان له ما يراه باعادة الصلاة وانما استفا من قوله
ترب و جهك استحقاق السجود على الارض وهو نحو النبي عن سبع
الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن ابي
ابن رابيت عمدا لم يفتي عن النسي وسرده عمدا التبرار واسانيد
الجميع ضعيفة وكثرت كراهة الفتح عن ابن عباس كراهه يروي
سنية والرحضة فيه عن قدامه بن عبد الله اخذ جده اليه في قوله
من صفق جا عملا من الروايات

في صلاة لم يقصد فيه سهوا بل عن سعد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد بركا الى حد يثبه الا في بعد باب لكنه بلغنا ما لكم
حينئذ انكم سئتم في الصلاة احدثتم بالضعيف كبريا في احواب
من اواب السهو بلغنا التصديق ومنها كسبه للتوجه من
جهة انه لم يراه باعادة قوله

اذا فعل الصلوة بقدر او انتظر وانتظر فلا بأس قال لا سمعنا الا
ظن بانها الحاطبة للنساء وقعت بذكره في صلاة وليس
كما ظن بل هو سئ قبل لمن قبل ان يدخل في الصلاة انتهى والباب
عن البخاري انه لم يصح بكون ذلك قبل الفتح وهو داخل
الصلاة بل مقصود به يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة
او خارجها والروي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
او يعتبره بالانتظار الزكوا قبل ان يدخل في الصلاة لم يدخل فيها

عليه

على عاد يحصل المتصور ومن حيث انتظار من الذي امر به
لان فيه انتظار وهو للرجال ومنه لا يراه من غير الرجال عليهم
وحصل من ادعاء ذلك ان الانتظار ان كان سريعا جازيا لا خلا
فلا يربطان قوله بعد ادى قبل وضعك وقوله انتظارا
تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للفت لا ترهق قد وسكن
في مستوى الرجال جليو شافيق في امثال ذلك بقدم الرجال
عليهم وتأخر عن عثمان في قوله من الفتح حوازي وقوع فعل الامر
بعد الامار حوازي سبق الامر من بعضهم بعضا في الاعتقال
وحوازي التبرير في اثبات الصلاة في العنبر والعنبر مقصود
الصلاة ويستفاد منه حوازي انتظار الامام في الكوع
لم يردك الركعة وفي التمهيد لمن يدرك الجماعة وفتح من العنبر
على انه قيل ذلك للفت داخل الصلاة فقال فيه حوازي الكوع
الصلوة في الصلاة لمن خطبه الحاطبة الحقيقية

نما يجد بن كثير هو العمدي البصرى ولم يخرج البخاري
للكنوزي ولا للمسلمي ولا للصنعاني شيئا وسفيان هو
الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة
قوله لا يرد السلام في الصلاة اية

بالخط المتعارف لان خطابه ادى واختلف فيما اذاره
لفظ الروعا كان يجوز اللهم جعل علي من سلم علي السلام ثم
اورد الصنف حديثه عم الله وهو من مسعود في ذلك
وقدمه فريبا في باب ما يهني عن من الكلام في الصلاة ثم

اورد حديث جابر و هوذا العلوان الممتنع الورد مؤلوه
شمنظير بكل الجهد مجهول وسكون النور بعد ما طاب سجد
مكسوره و هو علم على والركس و هو في اللحن الشقي الخلق مؤلوه
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حجه سن مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ان ذلك كان في غزوه بنى المصطلق مؤلوه فابرد
عليه في روايته مسلم المذكوره فقال لي بيده هكذا وقد رواه له
اخرى فاستاد الى مجهول مؤلوه في حديث الباب فلم يرد على ابي
وكان جابر لم يعرفه الا ان الولد بالاشارة الورد عليه فله ذلك
قال موضع في قلبي ما اعد الله له اي من الحزبه وكانه بهم ذلك
استعار اياه لا يدخل من سد سجدته العباده مؤلوه وحده
سفيح اوله والجميع اي يختص مؤلوه اني ابطلت في روايته
الكثير يعني ان ابطلت سنون حقيقه مؤلوه ثم سلمت عليه فورد على
اي بعد ان فزع من صلاته مؤلوه وقال ما سفيح اشد عليك
اي السلام الا في كنت صلى وسلم فزع من صلاته صلى على راحته
وروجه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الغزاه غير ما سجد
كوا حقا سجد اسلام على الصلي كوكه دوما شغل في كوكه
واستدعي منه الورد وهو مجموع سنه و بذلك قال جابر وادب
الحديث وكوهه عطاء الشيعي وما لكت في روايته في رجب
وقال في الورد لا كوهه و به قال احدوا جمهوره قالوا يروا
فزع من الاملاء او هو فيها بالاشارة وسيا في اختلافها في
في واجزا الواهب سجود الهو مؤلوه

دع

دع الابد في الصلاة لا امر سئل به ذكر فيه حديث سهل
بن سعد من رواته عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز
عدا هرون الى حازم مؤلوه وحانت الصلاة الواو حالية
في روايته الكثير يعني وقد حانت الصلاة مؤلوه ان سئبت
في روايته الجوى ان سئبت مؤلوه من الصف في روايته
الكثير يعني الصف مؤلوه فزع ابو بكر في روايته
الكثير يعني يديه بالتمنيبه وهذا موضع التوجيه ووجد منه
ان دفع اليه من الدرعا وكوهه في الصلاة لا يسطها ولو كان
غير موضع الدفع لانه هيبة استسلام ووضوع وقد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك حقا سرت
عليك في روايته الكثير يعني حيث اسر اليك وقد قدر الكلام
على روايته كما اسرت اليه مؤلوه
الخصرة الصلوه سفيح العجم وسكون الهلته اي حكم الخصر
والورد وضع اليه عليه في الصلاة حديث جابر هرون
زبير و محمد هرون بن سيرين
للجهول وقاعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في روايته
عالم مؤلوه وقال عظام يعني يرح مساله والوهلال
عني الواسي عن ابن سيرين الى اجزها ما رواه عن هشام وهو
ابن هشام فوصلها الكولف في الباب لكن وقع في روايته ابي زبير
عنا الجوى والسفلي في عدا البنا للفاعل ولم يسمه وسماه في
روايته الكثير يعني وقد رواه مسلم والتمسوك من طريق ابى اسامة

عن بعض م كذرت بلنظ هي النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي الوضوء
مختصرا وكذا رواه ابو داود ومن طريق محمد بن سلمة عن بعض بلنظ
عن المختصر في الصلاة واسا رواه الى هلال بن يوسف اللواتي
الافراد من طريق عمرو بن مزيق عنه بلنظ عن الاختصار في
الصلاة من م مختصر في رواه للكثير من مختصر في تصديق
الصادق واللساني مختصرا بزاده المناه ولا سمعنا من طريق
سليمان بن حرب ثنا محمد بن زيد قال قيل لايوب ان احسما
روي عن محمد بن ابي هريرة قال سمعت ابا عبد الله في الاختصار في الصلاة
قال اما قال المختصر كان سب انك را يوب لفظ الاختصار
تكونه بهم معنى اخر غير المختصر كما سب في قوله غيره في
عنا الى سائمة بالسند انك كور فقال منه قال بن سيرين هو ان
يصنع يده على خاصته وهو يصلي ويذكر جزءا من اورد ورواه
الترمذي عن بعض اهل العلم وهو المسموع في تفسيره وحكي
العروبي في العمدة ان المراد بالاختصار قراءة ابنا داود
من اجراء السورة وقيل ان كذا في العلم بسنة وهذا ان التوكل
وان كان احد من الاختصار وحكي لكن رواه المختصر في التفسير
والمختصر في احوال الاختصار ان يحذف الالف التي هي في
اداء سورتها في ثلثه حتى لا تسبح في الصلاة لتلاوتها كما
العروبي وحكي الخطابي ان معناه ان يسكن يديه مخض او عصي
او عصي يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العروبي في شرح
الترمذي فالبلغ ويوب اول ما روى ابو داود واللساني

من طريق

من طريق سعيد بن زياد قال صلت الى جنب من غير موضع
يدى على خاصتي فلي صلى قال هذا الصلبي في الصلاة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهني عنه واحلف في حكم النبي
عن ذلك فقبل ان ابليس ابيط مختصرا اخبره بن ابي شيبة
من طريق سعيد بن هلال بن مرقوقا وقيل لانه اليهود يكرهون
فعله انتهى عنه كراهة للشبهة ثم اخبره الحسن في ذكره في
اسرائيل عن ابي بصير زاد بن ابي شيبة في الصلاة في قوله
له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحا اهل النار اخبره بن ابي
شبيبة ايضا عن ابي عبد الله قال وضع اليد على الخوض استراحة
اهل النار وقيل لانه صفة الراجح يعني من يشد رواه
سعيد بن منصور من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقيل لانه فعل التكبير في حكمه الهلب وقيل لانه فعل اهل
الصايب حكاه الخطابي وقوله عايشة اعلم ما ورد في ذلك في
سنانا في جميع ووقع في نسخة الصغرى في باب المختصر
الصلاة وروى انه استراحة اهل النار وما ظن قوله وروى
الى اخره الامم كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكر من رواه له
المحدث

تفكر الرجل
النبي في الصلاة التي بالنصب على العولبية والسيدي والرجل
لانهم يهملون لان يقبته الكالمين في حكم ذلك سواء قال الهلب التكر
امر عايشة لا يمكن الاحتراق منه في الصلاة ولا في غيرهما كما جعل
الله للشيطان من السبل على الانسان ولكن تغرق الخائف

في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخفه مما يكون في
امر الدنيا **عنه** وقال عمر بن الخطاب لا خير حسي وانما في الصلاة
وصلمه بنوا الى مشيئة بانستاد صوم عن النبي صلى الله عليه
عند هذا سوا قال بنو النبي انما هذا كما نقل منه المتكبر كان
يقول اجهر فلانا اقدم فلانا اخرج من العود كذا وكذا ايها
علي ما يبريك اقل شي من العكوة فما ان يتابع العكوة ويكسر
حتى لا يبرى كمر صلى الله عليه في صلواته عليه الامارة
وليس هذا الاطلاق مما وجدته في ما رواه عن عمر ما يراه في روى
ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر الى كاسية
جديرة الهجرين وانما في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتابه المشابه عن ابيه من طريق همام بن المنصور ان عمر
صلى العزبة فلم يترافك انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك
تغزى فقال لي حدثت نفسي وانما في الصلاة نحو جهنم فان
الدين حتى دخلت الكرم من اعاد واعاد القراه ومن طريق
عبد بن ابي شعيب قال صلى عمر العزبة فلم يترافك انك انك
انك لم تترافك انك صلى عبد الرحمن بن عوف فقال صوفى قال
قال فرغ قال لا صلاة ليست ذنبا قوله انما سئل عن غير هذا
الى انك لم تجلسا تفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لنفسه
لا تكونه كان مستغنيا في الركعة بوجه ما روى الطحاوي عن
عمر بن قيس بن جوس عن عبد الرحمن بن حنبله من الروايات
عمر صلى العزبة فلم يترافك في الركعة الا وفي فلما كان في السنة

في

فيها سنة الكعب من تين فلما نزع وسلم سعد بن سعد في الشهر
ورجال هذه الالات والقباب وهي محمولة على احوال مختلفة ولا خير
كانه من هب لعمر صلى الله عليه وهذه السئلة الغفات التي
مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في كتابنا
لوسه حديث روح هورين عباده وعمر بن سعد هورين في
حسين النبي وقد تقدم هذا الحديث وسبق من رواه في واخر
صفة الصلاة وهو في الفرضي نرج له لانه صلى الله عليه
وسلم في ركعة امرا البشير المذكور ثم لم يركع الصلاة **عنه**
عنه جعفر بن عمر بن ربيعة العمري وقد تقدم الكلام على السنن
ووابن ابي ابي الادان مستوفي وسنا هذا الترجمة فلو لم يمت
لا يبرى كمر صلى الله عليه ان المتكبر لا يندرج في صفة الصلاة
ما لم يركع من اركانها **عنه** قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن اذا دخلت احدكم نيلس سعد بن سعد بن سعد
الرسلة من الى هورين لهذا التعاقب طرد من الحديث الذي
نقله في روايته الى سئلة كما سببا في فاس ترجمه من اوابن الهجر
لكنه من روايته يحيى بن ابي كمر عول في سلمه وروى تبار الى
الرحمن من سببا في المصنف ان هذه الزيادة من روايته
جعفر بن ربيعة عن الى سئلة وليس كذلك وسببا في سادس
ترجمه ايضا من طريق الزهري عن الى سئلة ولكن باختصار
ذكر الادان وهو من طريق هورين عن الى سئلة عن الى هورين
من رواه خلاف ما رواه سببا في ههنا وسببا في الكلام عليه

ان شاء الله تعالى موصاه قال ابو هريره في رواية الاسعدي
عنه في هريره موصاه بقول الناس كسر ابو هريره لغرض
المرسوق في الكرخ من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن
عدي بن ابي ذئب بلغنا ان الحسن بن الوافدا كثيرا ابو هريره
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت في
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبع بطي فلفيت رجلا فقلت
له يا سوره فذكر الحديث وقال في اخوه اخو جبريل البخاري
عن ابي مصعب انتهى في لسان هذه الطريق في صحيح البخاري
وكان اليهودي تبع الخراف خلف ما تذكرها وقد ذكرها في
م احدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى في حديث في مسند
جعفر بن محمد هذا الحديث لكن قال بعد قوله تسبع بطي حين
لا اكل الخبز ولا اللبس اذ لم يذكر قصة جعفر بن محمد
فجعل السهمي اذ في هذا قوله ان العسري لم يهر او غيره من
رواه كانه محدث به ما نازرة ومختصر الحديث في
عنه في الاسعدي من طريق بن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب في
اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه في الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريره
وقوله حفظت الى اخوه بعد في العلم في التلاذ على
في العدا بصر طريق لا عرج عن ابي هريره ان الناس في
اكثر ابو هريره وانهم لولا آيات في كتاب الله ما حدثت
وسباني في اابل السوع من طريق شعيب بن السبي

سبا

حلمة عن ابي هريره قال انكم تقولون ان ابا هريره اكثر
الحديث وفيه الاشارة الى سبب الكاره وان المهاجرين
والانصالي كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان
يقول هذه القائله اما ما سويديان محدث به ما يدل على صحة
الكاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على
الحديث موصاه فلفيت رجلا فرفق على بسببه ولا في
لتتم السورة وقوله في كسر الحويدة لعنير الف لا في ذر
وهو المعروف ولا اكثر آيات الالف وهو قيل في ابي
موصاه البارحة اى اقرب ليله بمصنوع في هذه القصة
اشارة الى سببه ان ابا هريره وسذه القائه وحفظه
فخلان غيره وسه هذا الترجمة في لثة الحرب على عدم ضبط
ذلك الرجل كانه اشتغل بعين امر الصلاة حتى لم يأت الصلاة
التي قربت اود لا لله على ضبط ابي هريره كانه شغل كونه
بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكوفي في حديث
الاخمين وبالاول جدير غيره والله تعالى اعلم بما
اشتملت ابواب العلة الصلاة من الاحاديث المفروقة
على اثنين وثلاثين حديثا العلق من ذلك منه والعتبة
موصوله الكرمها فيها وفيها مضى لئلا في عزون حديثا
والعتبة فالصحة وانتم مسلم على ترجمتها من حديث ابي هريره في انقضى
تتمه القلائد رابته وحديث عمير بن عبد العلق في الغنى في الحديث وحديث في
الانقضى وحديث في الغزاه في العتمة وفيه من لا رغب الصحابة في قوله ان الله اعلم

١١٥

مرسه بئس والله الرحمن الرحيم
 ما جازي السهو اذا قام من ركعتي
 الفريضة وللمكثني والاسبلي والي الوقت وكفى الفريضة
 لفظ باب من روايته الى ذكر السهو الغفلة عن الحج والعباد
 القلب الى غيره وفتح بعضهم بين السهو والقسا له وليس ينبغي
 واختلف في حكمه فقالوا كنعية مسنونة كونه وعننا كنعية
 السهو للنعص واجب دون الزيادة وعن الخليل النخيل
 بين الواجبات غير الاكراه وبخه تركها سهوا وبين السنين
 الغولية فلا يجب وكذا يجب اذا سمها بزيادة فعل او قولك
 يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وجهم قوله في حديث
 ابن مسعود الما في ابوابه الغفلة للسجد سجدة بين مثل
 سلم من حديث ابن مسعود والامر للوجود وقد ثبت من
 نغله صلى الله عليه وسلم وافعله في الصلاة بحوله على
 البيان وبيان الواجب عند الرحمن الاعرج كذا في روايته
 كونه ولعله لم يروى في رواية الباقين مرسه عن عبد الله بن عيسى
 بقدره في الشهاد ان يحسنه اسم امه او اجد ابه وعلى هذا
 فيسبح ان يكتب ابن حسنه بالالف مرسه صل لنا اي بنا
 او لا حلتنا وقد تقدم في ابواب الشهد من رواية شعيب
 عن ابن شهاب بل لفظ صل بهم واي في الاعمال والنذور من رواية
 ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بل لفظ ثنا مرسه بعض الظهور
 بين في الرواية التي يلبها انها الظهور مرسه ثم واه زاد الصحاح

بن عثمان

ابن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرج
 ابن فرغمه وفي حديث معوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند
 الحاكم جمعا يحول هذه القصة بعد الزيادة مرسه فلما
 فمضى صلاته اخرج منها كذا رواه مالك عن شريك وقد استدل
 به لزيد بن اسلم ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان
 ظهر وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والاقابيين
 ومن قال بوجوبه وتعقب بان السلام لما كان للخلع من
 الصلاة كان الصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته وبدل على ذلك
 قوله في روايته بن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن ابن مسعود
 عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فذلك على بعض
 الرواة حذفوا لاستلثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ بنورة
 مرسه ونظرا تسليمه اي انظروا وقد مر في روايته شعيب
 لفظ وانتظروا من تسليمه وفي هذه الجملة على من قرأه
 صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن عيينه قبل السلام سهوا
 او ان الراد بالسجدة من سجدة الصلاة او الراد بالتسليم
 المسلمة كناية ولا تخفى صغف ذلك ولعله
 كبر قبل التسليم فسجد سجدتين منه مشروعية سجود السهو
 وانه سجدة ان فلما قصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه
 سجد او عاذا بطلت صلاته لانه عمل لا يتا له سجدة واحدة
 نسبت مشروعية وانه كبر لها كالكبير عنهما من السجود وفي
 رواية الليث عن ابن شهاب بن عيسى في بعد تلا ابوابه يكون

في كل سجدة وفي رواية الا وراعي كبير ثم سجد ثم ركع ثم رفع رأسه
 ثم ركع ثم سجد ثم ركع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم ركع ثم رفع رأسه
 في رواية بن جريح كما سبأ في بيانها عقب حديث اللبث
 واستدل به على مشروعيه التفسير فيهما والجمهور به كما في
 الصلاة وان سجدتها جلسته فاصلة واستدل به في فضل التيمم
 على الاكتم بالسجدتين للمهورة الصلاة ولو كثر سجدته ان
 الذي فات في هذه القصة الخلو من الشكر فيه وكلها لو
 سجد المصلي عنه على انزاده سجد لاجله ولو انه صلى الله عليه
 وسلم سجد في هذه الحالة عشر سجدين وبعثت ~~بانه~~
 يلحق على نبوت مشروعية السجود لتوكل ما ذكر ولم يستدلوا
 على مشروعية ذلك بخبر هذا الحديث فيستلزم ابيان النبي
 بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بيعة الحرب بان السجود كما
 ما نسي من رواية اللبث ثم حديث ذي الريدن قال التوكل
 كما سبأ في قوله وهو جالس عليه حاله متعلمه بتوكله
 سجداي اللبث السجود جالسا قوله ثم سلم زاد في روايته
 يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في روايته اللبث
 الانية وسجد بها الناس معه كما نسي من الخبر واستدل
 به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حتى يتم فيكون سجودا
 ثم يرد على من ادعى ان جميع سجود السلام كما تخفيفه وسبأ في
 ذكر مستند هرة الباب الذي بعده واستدل به بزيادة اللبث
 المذكورة على ان السجود خاص بالسهو ولو سجد ثم سجد مما سجد

سجود

يسجد السهو ولا يسجد وهو قول الجمهور ودرجته الغزالي وناس
 من ان عقبة واستدل به ايضا عليان الامور جميع
 الامور اذا سجد الامور وان لم يسجد الامور ونقل بن جريح
 فيها الاجماع كقول سنن غيره ما اذا طهر الامور سجد
 وعقبات الامور ان الامور لم يسجد بها وفي تصويرها
 عشر وما اذا تيمم ان الامور محدث ونقل ابو الطاهر
 ابن سميون استغنى السجود في هذا الحديث انه
 سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان ينزل السلام وقد توجه له
 الصنف خريفا وان التيمم الاول غير واجب وقد تقدم وان
 صعد الصلاة وان من سجد عن التيمم الاول حتى قام الى الركعة
 ثم ذكر لا يرجع فقد سجد كما صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو
 سجد الصلي الرجوع بعد التيمم بالركن بطلت صلواته عند
 ان نفي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائز على الانبياء
 فيما طرقه العشرع وان جعله محل سجود السهو لغز الصلاة
 ولو سجد للسهو قبل ان يتشهد سجدت فبها عما ذكره من وجوب
 التيمم الا حيزه وهو الجمهور قوله
 اذا صلى فسجد اذ اراد الخراجه السفره بين ما اذا كان
 السهو لغز الصلاة او الزيادة في الاول سجود قبل السلام
 كما في الترجمة الى صفة وفي الزيادة سجود بعده وبالنسبة
 هكذا قال مالك والزمي وان سجدت سجدت فبها
 ابن عبد البر انه اول من قال بخبره للجمهور بين الحديثين قال

وهو موافق للنظر لانه في المنصوص غير متين في ان يكون في اصل
 الصلاة وثان الزيادة تؤتم العسطة فيكون خارجا عنها
 وقال ابن دقيق العيد لا يمكن ان يكون اولى من الترتيب
 وادعاء الضعيف وشرح الجمع المذكور في القاسية وان كان
 المتأخر قد عرفت وكان الحكم على وقتها كما نتعلم فيعتبر
 الحكم جميع محالها فلا يتخصص الا بنصر وتعتبر بان
 كون العمود في الزيادة ترغيبا للشطالة ممنوع بل هو مقرر
 ايضا لما وقع من الحذر بان كان زيادة وهو متعين
 في العمى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهلا
 ترغيبا للشطالة في حاله التلك كما في حديث ابي سعيد
 عند مسلم وقال الخطابي ثم يرجع من فرق بين الزيادة
 والنفصاله الى فرق صحيح وايضا مقتضى ذلك ان يكون
 وقع السجود فيها بعد السلام وهي عند نقصان الزمان
 اسوديا فوي انما اختلف فيها قول مالك ثم اختلف في ان
 غيره بل طريق احد اقربى الابه قال السعدي كل حديث
 فيما يرد فيه وما لم يرد فيه سعى قبل السلام قاله في
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لوانت كلك
 قبل السلام لانه من شأن الصلاة فينقله قبل التسليم
 وقاله سابق من كلكه الا انه قال ما لم يرد فيه سعى منقذ
 منقذ سبق الزيادة والنفصاله محرز من عهد من قول احد
 وانك وهو اعزل الكراهية فيها يظهر واما ما داود

سجود

عجزي

عجزي على ما عرفت فقال لا يشرع بسجود السهلا في الواجب
 التي سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند ابن
 سجود السهلا قبل السلام وعند الحسين كلكه لعبد السلام
 واعتمد الحسين على حديث الباب وتعتبر بان
 لم يعلم من يادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد
 في الصلاة وقد اختلف العلماء في هذا الصورة على ان
 سجود السهلا بعد السلام لتعززه قبله لعبد عليه
 بالسهو وانما تاتى بعد الصحابة لتجيز بعد الزيادة في الصلاة
 لانه كان زمانه يقع النسيخ والجماع بعضهم بما وقع في
 حديث بن مسعود من الزيادة وفيه واذا استك احدكم في الصلاة
 للمعصية الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة ثم وقد
 تقدم في اجواب الفقه واجيب بانها معارض حديث
 ابي سعيد عند مسلم واظلمه اذا استك احدكم في صلاته
 فلم يرد ثم صلى فليطرح التلك وليس على ما استفتى في
 يسجد سجدة ثم قبل ان يسلم وبه تمكن ان تغيبه وجمع
 بعضهم بينهما محل الصورين على ما ليس في روح البهائم
 طريقة التخيير سجود السهلا قبل السلام او بعده ونقل
 الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل
 وكما اطلق الماوردي ويعتقد بان امامنا الحارثي في الافضل
 الخلاف في الاخرى عن المذهب واستشهد القول بانها نحو
 نقل القسطنطيني الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر

ان لا خلاف عن مالك ان لو سجد للمهوك قبل السلام
او بعده ان لا شيء عليه فيجوز بان الخلاف بين اصحابه
والخلاف عند الحسنه قال ابو ذر لو سجد للمهوك قبل
السلام روى عن بعض اصحابنا لا يجوز ان يناداه قبل
وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عند هري
الا ورويت عنه قال ابن خلدون في القمع من ترك سجود الهوى
الذى ينزل السلام يخلط صلاته بان لا يتعدى الا لا يتعدى ذلك
ما لم يخل التصل ويحك ان قال الاجماع الذي نقله الماوراء
وعينه قبل هذه الا في الفراهبه المذكوره وقال ابن خلدون
لا حجة للعبادتين في حديث بن مسعود لانهم قالوا
ان جلس الى الصلوة في الصلاة معقودا التمسك اصابه الحائض
سادسه ثم سلم وسجد لله وادى السجدة في الرابعة
لم يصح صلاته ولم يغفر له حديث بن مسعود اضافة
بسادسه ولا اعاده ولا بد من احوالها عند من قال
على العالم ان يحالف السنة بعد علمه بها قوله
عن الحكم هري في تنبيه الغفيم الكوفي قوله عن ابي
هري بن زيد النخعي قوله صلى الله عليه وسلم كذا جزه
الحكم وقد تقرب في ابواب القبلة من رواية منصور عن
ابراهم بن محمد السائي وفيه قال ابو ابيهم لا ادري
زاد ان تقصير سادسه فتقبل له ان يركع في الصلاة
فقال وما ذلك اخرجهم مسلم وابوداود من طريق ابيهم

سورة

زيد النخعي عن بن مسعود بلغنا انما اعتزل يوسف
القوم منهم فقبل ما سئلتكم فقالوا يا رسول الله هل زيد
في الصلاة قال لا فتبين ان سواهم لذلك كان بعد
استفساره لهم عن مسألتهم وكردوا على عظيم
ادهم معه صلى الله عليه وسلم وقوله هل زيد تفسير
الرواية الما منية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة
سعى تنبيهه روى لا عمن عن ابواهم هذا الحديث محتج
وتفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لسجدتين في السهو
بعد السلام والكلام اخرجهم احمد ومسلم وابوداود وغيرهم
وعنه قال بن حزمه ان كان الرابعا في الكلام قوله وما
ذلك في جواب قوله هل زيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في
قصة ذي الندين وسبب في العجوة فيه وان كان الرابعا قوله
انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلفت الروايات في موضع
الذي قاله من رواه منصوران ذلك كان بعد سلامه
من سجدة في السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل رواية
منصوران وحده لعله اعلم منه فصح سجدتين
بعد ما سلم يأتي في جنس التوابع من طريق شعبة ايضا بلفظ
ثلاثي رجله وسجد سجدتين وقد مر في رواية منصور
واستقبل القبلة وفيه الزيادة المذكورة وهي واذا
شكك احدكم في صلاته فليصح الصوابه وليتم عليه وسلم
من طريق مسعر عن منصور قال بكم شك في صلاته فليصبر

حرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبه عن منصور
 فليتحقق قرب ذلك الى الصواب وله من طريقين
 عياض عن منصور فليتحقق الذي به الصواب في الدين
 حبان من طريق مسعود عليه واختلف في الروايات
 فقال ان فعليه هو البناء على الكفين لا على الاغلب لان الصلاة
 في الوضوء سقيت فلا تسقط الا سبعين وقال ابن خزيمة
 في حديثه بن مسعود نفسه حديثه الى سعد بن
 الذي اخذوه مسلم لفظ واذا لم يدر اصله ثلاثا او اربعاً
 تليطرح الشك واليه على ما استيقن وروى سفيان
 في كتابه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال لما شك
 احدكم في صلاته فليستوخ حتى يعلم ان شاء الله
 كلامك فليحرفه ولفظه قوله فليتحقق في الذي شك
 ان فقصة معتمده نيكوك التحري عن لعبد ما شك
 فيه وبنى على ما استيقن وهو كلام عوي مطابق كونه
 الى سعد لان اللفظ محتلد وقيل التحري الا خلا
 بعكبه الظن وهو لفظ الروايات التي عند مسلم
 وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري والبناء
 ان شك في الثلثة والاربع مثلاً فعليه ان يلقى الشك
 والتحري ان ليسك في صلاته فلا تدرى ما صلى دعاه
 ان يبنى على الاغلب عنده وقال غيره التحري ليس
 اعتمراه الشك مرة بعد اخرى فبني على علمه اللق

١٠٠٥
 وبه قال مالك واحد وعنا حد في المنهور التحري يعلق
 بالامام وهو الذي يبنى على ما غلب على ظنه واما المنور
 يبنى على اليقين واما عن احد روايت اخرى كك قصة
 وان كبريتي على ما لبظنه والاغلب اليقين قال انه تكلم
 نادى ليك تحو وارسلوا حكى الاثر عن احد في معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا عراية صلاة قال ان لا يخرج منها الا
 على يقين وهذا التحري قوله ك فعي والحد من دعاء لفظ
 التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه
 لتقوى منصور بذلك عن ابراهيم دون وفقته لان الادراج
 لا يثبت بالاحتمال واستدل به علي بن من صلى خاصا بها صاحب
 والرسول في الواجب ان صلاة لا تكتمد خلافا لكونه يبين
 وقوله على انه تعد في الواجب يحتاج الى دليل في السابق
 برشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو
 لا يسلطها خلافا لغير ذلك اذ كثرت وبنيد بعضهم الزيادة
 بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوا الا بعد
 الدوام بعد لغيره ان قال الفصل فالاصح عندك غيبة
 انه لم يتركه بالحق وتعميمه السهو ايضا بالحق وبينه نظير
 لا يخفى وعلى ان الكلام المصلي به صلى الله عليه الصلاة لا يسلطها
 وسياق الحديث وبينه في الباب الذي بعده وان من قول من لفظ
 ما هي الا عاده عليه وبينه ايضا بالامام على ان عاده بعد

اصلا و استدل بها اليه في علمي ان عزوب النبي بعد
الاحرام بالصلوة لا يطلها وقد قدمته بعينه مما علم في الخبر
القبلة واسم العلم قوله با
ان اسلم في ركعتين او في ثلاث سجدة سجدة ثم قبل سجدة الصلاة
او اطول في رواية غير التي ذكرتها في الاول او في رواية
الثاني يكون الحجاب محذورا تقديرا ما يكون الحكم كما
في نظيره او رد فيه حديثه الى عهده في قصته ذي القرنين
وليس في معنى طريقه الا التسلية في شئتين ثم ورد به
التعليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عن اسلم
وسبب في البحث في كونها قصتين او لا في الكلام على نسبة
ذي اليربين واما قوله مثل سجدة الصلاة اما طول فهو
في بعض طرق حديثه الى عهده كما في الباب الذي بعده
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلم في ركعتين
ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الجاهل
فقال ان المراد به صلى بالملين وسبب ذلك قول الزهري
ان صاحبه القصة اسلم يهد يهد وان مقتضاها ان
يكونه القصة وقعت قبل بدو وهو قبل اسلامه الى عهده
بكثر من خمس سنين لكن اتفاق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد
البر وغيره على ان الزهري وعهده في ذلك وسبب
انه جعلها القصة لذي السالمين وذي السالمين بعد الزهري
قبل سبده وهو جزاعي واسم عمه بن عبد عمر بن قيس

داما

واما ذواليربين فمنا جزع بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه حدث بهذه الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في خبر
الطحاوي وغيره وهو سلم واسم الحرف باق على ما سلك في
البحث فيه وقد وقع عن سلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
بناظر رجل من بني سليم فكان وقع عند الزهري بلغظ فقاتل
ذوالسالمين وهو يعرف انه قبل سبده قال لا جلد ذلك ان
القصة وقعت قبل بدو وقد حوز بعضها لا يمت ان يكون في
القصة وقعت لغير من ذي السالمين وذي اليربين وانا ما
هريرة روى الحديثين باسئل احدهما وهو قصة ذي السالمين
وبناظر احد جزع وهو قصة ذي اليربين كان يقال له ايضا
ذواليربين وبالعكس فكان ذلك بسببه لا شبهة ويزعم
الجهان الزهري انكم الطحاوي ما رواه مسلم واجد وغيره
من طريق عمي بن ابي هريرة عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي
هريرة بلغظ بينما انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد انفق معظم هذا الحديث من الصحابين وغيرهم
عملان ذوالسالمين عن زهري اليربين وقصر على ذلك كلفه
ان تقع في اخلاف الحديث واسم الطحاوي والعصر
كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعيبه بالشك وتقدم
في ابواب الامانة عن ابي الوليد عن شعيبه بلغظ الطحاوي
غير شك ومسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الطحاوي
وكان من طريق ابي سفيان مولى من ابي جندب عن ابي هريرة

العصر عنهم شك وسما في عهد باب للمصنف من طريقين
انه قال واكثر طريقي اربعة العصر وقد تقدم في باب تشييك
الاصابع في السجدة من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن ابي ادرى صلا في العشي قال بن سيرين سماها البرهيرة
ولكن نسبت ابا وتسم ادرى صلا في العت اما الظهور وانما
العصر والظاهرا ان اختلافه من البرهيرة والاعم من قال
يجل علم ان القصة وقعت من يوم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عمران بن سبويه اننا الكلام منه من ابي هريرة وعظمه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم علم ادرى صلا في العت قال ابو
هريرة ولكن نسبت قال الظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا
على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر الظاهر في يومها
وتارة غلب على ظنه انها العصر مخبر وطور الشك في تعيينها
ايضا على بن سيرين وكانه السب في ذلك لا اهتمام بما في
القصة من الاخبار الشرعية وتم تحلف الرواة في حديث
ابي هريرة عمران في قصة اخبرنا في اربعة العصر وان لنا
انها قصة واحدة مستخرج رواية من صحيح العصر في حديث
ابي هريرة في نسخة فلما زاد الروايات من طريق معاذ
عن شعبة في البركتين وسباني في الباب الذي بعده من
طريق ابي عبد الله بن سيرين وفي الذي يليه من طريق ابن
عمر بن سيرين باقم من هذا السباق ونسقت في الكلام عليه
ثم قال سعد بن ابراهيم راوى الحديث وهو

بالاستاد

بالاستاد الصدر به الحديث وقد اخبره بن ابي شيبة
عن عمرو بن شعبة عن ابيه قال لا يشر بقول من قال
ان انقلابه في الصلاة لا يطلها لكن يحتمل ان يكون عروة
تكرر ما فيها او قال بان الصلاة تمت وفيه من عروده هذا ما
يقول طريق ابي سلمة الموصوفه وعلم ان يكون عروده حمله
عن ابي هريرة معذروا به عن ابي هريرة جماعة من رفقته
عروده من اهل المدينة كما بين السيب وعبيد الله بن عبد الله
ابن عمه واهل بيته من عبد الرحمن بن الحرث وغيره من القضاة
من لم يشهد في عهد في السهو
اذ اسجد فما بعد الدلام من الصلاة واما قبل الدلام فما ظهر على
انه لا عبد القمود وحكي بن عبد البر عن الليث انه عبيد وعن
البيهقي عن ابي بكر بن عمار عن ابي هريرة في هذا النقل
فانه لا تعرفه وعن عطاء بن يحيى واختلفت فيه عبد الله بن
من سعد بن عبد الله بن محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة
وهو قول بعضنا لكه وان فيه نقله ابو حامد الاسفرايني
عن القدرم ولكن وقع في مختصر الزبي سمعت ابا هريرة يقول اذا
سجد بعد الدلام تشهد او قبل الدلام اجزاه التشهد وتاويل
لعمري هذا النص على انه تنزيح على القول القديم وفيه لا يفتي
وسلم التردد الحسن ولم يشهدوا وصله من ابي هريرة
وعنده من طريق قتادة عنها وقال قتادة لا يأتها
كزاني الا صوت النبي وقتت عليها من الخاء وكه وفيه نظر فقد

رواه عبد الرزاق عن معمر بن راشد قال سئل عن
السهو وليسلم فلعلا في الترجمة زائده او يكون فتاده
اختلف عليه في ذلك مولاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى تسبعتين لم يرفع في غير هذه الرواية لعظ
البناء وقد استشكل لانه صلوا الله عليه وسلم كان قائما
واجيب بان المولد بقوله فتاد اي اعتدله لانه كان
مستترا الى الحسنه كما سباني او هو كناية عن الخوف والاعلا
وقال ابن المنبر في الحاشية فيه اي الى انه اجتمع احدهم في
كذا قال وهو عبد جلد مولاة في احزه ثم رفع زاد في
جنبا الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر ثم سجد
سجوده ثم رفع وسباني في الكليات على التفسير في الباب الذي
مولاة حدثنا حماد بن زيد وكذا ثبت في رواة الاسعدي
من طريق سليمان بن حرب مولاة عن سلمة بن علف
هو النعمي الواسطي استنبه سلمة بن علف الترمذي
وكنته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربا في الطبقة لكن النعمي
زيدية هم في اوله ولورجوه البخاري سباني مولاة سلمة
المجهد عن بن سبيون قال ليس في حديثي الى هوربه في رواة
الى نعيم فقال لير احفظ فيه عن ابي هوربه شيئا واجب
الى ان يكتهد وقد فهم من قوله ليس في حديثي الى هوربه
انه ورد في حديث غيره وهو كذلك وقد رواه ابو داود
والترمذي وابن جبان والحاكم من طريق اشعيب بن عبد

الملك

الملك عن محمد بن سبيون عن خالد الخزاز عن ابي قلابه
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فنهى فوجد سبعة تين ثم شهد ثم سئل فقال
الترمذي حسن عزيمه وقال الحاكم عكس شرط الشيخين
وقال ابن جبان ماري بن سبيون عن خالد بن عيسى هذا الحديث
وهو من رواة الاكابر عن الاصحاح وصنعته اليهم في رواية
عبد البر وعنه في رواة اسعدي لسانه عيسى
من الحفاظ عن بن سبيون قاله المحفوظ عن بن سبيون في
حديث عمران ليس فيه ذكر التهد وروي السراج من طريق
سلمة بن علف ايضا في هذه العنقة ولم يابن سبيون
قال التهد قال لراشع في التهد شيئا وقد تذكر في باب تشيكا
الاصابع من طريق بن عوف عن بن سبيون قال سبانه
عمران بن حصين قال نشر سلم وكذا المحفوظ عن خالد الخزاز
بعد الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التهد كما
اخرجه مسلم فصارت زبادة اشعب ساذجة ولهذا
قال ابن المنذر لا احسب التهد في سجود اليهود ثبت
لكن قد ورد التهد في سجود اليهود عن بن مسعود عن
عمد ابي داود والنسائي عن العيصه عمدا اليهم في
اسنادها صنعت فقد قال ان الاحاديث الثلاثة في التهد
باحتمائها سرتقى الى روجه الحسن قال العلوي وليس ذلك
ببعيد وقد صح ذلك عن بن مسعود من قوله اجزه بن ابي

ترواه () تكبير في سجدة في السهو
 اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيره (لوا)
 او يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكفا والعزلة امر عالم
 الاحاديث وحكي لشرطي انه قول مالك لم يختلف في وجود العلم
 بعد سجدة في السهو قال وما حصل منه بتسليم لا بد له من تكبيره
 احرار ويؤيده ما رواه ابو داود ومن طريق حماد بن زيد عن
 صفح بن حسانه عن ابن سيرين في هذا الحديث قال وكبر ثم
 كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد بكبر ثم كبر الا
 حماد بن زيد قال في سجدة هذه الزيادة وقال القوي
 ايضا قوله يعني في رواه مالك لما صنه فصلي ركعتين ثم سلم
 ثم كبر ثم سجد بدل على ان التكبير للاحرار لانها في قول النبي
 يقضي التواضع فلو كان التكبير للسجود كان معه وتعقب
 بان ذلك من قصر الرواية فقد تقدم من طريق بن عوف
 عن ابن سيرين يلوغ فصلي ما تركه ثم سلم ثم كبر وسجد
 فاتي بواو الصحابة التي تقضي المعية والله اعلم به
 حديث بن زيد بن ابراهيم هو الغسري ومحمد بن سيرين
 ولا يسأد كله بصرفه نوره واكثر ظني انما العسر
 هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور واما راج ذلك
 عنده لان في حديث عمر ان الحزم ياتيها العسر كما تقدمت
 الاشارة اليه قبل سرده ثم قال في حشبه في مقدم
 المسجد اي في جمعة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواه

بن عوف

ابن عوف عن ابن سيرين لم يظن فقال في حشبه معروضه
 في السجدة اي موضوعه بالعرض والمسلم من طريق ابن عيينه
 عن ايوب بن مزيان في حديثه السجدة باستناد اليها تعصبا
 ولا ينافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الخبز كان
 نمذا بالعرض وكان الخبز الذي كان صلى الله عليه وسلم
 يستد اليه قبل الحاذ المنبر وبذلك جز من بعض الشراخ
 نوره فاما ان يكلمه في روايته بن عوف تعابها بزيادة
 الصبر والعنى (هما) علمها احترامه وبعظيمه عن
 الا اعتراض عليه واما ما ذكره في حشبه عليه حرصه
 على تعلم العلم نوره ودرج السرعان ففعل المثلث ونهم
 من سكن الزلا وحكي عياها ان الاصل في حشبه يصنع شعر
 اسكاه كانه جمع سويح حكيميه وكسائه والراد
 بهم او ابل الناس جزوا من السجدة وهذا اصحاب الحجابات
 غالب سره فقالوا اقتصر الصداه كذا ايضا بغيره
 الاستفهام وتقدم في روايته بن عوف حذفتها بحمدك
 على عزة وجهه دليل على ودرهم اذ امر عز مواو موضع
 شي بغير علم وها هو النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلته
 وانا استنصره لان الزمان زمان الكسح وقصر بغير
 الغاف وكسر الهلثة على البنا للسجدة اي ان الله قصرها
 ونفعتم على البنا للعلو صارت قصيره فالانزول
 لذل الكثر والرجح سره ورجله دعوه النبي صلى الله عليه وسلم

اي اسمه ذوالعدين والمقصود هناك رجل وفي رواية
 ابن عوف وفي التورم رجل في بده طول فقال له ذوالعدين
 وهو محول على الحقيقة ومحملا ان يكون كما ثبت عن طولها بالقبول
 او بالعدل قاله القزويني وجزير بن قيس بن يانث كان يعمل بقرية
 جيبا وحكي عن بعض شراح التسمية انه قال قصير العدين كما كان
 ظن انه جيدا الطويل وهذا الذي يسمي الحلافة وقد يسمون انما العز
 السنوية عن ذى اليبين وذي الشمالين وذهيلا اكثر الى انهم
 ذى اليبين الحزبان في كسر الهمزة وسكون الهمزة هما مراد
 واخوه فان اعتمادا على ما وقع في حديث عمر ابنه بن حصين عند
 مسلم ولعله فقار اليه رجل فقال له الحزبان وكان في يد اولاد
 وهذا صبيغ من يوجد حديثا على هرة محمد بن عمر ابنه وهو
 الواح في نظري وان كان في جزيرة ومن ينسبهم حتى الى التورم
 والحناظر على ذلك الاختلاف الواقع في السبا في حديث
 ابي هرة ان السلام وقع من اثنين وانه صلى الله عليه وسلم
 قام الى جنبته في المسجد وفي حديث عمر ابنه انه سلم من ثلاث كما
 وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فمترجم
 الحلاي ان بعض شيوخه حملته على ان المراد به انه سلم في اثناء
 الركعة الثالثة واستحدهه وكثر طريق الجمع كقوله يا ابي
 صاحب سبحة وليس له بعد من زعموا بعدد القصصه فانه يلقب
 منه كون ذى اليبين في كل مره استبهم النبي صلى الله عليه
 وسلم عند ذلك واستبهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن علم

قوله وايضا الثاني فلعل الراوي لما رآه قد مر من مكانه
 الى وجهه الخشبية ظن انه دخل منزله لكون الخشبية كانت
 في جهة منزله فان كان كذلك ولا فرق وراية ابي هرة
 الذي لم ينفذ بين عمر له على سببها كما اخبره الكوفي والبراد
 وبينما جده وبين حزيمة وعمه افقه ذى اليبين نفسه له على سببها
 كما اخبره ابو بكر بن الازهر وعبد الله بن اجدة زياد اب
 السسر واليه يوردون الى حثمه وعمره وهو قد تقدم في باب
 تشييك الا صاحب ما يدل على ان محمد بن سميون راوى كثر
 عن ابي هرة كان يروي المتحد بينهما وذلك انه قال في
 اخر حديث ابي هرة بعثت ان عمران بن حصين قال
 وسلم والله اعلم موسى فقال السرد لسرد بقصه كذا في اكثر
 الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر فيه تفسير
 للمراد بقوله في روايه ابي سفيان عن ابي هرة عن مسلم
 كذا في اكثر يركن ورايد لما قاله اصحاب المعالي ان لفظ اذا
 بعدها وعقبها النفي كان لها لكل فرد لا للجموع بخلاف اذا
 نأخرت كان تقول لسرد يركن كل ذلك وهذا الا ب ذوالعدين
 في روايه ابي سفيان له بقوله بل قد نسيت لانه لما بلغ الاثر
 وكان منفردا عند الصحابي انه اليهودي عرجا بن عليه في اكثر
 البلاغته جزير بن قيس الغنويان لا القصير وهو حجة في ذلك
 اليهودي بن علي الا نبيا جده طرفة التشرية وان كان عرجا
 لعل الاجماع على عدم جواز دخول اليهودي في الاثر التبليغية

قوله

وحصل الخلاف بالامثال لكمم يعقبوه ثم انفق من جزو ذلك
 على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالسر
 او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لير الشرايع
 شريطين انه ليس ونا يره جواز السهو مثل ذلك في
 السر على اذ وقع مثله لعينه ومعنى قوله لير الشرايع
 اعتقادى لا في نفس الامر ولستفاد منه ان الاعتقاد
 عند مقدار المعين يعزى من مقدار المعين واما من السهو بطلان
 فاجابوا عن هذا الحديث باحوية جليل قوله لير الشرايع
 العنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما
 وقد يعزى رده وكفى فيه قوله في هذه الرواية بل في الحديث
 واقتره على ذلك ونيل قوله لير الشرايع على ظاهره وحقيقته
 وكان ينبغي ما يقع منه من ذلك ليقع العشر مع منه بالسر
 يكونه البلغ من القول وتعميق الحديث الى مسعودا
 في باب التوجه نحو العتلة فغيبه انما انا ليس الشرايع
 فانبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا ليس وليس كنه
 بابيات وصف الشرايع حتى وقع قول من عساه يقول
 ليس يسمايه كنهنا فقال كما تنسوت وهذا الحديث
 يرد ايضا قول من قال معنى قوله لير الشرايع انكار اللفظ
 لغاه عن نفسه حيث قاله في لا الشرايع ولكن الشرايع والكار
 اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال ليس الا قد كان
 نسبت انك كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث

في الكلام
 و

اني لا انسى الا اصله فان من بلاغات مالك التي لم توجد
 موصولة بعد العبارة المنذرية واما الاخر فلا يلزم من ذلك
 اصنافه نسيان الا انه دم اصنافه نسيان كل شي وان النسيان
 بينهما واضع حد او قل ان قوله لير الشرايع ارجع الى السلام
 اى سلت قسدا باننا على ما في اعتقادى اى صليتنا رعا
 وهذا جيد وكان ذا اليد من مائة العمود فقال بل في الحديث
 وكان هذا القول اوقع ممكنا اخصاح نعه الى سنيات نعه
 الحاضرين وهذا المعنى يرفع البراد كون من استكمل كون
 ذي اليد بعد لا ولم يعقل خبره عنده فغيب التوثق
 ليك كون خبره من معلق لعقل المسؤول معاير لما في اعتقاد
 وهذا محاب ان من قال ان من افتر ما هو حسي محص جمع لا يجي
 عليه سر ولا يجوز عليهم التواطى ولا حامل لغيره على السكوت
 ثم لير تكذيبه ان لا تقطع بصدقه فان سيب عدم النطق
 كون خبره معارضيا اعتقاد المسؤول خلاف ما اخبره
 ومية ان النسيان اذا انفرد به زيادة خبره وكان المجلس
 متقدرا وسعت العادة عملهم عن ذلك ان لا يقبل خبره
 وبه العلة بالاستصحاب لان ذا اليد يستصحب حكم
 الاثام فبما لم يرد اعتقاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسيان ونهت العصابة
 نردن واين الاستصحابه ومحمد بن النسيان كسكو او السعانه
 لير الذين سوا على النسيان في سوابان الصلاة قصرت بنو خلا

منه حوانا لاجتهاد في الاحكام ومنه حوانا اليها على الصلاة
 لمن اتى بالمال في سبها وقال سمعون لما بعثني من سب من كعبين
 كما في قصة ذي الريدن لان ذلك وضع على غير القياس
 مقتصر به على مورد النص والزم يقتصر ذلك على ادبي
 صلاتي العكس فتسغه صلاة الصبح والزمن تاو هو حوانا
 مطلقا فيدوره بما اذا لم يطلما لتصلوا واختلفوا في فتور الطول
 تحذره ان يلقى الامم بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعزاني
 لغيره قدر الصلاة التي ينعى اليهود فيها وينيران النائي لا ينعى
 الى كبرية الاحرام وانما لدم ونية الخروج من الصلاة سبها
 لا يقطع الصلاة وان سبها اليهود بعد السلام وقد تقدم
 نية وانما الكلام سبها لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية
 واما قول بعضهم ان قصة ذي الريدن كانت قبل نفي الكلام
 في الصلاة فصحيته لانه اعتمد على قول الزهري انها
 كانت قبل صدره وقد قدمنا انها اما وصر في ذلك
 او تعددت الغضة لذي الشايعين القبول بحدود
 الريدن الذي تاخرت وقاته بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم فقد ثبت سبها في حديثه للتقصه كما تقدم
 وسبها عن ابن عباس بن حصين واسلامه منا حوانا
 وروي معاوية بن حديج عنهما وهم مصغرا قصة
 احزاب في اليهود ووقع فيها الكلام ثم اسأخروها اليهود
 وبين خزعة وعبرها وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله

عليه

عليه ولم يتهربن وكان ابن بطال يحتمل ان يكون زهري ازم
 وسفينا عن الكلام اراي الا اذا وقع سبها او وقع على المصلحة
 الصلاة فلا تعارض قصة ذي الريدن من النبي وسبها في الحديث
 في الكلام بعد كصلحة الصلاة نعم هذا واستدل به على انه
 القدر من حديث رفع عن امي الخطا والنسيان اي انتم ها
 وكما خلافا لمن قصه على الائم واستدل به على انه بعد
 الكلام لصلحة الصلاة لا يقطعها وتعبق يانه صلى الله عليه
 وسلم لم يكلم الا ناسيا واما قول ذي الريدن له بلي قد نسيت
 وتوكله الصحابة له صدق ذي الريدن تايمه تكلمه معندين النسخ
 في وقت تكلمه وقوعه منه فتكلموا طما انهم ليسوا في صلاة
 كذا قيل وهو قاسدا نهم تكلموا بعد تولد صلى الله عليه وسلم
 لم يقتصر واجيب بانهم لم ينطقوا واما او ما او ما عندنا
 داود في رواية ساق مسلم اسنادها وبعدا اعتماد الخطا
 وقا حمله القول على الاشارة الى ما في سابع خلاف عكسه ينبغي
 رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى غيره وهو قوي
 وعراقي من قول غيره محل على ان يعيدهم قال بالنظر وبعضهم
 بالاشارة لكن يبقى قول ذي الريدن بل فكر نسيت ويجاب
 عنه وعن البينة على بقدر جميع انهم لم ينطقوا بان كلامهم
 كان حوانا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو انه لا يقطع الصلاة
 كما سبها في الحديث وفيه في تفسير سورة الاحقاف وتعبق ناه
 لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة والقاسم

هذا هو الصحيح
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان من سبني فقد سب الله
 ورواه ابن ماجه
 والبيهقي
 والترمذي
 والدارقطني
 والحاكم
 والبيهقي
 والدارقطني
 والحاكم

ان ذلك من خصا يصعب ويحتمل ان يقال ما دام البني صلى الله
عليه وسلم يرجع الصلح فيما بزمه جوابه حتى ينقض الرجعة
فلا يختص احوال الجواب لقول ذي اليردين بل قد نسبت
ولم ينظر صلواته واسمه اعلم وفيه ان سحر والهوا لا يتكرر
بفكر والهوا ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروي في
شيخة عن الحنفى والسجعي ان لكل سحر سحرين وورد على وجه
حديث ثوابه عند احد واسناده مستطع وحمل على ان معناه
ان من سهرى سحرى سحرى كان شرع له السحر والى لا يختص بما سحر به
الشرايع وروي اليه من حديث عائشة سحرى السهرى على ان
من كل زيادة ونقصان وفيه ان المقيمين لا يشركوا الا بغير
لان ذال اليردين كان على يقين ان نوصهم الاربع نكاح انتم بها
على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سواد الحديث ان
قد يصير بنتا حبيرا اهلا للصوت وقد ائتمت على ان صلى الله
عليه وسلم رجع حنجرى بنته واستدل به على ان الامام يرجع ثوبه
الى مويس في افعال الصلاة ولو لم يتذكر ويدن الى ما لا
وبغيرها ومنهم من يقده بما اذا كان الامام يحوز الوضوء السهرى
مخلاف ما اذا كان متحققا بخلاف ذلك اخذ من ترك رجوعه على
اسمه عليه وسلم ذى البونين ورجوعه للصحابه ومن صحهم قوله
في حديثه بن مسعود الماصى فاذا نسيت فذكره في قالوا
معنى قوله فذكره في اني لا تذكر ولا تذكره من الله ان يرجع
اجبارهم واخمال كونه تذكر عند احبارهم لا يرجع وقد

في باب

في باب هل ياخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة
ما يقوى ذلك و فرق بعض الكبار والافغين ايضا بين
ما اذا كان الحنجرى من يحصل العلم بحسبهم فبغيره وتقدم
على ظن الامام امره فدا كمال الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط
سنة بعض العلماء الثابتين بالرجوع اشتراط العود في مثل هذا
والهوية بالتمادة و فرغوا عنه انما كما اذا استهد كسر وكسر
بذلك هذان انه بعد عليهما واستدل به الحنفية على الاعلال
لا يشبه فيهما دة الاما اذا كانتا مصححة بل لا بد من
عدة الاستفاضة وتعقبات بان سببا الاستفاضة
كونه اجبر عن فعله البني صلى الله عليه وسلم بخلاف ذال الاعلال
بان لا يصار اليه مقتدا في رويته كذا متفاديه فخطها
وعلى ان من سئل معتقدا انه لم يطره عليه شك هل انما نقص
انه كفى يا عتاده الاول ولا يحى عليه الا ذبا لغيره
ووجهه ان ذال اليردين لا اجبر انما حنجرى شكها ومع ذلك
لم يرجع البني صلى الله عليه وسلم حتى استنبت واستدل به
البحار في عمى حوزا في كماله الا صابع في السجد وقد قور في
ابواب الساجد وعليه ان الامام يرجع لقول الكاوميين
اذا نسك وقد قدم في الامامه وعلى حوزا في التعريف في اللقب
وسا في كتاب الادب ان الله تعالى وعلى الترجيح
بكونه الرواة وتعقباته من يدق العيدان المقصود
كان قوله الامم السول على لا يخرج حنجرى عن خبره

الاسدي يسكون العلم وقد تقدم الكلام على حديثه في اول
ابواب السهو وانه يشوع النكيس لسهو وهو نكيس الصلاة
وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير الشهد
الاول واجبا ان قوله من قال منه خليف بن عبد المطلب
وان الصواب خليف بن المطلب باستطاع عبد الله
سابعه بن جريح عن بن شهاب في النكيس وصله عبد الوزاق
ومن طريقه الطبراني في ترجمه بيكويه كلسية واحضرم
عن عبد الوزاق وكذا بن بكر كلامه عن بن جريح بانظ
ثم سجد ثم سجد ثم سلم سوره

اذا لم يردكم صلى بلانا او اربع سجد سجد بين روي
تقدم الكلام على ما يتعلق باول الفتح ابواب الا اذا دار الكلام
حتى يطل الرجل أي يرد في قوله ان يكسر الفه وروى في نسخة
وقوله اذا لم يرد احدكم كم صلى الى اخره مسا والمترجم
عنه من يد وقامه انه لا معنى على العتق لانواع متاخر
د اعلم الصلاة او حارها وقد تقدم الكلام على حارها في اواخر
الباب الذي يتعلم واما داخلها فهو معارض حديثه الى سعيد
الذي عنده مسلم انه صرح بالامر بطرح الشك واليساعلي
العتيق فينبغي ان يعلم حديثه الى قوله على من طر اعلم
الشك وقد فرغ من قوله ان سلم فانه لا يفتن في ذلك الشك
وسجد لسهو عن طر اعلم بعد ان سلم نحو طر اعلم في ذلك
بن علي العتق كما في حديثه الى سعيد وعلوه في قوله فينه

وهو بالس يتعلق بقوله اذا شك لا يتوله سجد وهذا اول من
نزل من شك طريق التوجه فقال حديثه الى سعيد اشك
في وصله وارساله مختلف حديثه الى قوله وقد وافقه
حديثه بن مسعود بن ابي لان في لغة ان نور الدين
الى سعيد صححه مسلم والزي وصله ما في قوله فينه
وقد وافقه حديثه الى قوله الا في قوله فينه اصل التوجه
وقبل جمع بينهما كما في حديثه الى قوله على كل ما عني يعالني
صلاته وحديثه الى سعيد على ما نصحه من الا عاقر
وعدمه في حديثه لم يقع في هذه الرواية لعينها العبد
والا في رواية الزهري التي الباب الذي عليه وقد روي
الوارق في طريق غيره من عمار عن يحيى بن ابي كثير هذا
الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر اذا زاد او نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اساده قوي
والا في رواية طريق بن ابي الزهري عن عه بلفظ
وهو جالس يسلم التسليم وله من طريق بن اسحق حديثه
الزهري باساده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم يسلم قال العلوي لا يتول وجه الحسن المصطفى والله
اعلم بولده بالنتويين قوله
السوي الغريم والسطوع اي هل يفتن في حكمة او يخذل والي
الثاني فيهما الجمهور والقال في ذلك بن مسعود وقادة
وقال عن عطا ووجه اخره من حديثه الباب من جهة قوله

اذ اصلي اى الصلاة الشرعية ولى اعمر من ان يكون من بيضة
او فلقه وقد اختلفت في اطلاق الصلاة عليها هل هو من الاثر
اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول بما
ما بينهما من البتة والى الثاني لا تفك وما لا يفرق الا الى انه
مرا لا يفرق الا لفظيا بينهما من الثاني في معنى الشوط ولكن
طريقته ان في من تبعه في اعمال الشوك في معانيه عند الجهد
تقتضي دخولها في صلاة ايضا في هذه العبارة فان قيل
ان قوله في الرواية التي نقلت هذه اذ اوردى للصلاة فربما
في ان المراد من بيضة وكذا قوله اذا نوب احبب بان
ذلك لا يمنع ثنوا والثالثة لان اتيه جعد بها مطلوب
لتوكل صلى الله عليه وسلم كل اذ ابن صلاه حوله وسجد
ابن عباس سجد بين بعد وقته وصله بين الى سببه ما سجد
صحيح عدلى الى العلية قال الرب بن عباس سجد بعد وقته
سجد بين ونقل هذا الاسراء لترجمة من حديث ابن عباس
كان يري ان الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيتم للمهرود
الكل على النبي في الباب الذي قبله قوله
اد اكل بعض الكفاف في الصلاة واستمع اى المصلى تنهد
صلاته سجد احبب في عمر وعون الحركه وبكبره بالتصغير
عمر بن عبد الله بن الاسع ونصف هذا الاسناد المتداول
به نصر بن النافى مدنيون مدس وقد بلغنا
فيه اشارة الى انهم لم يجمعوا ذلك من صلى الله عليه وسلم

فاما

فاما بن عباس فقد سمي الواسطه وهو عمر كما تقدم في المواقيت
من قوله شهد عتدي رجال من صبيون وارضاهم عتدي عمر
الحديث واما المسور وبن اذ هرقم اخذ عنها على كسبية
الواسطة وقوله قبل ذلك وانما اخبرنا بنجر الهرة والرافع على
تسمية الخبير وكانه عبد الله بن الزبير فسمي في ذلك من روايته
عزما بسنة ما شهد لذلكه وروى بن ابي عمير من طريق عبد
الله بن ابي بكر قال دخلت مع بن عباس علي معاوية فاجلسه حوزة
على السرور بنور قال ما كنت ان يصليها الناس بعد العيص
قال ذلك ما تفتي به الناس بن الزبير قال سئل الى بن الزبير
سأله فقال احببني بذكر عاتية قال سئل الى عاتية
فقال احببني بذكره ابره سلة قال سئل الى امر سلة انطلقت
مع الرسول فذكر العتة واسم الرسول المذكور كثير بل وصلت
سماه الطاهري باسنا صحح الى ابي سلة ان معونه قال في نحو
على المنبر وكثير من الصلوات اذهب الى عاتية فسلمها قال
ابو سلة فتمت معه وقال بن عباس لعبد الله بن ابي سلة اذهب
معه فحينما هما فسلناها فذكره قوله فصلها في روايته
الكثيرين يصلها بخوض النون والرايز من وقال بن
عباس كسبية صر به الناس مع عمر عنها اى لاجله ولا يزال الكثيرين
عده وكذا في قوله التي عنها وكانه ذكر الصبي على اراد الفعل
وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى بن ابي سببة
من طريق الزهري عن السائب بن زيد قال رايت عمر

يضرب التكرار على الصلاة بعد العصر مائة قال كريب هو
موصول بالاسناد المذكور مائة فقلت سئل امرئ
زيد مسلم في رواية من هذا الوجه فخرجت اليهم فحضرتهم فقلت
فردوني الى امرئ مسلمة وفي رواية اخرى للعلامة في هذا الخبر
ليس عذري ولكن حدثني امرئ مسلمة ثم رأيت يصليها
حين صلى العصر ثم دخل على خصالها حينئذ اي بعد الوضوء
فتلى رواية مسلم ثم رأيت يصليها اما حين صلاها فانه
صلى العصر ثم دخل عذري فصلاها مائة ما رسلت
اليه البخاري ثم اتت على اسمها ومحمدان يكون بينهما ذنوب
لكن في رواية الصنف في البخاري ما رسلت اليه الخادم
موسى من حوران في المماليك مائة بابننا
اميه وهو والوال امرئ مسلمة واسمه حذيفة وقيل سميل بن العز
الحوزي مائة عن الركنين الذين صلتهما الان
موسى فاما الثاني فاس من عمدة القيس كذا في البخاري
بالاسلام من قومهم بسفلى وللطحاوي من ربه اخر قد مر
على هذا الصنف من الصنفه فحسبها فذكرتها فذكره انه
اصليها في السعد والناس يردون فصليها عندك وله من ربه
اخر قد مر على وقد مر من بني عجم او ما من صدورهم من بني عجم
وهو رواه من عمدة القيس وكان منهم حضر واسمهم مالك
المصاحفة من اهل الحوزين كما سياتي في الحوزية من طريق
عمر بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صلح اهل

البحرين

البحرين وامر عليهم العلامة الحضي دارسل اليه عنده فانا
بخدمتهم ويرويه ان في رواية عبد الله بن الحرك القوم كثر
انه كان يفت ساعيا وكان قدامه سنان المهاجرين وفيه
نقلت ما هاتان الروايتان فقلت استغنى امرئ مسلم
في هاتان في رواية عمدة الله بن عبد الله بن عتبة عن امر
سنة عبد الطحاوي من الزيادة فقلت امرئ مسلمة فقال لا
ولكن كنت اصليها فتشعلت عنها فصليتها لانه ولم يزد
احد عنها لوراه صلاها قبل ولا بعد لكن هذا لا يفي الوضوء
فقد ثبت في مسلم عن امرئ مسلمة امرئ مسلمة انها
كان يصليها قبل العصر فتشعل عنها اولسها فصلاها جعل العصر
ثم اثبتها وكان لذي اصلي صلاة ابنتها اي او در عينها وسن
طريقه عروة عنها ما ترك وكثير من بعد العصر عذري قط ومن
هم اختلف نظر العدل وقيل بقضي العزايبي او قال التكريه
لعد الحديث وقيل هو ما ص بالبحني صلى الله عليه وسلم وقيل ما
بيني دفع له نظيره ما دفع له وقد تقدم الحديث في ذلك المسوط
في او اخر الروايتة وفي الحديث من الغزاة يسرى ما ص في حوران
استماع الصلي الى كل من غيره ومنهم له ولا يفرح ذلك في
صلاته واراد ان في ذلك ان تقوم الحكم الى جنبه لا يخله
ولا امامه ليلالستوش عليه بان لا يكتنه الاشارة اليه
الا ممشقه وحوران الاشارة في الصلاة وسيا في الجباب
مؤثر وفيه الحديث عن علي الحكم وعن دليبه والنوعيب

في علو الاسناد والمحصن عن الجمع بس المتعارضون وان الصالحين
اذ اعلم خلاف ما رواه لا يكون كائنا في الحكم بل منع موثقه وان الحكم
ادابته ٢٠ بن عليه الا في مقلوع به وان الاصل ينسب اليه
الله عليه وسلم في واقعه وانما الحكيم من الصالحين قد يخفى عليه
ما اطلع عليه وانما لا يعدل الى الفتوى بل الى ما مع وجود النص
وانما لا يفتي لا بعض عليه اذا سئل عما لا يدري فذلك الامر
الى غيره وفيه قبول اختيار الامام والاعتناء عليه في الاحكام
ولو كانه يتخصص في ادراك حلال او حرام لا لتفاهم سلفه باخبار
الجارين وفيه دلالة على قسمة امر مسلمة وحسن تأييدها بلائحة
سوالها واحتمالها بامر الربين وكانها ليرتبها في السؤال
لحال الفتوى اللاتي كن عندنا فيمنع من التزم الصلوات
واحرمانه وفيه زيادة النساء الموات ولو كانه زوجها
عندها والتفعل في البيت ولو كان فيه من ليس بهم وكراهة
القرب من الصلي لبعض ضرورة وتوكل لغو بيت العلم وان ظرا
ما استغل عنه وخوار لا يستتابه في ذلك وان الوكيل من
لا يستطرق ان يكون مثل موكله في التصرف وتعلم الوكيل التوفيق
اذا كان ممن يهدى ذلك وفيه الاستنباط بعد التفتق لتوكلها
واراكن تصليها والبادرة الى معرفة الحكم المتكفر اراكت
الوسوسة وانما العسبان ما بن على النبي صلى الله عليه وسلم
لان قايده استفسار لم يستطع عن ذلك في جزاء اما اليأس
واما النسخ واما التخصيص به فظهر وتخرج الشارحة

علم

اعلم قوله ما د
في الصلاة قال ابن رشد هذه التوجه اعم من كونها مرتبة
على استدلال ذلك وتبين مرتبة مختلف التوجه التي يتكلم
فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه في مرتبة
موله قاله كريب عن احمد بن سلمة في حديث الباب
يتعلم اورد الصنف في الباب بلان احاديث احدها حديث
سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمر بن عوف وفيه
ارادة ان يكون الصدوق الصلاة بالناس وشارع التوجه
توله يتم فاحذر لنا سوية التصديق فانه صلى الله عليه وسلم
وان كان انكروا عليهم بكنهه لربما موهدا عماده الصلاة
وحركه اليد بالتصديق كحزنها بالاشارة او احده من
حبه الا لتفات ولا صغالي الكلام الغير لانه في معني
الاشارة واما قوله يا ايها الذين آمنوا ان يصل للناس
حين اشرب عليكم فليس عطاف للترجم لان اشارته
صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يجرى الصلاة
كانت تدبر في الكلام على حديث سهل مستوفى في احوال الامم
ويحتمل ان يكون منهم من قوله فامر في الصلوة الرجوع الى الصلاة
لعده صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو اول من
الاشارة ولما فهم الناس في من طول مقامه في الصف
تبل ان سمع الاشارة انكره ولا دخل بينه وبينها
باني كقول ان السكنا الرجوع الى الامام في الصلاة على اي

حالة وحده لعزله صلى الله عليه وسلم فما دركتم فصلوا اثنائها
 حديث اسما في الصلاة في الكسوف او لاده مختصرا جدا
 وبنا هذا الترجمة قولها فيه فاشارة بها سها وقد
 بقدر الكلام عليه مستوفى في الكسوف فانها حديث
 عابثة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حالها
 وبنا هذا قوله منه فاشارة بهم ان اخلصوا وقتها
 مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع
 الاشارة لانه لا فرق بين ان يكون المراد بالكلية من
 محذور الورد السلام والله تعالى اعلم كما علمت
 ابواب السهو في الاحاديث الكروية على تسعة عشر
 حديث منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريمة
 اورسلة وبن عباس وعبد الرحمن بن ادهم والمسورين
 محرمه اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ارسالة
 بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجميعها
 مكروه فيه وفيما مضى سواه الا انه ذكر من في الرواية
 طرق مختص عن ارسلة وسوى حديث ابي هريرة
 فليس حديثا وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخرج
 جميعها وفيه من الاحاديث عن الصحابة وغيرهم
 حسنة اثار منها اشرع روضة الوصول في احوال الباب
 ومنها اشرع في صنعه على الصلاة بعد العصر
 والله العادي الى الصواب منه المبدأ والباب

تامة

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنائز كتاب الجنائز

والبسملة من الاصل والكريمة باب في الجنائز وكذا الا في ذلك
 ولكن عذرت باب والجنائز يعالجها لا غير جنائزها بالفتح
 والكسر لغنائك فالجنائز قبيحة وجماعة الكسرا فضع وقيل
 بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال غسل الا
 اذا كان عليه الميت تنسوا وورد النصن كما بالجنائز
 بين الصلاة والزيارة لتعلقها بها لان الذي يغسل الميت
 من غسل وتكفينه وغير ذلك من هذا الصلاة عليه بالميت
 فائدة الدعاء بالجنائز من العذاب ولا سيما عذاب القبر
 الذي سيدفن فيه مؤسسه ومن كان اخر كلامه من
 لا اله الا الله فيل اشارة بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم
 من طريق كثيرين من اهل الحديث عن محمد بن جابر قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
 دخل الجنة قال الذين بن القبر حذفت الصلوات من
 من الترجمة من اعماد لنا ويلد ونقب بن منبه فانها اما
 ليوافقه او لم يوافق الجنائز على ما هوه وقد روى بن ابي شاذان
 في ترجمته التي زرعه انه لما احتضر اراد ان يلقيه فتركوه
 حديث معاذ خذ لهم به او زرعه بالسناده وخرجت
 روجه في اخره عند قوله لا اله الا الله

كتاب الجنائز

١

١

كان الصنف لم يثبت عنده في التمكنين حتى على شرطه فكيف
يما يدل عليه وقول جرح مسلم من حديثه اني هو يروي من
وجه اخر يلفظ كقولوا موتوا كرم الله الا الله وعن ابي بصير
كذلك قال الذين يرون النبي هذا الخبر تناول بل ينظم من قالها
فتحت الموت وطالت حياتها لئلا تحته لم يسكن شيئا
ويخرج به يومه من كل امر كنه استصحب حكمها من غير
حديث نطق بها فان عمدا لا سنة كان في المشيم وان كل
اعمالا صالحة فعصمه سعة راحة الله ان لا يوق بين
الاسلام النطق وبين الحكمي المستصحب انتهى في حكمي النزول
عن عبد الله بن المبارك انه كفن عند الموت فأكسر عليه
فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتمهل بكلامه وهذا
يدل على انه كان يروي المتروقه في هذا الكفار والله اعلم
بوجهه وقيل لو صب بن منبه الميس مفتاح الجنة
لا اله الا الله الى غيره يجوز نصب مفتاح على انه جنود
مقدم ورضعه على انه مبتدأ كان القابل لما روي في
ابن اسحق في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل
العلاء بن الحضرمي قال له اذا سبيلت عن مفتاح الجنة
نقل مفتاحا كما لا اله الا الله ودوى عن معاذ بن جبل
مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد وكن
مفتاح بلا اسنانه فان جيت مفتاح له اسنانه فنج لا
والا لم تنجح وكذلك هذه الزيادة نظير ما اجاب به وجه

بفتح

بفتح ان يكون مدرجة في حديث معاذ واما اثره واهبه
من صله الصنف في التاريخ وداويوم في الحلمة من طريق
محمد بن سعيد بن زمانة بن عمال الراوي بشد بآدم وبعد
الالف نوره اجتر في اني قال الموصي بن منبه فذكره
والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث وعنه كلنا
الهادية فلا يرد اشكال ترك ذكره في رسالته قال الذين يرون النبي
قول لا اله الا الله لعنت حوى على النطق بالهدى من غير
واما قول واهبه مراده بالاسنان الترام الطاعة
فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيره ان اهل
الكفاير لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح مفتاح كانه
مراده لم يفتح له مفتاحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا
بالنسبة الى العالم والا فان الحق اتم في مسنة الله تعالى
وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب
ابن منبه قريبا من كلامه هذا في التمليل وينظم عن
سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الراعي بلا
عمل كالراعي بلا ون قال الراوي في قوله واهبه يقول
على التسديد او لعله لم يبلغه حديث ابي جندب
الباب والحق ان من قال لا اله الا الله عبد الوارث مخلصا
كان ذلك مستوطا لما قدر له والا خلاص يستلزم
التوبة والغفر ويكون النطق على ذلك وارخل
حديث ابي ذر لم يزل الله لا يد من الاعقاد وهذا قال

عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا
عبد الموت وقبله اذ تاب وندم ومعنى قوله وهبان ميت
مفتاح له اسنان حيا فهو ميت ياب حذف الفتحة اذ لم
السباق عليه لان معنى المفتاح لا يعقل لا يعقل الا بالاشارة
والا فهو عود او حديد به يوسه اما في آيات سماه في
التوحيد من طريق شيخنا عن ابي جابر وحده قوله
فبشرني وزاد الاستيعاب من طريق مهدي في اوله قصة
قال فتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان
في بعض الليل سمى بلس طويل اشرا اما فقال فذكر الخبر
واورد المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر
قال اسب النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ابيض وهو ثوب
ثم الله وقد استيقظ فدل على انما روي انما روي
من ابي من ابيه الاجابة ويحتمل ان يكونا من ذلك
اي امة الرعية وهو محتمل فوسه لا تشرك باسمه شيئا
اورد المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا
الله ثم ان على ذلك الحديث وانما لم يورد المصنف
لهذا حريا على عادته في اسناد الحفي على الخلفي وذلك لان نفي
الشركه تشككها اثبات التوحيد وبهذه استنباط
عبد الله بين مسعود في ثابتي حديثي الباب من مذهب قوله
من مات مشركا باسمه شيئا دخل النار قال القرطبي معنى
نفي الشركه ان لا يتخذ مع الله شركا في الالهية لكن هذا

النور

هذا القول صادر عن العرف عباره عن الامان الشرعي
وسه فقلت وان زنا وان سرقت قد تبنا در الى الزمن
ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له
الذي الذي يشركه وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر
والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوصفا و
ذر ناله مستعدا وترجع بينهما بالرفاق من طريق زيد
ابن وهب عن ابي ذر قال الربيع بن المنير حديث ابي ذر
من احاديث الرجال التي افضى الالكامل عليها تبين الجملة
اذا الاقدام على الوثائق وليس صراط هرة فان التواعد
استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت
على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا تسقط
الله بها عن من يورثان يدخل الجنة ومن لم يرد صلى
الله عليه وسلم على ابي ذر استعاده ويحتمل ان يكون المراد
بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال اما
بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسأل الله العفو والعافية
وورد في هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما
من الدهر واصابه فيل ذلك اليوم ما اصابه وسباني
بيان حاله في كتاب الوفاق وفي الحديث ان اصحاب الكعبة
لا تجلدون في النار واحكمه في الاقتصار على الزنا والشرب
الاسارة الى عشر حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر
استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يبر في الزاني وهو موافق

لانها هي سعاده لظا لفر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على
قواعد اهل السنة محل هذا على الامانة الكاملة وعلاوة
الباب على عدم التقليد في النسخة على رغم اتفاق ال
بلد البراد وسكون العجمه وقال بعضهم وكسرها وهو مصدر
رغبت في العجز وكسرها ما خوذ من الرعام وهو التراب
وكانه دعي عليه بان بلصق سنة بالتراب وسماه حديثنا
عمر بن حفص اي بن عماد وشقيق هو ابو وابو عمرو الله
له من مسعود كلهم كوفيوه سوسه من مائة لثوبك
بالله في روايته الى جمع عن الاعسنة في تفسيره البقرة من زمان
وهو يدعون في ذم الله مداه في اوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة قلت انا حزني ولم يكتفوا لروايات في
الصحيحين في ان المروغ الوعد والوقوف الوعد وزعم
الحديث في الجمع وبتعه تغايط في شرحه ومن اخذ عنه
ان في روايته مسلم من طريق وكيع وابن عسرة بالعكس بلطف من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وكان بسبب الوعد
في ذلك ما وقع عند ابي عوانه والاسعدي من طريق وكيع
بالعكس لكل بين الاسعدي ان المحفوظ عن وكيع في التبريد
قال وانما المحفوظ ان الذي قلناه ابو معوية وحده وبذلك
جزم من حديثه في صحيحه والصاب روايته ابا عبد الله الكشي
احد من طريق عام ومن حديثه من طريق سائر من جبال
من طريق العجزه كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه

النظر

النظر ان جانب الوعد ثابت بالقران وجاء السنة على
ونقه فلا يحتاج الى استنباط خلافات جانب الوعد فانه في
مفاد الحديث اذا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان بن مسعود
له سبعة حديث بائنا الذي اخرجه مسلم بلطف قبل ما رسول
الله ما الموحستان حال من مائة لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات بشرك بالله شيئا دخل النار وقال التنويري
الجيدان فقال سمع بن مسعود اللطيف من النبي صلى الله عليه وسلم
وبكته في وقت حفظ احدا لها وبكها ولم يحفظ الا حزني
نزع المحذوطة وهم الا حزني اليها في وقت بالعكس قال بهذا
جم بين روايتي بن مسعود وموافقه لروايتي عنسوة
في دفع اللطيف اسمي وهذا الذي قاله محتمل بلا شك يكون
بعد مع اتحاد مجرح الحديث فلو تعدد مجرجه الى بن مسعود
لكان احتمالا قريبا مع انه مستغرب من افراد دارود
من الرواة بذلك وانه دفعته وسبهم ومن مؤفته
نفسية السهو الى شخص ليس بحضور او في من هذا
المعشرف فاسك حكى الخطيب في الفرج ان احد
ابن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عباس بن عمار صح
مرفوعا كله وابنه وهو في ذلك وفي حديثه الى مسعود
دلالة على انه كان يقول له كذا الخطاب ويحذر ان يكون بن
مسعود اخرجه من ضروره اعصار الجزار في الحديث والسنن
وبسبب اطلاق الكلمة على الكلام الكبير وسبب في الحديث

٧٤

في الامانة والتميز قوله يا
 الامير يا باع الجنايز قال الوين بن المنيذر لم يفتق عليه لان
 قوله امرنا ان يكون للوجوب او للمذب مونس
 عند الاسعده لهر بن ابي السعنا الجباري قوله عن ابي
 ابن عازب او رده في الظالم عن سعيد بن الربيع عن
 قتال بن سليمان عن ابي عازب وسلم من طريق ابي بصير
 ابن معاوية عن اسعده عن معاوية بن سويد قال دخلت
 على البراء بن عازب فسمعت يقول فذكر الحديث قوله
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع وسمعنا على
 سبع اما ان مورث فمستدكر بشرحها في كتاب الادب
 والقبس والادب متعلق بها هذا الباب اثناع الجنايز
 واما المنهايات فمحمل شرحها كتاب اللباس وسبب في الكلام
 عليها فيه وسقط من المنهايات في هذا الباب واحدة
 سهوا اما من الصنف او من شيخه مونس حدنا محمد
 كذا في جميع الروايات غير مستور وقالوا لكل اباي
 هو الكراهي وعمرو بن ابي سلمه هو التلبس وقد وضعه
 ابن معين بسبب ان في حديثه عن الادب اثناع اثنا واثنا
 وارجازه لكن بيننا حديثين صالحين الصريح انه كان يقول
 فيما سمعته حديثا ولا يقول ذلك فينا لم يسمعنا على هذا
 فقد عيون هذا الحديث فدل على انه لم يسمعنا والجماع
 عن الجباري انه يعتمد على المتأوله ويخفف بها وقصدا

هذا

هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتا بعد النبي
 ذكرها وكذا مستور به عمود ذكركم فقد اخرجنا الاسعدي
 من طريق الوليد بن مسلم وعينه عن الادب وكاتب
 البخاري اثناع طريق عمر ولو وقع التصريح فيها بالاحتمار
 بين الادب والاصحح وما سمعنا بعد البراء بن عازب
 ذكرها وصلها مسلم وثالث في قوله وكان مونس بن ابي عمير
 واستدنه مرة عن ابي الحسن بن عيسى عن ابي بصير
 معلوم في جزئه له هلي قال اخرجنا بعد البراء بن عازب
 واما روايته سلامه وهو صحيح اللام وهو في ابي عمير
 ناظها للبراء بن عازب وله نسخة عن عمه عن البراء بن
 ونبهنا له مونس من كتابه حقه اسم على السلم
 حقه في روايته مسلم من طريق عمه البراء بن عازب عن ابيه عن
 البراء بن عازب حقه اسم على السلم بنت وزاد واذا استعملك
 فاصح له وقد بين ان معنى الخبر هذا الوجوب وخلافه
 لغوا من يطال المراد حقه الجرمة والصحيح والظاهر
 ان المراد به هذا وجوب الكفاية مونس رد السلام
 بالي الكلام على الحكمه في الاستدلال وعبارة الربيع
 بالي الكلام عليها في الرصي واجابة الادب بالي الكلام عليها
 في الوليد وسميت العاطف بها في الكلام عليه في الادب
 واما اثناع الجنايز فمسيب في الكلام عليه في باب فضل
 اثناع الجنايز وسط كتاب الجنايز والتمود لها باب

سئرو عينه فلا تكوار مره
الرجول على الميت بعد الموت اذا ادرك في الكفاة اي ان
بينها فالرئس رشيد مرفوع العزيم من الغفوة ان الكفاة لما
كان بسبب لغويها سنن ابي لؤي عهد عياها ولان
امر بتعويضه ونظمته كان ذلك مظنة للمنف من كفاة
حتى قال النبي ينبغي ان لا يطلم عليه الا العاقل له
ومن يلمبه وفتور البخاري على حوران ذلك ثم اورد منه
بل انه احاديث اولها حديثه عاصمه في وجه لها دخول
اي يكون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات في سباني
مستوي في باب الوفاة احذ لك ابي ومطابقتها
للمرحة واضع كما سببه واسد ما فيها شيئا لا قول
اي بكر لا يجمع عليك موتين وعنه احويه فتعل هو على
حقيقته وانما ريد ذلك الى الرد على من كرم بان سيق
لنظير ابي رجال لانه لو هو ذلك للزم ان يكون موت
اخرى فاحضرا انه اكبر على الميت من ان عمر عليه موتين
كما جهرها على غيره كالذين حو حو لعنوا بداره وهو الذي
وكا لذي سر على فتوى وهذا اذ وضع الاجوية واسلمها فيمد
ان اراد ان يموت موتة اخرى في بقية عمره اذ هي لسان
لم يموت وهذا جواب الراودي ويبدل لا يجمع الله موت
تفك وموت سويك وتبدل كفي بالمرت الثاني عن
اي لا يكتفي بعد كرب هذا الموت كويانها حيث أم العلا

الانصارية

الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسباني ما من هذا
الساق في باب القومعة في احزابها ذات وفي التعبير
نالتها حديث جابر بن موتا به وسباني في كتاب الجهاد
ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابابكر انما دخل
ببدا الفصل فضاح عن التكنين وعمر حينئذ يتكر ان يكون
مات ولا حيا ولا كنف الثوب عدا به فبدا تكفنه
وقد يقال في الجواب عن الاول ان لؤي وقع دخول ابي
بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى وعظمت من قد
سنان الرجول على الميت عشق الا ان كان مورجا في كفاة
او في حكم الروح للملا يطلم منه على كفاة الاطلاع عليه
وقال الذين بن المينس ما محصله كانا لو يكما عالما به
صلى الله عليه كما لا يزال مصونا عن كل اذى وساغ له
الرجول من عمر لسف على الحال وليس ذلك لغويه ولما
الجواب عن حديث جابر فاجاب بن المير ايضا بان سباني
الهند التي قبل فيها لفي كفاة فهو كما كورج ويمكن
ان يقال سهم لله عن كذا وجهه ذلك على النسخ
من الاقربان من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه
وسلم لم يتبعه ويجاب بان عدم فهم عن نصه على لغوي
تفهم بين ان الرجول في الثابت في الاحاديث الثلاثة
كان في حاله الا لا راج او في حال بقوم مقامها فالرئس
رشدا لعني لؤي في الحديث من كنف الميت بعد نصه

مسا ومجاله بعد كنيته والله اعلم وفي هذه الايام
 حواد يعقيل البيت يعظيما وينوي كما لو اذ التوبة لا لا
 والامهات وقد قال في لفظه اعني ان الحرف ان
 لقولها ولا يقصد معناها الحقيقية وحصتها المتعد
 بعد الموت لا يتصور وحواد انما على البيت في
 مسوط مرس في حديث عائشة انما عبد الله هو
 ابن المصارك ومع بن المصارك وبنو من بن يدراسع
 بعض المهملات وسكونها الموزن بعد ما حاهم المملة من ذلك
 بني كحرك بن الحزرج وكانا لو يكن متزوجا منهم قوله
 منسما اذ قصد بوجه غيره فكس المهملات ونسخ الحوادة
 بوزن عمته وهو نفع الموزن على الوصف وعدمه على
 الاصانة وهي نوع من ورود البن مخططة فالنابض
 وقوله يعقيل اي بن عبيدة وقد ترجم عليه اللساني
 واورده صوحا وقوله التي كنيته في رواية الكشي التي
 كتبت بضم اوله على السبا للمجهول مرس في حديث امام العلاء
 انما اختلفوا في قولك له واختلفوا في السبا والعيا
 الامصارا فتروا على كنيته المصاحف في قولهم المصاحف
 وقولها فظا ولما اورد في سبها وذكر بعض الثابتة
 الصادرة عن بن وهب وهو صحيح حديث كشي ان
 الرواية وقولها انما السبا لعن عثمان انما كركور
 ما يعقل انما في رواية الكشي وهو غلط مستند بالبريد

المعروف

المعروف في رواة اللث هذه وذكر يعقيل المصنف برواية
 ابن بن يدوس على قيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا
 النور في فطاشا ره الى ان ما في الحديث لم يثبت في رواية
 فانما ذكر كونه وصلها الاستعلاء اما ما في حديث فسا في
 اخرا للمهاذات موصولة واما ما لعه عمر بن دينار فوصلها
 ابن ابي عمير في مستدركة عن بن عبيدة عنه واما ما لعه
 مع بن وصلها المولف في البصير من طريق بن المصارك عنه
 وقد وصلها عبد الرزاق عن حماد ايضا وروى ما في سند
 عبد بن حماد انما عبد الرزاق ولفظه نزلوا ما روى
 واما رسول الله ما يفعل في ولا بكر واما ما لعه صلى الله
 عليه وسلم ذلك موافقه لقوله تعالى في سورة الاحقاف
 فلما كنت نوحا وما ادرى ما يفعل في ولا بكر وكان ذلك
 نزل نزل قوله تعالى ليعقربك الله ما تقدم من قبلك
 وما خسر الا الاحقاف عليه وسورة النجم مرسيد بلا
 خلاف بينهما وقد ثبت انما صلى الله عليه وسلم نارا انما اول
 من يدخل الجنة وغير ذلك من الاحاديث الصريحة في معناه
 معقربان عمل لا ياتي في ذلك معنى العلم والحلي والشعبي
 الا حاطه من حيث الفصل مرس في حديث جابر
 وبنو بن في رواية الكشي وسهوتني وهو اوجه رواية
 عمه جابر كشي مرسا انه سئل عن وضع اللابك ونواحيهم
 عليه لعقودهم وسبها وانهم نروجه ومحمد ان يكون مسكا

من الراوي وسبب في البحث منه فكتاب المغازي عدد ١٠٠
وتمامه بن جرح الى اخوه وصلى من طريقه المروان اوله
حانوي ياتي قبلا يوم واحد من...
الرجل يسي الى هذا البيت بنفسه كذا في الكبر الروان وروى
عند الكثيرين عن حفص الكوخرة وفي روايته الاصلية عن
اهل معنى الروان اليهودي يكون المعقول الاول مخدوما
والصنعة في قوله بنفسه للرجل اي معنى البيت الى هذا البيت
بنفسه هو قال الربيع بن الميثم الصنعة للبيت لان الذي
سكنه عاده هو معنى النفس على ان يدخل على القلب من هول الوتر
التي والاول والاول وان راى الهيب الى ان في التوراة خلا
قال والصواب الرجل يسي الى الناس الميت بنفسه
كذا قال وتبر يصنع بيتا لا اول لفظا هذا بيتا
وايضا المعقول المحذوف وبعده كان ثانيا في الاصل
سقط او حذف عند الرواة الكلام عليه او لفظ بنوع
اوله والرواية الرجل الميت والصنعة حينئذ له كان
الربيع وسقط عليه رواية الكثيرين واما التعبير
بالناس فلا خلاف بينه لان مراده به ما هو اعراضه
او اخوه الربيع وهو اولى من التعبير بالناس لا يخرج من
عليه به بها هلمية كاللغة واما رواية الاصل فيقال
انها قاسية قال ورواية الاصل الى اناس لم يسمعوا
كله وبقا حتى عما كان اهل الروان الجاهلية بصنوعه

فكانوا

فكانوا برسولوه من لعلن بحرموت الميت على ابواب
الورق والاسواق وقابلين الكرايم مراده ان النبي
هو اعلام الناس موت فويلهم مباح وان كان فيه ادخال
الكرب والصاب على اهله لكن في المسند مصلح
لا يورثت على معرفته ذلك من المادرة له وحيث ان
دمية امه والصلوة عليه والرواية والاستغفار وسيد
وصاياه وما يتربى على ذلك من الاحكام وما في الكافية
فقال سعيد بن منصور الذين عليه عن ابن عوف قال
تلك لا ير اعم الكا نواكس هو النعي قال بن عوف
كانوا اذا تولى الرجل ركب رجل دابة فصرح في الناس
انني فلانا وتة الى بن عوف قال بن سيرين لا اعلم
باسان يورث الرجل مدسه وحصمه وخاله
محصن الاعلام يتركه لا يتركه فان زاد على ذلك فلا ذلك
بعض الثلث لسند في ذلك حتى كان حديثه اذا مات له
الميت يقول لا تؤذوا به احد الى اخاف ان يكون
نعيانني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
ها من مني عن النبي النعي خوجه الترمذي بن ماجة
باسان حصن قال بن العربي فوجه من مجموع الاحاديث
بذلك حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل
الصلاح فهذا اسم الثابت دعوه الحفل للغاخره
لهذا كرهه الثالثه الا اعلام بنوع اخر كالنباخه ومحو

وهذا غير منقول ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما
حديث النبي قصة فذل الأمر بموتنا وسبنا في الكلام
عليه مستوفى في وسط كتاب الخنازير ورد في كلام
النبوة بلعظان النبي صلى الله عليه وسلم في زجرا
وجعفر الحديث قال لربن بن الميمون وجه دخول
قصة العجاسي توبة كان عمرهما في ديار قوم وكان
للمسلمين من حيث الاسلام اذ فكلوا الاخصر من قريظة
قلت وعجل ان يكون لعجس قريا العجاسي كان باليمن
حسين بن قيس جعفر بن ابي طالب من الخليل كذا يحون
اخى العجاسي بالمستوى الحديث في اعلام اهلا كل منهما
حقيقة وبجاء قوله

الاذن بالحيارة فاربن رشيد صنطاه بكسر العين
وسكون الجيم وصنطه بن الرايط عبد الفرج وكسر
الواو على وزن الفاعل قلت والاول اوجه والعين
الاعلام بالحيارة اذ انتهى امرها لم يصل عليها من
لهذه الترجمة تعبير التي قبلها من جهة ان الرواية بالاعلام
بالنفس وبالعرض وقال لربن بن الميمون من ربه على
التي قبلها لان المعنى اعلام من لم يقدم له علم بالحيارة
والاذن اعلام من علم بتراسة امره وهو حسن تونه
قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنوني لهذا طرف من حديث بقدر الكلام عليه

مستوفى

٥٢

مستوفى في باب ليس المسجد وما سببه للتونين فاهم
تراه حديثي محمد بن عبد بن سلام كما يريه ابو علي بن السنن
في رواية عن العنبري وهو معوية هو الضمير بعد
ما انساك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه وقع
في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن انه الميا الزبور
في حديث ابي هريرة الذي كان مع المسجد وهو وعمره
لتغيب القصاص وقد قدر ان الصمغ في الاول
امرأة وابها امر محج واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء
عن عمير البلوي خليفة الانصار في روى حديثه ابو
داود مختصرا والظمير في من طرقت عروه بن سعيد
الانصار عن ابيه عن حصين بن حوح الانصاري
وهو ميمون وبن جعفر ان طلحة بن البراء امره في اياه
النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه فقال اني اذرى طلحة
الا فحدثك فيه الكوت فاذنوني به وعجلوا فم يبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم في سالم بن عوف حتى توفي
وكان قال اهل لما دخل الليل اذ امت فادقوني
ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايات
عليه فهو ان تصاب بشي فاحبنا النبي صلى الله عليه
ولم حين اصبح حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رضى نديه فقال اللهم اني ظلمت نفسي فاصفك ليكن
وصفك اليه وكان الليل بالوضع وكثر قوله

وكانت ظلمة فكان مهمانامة وسما في الكلام على كمال العلماء
في القبر في باب صفون الصياح مع الرجال على الأجر
مع سبعة الكلام على بعد الكبريت قوله
فصل من مات له ولد فاحسبه قال الربيع بن المنير
غير المصنف بالفضل ليعم بين مختلف الأعداد في الأجر
التي وردت في الآيات في الآيات في الجنة وفي الدنيا في الجنة
عن الصادق في الحديث بعد الولوح بحمله المسموم
كله منها بثبوت الفصل لم يرد ذلك في جمع بينها بان يقال
الرجول لا يستلزم الرجوع في ذكر الحجب تأييده في الآية فيه
لا يستلزم الرجوع من أول وأهله وأما الثالث في الكلام
بالولوح الورود وهو المراد على المار كما سبب في الجنة
بنيته عند قوله إلا حمله المسموم والمراد بها على إقسام
منهم من لا يجمع حسيبها وهذا الذي سيقت عليه الحديث
من الله كما في قوله فلا ينفى مع هذا ليس الولوح والحي
وعبر بقوله ولو لم يتنازل الواحد فصاعدا وإن كان
حديث البياض قد قيل ثلاثة أو اثنين يمكن وضع
في بعض طرقه في ذكر الواحد في حديث جابر بن سمرة
من نوعا من دفن ثلاثة فحصر عليهم وأحسب حديث
له الجنة فقالت أم المؤمنين فقالوا اثنين فقالت
وإذا دفنتموه فإله واحد أو جرحه الطبراني في الآيات
وحديث ابن مسعود من نوعا من دفن ثلاثة من الولد

لم يبلغ الحديث كما ناله حصنا حصنا من المار قال
ابودر قدمت اثنين قالوا اثنين قالوا إلى بن كعب فزمت
واحد قالوا ولعلنا انزجنا الترمذي وقال عزيب وعنده
من حديث ابن عباس وضعه من كان له فرطان من النبي
ادخله الله الجنة فقالت عائشة ومن كان له فرطان كبريت
ولغيره حتى من بعد الطروق ما يطغى للاحتجاج بل وقع في رواية
شريك التي علق المصنف سنادها كما سبب في ذكر سبب له
عن الواحد وروي النسائي بن جبان مد طريقه من
عبد الله عن السنان المراء التي قالت وانثاه قالت
بعد ذلك بالعتق قلت وواحد وروي أحمد من طريق محمد
ابن لبيد عن جابر وعنه من مك له ثلاثة من الولد
فاحسبهم دخل الجنة فلما يارسوه الله وانثاه قالوا انثاه
قال محمد ذلك في الولد كقولك وواحد لئلا يرد واحد
قالوا انثاه في ذلك وهذه الأحاديث المتكلمة أصح من تلك
المتكلمة لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سبب
في الترمذي من نوعا بقوله الله عز وجل ما بعد الولد من
عندي جبر إذا قبضت صفة من أهل الدنيا فاحسبه
الأجنة وبعد ذلك في الواحد ما نوقه وهو الحق
ما ورد في ذلك وقوله فاحسبه أي مبرأ صفة
بعض الله تعالى راجيا فضله ولم ينفع التمسيد بذلك
أيضا في أحاديث الباب وكانه انثاه روي في بعض

طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة انكروا قبل وكروا
في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية بن جابر بن عبد الله
من طريق حفص بن غصين بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم احتسب من صلته ثلاثة دخل الجنة الحديث وسلم
من طريق سمبل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بن نوفل
لا يموت لاحد الا هو من الثلاثة من الولد فخطبهم الا دخل الجنة
الحديث ولا جدوا الطير في من حديث عتبة بن عامر رفته
من اعطى ثلاثة من صلته فاحسبهم على الله وحيث له الجنة
وفي الكوطا عن ابي نصر السدي رحمه الله لا يموت لاحد من الذين
بلايه من الولد فيحسبهم الا كما نواجهه من النار والحديث
و قد عرفت من النواعير التي عية انه الغواب لا ينزف
الا على الله فلا بد من فلهذا الاحتساب والاداء
الطلقة بحمله على الفدية فكذا لا لا تسعمل على انما
لعنني فقال فقال في الناع احتسب وفي الصغير ان شرط
استوى بذلك فالالكبير من اهل اللغظة فكن لا يدون
كوره ذلك هو الاصل ان لا تسعمل هذا موضع هذا بل
ذ كونه في ريد ويحسب باحتساب فلا يكون قلب اجزا
عند الله وهذا اعني ان يكونه كبير او صغيرا فذبت
ذ نك في الا فادب التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا
الاستعمال بوجهه وقول الله عز وجل ولست الصابرين
في روايته كونه ولا صلي وقال الله واراد بذلك الابنة

بجواب

الي

التي في البقرة وقد وصفت فيها الصابرين بقوله تعالى الذين
ان اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون
فكان المصنف اراد بقبيل ما اطلق في الحديث هذه الآية
الدالة على ترك العقل والحزب واغلق الصبر في الآية وانما
كان عاما لكنه سنا ذلك المصيبة بالولد فهو من اولاده
بوجه حديث عبد العزيز بن هرين صهيب وصرح به في رواية
ابن ماجه واداسم على من هذا الوجه والاشارة على بصيرت
بوجه ما من الناس من مسلم يقدر به للخروج الكافر ومن
الاولى بناسه والباينة والبره وسقطت في رواية
ابن عمير عن عبد العزيز بن كاسبا في اول الخبر الحديث وسئل
اسم ما ولا استئنا وما معه الخبر والحديث ظاهرا وخفيا
ذ كره بالاسم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في كونه
م اسلم فيه نظر ويبدل على عدم ذلك حديث بن تعلمه
الا سعي قال لئله با رسول الله مات في ولادته قال من
مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اجزيا احد
والظراعي وعن عمر بن عيسى بن مرفوعا عن ابي اسامة
ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله
الله الجنة اجزيا احد ايضا واخرج ايضا عن ابي الاسمية
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابني يا ليرك ما له قد توفي
ثلاثة فقال امندا سلمت هاتلته نعم فذكر الحديث

متوفى له بعض اوله ووقع في روايته بن ماجه المذكوره ما بين
 مسلمين متوفى لها والظاهر ان المراد من اوله الرواد حقيقه
 ويدل عليه روايته النسي اكثر كونه من طريقه حصص
 عن السنن فيها ثلاثة من صلبيه وبنو احدث عفته بن عامر
 وهل يدخل في الاولاد الاولاد محل عث والذى يظهر
 ان اولاد الصلبيه يدخلون ولا يسمى عند فقهاء الرواد
 بينهم وبين الاب واما الميئيد فيكون من صلبيه ما يدل على
 اخراج اولاد البنات من نسبه بلانته كذا للاكثر وهو
 الوجود في غير البخاري ووقع في روايته الاصل وكونه
 ثلاث محذوف الفا وهو جازي كونه ابي بن محزون في نسبه
 لم يبلغوا الحنث كذا للجمع تكسر الهاء وسكون الميم
 بعد هاء صلبيه وحكي بن فرقول عن كراوري انه صلبي بن
 العجمه والوجه الحنث وسننه بان المراد لم يبلغوا ان
 سلبوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمعنى الاول
 والعين لم يبلغوا الحنث فمكتبت عليهم الا لانهم قالوا لعل
 بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه العلم والحنث الزنى قال
 انه تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقت المراد
 بلغ الى زمانه بنواخذت منه اذا حنث وقال الرازي غير
 بان حنث عن الصلبي لما كان لا لسان يواظب على تركه
 فيه بخلاف ما قيله وخبر الا انهم لا يكونوا له الذي حصل
 بالصلبي لان الصلبي قد يربى به وخص الصغير بذلك لان النسبه

عليه

عليه اعظم والحنث له اسد والوجه له او هو وعلى هذا ان بلغ
 الحنث لا يحصل لمن يتقدمه ما ذكره من هذا الباب وان كان في
 نكاح الولد اخيه الحليمه وهذا صحيح كثير من العلل وهو قوله
 بيننا ليا بلغ وعنه بانته بتصور منه العتوق لغرضه
 الوجه بخلافه الصغير وان لا يتصور منه ذلك لان الذي يظهر
 ونازل الذين بين الميئيد يدخل الكيسر في ذلك من طريق البخاري
 لانه اذا ثبت ذلك في العلل الزنى هو كمال عليا بوجه فكيف
 لا يثبت في الكيسر الذي بلغ معه النبي السعي ووصل منه النفع
 ونوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السند
 في العا النبي اى الميئيد ذلك في الترمذي انتهى وهو الاول
 قوله في عقبه الحديث يستعمل رحمه الله لان الوجه للمصنف
 اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يدعي بان سحار من
 بلغ تخمونا مثلا واستمر على ذلك ماتت منه نظولا به
 كونهم الاثم عليهم لغرضه الخفاق وكون الامتحان كغير
 كمن توتهم لغرضه عدمه ولم يتم الميئيد في طرق الحديث
 سننه الحنث ولا عدمه وكان الثبات لغرضه ذلك
 لما يوجد من كراهة تعيين الناس بولده وسماه به ولا
 سيما من كان يسوق الحمار لحن لما كان الولد لم يمت المعجبه
 والسفقه بنظره الحكم وان حملت بعضا لا يزداد
 الا اذ حلت له الحنث في حديث عفته بن عبد السلام عند
 ابن ماجه باسناد حسن محذوف الباب لغرضه

الا لغيره من اوساب الجنة الثمانية من اربابها بشا رطافها
ذا يد علم مطاق دخول الجنة وجهه له ما رواه (النسائي) ما رواه
صحيح من حديث معوية بن قرة عن ابيه من قوله عن ابي ابي
ما تسون الا ان ياتي بايا من اوساب الجنة الا وحده عن غيره يسقى
نفع لكه سوسه بفضل رحمة اياهم اي بفضل رحمة الله تعالى
للاولاد وقال ابن التيمي في ان الصبر رحمة للاب والابوة كذلك
يرحمهم في الدنيا فيجزي بالرحمة الاخيرة والاول في الاول
ويؤيده ان في رواية من ما وجد من هذا الوجه بفضل رحمة الله
اياهم والنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لها بفضل رحمة
وللطوران في بن جبان من حديث ابي بكر بن ابيكس وهو يثاق
وسيجر صغير من نوعا ما من مسلمين موت لها ان يعين اولادها
ادخلها الله الجنة بفضل رحمة وكراني حديث عمر بن عبد
كاسبتكوه قريبا وقال الكرماني الطاهر ان المراد قوله اياهم
جلس السلم الذي مات اولاده 7 الاولاد اي بفضل رحمة
لمن مات لهم قال وساع الخم يكون ذكره في سباق النسخة
وهذا الذي لا يخفى انه ظاهر لغيره من هذا القول
ما يدل على ان الصبر للاولاد ففي حديث عمر بن عبد
عبدالطيران الا ادخله الله برحمة هو و ابا هذا الجنة وفي
حديث ابي يعلى الا سمع المعز ذكره ادخله الله الجنة
بفضل رحمة اباها قاله بعد قوله من مات له ولد ان يبيع
بذلك ان الصبر قولها اياهم للاولاد لا لباي الحديث

الثاني

الثاني قوله حديثنا عبد الرحمن بن ااصبه في رواية
الاصلي انا واسم والد عبد الرحمن المذكور عند الله قال
التاريخ في التاريخ ان اصله من اصبهان في نعتها ابو موسى
وقال غيره كان عبد الله يجر الى اصبهان فقبيل له الاصبهان
وامسناه بين العولين فيما يظهر في قوله عن ذكوانك
هو من صالح السمان المذكور في الاست والحلق الذي عليه
وقد تقدم في العلم من رواية الاصبهان في اصبهان عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن فضل له رواية عن شحين وليثخن ابي
صالح رواية عن شحين قوله ان الله ليقدم ان في رواية
مسلم ان من كن من النساء الا نصار موصاه اجعل لها
بوما تقدم في العلم بان من هذا السياق مع الكلام منه
على ما لا شك في ان الله تعالى قوله اما امرأة
ان حض الولد بالذكور لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس
مذكورا في بقية الطرف قوله ثلاثة في رواية ابي
ذر ثلاث وقد تقدم توجهه قوله من الولد لثخن
وهو يشبه الذكر ولا في العز و الخ موكا توافق رواية
الجوي والشملي كن يحم الكاف وتشبه الموه وكانه
ابنتها باعتبار النفس او النسبة وفي رواية اخرى الا
كانوا لها حجابا موصاه قالت امرأة يجر لم يسل الا نصار
والرة السن يجر ما لكه كارواه الطيراني باسكك جيد
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجر

وان عده ما من مسلمين يموت لها نلانة لم يبلغوا الحنث
الا ادخله العم الحنث يفضل رحمة ابا هريرة فقلت واثنان قال
واثنان واخرجه احد ثمن احدى دون القصصه ووقع لام
مدسرا لا نصارىته ايضا السوال عن ذلك فزوى العبد في
ايضا من طريق بين الحديث عن الزبير عن جابر بن ابي بصير
عليه السلام دخل على امر مفسرنا لهما امر مفسر من مائة
بلانة من الولد خلا الحنث فقلت يا رسول الله وانا لله
فمن كنت ثم قال واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة
ان امر ايمين من سائر عندك ومن حديث بن عباس ان عائشة
ايضا مهمين رجلي بين لسؤال ان امرها في ايضا سالت
عن ذلك وعلم ان يكون كل من سالت عن ذلك في ذلك
واما تعدد القصة فتمه بعد لانه صلى الله عليه وسلم سأل
عن الاثنين بعد ذكر الملائك والحال ان الاثنين كذا في ذلك
انما كان زوجي من احوالهم في الحال ويزيد خبر من يطالع
وعينهم واذا كان كذلك كان لا تصار على الثلاثة بعد
ذلك مستبعد لان موقوفه خرج الاثنين اللذين بينت
لها ذلك الحكم بالوجه بناء على القول بموقوف العدد و
معتبره ان كان سببا في التعمق فيه ثم قدر تقدم في حديث جابر
ابن عمدة الله انه سأل ايضا ولما طعم ما من امر ولا
امراة يموت لها نلانة ولا الا ادخله العم الحنث فقلت
يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحكم صحيح الاستدلال

نم

وهذا

وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب الناس بذلك لا يستلزم
علم الرجال به موسى واثنان قال بين النبي فقال لهما
هذا يدل على ان موقوف العدد ليس بحنث لان الحكم بديننا هل
الناس له ولم يعتبره اذ لو اعتبره لانتج الحكم عندهما غير
الثلاثة فسالت كذا قال والى ههنا اعتبرت موقوف
العدد ليس نصيبه وانما في حمله ومن موقوف السوال عن
ذلك قال القولي لما حضرت الثلاثة بالذكور منها اول مراتب
الكثرة فتعلم الصبيه تكسر الاجر واما اذا ادخلها فقد
عفت امر الصبيه تكونها نصيبا كما هو كما قيل فيل
وردت بالسن حتى ما ادع له في انتهى وهذا من صيرته
الى انحصار الاجر الذكور في الثلاثة في الاثنين بجملة
الاربعه والحنثه ويعود بعد ما من مائة له اربعة
مقدمات له نلانة من زوجه لا مائة او اذ حقه واحده فقد
مان له نلانة وزواجه ولا حثا بان له المصيبة بذلك بعد
وان مائة واحدا بعد واحد فان الاثر يحصل له عند موت
الثالثه متمسكه وعد الصادق صلواته على قول القولي
انه ان مائة الرابع ان يرفع عنه ذلك الا حرج عند
الصبيه ونفي مهاد ائسادا حتى ان مائة اول الحثا اربعة
فما فوقها مزيات اولي ولعوى وسودد ذلكا بهم لم يباكوا
عن الاربعه ولا ما فوقها لانه كما لمعلوم عند الصبيه
ان الصبيه ان اكومت كما في الاحوال اعلم والله تعالى اعلم

—

وقال القوي محمداً منقول الحال في ذلك يا فتوى
حال الصابرة من زيادة رقة القلب في شدة الحب
ومحو ذلك وقد مر من الجواب عن ذلك في اسم
قوله وإنما هي أي وادامات أثناء ما حكمت في ذلك
في رواية مسلم من عبد الوجب وأثنى بالنعيم وما
حكم الشيخ في روايته سهيل القوم ذكرها أو أنها في
قال هو في العسوية بين حكم الثلاثة والأربعين وقد
استقل عن ابن بطال أنه يحول على أنه أو هو اليم بذلك
في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الرجوع في السبع من طرفة
عين ومحمد أن يكون كان في العلم عشرة بذلك فاصلا
استغنى عنهم أن يتكلم لأن موت الأثنين غالباً أكثر
من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره
في الرمادة بالنوح محمد بن يسلم عن ذلك لم يكن يرمي
الجواب والعهة أعلم هو قال شريك إلى أخيه
وصدقه بن أبي عبيدة عنه بلنظراً عبد الوهب
ابن الأصم في قال أنا أبو صالح عن يحيى بن عمار
قال حدثك عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة بدت ثلاثاً فإلا
ألا كأنها جارية من المار فقلت أمراه يارسول
الله فدمت أثنين قال وأثنى ولم تسأله عن الواد
قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السباق قال هو

ان هذه الزيادة عن أبي هريرة مرفوعة ومحمداً يكون
الراد أنها هريرة وأبا سعيد اتفاقاً على السباق والرفوع
وزاد أبو هريرة في حديثه بعد العند وهو مرفوع أيضاً
ولم يقدّمنا العلم من طريق آخر عن سعيدة بالاستناد
الأول وقال في آخره وعن ابن الأصم في حديثه ما دام
عن أبي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة
في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر
لغيرها ثابتة عن مسلم من رواية سعيدة عن ابن الأصم في
وقوله ولم تسأل عن الواحد وقد مر ما يتعلق به في أول
الكتاب وما في من زبدة ذلك في باب ما الناس على الميت
في آخر كتاب الجنائز وما في زيادة على ذلك في كتاب
البراق في الكلام على الحديث الذي يمتعه موت الصفي
وان الصفي يتناول الواحد والواحد الحديث الثالث
حدثنا علي بن الحسين وسند بن هريرة بن عبيدة
لا موت ثلث ثلاثة من الولد وقع في الأطراف للموت
لم يبلغوا الحنث وليس في روايته بن عبيدة عبد الجبار
والاسم وإنما هي ممن الطريق الآخر وما يرد
لهذه الطريق الآخر عن أبي هريرة أيضاً ما في سابقها
هذا الحديث في قوله لا موت السمل إلى أخيه لسؤاله أئمت
والرجال بخلاف روايته الماضية فأما مستنده بالساق
نوسه صلح البار بالصب لا زال السمل الصانع ينصب

ان

بعد النبي تنقذ براره لكن حكم الطبيعي ان شرطه ان يكونه
 بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا
 ان لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سبباً
 لولوح من ولدهم النار قال وانما الفاء معنى الواو التي
 للمع والشرطه لا يجمع للموت لانه من ولده وولده
 انما راد لا محله عن ذلك ان كانت الرواية بالنسب
 وهذا كقولنا هجاء عن النبي واقروه عليه وفيه نظر
 لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا
 بعد النبي انبات فكان المعنى ان عطفه الولوح مسبب
 عن مرثه الاولاد وهو شرط في ان الولوح عام وعقوبه
 مع ما مورثها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه انما
 معنى الواو التي للمع بنه نظروا وحده مستقيم في ولوح
 المشرك للشيخ اكل الذين المعنى ان الفعل الثاني في الشر
 يحصل عقبه الاول وانما له نفي وقومها يصنفه ان يكون
 الثاني عقبه الاول لان القصد من نفي الولوح عقب الموت
 قال الطبيعي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد
 ولوح النار عقب موت الاولاد لانه لا يمتد الى سائر النعم
 ووضع في روايه ما لك عن الزهري كما سياتي في الامان
 والنزول بل نظر لا يموت لاحد من المسلمين لانه من الاولاد
 عتسه النار الا محله الفسح وقوله عتسه بالرفع جزء ما لم
 اعلم نولسا الا محله الفسح بنسخ الكناه وكسر الهمزة وتبدل

اللام اي ما جعل به القصور هو الميم وهو مصدر جعل
 الميم اي كذا في كتابه كحليلاد محله وحلا غير ما واللام
 سة ذ قال اهل اللغة يقال جعله محله الفسح اي قد ما خلقت
 به معنى ولوا بالغ وقال الخطابي خلقت القصور محله اي يوزن
 وقال القرطبي اختلف في الروايات الفسح بنقل هو معين بنقل
 غير معين فاجمهور على الاول وقيل ليرعى به مستعمل
 عينه وانما معناه السعلل الامر وورد هذا اللفظ
 مستعمل في هذا المزمع ما به من لانه لا يحمل الا لانه بنقل
 ما فيه الا محله الاداء في الضرب اي قد راد به
 من مكرهه وقيل الاستثنا معنى الواو اي لا يمتد النار
 تليلا ولا كثيراً ولا فناء القصور وقد جرد الفراء اخفش
 يحيى لا معنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا تخاف للذي
 الرسولوه الا من ظم والاول قول الجمهور ورويه خير الزهري
 وغيره وقالوا الراديه قوله تعالى وان حكمه الا وادها
 قال الخطابي معناه لا يدخل النار تبعاً فيه بها ولكنه
 يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قد رما محله الرجل
 به عتسه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر
 بن الزهري في اخذ هذا الحديث الا محله الفسح اي الرور
 وفي سنن سعيد بن منصور عن سيبان بن عيسى
 في اخذه ثم قرأ سفيان وان منك الا وادها ومن غرق
 ريعه بن صالح عن الزهري في اخذه فنقل وما محله الفسح

قال قوله وان معك الاواردها وكذا وضع في رواية كريمة
 في الاصل قال ابو عبد الله وان معكم اكا واردها وكذا
 عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد
 نحو من طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبري
 من حديث سهل بن معاذ بن اسحق الجهمي عن ابي بصير
 من حديث زرارة السلمي في سبيل الله متطوعا لم ير المار
 الا حلة العترة وان الله يتوك وان معكم الاواردها واخذ
 في موضع التفسير من الآية فيقول هو مستور اي والله ان معكم
 وبني مطرف على التفسير الا في قوله تعالى في قوله
 تحشرونهم اي وربك ان منكم وبني مطرف مستند من قوله
 تعالى في حيا متعينا اي قسي واجبا في اوارده الطبري
 وغيره من طريق غيره عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي عمير
 عن جابر وهو من طريق سعيد عن ثوبان في تفسير هذه
 الآية وقال الطبري يحتمل ان يكون المراد بالتفسير ما دل على
 القتل والبيت من السيات فان قوله كان على ريد حيا
 مدعيا به بل وقدر لعله وان معكم فهو قوله اللهم
 بل ابلغ في الاستتار بالنعى والامانة والتمسك بالسلف
 في المراد بالورد في الاية فيقول هو الخوذة دوى عبد
 الرزاق عن ابن عباس عن عمر و ابن دينا راحي في من
 سمع من عبا بن عبد كوه وروى احمد والسنن في من
 والتمام من حديث جابر من قوله التورود الرغلة لا يفي

بورد في حيا دخلها فيكون على المومنين بورد اسلاما
 وروى الترمذي وبن ابي حاتم من طريق الترمذي سمعت
 منه حديث عن عبد الله بن مسعود قال يردون بها او
 نحوها لم يصدر دون باعالم عبد الرحمن بن مهدي قلت
 لسبعه ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعدا اذعه
 ثم رواه الترمذي عن عبد بن حماد عن عبد الله بن يونس
 عن اسرائيل بن مرقا وبني الدرداء يوردون اكلهم عليها
 رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي
 له بورد ومن طريق في الا حوص عن عبد الله بن مسعود
 ومن طريق عمر وسعيد عن ثوبان ومن طريق كعب
 الاحبار ورواه لسندون كهم على متنها ثم بناه في ما
 استحي اصحابك وروي اصحابي في فتح الرحمن بورد
 ابراهيم وهذا ان التوكان اصح ما ورد في ذلك ولا ساجي
 بلها لان من غير الخوذة بحوربه عن كور ووجهه
 ان التار على توفيق الصراط في معنى من دخلها لكن يختلف
 احوال الناس باختلاف الاعمال والاعمال من غير كعب
 البرق كما سياتي في تفسير ذلك عند شرح حديث النبي
 في البرق فان ساء الله تعالى في بورد صحه هذا التاويل
 رواه مسلم من حديث ابن عمر ان حفصه قالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا خير الا في احد شهد احد يلقى النار
 اليس الله يقول وان معكم الاواردها فقال لها اليس الله يتاقي

يقول شويخي الزين نقول الالبه ونى هذا بيان صنعنا
 من قال الورد محتصرا بالكتاب ومن قال معنى الورد
 البرومها ومن قال معناه الاستراة يعلمها ومن قال
 معنى ورودها ما رصيت الورد من الربيع من الحي على انوار
 والاحمر ليس يبيعه ولا ينافيه نعتة الاحاديث والله
 اعلم وفي حديثك الباب من السواير غير ما تقدم انا ولا
 اسكن في الحية لانه سعدان الله يغفر لنا ما يفضل
 رحمة للابن والابن قاله الهلب يكون اولاد
 المسلمين في الحية قاله الكهمل وردت طاعة لثلاثة
 وسبب في الحمل في ذلك في واحد كتاب الحيا بزوان كان الله
 تعالى وسببه ان من حملها لا يغل كذا تم فعل منه شيئا ولا
 نزلت سميت خلافا لما قاله غيره وعنه قوله
 قول الرجل للمرأة عند السر
 اصبري قال الربيع بن المينر ما حصله عبر يقول الرجل
 ليوضع ان ذلك لا يختص بالنبى صلى الله عليه وآله وغير
 بالقول دون الموعظة وخونها تكون ذلك الامرين على
 العذر المسترك من الورد وغيره واقتصر على ذكر الصبر
 دون العتوك لانه المتبرج حينئذ انما يستعالي فيه
 قال مونغ المترجم من النقة حوارها طيبة الوردان للثبات
 فمن مثل ذلك ما هو امر معدوم او منى عن منكم او موعظة
 او تعزية وان ذلك لا يختص بمجرد ورسالة لانتزيب

علي

عليه من الطالح الرشيد والله تعالى اعلم والله شاهد بما في
 هذا الحديث بعد الاستدعاء بعينه انهم من هذا في باب زيارة
 القبور بعد زيارته على غير ما بناه وسبب في الكلام انما
 مستوفى ان شك الله شكك وما سببه هذه الموعظة لما قبلها
 جامع ما بينها من محاطة لرجل المرأة بالوعظة لان في الاول
 حوران محاطتها بما يورثها كما لا حاد اذا احسنه صحتها
 هذا مما قبلها بما يورثها من انما قصصنا الحديث من انما
 الى ان عدم الصبر في العتوك
 غسل الميت ووضوءه اي بيان حكمه وقد نقل السويدي
 الامام علي بن عجل البيت عز عن كتابه وهو في سديد
 فان الخلاف ستر حلا بعد انما لينة حتى ان الشوطي راجح في
 شرح مسلم سنة ولكن الجمهور اعاد وجوبه وتزاد من العتوك
 عاوم يقل يركن وقال قد نوارده في العتوك والعدل وغسل
 الطاهر الظاهر تكفين من سواها وانما قوله ووضوءه قال
 ابن العنبر في الحاشية نوحه بالوضوء والبركات له حديث
 يعجل ان يريدا سراج الوضوء من العتوك لانه منقول عن
 اليهود من الا عتال لغسل الحيا به او ان يرد وضوءه
 العاسل اي لا لمومه وضوءه لغزاساق الشريفة عن النبي
 وفي مورد الصبر على العاسل وهو مقدم له ذكر بعد الا ان
 يقال بغير الموعظة باب غسل الحيا الميت لان الميت لا يتحرك
 ذلك بنفسه بغير الصبر على العتوك فينتج والذي يظهر

انه اشار بعد ذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث منسبا في
 قريبا في حديث امر عظيم ايضا ابواه عسا منها وموافق
 او صومها وكانه اراد ان الرضوخ لم يرد الا امر به مجردا
 وانما ورد العبادة باعضائها الوضوء كما يشوع في مثل الخبايا
 او اراد ان الامتناع على الوضوء لا يجوز لو روي الامر
 بالعتل بسره بالما والسرور فالرولين بز السبر
 جعلها معاملة للعتل وهو مطابق بحديث الباب لان
 قوله بما روي سرور متعلق بقوله اعتلها وقا هذه الالسر
 يجلط في كل موه من موات العتل هو مشهور بان عتل الميت
 للتعريف لا للتعظيم لان المصنف لا يتكلم به انتهى
 وقد منع لزوم كونها يصح معانها بذلك لاحتمال ان لا
 يعنى السرور وصفتها بالاه يمكن بالسرور ثم جعلها بالما
 في كل مرة فان لفظ الخبر لا ياتي بذلك وكان القوي جعله
 السرور ماء ومختصضا لان خروج رغوته وبدنك له
 حسيده ثم يصب عليه الماء القراح فهذا علم وحكي برافند
 ان قوما قالوا وقات السرور في الماء اي ليل يادح الماء
 ضحيص وصحة انطلق وحكي عن احد انه انكر ذلك وقال
 بجعل كل مرة بالماء والسرور معلوما ورد في ذلك ما رواه
 ابو داود من طريق قتادة عن عيينة بن سفيان انه كان اذا خلا
 العتل عن امر عظيم يتغسل بالماء والسرور موبين به
 والثالث بالما والثاني قور بالابن عبد البر كان يقال كان

نحو

سويون

سويون اعلم التامع بذكره وفار من العزمي من قال لا ولي
 بالما القراح والثالث لغيره بالما والسرور او العكر والثالث بالما
 والثاني قور بلعس هو في لفظ الحديث استوي كان قاله اراد ان
 منع احدى الغسلات بالما الرضوخ الاطلاق لا في المظهره الخبيثة
 واما المصنف فادونك بظاهر الحديث بن سفيان بن عيينة
 القوي وعينها مرعا لغيره فقالوا اعتل الميت ان قول المتكلمين
 يجوز بالما المصنف كما ورد وعوه قالوا وانما يكون من
 جهه السرور والسرور عند الجمهور ان غسل بعدى بشرط
 بيه ما لشرط في مقبلة الا غلبت الواجهة والصدوقية
 وتيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وبيته
 نظر لان لا يسه ان لا يسرع غسل من هو دونه السلوغ وهو
 خلافا للاجماع وهو حنيفة وحفظ ابن عمر انما لسعيد بن
 زيد وحمله ثم صلى ولم يتوضأ حتى غسل يديه وانما
 التنبه الى طيبه بالما حنيفة وهو كل شيء خلط من الماء
 للميت ما صر وقر وصله ما لك في الوطء عن نافع ابن عبد
 الله بن عمر حنيفة ابن لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
 فصلى ولم يتوضأ منه في لابن كزورا سمع عبد الرحمن
 كركنة رويته في نسخة الحانهم العلاء بن موسى عن النبي
 عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنيفة عبد الرحمن بن سعيد
 بن زيد تذكره قبل تعلق هذا الامر وما بعده بالترجمة
 من حجة انه المصنف يروي الرواية لا ينجس بالما لوت

وان عنده اى هو للمعبد لانه لو كان يحس البر يطهره الماء
والسور واولا الى واحده ولو كان يحس ما مسح من غير غسل
ما مسح من اعصابه وكانه انما الى قصيفه ما خرج
ابوداود ومن طريق عمرو بن عمرو عن ابي هريره موقوف على
من غسل الميت فليغتسل ومن جمله فليغتسل رواه فان
الا عمرو بن عمرو فليس يجر دون درويش الترمذي بن حبان
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريره نحوه وهو مطول
لا راي صالح لم سمعه من ابي هريره وقال ابن ابي عمير
الصواب عن ابي هريره موقوف وقال ابو داود وهو يروي
هذا معسوخ وليس بيننا سمعه وقال الرهبي في حكايا
في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثه ثابت
وقال ابن عباس في احزبه وصله سعد بن منصور
سبينا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عبيد بن ابي
موتاه عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
صحه وذكره في موقوف على احزبه الترمذي بن حبان
الرحمن بن يحيى بن عمرو بن يحيى بن سفيان بن كوكب احزبه الحاكم
طريق ابي بكر بن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن ابي
في مصنفه عن ابي شيبة عن سعد بن موقوف كاره سعيد
ابن منصور درويش الحاكم نحوه موقوف على طريق عمرو بن
ابى عمرو بن عبد بكر بن يحيى بن سفيان بن كوكب
اى لا تقولوا احزبه بن يحيى بن سفيان بن كوكب وقال

سعد

سعد لو كان يحس ما مسحته بكره ليس وضع في روايته
الا يصلي في الوضوء وقال سعد بن ابي ابي داود
وهو سعد بن ابي وقاص بن زبير احزبه ابن ابي شيبة
من طريق عيسى بن عبيد بن ابي داود بن سعد بن ابي
عنه سعد بن زبير بن عمرو وهو بن العتيق بن ابي
ولفته وحفظه في ابي داود فاعطى له ابي ابي
من عسكه ولو كان يحس ما مسحته ولكني علمت من
الرواية حديث عن سعد بن المسيب بن ابي داود بن
سورة في قوله من طريق ابي داود الترمذي قال قال
سعد بن المسيب لو علمت انه يحس لراسته وقاشر
سعد بن الزبير انه يغتسل بالحام اذا اغتسل على احتياجه
يلبس على من يراه ان يعلمه بحديثه لا يبرئ ولا يحمله على غيره
عمله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
هذا طرف من حديثه لابي هريره بن عمرو موقوف على ابي
الحبت بن ابي السري بن كتاب الغسل ووجده الاستدلال
به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت وانما كانت باقية
لهذا عن الحسن بن عبيد بن ابي داود بن ابي داود بن ابي
دويع في نسخة الصغرى في هذا قال ابو عبد الله العتيق بن ابي
ابى داود بن ابي عبد الله هو البخاري وارادته ان يروي هذا الوصف
وهو الحسن بن ابي داود بن ابي داود بن ابي داود بن ابي داود
عن محمد بن سيرين في روايته بن جريح عن ابي هريره سمعت

ابن سيرين وسبأ في نبي كنف الاستعارة وتوراه ابوب
 ايضا عن حفصه بنت سيرين كاسبا في بعد الواس
 ومدار حديث امر عطيه على محمد وحفظه ابن سيرين
 وحفظت منه حفصه ما لم يحفظ محمد كاسبا في ميسنا
 قال ابن المنذر ليس في احاديث الضل كملت اعلان من
 امر عطيه وعلمه قول الامم بن حبه عن امر عطيه انه قال
 في روايه بن جريح المزكوره جات امر عطيه امره من الانصار
 اللاتي يابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذمت اليه
 بتادرا بنا لها فام توركه وهذا الابن ما عرفني اسمه وكاله
 عاديا فغير المصنف فيبلغ امر عطيه وهو بالمدينه فذمت
 وهو مريض فزجلت اليه فأت قبل ان يلقاه وسبأ في القدر
 ما يدل على ان قودها كان بعد موته يسوي ابوبسيف فذمت
 في الكفره ان اسمها نسبه نوزك وسجده والمنهون فيها
 بالتصغير وبند يقع اوله وقع ذلك في روايه ابن جريح
 السرخسي وكذا منسطقه الاصيل عن يحيى بن جريح وطاهر
 ابن عبد العزيز العثميه حقه حقه من توفيتا منه
 في روايته النعني عن ابوب وهو التي تلي بعده وهذا في روايه
 ابن جريح دخل علينا وعز نعل ابنته وجمع بينهما بالولاد
 انه دخل حين شرب السنوه في العسل وعبد العنابي الا يحسن
 الها كان بامرهم ولغظه من ذابته هاشم بن حسان عن حفصه
 ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ما رسلها فقال

نجم

انها

اعلمها نوره ابنته لم يقع في شي من روايات البخاري
 سماه والمنهورا بها زينب زوج الحاحاص بن الربيع
 والده الامامه التي تسمى ذكرها في الصلاه وهو المبريات
 النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها كما حكاه الطبري
 والدم بل في اول سنة ثمانه وقدرت مساهة في هذا عند
 مسلم من طريق عماد الاحول عن حفصه عن امر عطيه
 نالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمتها فذكر الطبري
 ولعمريها في شي من الطرق عن حفصه ولا عن محمد مساهة
 الا في روايه عامر بن محمد فذكر حفصه في ذلك في بن اليتيم
 عماد الاحول في شي من الاحول فذكر ان السنه المذكوره
 امر كلثوم بن زوجه عثمان ولم يذكر مستنده وتعه
 التري يان امر كلثوم بن زوجه النبي صلى الله عليه وسلم
 بيد وعزله النورى لعبا عن لم يعنى هذا السير وهو
 فصد رسله فذكر احدهم بن ماجه عن ابي بكر بن ابي سفيان
 عن عبد الوهاب النعني عن ابوب ولغظه دخل علينا
 ونحن نغسل ابنته امر كلثوم وهذا الاسناد على شرط
 الثمين وفيه نظر سبأ في نبي كنف الاستعارة وسبأ وكذا
 وقع في الها سبأ لابن مسعود من طريق الاوزاعي عن محمد
 ابن سيرين عن امر عطيه نالت كنت فممن غسل امر كلثوم
 الحديث وقوات بخط معلطاي ذم الترمذي انها امر كلثوم

ومنه نظر كذا قالوا والسر في الترمذي شيئا من ذلك في قوله
الروابي في الدرر الطاهرة من طريق أبي الرواحل
عن عمه ان امر عطيته كانت ممن غسل امر كل من
ابن صلى الله عليه وسلم اخبرني نعم في دعوى محمد بن
عجبه من طرف متعدده وعن الجعفي ان يكون حصص
مقدح بن عبد العزيم توجسها بانها كانت غاسلة
للمينات وومع في من نسبه السنه الا في خص
بلاذث غيرهما في الدرر الطاهرة ايضا من طريق
اسم بنت عيسى انها كانت جئت عنهما فالتدعينا
صيفة بنت عبد الملك والابن ولدو منه حديث
ليلي بنت فاقه لفاذ ونوله التقيته فالتك
بجتن غسلها وروي الطبراني من حديث امر سلم
نوي الى انها حضرت ذلك ايضا ونسب في بعد
ابواب مؤرخين سيرة بن ولا ادري اي تبتا له
بدل علي ان تسميتها في رواية بن ماجه وغيره
ابن سيرة بن والده اعلمه اعملها قال بن
استدل به علي وحرب غلامه وعرضني علي ان
بني بعد ان رايت ذلك هل يرجع الى الفصل او الى
والثاني ارجح فبنته الرعي قال بن دمشق العبد بن
ملائك لسيرته حرب علي الكندي من هذا هب العلم
لا استدلال به علي بن زياد واده الحيين

تاريخ

الخط

الخط واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد
ان يكون داخله لان قوله ثلاثا غير داخله في صيغة
الامر مع ان داخله الامر لوجوب بالنسبة الى اصل الفعل
والعرب بالنسبة الى الاما رانهم وقواعدا ان يفتر
لانها في ذلك ومن ثم ذهب الكوفي له واهل الطاهر
والن في الى الجاه ولا يدا غسل الفته وهو مخالف
لما هو اخبرني وجاء عن الحسن البصري منته اخبره
عبد الرزاق عن هشام بن صالح عن ابن سيرين
قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شي بعد غسلها فان خرج منه
شي غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا
فان خرج منه شي غسل ما خرج ولرب زد على الثلاث
ثلاثة ثلاثا او حيا في رواية هشام بن صالح
عن حفصة اغسلها وثلاثا او حيا وهذا للثلاث
واللغيره بالسنودي الكواذ اغسلها وثلاثا
فان احتجت الي زيادة حيا وجا صله ان الاثنا ومطوية
والثلاث سبعة فان حصل الاثنا لم يسرع ما فوته
والا زيد وثلاثي حصل الاثنا والواجب من ذلك
مرة واحدة عامة للمدان التهم وقال ابن العزيمي
في قوله او حيا اشاره الى ان المشروع هو الاثنا والاثنا
علمين من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع
او اكثر من ذلك بكسر الكا في لانه خطاب للموت

في روايتها اوجب عن حفصه كما في الباب الذي لم يلبه ثلاثا
او حكا او سعا ولم يرد في شي من الروايات بعد قوله سعا
المعبرين اكثر من ذلك لا في رواية لا في ذكر واما سعا
فاما او سعا واما او الثمين ذلك صحيح ليس فيه
او اكثر من ذلك بالسبع وسه فالجهد وكراه الزيادة على
السبع وفار بن عبد البر لا أعلم احدا قال بها وزه السبع
وساق من طريق حماده ان بن سيرين كان يافوا الف
عن امر عطية ثلاثا والاشفا والا فاكثروا قالوا سعا
ان اكثر من ذلك سعم وقال الكوفي الزيادة على
سبعه وقال بن المنذر بلحق ان سعا الميتة تسترجع
بالا فلا حجة الزيادة على ذلك نوره انما من ذلك
معناه ان الجهد النفوس في رخصتها وهن بحسب الحاجة لا التلبس
وقال بن المنذر انما فوجى الرواية اليهم بالشرط المذكور
وهو لا يتبادر وحكي بن التميمي عن عبيد بن جراح بن جراح
رايين ان يجمع الى الاعداد المذكورة ويحذف ان يكون حيا
ان دارتم ان تعلقن ذلك والا فلا نقا كفي نوره
وما وسدره قال بن العربي هذا اصله في بيان التظهير
بالماء الصافي اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو
مبنى على الصحاح من سكا الميتة للتظهير كما تقدم بوجه
واجعلن في الاحزة كما في رواية او سعا من كما في قوله شك
من الراوي اي اللغظين قال والاول يجوز على الثاني

تامة

لا انه يكون في سياق الامكان فيصرف لكل شي منه ويؤم
في الرواية التي لم يلبه بالسنن الاول ذكر في رواية
ابن جريح وقال غيره جعل الكاف في الماء وبه قال الجمهور
وقال الشيخ اي جعل الكاف في الحنوط اي جعلها العسل
والحنيفة مثلا حكته في الكاف في الحنوط كونه يطيب الرائحة
الوضع لاجل من يحض من الملايكه وغيره ان يذبحه حقيقا
ويتردد اوقوه يعود وحاصره في تحصيله له
البيت وطرد العوام عنه وردد ما يتحصل من الفضل
ومنع اسراع العباد وهو قوي الا دراج الطبيعية
في ذلك وهذا هو السور في جعله في الاخير (ادرك ان
الاول مثلا لا ذهبه الماء وهذا يعوم ان سكا مثلا سكا)
انما في رواية لظرا في حور التظهير والاول وقد
يقال اذا عدم الكاف في ماء من غير من مله ولو
بما صفة واحدة مثلا فادع عن فاذ في اي
اعلمت في حور طابا فوكنا كذا اكثر في صفة الحنوط
من الماء صوره ولا يصح بنا في حور في صفة العائنه
ناعطان حقه بفتح المهملة ويجوز كسها وبي لغة هذيل
سدها ساكنه والكراديه لها كذا في الكاف وقع
منسوبا في احزوه في الرواية والحقوق الاصل معتد
الادراك واطلق على الكاف في زيادة سيا في بعد تدبيرها
من روايت بن عوف عن محمد بن سبويه بلغنا شرح من

من جوفه ازاره واخبرني هذا على حقيقته بسعور ما اياه
 اي احببته سعورها اي الثوب الذي يلي جسدها وسبق
 التلازم على صفة في باب من قبيل الحكم في ثياب الجنه الا لا يمتنع
 الى ان يمتنع من العسل والبرص وهن اياه او لا يكون
 قريب العهد من جسده الكرم حتى لا يكون بين اثنائه
 من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في الثوب كما قال
 الصالحين وبه خبران تكفيان في المرات في ثوب الرجل وسبق
 الكلام عليه في باب من قوله **باب**
 ما استحب ان يعسد وتو قال الذين من النبي صلى الله عليه
 وآله ما مصدرية او موصولة والثاني في اظهر كذا قال في
 لانه لو كانه اورد ذلك لوضع التعيين عن النبي لمن يعسد
 ثم اورد الصفة فيه حديثه عظمة ايضاً من روايته
 ابوب عن محمد وليس فيها التصريح بالثوب من روايته
 ابوب قال حدثني حفصه وعنه ذلك وقد تقدم الكلام
 فيه قبل وقد يتعذر كمن ينسب في كثير الروايات وضع عند
 الاصل حديثه محمد بن السنن وما لا يحتمل في محله ان يكون
 ابن سلام واحترجه الاستيعاب من روايته محمد بن الوليد وهو
 السري عن عبد الوهاب وهو من شيخ البخاري ايضاً
 فقال ابوب كذا لا يشرى بالثوب وهو لا يستلزم
 وضع عند الاصل في وقال يا لو اودت ما كان من ثياب الجنه
 وقد اراه الاستيعاب لا يستلزم موصلاً وسبق

الكلام

تامة

الكلام علي ما في روايته حفصه من الزيادة في ثوبه
 بينه وتو ثلاثاً او حتى استدل به علي ان اقل الثوب ثوبك
 ولا دلالة منه لانه يسبق مساق الثوب للبرص اذ لو
 اطلق لثوب اول الواحدة فما فوقها وانه تعالى اعلم
باب يدا البياض من البياض اي عند غسل
 وكانه اطلق في الترجمة لشعربان غير الغسل ليقوم به ثيابها
 عليه نحو ثيابها لدهر الحدا وحده هو بيته سنين
 ثوبه في غسل ابنته في روايته صحيحه قاله عند مسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبت امرها ان يغسل
 ابنته قال لها فذكره **باب** ايدان عياهم من غسلها
 ومواضع الوضوء لها ليس من الايدي التي لا يمكن اليد
 مما وضع الوضوء لها من معاً قال الذين ايدان النبي قوله
 ايدان عياهم اي في الغسلات المتصلة بالوضوء وكان
 الصفة ايدان ليدان اليها لئلا يخلو اليها في قوله يدا
 بالواو سلفاً للحمد قال والحكمة لا مبر بالوضوء كيدان
 سمه الوضوء في ظهور ان العز والحمد وانه ايدان
باب مواضع الوضوء من المبتلى في حجب
 العذرة بها **باب** سبمان لغير الثوب **باب** ايدوا
 كذا لاكثر ولكن يهني ايدان وهو الوجه لانه خطا
 للشوه **باب** مواضع الوضوء زاد الوضوء منها
 واستدل به على استيعاب الصفة والا يستغنى

في غسل الميت خلافاً للمختمين بل قالوا لا يستعد وضوءه أصلاً
 وإذا قلنا ما يستعد به هل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد
 على مكان الأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدت هذه
 الأعضاء تشريراً الثاني الخ المخرج من سببها والآخر سببها
 باليه من وعوارضها الوضوء زادته حصة في روايتها
 عن امر عطيته على اجتمعا عمدا وكذا النشط والصغر كما سبقت
 عليه نكتة المرأة في زيارته
 اورد فيه حديث امر عطيته اجتمعا وسبب هذا التوجه قوله
 بيه فاعطاهما اياه قاربن ربيداً اسماً ويقوله هل الى
 تورد عنده في السبلة وكانه وما الى ادخاله متصفاً
 ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لان معنى الموجه فيكون
 وعقوبها فلا يكون في غيره ولا سيما في قوله عمداً
 بعرضه الكرم ويقول الا ظهر الجوار وقد يقبل من يطال
 الاتفاق على ذلك من ذلك من ذلك لا يخفى على العاقل
 لا تم تزيين بالنظر الى الحديث وهو قابل للاختلاف قالوا
 ابن المنبر نحوه و زاد ادخاله لا ختفاً صريحاً لعمارة
 يكون في مندر اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم في سببه
 حقيق الشفقة و عدم معرفه الزوج و علمه ان تلبس
 زوجته لباساً
 كذا في الكافور في الاخره في الغسل الاخره قال الذين
 ابن المنبر لم يعنى حكم ذلك الاحتمال صيغة اجعلني للزوج

تامة

والغير هو له وعن ابوب هو معطوف على الاستاد
 اول وقد يتوهم الكلام عليه في قبل واختلف في هية جعله
 في الغسل الاخره في قبل عمداً ما وجب عليه في اخره
 وهو ظاهر الحديث وقيل ان الاخر غسل طيبه كما كان في قبل
 النكس وقورورد في روايته للفقهاء يملطه واجعلني في ذلك
 كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما سببه ادخال هذه التوجه وهي
 سئلته بال غسل بين رحمتين متعلقين بالكنن اجاب الذين
 التبر ان العرت بقوله ما محتاج اليه البتة بل التوجه في الغسل
 او قبل الفراع منه ليقسر غسله ومن جملة ذلك الحمرة
 انتهى بلخصاً ومعمداً ان يكون في ذلك الى تلك الخلافات
 في جعل الكافور هذا المراد بقوله الاخره الغسل او الاخره
 والاول الظاهر
 قصر شعر المرأة اي الكسرة عند الغسل والتنسيد
 بالمرأة شح مخرج العالمة اولاً اكثر والا فالمرحلة اذا كان
 له شعر ينقص ذلك من شعره الى انه قد نص الى
 انشاف شعره واجاب من ابنته الى انه يضر ما اشهر
 منه و قال ابن سبويه الى اخره وصله سعد
 ان منصور من كثر في ابوب عنه و قد حدثنا احمد كذا
 لا اكثر غير منسوب و نسبه ابو علي بن سبويه عن الترمذي
 احمد بن صالح قال قال ابوب في روايته الاسعبل
 من طرف حرمه عن ابن وهب عن ابن جريح ان ابوب

والغير

ابن ابي عمير اخبره **ع** وسمعت **ع** يعطون على
مخروف بقدره سمعت **ع** وسمعت حفصه وساني
ببانه في الباب الذي بعده **ع** ابن جليل **ع** اس
سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه فزودت لخصه
ثم غسلت في روايته الا سمعني قال ليه نفضته والظاهر
ان القابله امر عطية وبعده الزيات **ع** عن عمرو بن ابي
في هذا الحديث فقلت لخصته فغسلته فجعلته ثلاثه
فزودت فالتبع والولد بالراس شعور الراس فزودت
مجانا **ع** وزه ورايده المتصن بتلغز الالبسة
وتطيف الشعر من الاوساخ والمكبر روايه
ابوب **ع** حفصه عن امر عطية مشطها فانك
فزوده وهو بصيف المعجم اي سرجاتها المشط
ونبه حجة لك فني ومن واقفه على استحياب تسريح
الشعر واعتل من كرهه تنطيط الشعر والرائح
يو من معه ذلك **ع**

كفت الا سعا رايست او رد فيه جدت امر عطية ايها
واما اورد هذه الترجمة لتوله في هذا الباب ودر
ان الا سعا الغنم فيها اختصار والتفويذ **ع**
ان معنى ان معنى قوله اشعرها اياه الغنمها و**ع**
ظا لهذا اللفظ لان السعا رايلي الجسد من النبات
والقابله هذه الرواية وزعم هو ابوب و**ع**

بطل

بطل

بطل ابنه بن سبويه والا اول اولي فقد بينه **ع**
الزراق في روايته عن بن جزم قال قلت لابيوب قوله
اشعرها نور رة قال لا ما اراه الا قال الغنمها فيه
ع وقال الحسن الحرقه احكامه الى اخره هذا
بدل على ان اول الكلام ان المرأة تكون في حنة الثواب
وقد وصله بن ابي شعبة **ع** وروي **ع** في من طريق
ابراهيم بن حبيب بن التميمي عن هشام بن حسان عن
حفصة عن امر عطية قال فكفناها في حنة الثواب
وخبرناها كما يخبر الحن وهذا الرواية صحيح الاستاذ
وقال الحسن في الحرقه الحامسة قال **ع** زفر وقالت
طائفة تشد على صدرها ليعلم انكها ثكرا كصفت
استاد الى موافقة قول زفر ولا يكون القبح للمرأة على
الراح عمداك نعيمة واحكاما **ع** حدتنا اخذ
كذلك كثر غير معدود وقال ابو علي بن مسويه في روايته
ثنا احمد بن يحيى بن صالح **ع** قوله ولا ادركت اى
سماه هو معقول ابوب وقبه **ع** بدل على انه لم يسمع شيئا
من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عن **ع**

امر كلشوم **ع**
بجمل شعر الكواثر ثلاثه فزوده اي صناب **ع**
حدتنا سنانك هو الثوري و**ع** لم يروى عن حسان
وام العذبل لوجفصه بنت سيرين **ع** حدتنا

بها دساقطه ونا خفيفة شعربنت النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة قرون ونال وكيع عن سنان
 اي تهذيب الاستدراك وصحتها وقربها اي جانيها
 ودرواية وكيع وصلها الا سمعنا هذه الزيادة
 ثم العشاء خلقتها وسما في الكلام على هذه الزيادة
 والباب الذي نكلمه واستدل به على ضعف شعربنت
 خلافا لمن منعه فقال بين الفاسم لا اعرف ان
 يرد على ذلك وعن ابي ذاعي والحكيمة يوسل شعربنت
 خلقتها وعلى وجهها معرقا قال القطري وكان يسئل
 ان الذي فعلته هل استندت فيه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فيكون ممنوعا او هو من رآه ففعلته
 استغصنا كالا الا مرين بمحمد بن لا صل ان لا
 في ائمة مني من قبل القرب الا يا ذك من الشرح
 وهو من ذلك ممنوعا كذا قال وقال النووي
 ان هذا هو اطلاع النبي صلى الله عليه وآله
 وكما وقد رواه سعد بن منصور يلفظ
 الا من رواه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قالته قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
 ونورا واجعل شعربنت صابور قال بن حبان في صحيحه
 ذكر السابور ان امر عظيم منسوط ائمة النبي صلى الله
 عليه وسلم بامره الا من تلقا نفسه ثم اخرج من طريق

حاد عن ابيوب قال قاله حفصة عن امر عطية
 اعلمها ثلاثة اوجع او سبعا واجعل لها ثلاثة قرون
 - - - قوله ثلاثة قرون الصواب والوارد بالقرين
 الجائز
 بلني شعربنت رواه خلقتها في رواية الا صلي والحي الويت
 مجد وزاد الجوى ثلاثة قرون قاله ما خلقتها شعر
 اورر لمصنف حديث امر عطية من رواه عن ابن
 حبان عن حفصة وفيه فضعفها شعربنت ثلاثة
 نردك فالعينا خلقتها اخرج مسدد عن يحيى بن سعيد
 بن ابراهيم النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن
 منصور عن سعد بن عبد الوارث بن طريق ابيوب عن حفصة
 فخرنا رأسها ثلاثة قرون ونا صحتها وقربها
 والبيت الى خلقتها قال بن حبان في صحيحه استخرج
 الرواة وتصيبوها وزاد بعض ان تغيد ان تحب الثلاثة
 خلق ظهرها واورده حديثه عن ابي كذا قال وهو ما
 يعني من مع كون الزيادة في صحيحها اي قد يوسع
 واورها عليه كما رواه وفي حديث امر عطية من الزيادة
 عن ما تقدم من هذه التبرج المفسر لعلم الامام من
 لا علمه بالامر الذي يقع وتو بصحة ابيه اذا كان له
 لذلك بعد ان ينهه على علم الحكم واستدل به على ان

العلم من عند الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم وادب
يا مروه وبينه فطره لا حثان ان يكون سبع بعد فطره الواجب
فقال كخطا في الا علم احدنا لوجوبه وكانه ما ذكر
ان ان نفي علمنا القول به على صحاح الحديث والحدود
ثابت عندنا الكلب وصار اليه بعضنا ان نعلمه ايضا
وقال من يزره ارقا لفرانه مستحب والحكم فيه متعلق
بالبيت لان العالم اذا علم انه سيغفل لم يخطئ
من يتي يصيبه من اثر الغسل يبالغ في تنظيف الميت
وهو مطبق ويحتمل ان يتعلق بالغسل لكونه ميتا
فراغته على يقين من طهاره جسيده مما لعله ان يكونه
اصابه من ريشه وعذره انتهى واستدل به بعض
الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان الزوج ابنة
البيتي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله
عليه وسلم الغسوه بغسل ابنته دون الزوج ونعت
بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى القول
بتسليمه يحتاج الى ثبوت انه لم يكن مانعا من ذلك
اثر الغسوه على تشم على تسليمه دفابة ما تم ايا
لستدل به على ان الغسوه او كرمه لا على متغير من ذلك
لوراده وانه اعلم بولده

الفرار

دفعه والا استدلاله ان الله لم يكن ليخاد لعنته
الا افضل وكان الصفت لم يثبت على شرطه اكثر
الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث
ابن عباس يخطبوا القسوة اي باب سباب انبياء من فانها
الطهر والطيب وكفنها من موتا كرمه النور مزى وما كثر
وله ما قد من حديث سمرة بن جندب اخذ جوهه واسن
بعضه ايضا وحكي بعض من صنف في الحداد عن الحنفية
ان السجدة عند الصراة تكون عند قبره في اداء ثواب
جده وكانهم اخذوا ما دروا به صلى الله عليه وسلم
كفر في توبين درود جيره اخذ جده ابو داود من حديث
بابه واستاده حسن لكن دروي سلم وانتم مزى
حديث عابته مرفوعا عنه قال الترمذي ويكفنه
في ثلاثة ثواب يسمن اصح ما ورد في كفته وقال عبد
الرزاق عن معمر بن عمار م بين عروه لفت في بود حصر
جفت منه لم تقع عند وممكن ان يستدل لهم بعد
حديث الش كان اجم اللباس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحجرة اخذها النبي لوه سباب في اللباس
والجوه بكسر المهملة ونون الحجرة ما كان من البرد
يخطب بولده

التقوى في طوبى كان ان ادلى ان التلاوة في حديث
عائشة لبيت شرط في الصفة وانما لم يستحب وهو

نزل الجهور واختلف فيها اذا نسخ بعض الوردية في الثاني
والثالث والرابع لا يلتفت اليه واسا الواحد ان كان
يجمع اليه فلا يرد منه الا نفاق موصى حدنا ما
في رواية الاصيلي ابن زييد بن عيسى بن جابر
عاشته موصى وانما استدل به على المداق
الواقف على الواكب موصى يعرفه سالي عدياب
من جهة اخرى وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
موقفته او قال ما وقفت شكن من الراوي والعروة
عند اهل اللغة الاول والفرق بالهجرة في دو التوقف
كسر العنق ويحذر ان يكون ما على قصصه الموقفة
او الواحله بان يكون احصائه بعد ان وقع والاول
الطهور قال الكرماني موقفتها في احلته فان كان
حاصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من
الواحله بعد الوقوع فحقيقته موصى وكفوفه في
استوربه على ابدال ساء الجهور وليس حتى لا يرد سالي
في الج مكنظ في تويبه وللناس من طرق يردون
عن جرحين حديثا في تويبه اللذين احرم منهما وقال
الحب الطبري اسام يردده ثوبان لسا مكنظه له طبا
في الشهد حيث قال زملوه هرتما هم واستدل به على
ان الاحزان لا يتطبع بالورث في عدياب وعلى نورا
السانة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم يا من احذر ان يكل

عن هذا

عن هذا الجهور افعال الحج وفيه نظر لا يخفى فالذين طالع
وفيه ان من شرح في عدا طاعه ثم طالع يتشه رين انما هما
الورث رين له ان الله يكتبه في الاحزان من العز ذلك المدا
موصى الحنوط المشايخ
الجهور وورثه حديث بن عباس المذكور عن شيخه
وذلك هذا الترخية قوله ولا تحنطوه ثم عدل ذلك ما
ينعت مليا تدل على ان سبب النهي ان كان محرما
فاذا التفت العلة استغنى النهي وكان الحنوط للبت كان
مغزرا عذرا وكذا قوله ولا تحنطوا واسم اي لا تخطوه
قال السهبي فيه دليل على ان غير الجهور يحنط في غير اسر
وانما النهي بان وقع لا قبل الاحرام فلما لم يقل مرادا للبت
وغيره هو انه الاحرام يتقطع بان كوت ويصنع بالبت
ما يصنع بالحج فالذين يبيعون البعد وهو مقتضى البت من
بعض الحديث بعد ان ثبت لغز على الناس وقد قال
بعض الكاكتبة ان الحنوط في هذا الخبر يطرق للمؤمن
من سبب الحنوط للجهور ولغيرها واضع حال نظرو الاحكام
الى سقوطها لتسود كم هو بها وما بعض سببه
لدا الحديث ليس عبا مكنظ لانه في شخص معين ولا يتعاق
لان لم يرد سبب مليا لانه محرر فلا يسعد في كل ما غيره
الا بدليل متصل وقال ابن بربويه ان بعض اصحابنا
عنه هذا الحديث بان ذلك مخصوص بترك الواجبات

احادته صلى الله عليه وسلم بان يبعث مليشيا شهادة بان جهنم
 وذلك عين محقق لعينه وبعينه بن دعوته العبد بان
 العلة التي نبتت لان الاحرام مع كل محرم واما القبول
 وعونه فان من غيبه واعمل بعضهم بقوله تعالى وان الشئ
 للالت ان الاما سعي وتقول عليه السلام اذا مات الانسان
 انقطع عمله الا من ثلاث وللشهداء منهن ان يقطع عمله
 واجيب بان تكفي في ثوب الاحرام وتعيينه على هذه
 احرامه من عمل ابي يعقوب نفسه والصلوة عليه فلا يخفى
 ذكره في كتاب التبر في الحاشية فقال صلى الله عليه وآله
 زملوه بعد ما يبعث قوله صلى الله عليه وآله اعدوا لي
 في سبيله صنع الحرام الظاهر على ظاهره هو السبغ
 مع الحكم في كل محرم وبين الحرام والحرم جامع لان كلاهما
 في سبيل الله وقد اعتذر الروادى عن مالك فقال لم يلقه
 الحديث واورده بعضهم انه لو كان احرامه تاما لوجب
 ان يعليه التمسك ولا يلبسه واجيب بان يلبس
 على خلاف الاصل فيقتصره على سواد النقص في لباسه
 وقد وضع ان الحكم في ذلك استغناء الاحرام
 باستنادهم التمسك بان
 كيف تخفى الحرم سقطت بعد الترجمة للاصلي ونبتت
 لعينه وهو اوجه واورده الصنف بها حديث من عباس
 المبرور من كبر نفس على الاول كما ساقه سبغ بدم الغنم

مليسا

مليسا كذا السبغ واللباس في سبغ ابراهيم الخليل
 والتمسك مع شعرا لراس سبغ ابراهيم الخليل وكانت
 عارفة لعنه الاحرام من سبغ ابراهيم الخليل وكانت
 الرواية وقال ليس للملحمة سبغ وسبغ في كل سبغ
 ورواه الترمذي في سبغ سبغ لولا ان سبغ سبغ
 قوله لا يرد في كل ابراهيم سبغ سبغ سبغ
 ظاهره في الرواية الاخرى كان رجل وافر
 كذا لا يرد في السبغ واقف على انه صفة للرجل
 وكان سبغ او حصل رجا واقف بها
 او صفة فقال قصص التلم اذا هي سبغ وسبغ
 الفقه ولو سبغ فلا مانع ان استعار كسب الرواية
 التمسك في سبغ العنق في الرضا والقصص التمسك
 ومنه تصاع الفقه وهو موافق لما قاله ابن التمسك
 هذه الترجمة الاستغناء عن الكيفية مع انما
 لما كانت محذورات تكون خاصة بالرجل وان يكون عامته
 لكل محرم انما الصنف الاستغناء التمسك والرجل يظهر
 ان الروادى بقوله كسب كسب كسب كسب كسب كسب
 الاستغناء وكسب كسب كسب كسب كسب كسب كسب
 ذلك بان عام في كل احد حيث تخرج من التمسك
 في ثوبين سبغ ولا تحسوه بغير ادم وكسب
 مما من قاله المزارع حديث بن عباس راجع غسل

المحرم بالسور حلالا لم يذكر فيه له وان الوتر في العنق ليس
 شرط في الصحة وان اللحن من اسرار المال لا مروه صلا الله
 عليه ولم يتكثفه في ثوبيه ولو استعمل قبل عدي بن
 مستغفر فام لا ومنه استحباب تكثف المحرم من قبل
 احرامه فان احرامه باق وان لا تكثف في الحنط وفيه اللحن
 في الثياب المتوسن واستحباب دوام التمسك الى ان
 يفتي الاحرام وفيه التعليق بالقول له فان اتم حال
 وان لا احرام يتعلق بالراس لا لوجه ريبا في الكلام على
 ما وقع في سلم بلنظ ولا حرقا ووجهه في ثياب عجمان ما اتم
 تعالى واعرب القوطي حكى عنك في انا المحرم لا يصح عليه
 ولن يذنب غفوة عن غيره سورة حمدا استناره
 له على المكثف في ثوبيه ذكره من ثيابي وهو متلبس
 بذلك الصلوة الفاضله وحملته انه لم يجعله غيرها
سورة اللحن في العنق
 الذي يلبس او لا تكف فان من اللحن شرط بعضهم سكن نصم
 اوله ونحو الكاف وبعضهم بالعكس وانما سوره
 منها وصيغته بعضهم فيها اوه وسكون الكاف وتحت
 الفا وكسرها والاول اشبه بالفتح ويعينه بن رشيد
 بان الثاني هو الصواب فانك ولو اذنت في نسخة ما اذنته
 اظرا ليس في كذا رايته في صلح الى الفاس من الوردان
 والزمي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر

تاريخ

لم

لغوا ولا تستغفروا لغيري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ليس عددا له بن ابي قتصه سوا كان يكن عن الورد
 او لا يكنه استصلاجا للعلوب الكونته كما
 يقولون عز من هذا البسوان بانار الصالحين سوا
 علمنا انه يوتر في حاله لسوا ولا نال ولا يصح ان يواد
 به سوا كان التوبة مكثف الاطراف او غير مكثف
 ذنب وصن لا اوتره نال واما الصلوة النالك
 ليعرف اذا لموجبه حرقه الما سبته اسمي وتوهم
 الهلك باله الصواب وانما سقطت من الكائن
 عطا نالين بطن والورد طويل كان القيص سابقا
 او قصيرا فان غير ان يكون به كذا قال ووجه
 بعضهم بان عدداه كان مسرط الطول كما ساق في ذكر
 السب في اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
 ابي صلى الله عليه وسلم مستدل احكامه وفراغ مع
 ذلك ينصه لمكثف فيه ولم يلقه الى كونه سائر الجمع
 بدينه اولا وتعقب بان حرقه ما يورد ال علي انه كمن
 في غيره فلا يفتن من الحجة بذكره وانما قول بن رشيد ان
 المكثف الاطراف لا يوتره فغير مستدل بالمسار
 الى الورد انه مراد البخاري كما فهمه من التوسن العيني
 ان المكثف في القيص ليس محتج سوا كانه مكثف
 الاطرافه او غير مكثف او الورد بان تكثف تزدبه

دوما تقول من يدعي ان القمص لا يسوغ الا اذا كانت
 اطرافه غير مكفونه او كان غير مزور لم يشكوا لو اذاعوا
 بذلك الى الورع علي بن ابي طالب في ذلك والى انا المسلمين
 في غير قصص متعجب ولا يكره المتكلمين في القمص وقت
 الخلفيات ليس هي من طرقتين عونه فالكان محمد بن سويان
 يستحب ان يكون القمص الميت كقصص الخمر حنقا من زورا
 وسببا في العكاف على حديث عداه بن كعب بن قيس عن
 ابيه بن ابي في تفسيره ان سب الله تعالى ويذكر
 منه حوائج الاشكال والواقع في قول عمرا القيس قد قال
 الله ان فصل على ائمة فليس مع ان تقول قوله تعالى ولا تقف
 على احد منهم مات اذ كان بعد ذلك في سب في حديث
 الباب حيث قال ينزلت ولا فصل ومحصل الحوائج
 ان عن ضم من قوله تعالى فليكن يغفر الله له صريح الصلاة
 عليهم ما جيزه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينهوا به
 الرجاء لم ينقطع ثوران طاهر قوله في حديث جابر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دخل في اذنه
 سمعت منه من ريقه والدمه تبصه كما قالوا قوله
 في حديث بن عمر لما مات عبد الله ابن ابي جاسم فقال
 يا رسول الله اعطني فيصك اكنه صفة فاعطاه يصفه
 وقال اذ في اصلي عليه فاذا نكنا ما اراد ان يصلي عليه
 حدثه عمرا خديس وخرج بهم بان حتى قوله في حديث بن عمر

تاريخ

تاريخ

فاعطاه اي نعم له بذلك ما طلق على العده اسم اعطية
 سماه الحق وتوعها واذ قوله في حديث جابر بن عبد الله
 اي دلى في حديثه وكان اهل عبد الله بن ابي حنيفة
 على النبي صلى الله عليه وسلم المستفاد في حضوره بنا دروا
 اليه في بيته بنيل وصول النبي صلى الله عليه وسلم بنا وصل
 وحدثه بنود لوه في حديثه وامرنا حواجده الجاهل للوعده
 في تكينه في القمص والصداه عليه وانه تعالى اعلم
 ونزل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد في صم او لا بشر
 لما حضر اعطاه النبي لسوان وكده وفي الا دليل على كبر
 ما هو بد ذلك وقيل لسوء حديث جابر لانه على ائمة
 الله تبصه بعد اجزاه من القمص لانه لعظم من صفة
 على كينه والدمه تبصه والوا لا توتيه فلعلة
 اراد ان يذكرها وقيل في الحديث سبوا لانه من غير ارادة
 من سب وسب في حق الجاهل قد ذكر السب في اعط النبي صلى
 الله عليه وسلم تبصه لعبد الله بن ابي جاسم الله تعالى
 وبقية القصة في التفسير وان اسم الله المذكور عند
 الله كما سم الله واستبظتمه الا سجدوا حوائج تلك
 ان اهل الجحيم منهم للبتون بها وان كان البطل غيبا
 العفن بعير تبص تبقت
 هذه الترجمة للدكتور وسقطت للشملي ويكنه صنها /
 الترجمة التي ينقلها فقال بعد قوله اولئك ومنه كفن

بعين قيص واغلاق في هذه السلسلة بين الحنيفة وغير
 في الاستحباب وعمره والثاني عن محمد بن عمرو عن بعض
 الحنيفة معناه ليس بها قيص اي جديرو قبل ليس بها
 القيص الورق غسل منه او ليس بها قيص كقولنا
 حذنا سعت له هو الثوري هو
 بضم الماهلين واحزه لا هي يصفن وخرج سجود هو
 التوبه لا يصفن النقي ولا يكون الا من قطع ونور
 في باب البيات ايضن للكنن يلفظ بحا بنه يصفن سجود
 من كرسف وعمر بن وهب السور القطر وفيه ذكر وهو يصفن
 اوله وروي عنه نسبة الى سجود خزيمة بالهمزة واللام
 بالفتح اذ سبه وبالفتح الباب وتدل العسب الى العزيم
 واما الفع نسبة الى القصار لانه يسجد التماسي يفتها
 والكرسف بضم الكاف واهمكته بفتحها واسكنه لعل القطر
 في رواية ليعني في سجود خزيمة
 الكنن بلا عناية كذا للاكثر ولست على الكنن في ابنة الكنن
 والاول او ولي للاكثر الترجمة بعين فابرة وقد عذر
 ما في هذا النقي في الباب الذي يسمه ثلثة اواب
 في طبقات بن سعد عن الشعبي اراد ورجل ولفظ ثوب
 الكنن من جميع المال الذي من
 راس المال وكان الصنف راعي لثوب حديث مرفوع
 منه اخرجنا ليطير اتي في الاوسط من حديث جابره

صغير

صغيره وذكره بن ابي حاتم في العلل من حديث جابر
 وذكره عنه ابيه انه سئل قال ابن المنذر قال لا يركب
 اهل العلم الا رواية شاذة عن جلاس بن عمرو قال
 الكنن من اللذات وعن طائفة قال من اللذات ان كان
 قليلا قلت اخرجها عبد الوزاق وقد روي على هذا
 الاطلاق ما استثناء ان فغبة وعمر بن وهب من الزكاة
 وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدر على الكنن وغيره
 من ثوبه التجهيز كما لو كانت التوكية شيئا موهوبا او محبوا
 حاشا هو وفيه قال عطارد الزهري وعمر بن دينار
 وناده وقال عمر بن دينار الكنن من جميع المال اما
 عطا فوصله الرازي من طريق ابن المبارك عن روح
 عنه قال الكنن من راس المال واما قول الزهري
 وناده فقال عبد الوزاق انا معمر عن الزهري
 وناده قال لا الكنن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار
 فقال عبد الوزاق عن روح عن عطارد الكنن من الكنن
 من راس المال فانه عمرو بن دينار وقال
 الرازي عن الشعبي يبدوا الكنن ثوبا لمن فطر بالوصية
 وقال سيفان في الثوري ان الكنن من راس المال
 قول الشعبي كذا في قول سيفان ومن طريق آخر
 عن الشعبي يلفظ الكنن من جميع المال وصله عبد الوزاق
 عن سيفان الثوري عن عمه عن الرازي قال قلت لسيفان

ثوب

فاحوا القوموا لعنوا قال هو من الكفن اي احد من القوم
واحد العاسل من كبر الكفن في انه من راس المال مرسه
حدثنا احمد بن محمد المكي لعوا لا ادرى على الصحيح قوله من
اي من ايها هم بن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم بن سعد بن
عبد الاستاد ومن ابوه عن جده عن جده بن وسابقا
في الباب الذي يليه اصرح انما لا من هذا واني في الكلام على
من ايده مستوفى في باب عرو احد من كتاب الخوارزمي
وسا هذا الفجر منه عرو في الحديث فلم يدر له لان
طاهره انه لم يوجد ما يمكنه الا الفورد المذكور في
الاكثر الا بده بالضمير العابد عليه وقرروا بنا للكتاب
الا بده بلغة واحدة العرو وسيا في حديث عباد
الذي في الباب بعده بلغة ولم نذكره الا ثمه واختلف فيما
اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته سكر بل جمع بلغة
او للعوره فقط والروح الاول ونقل بن عبد البر
على انه لا يحزى ثوب واحد صفت ما حبه من الثوب
او در جرد خرد اقف على تسميته ولم نعرف في كبر الروايات
الا بذكر جوه ومصعب فقط وكرار نوجه ابو دعيبر
في مستخرج من طريق منصور بن ابي من اجم عن ابراهيم بن
سعد قال الدين بن المنور لستنا ومن قصه عبد الرحمن
انما العفر على العفر واما العجل للمعاده على نفا في الكفا
فلذلك لا يمنع من ناول ذلك الطعام مع ان كان صاعا

نحو

قوله

قوله اذ لم يوجد الا ثوب
والمدى اقتصر عليه ولا ينظر فيه ان كتاب مني اخر
وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو حديثي ولا نه على علي
بواضعه وفيه اشاره الى تعظيم فصل من قبل في الشاهد
انما صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الروايات
ان علي راسه يدت رجلاه وهو موافقه لما في الروايات التي
في الباب الذي يليه وروي الحاكم في المستدرک من حديث النسائي
ان جتر ابيصا كفن كزيتك قوله
اذ لم يجد كفا الا ما بوازي راسه او قدميه اي راسه مع باقيه
جسده الا قدميه او العكس كما في حال ما بوازي جسده الا
راسه او جسده ايه قدميه وذلك بين من حديث الباب
حيث قال خرجت رجلاه ولو كان الرزاق انما يعطى راسه فقط
دون سائر جسده لكان نطقها العوره او لم تستفاد منه
انه اذ لم يوجد سائر البدن انما يعطى جسده الا حذ قال لم يوجد
فيها ينس من نبات الارض وسيا في كتاب الحج نور العباس
الا لا حذو ثابته لبيوتنا وبقورنا فلما كانه عاداه لعن
استعمله في التور قال اهل البيت وانا استعمله النبي صلى الله عليه
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة النبي صلى الله عليه وسلم
فيها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحورم بطول بلد الطاهرا
كانه مقتضى التوجه قوله حديثي شقيق هو بن سلق
الروايل وجباب معجم وهو حديثي الا حذو ثابته

والاستاء وكلمه كوفيه موده ثم ما كل من اجد ساء
 كتابه عن الغنايم التي يتناولها من ادراك زمن الفتح موده
 ايتعت مفعولها من سكنوا القبايلهم وفتح السون الودود
 وسهد بها بنحو اوله وكسر الهمزة اليه وفتح السون الودود
 جسم الروال وحكي من السون يسكنه موده ما سكتهم
 سقط لفظه من روايته عن ابي ذر وسباني في بيتنا الكلام
 على يوايه في كتاب الرقاق ان ساء الله تعالى وانتم لم تروا
 من اسعدوا لكن في زمن اساء
 الله صلى الله عليه وسلم ندم بنكر عليه صنم في روايته
 الكاف على البيا للجهول وحكي انكسوا على ان تاعوا الاكل
 النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في الرواية ان النبي عن بعض الرواة
 ندم بنكره بها بدل عليه وهو معنى الرواية التي تكسر وانما
 تبدل التوجه بقدر البشير الى ان الاكل الذي وقع من الصلوة
 كان على الصحابة في طلب البرودة مثل اجدر بعد ذلك
 بنكر وان ذلك عليه فبئس ما يستعد من جوارن يحصل ما لا يدر
 منه من كفن وعونه في حال حياته وهو يلحق بذلك حتى النبي
 منه حكي سباني موده ان امره لم يرض على امره
 فيها حاشيتها ناز الرواوي يحق انها لم تقطع من ثوبه
 مكره بلا حاشيته وقال غيره حاشيته الثوب هده نكاه
 قال ابنه جديده ثم سقط بعد ذلك ولم يلبس بعد وقال
 الغرار حاشيتها الثوب ناهية اللتان في طرفها العذر

الروايات

الروايات هو مقول سهل بن سعد بنه ابو عماره عزاني
 حام حازم كما اخرج المصنف في الادب والفظه فكان
 سهل الملقب من الروايات ما الموده قالوا الحكمة التمدد في
 تقسيمه لغير الموده بالحكمة موده لان البرودة كسا والسنة
 ما شذبه من اعم فكنها كان كثر السائل اسما لغيرها اطلقوا عليها
 اسمها موده فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حيا لها
 لانه عرفوا ذلك بغيره حال او بعد من قول موده فخرج
 الساء وانما ازاره في روايته بنماجه عن من بن عماره عبد
 العزيز فخرج البيا بها في روايته عن من بن سعد عن ابي حازم
 عبد الطور ابي فاسود بها اخرج موده حشها فلان يقال
 اكشيتها ما احسها كذا في جميع الروايات لها ما لم يلبس من
 التخصيص والمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
 ابو حازم حشها بالجم من غير ثوبه وكذا للطور ابي ذر اسعبل
 من طريق اخر عن من ابي حازم وقوله فلاحه انا المجلد
 في الاكل له لانه علم الرحمن بن عوف وعزاه للطور ابي
 ولما رواه في الصحاح الكسيرة في مستند سهل ولا عبد الرحمن نقله
 شيخنا ابن اللقن عن العجب في شرح العده وكذا قال له شيخنا
 الحافظ ابو الحسن العيشي انه وقع عليه لكن لم يستحضر
 مكانه ووقع لشيخنا ابن اللقن في شرح التنبيه انه سهل
 ابن سعد وروى في كتابه التنبيه على شيخنا اسم القائل من
 اسم الرواوي ثم اخرج الطور ابي الحديث المذكور عن احد بن

عبد الرحمن عن ابي جازع عن سهل وقال في اخيه قال قتيبة
هو سعد بن ابي وقاص اخي و هو اخو جده البخاري في الدنيا
والدنيا في الرواية عن قتيبة وهو يروي عن ابيه وقد
رواه بن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه خلا لادن رجل
سمي ابو ميمون وهو قال علي بن الرازي كان زينا سماء وروى
في رواية اخري للطبراني من طريق زغبة بن صالح عن
ابي جازع ان ابن بلال التوماني يروي عن ابي بكر بن محمد بن
لا يفي ان يكون هو عبد الرحمن بن عرفان سعد بن ابي
وقاص او يقال تعددت القصة على ما بينه من عدم روايته
نحوه ما احسنها بنصب التوراة وما للمصنف في روايته
ان ما جده والطبراني من هذا الوجه قال لم يدخل كتابها في
هذا اليه وهو لم يصب في اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن يكتف فقال لم يلبس ما شاء الله في المجلس ثم رجع
فطورا مما ارسل به اليه نحوه قال التوراة ما احسن
ما شاء فيه وقد وقعت تسمية العاصية له من الصحابة في بيان
هشام بن سعد المذكورة ولنظرة قال سهل غفلت للرجل
لرسالته وتدرأت حاجته اليها فقال درأت ما راعه ولكن
اردت ان احماها حتى اكنف فيها نحوه الله لا يرد كذا
وقعت كذا في التوراة وبيته في روايته بن ماجه في لفظ الاب
سائلا وعنه في روايته يعقوب في السور وفي روايته ابي
عسائه في الادب لا تسال بيتا فيمنعه نحوه ما سألته

لا يفيها

قاله

لا يفيها في روايته ابي عسان فقال دعوت بركتها حين
لبيها النبي صلى الله عليه وسلم واما الطبراني في روايته روى
ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له عزة مما كان يمل
ان يروج وفي هذا الحديث من التوراة الحسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وسعه حوره وقبوله الهداية واستنيط من الهيب
جواز تراكما فانه العقب على هديته وليس في ذلك عيبا
فان الكفاية كانت عادية للنبي صلى الله عليه وسلم مستورة فلا يبرأ
من السكوت عنها هذا ان لا يكونه مغلها بل ليس في سبقت
لاد الحديث العز فيكون ذلك كان عديته فيحذر ان يكون عزمها
عليه لتسوية ما فيها قال وبنه حوز الا عني في التوراة في
تجدت لغوا في جدها تحيا جاليها وبنه نظرا لاجتياز ان يكون
سقى لغوا في قول يور على ذلك كما تقدم في التوراة وفيه التوراة
بالصنوع فيستند الى ما نعه اذا كان ما هو واخذ ان يكون
ارادته بتسوية اليها ان الله ما تخي من التوراة وفيه حوز
استحسان الانسان ما يراه على غيره من اللباس وعزها انما
ليعرفه قدرها واما ليعرف مناه مطلق منه صلى الله عليه وسلم
ذلك وفيه مسود عية الا كما عتد على العلم الادب ما يجر
ان لم يبلغ التوراة في التوراة وفيه التوراة ما انما
وتاريخ بطال فيه حوز الادب التي تبلى وقت الحاجة اليه
ويعتبه الذين من التوراة ان ذلك لم يرفع من ادب من الصحابة
قال ولو كان مستحبا لكفرهم وقال بعض ان نعيته كل استعد

د

سببا من ذلك ان يمتد في تحصيله من جهة سواها او من
 اثر معتقد غير الصلاح والبركة ^{سواء}
 اتباع العباد الجنازة قال ابن ابي عمير في فضل الصلوة
 بين هذه الوجوه ويؤثر في فضل اتباع الجنائز وتأثير
 كثيره وليس يعبر بالتميز بين العباد وان الفصل الثالث
 في ذلك مختص بالرجال دون النساء لان الهوى يقتضي التفرقة
 والنضال بول على الاستجاب ولا يجمعان واغلقوا عن
 لما ينظرون اليه من الاحوال ومن ثم اختلفنا العلم في ذلك
 حتى ان محل النزاع اى لوجه من وجهه ^{سواء}
 حدثنا سببان هو الثوري واما العذيل هو حفص بن سليمان
^{سواء} عنهما نذكر في الحديث من رواه عنه في كتاب
 عن حفصه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب لم ينفذ بها ما رواه
 انه صلى الله عليه وسلم احزمه لا سمع في فيه رد عن
 قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الله في حبه وقوله
 رواه البخاري وعنه ان كل واحد ورد هذه الصيغة كان
 مرفوعا وهو الاصح عند غيرهم من الحديثين ويؤيدوه رواية
 الا سمع في رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الوهب
 ابن عوفية عن حماد بن عوفية قال لما دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة جمع الناس في بيته ثم سجدوا فقال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم البكر يعني لا يبعث

قال

على

على ان لا تسوق الحديث ونما حقه وامرنا ان يخرج في العدد
 العاويق ونها ان يخرج في جنازه وعدادا لعل ان رواه امر عليه
 الاولي من رسل الصحابة ^{سواء} ولهم عزهم علينا اى
 لهم بركة علينا في النكاح كما اكره علينا في غيره من المنهيات فكانت
 قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تبرير قال الطبراني
 امر عليه ان الهوى يقتضي تفرقه وبه حال جمهور اهل العلم وما لا يلائق
 الى الجنازة وهو قول اهل الحديث وبرك على الجنازة رواه ابن ابي
 شيبة من طريق محمد بن عمرو ومن عطا عن ابي بصير ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازه فزاد عمر امرأة فصاح
 بها فقال دعها يا عمر الحديث ولخرج من ماجه والى من بعد
 الوجه ومن طريق اخر عن محمد بن عمرو وعطاء عن سلمة
 ابن ابي زرقة عن ابي بصير ورجاله فقات وقال اهل البيت
 في حديث امر عليه دلالة على ان الهوى من انك دع عود رجعت
 وقال الرازي في قوله عن ابي بصير عن ابي بصير ان الهوى من انك دع عود
 الى القبور وقوله ولهم عزهم علينا اى ان الهوى من انك دع عود
 فتعزهم وتخرج على بيته من غير ان يتبع جنازة امته وفي احد
 هذه التفسيرات من هذا الباب في نظرهم هو حديث عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ساطعة مائلة
 نارا من ارض الجنة قالت رجعت على اهل هذا البيت منهم فقال
 لعلكم بلغت معهم الكدر قال لا الحديث اخرجهم اهدوا كما كره
 وعبرها فانكروا عليها بلوغ الكفر بالصنم وتعتين اهل التصور

وهي القابول والبر يتكسر عباها المتعزية وقال الحما الطبري عمل
ان يكون المراد بغيرها والمرجوز عليا اي كما عزير على الرجل
سرعيم في ابناء عبا بمصرك العيصراط وعز ذلك والا والامر
وانه اعلم
احد ان المرأة على عزير زوجها قال ابن بطال الاحد انما هي
امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس
وطيبه وعين ذلك وكل ما كان من ذواج الحياء واما جالك
للرأة ان عد على عزير زوجها فلا تنزلها ما يغلب من لوعة
الحزنك ويخرج من الم الوحد وللبر في ذلك واجبا لانها تم على
ان الزوج لو طاب لها بالجماع لم عمل لها معك في تفك الخلال
وسبب في كتاب الطلاق بقية الكلام على ما جحا الاحد
وقوله في التوجه على عزير زوجها بعد كل ميت عزير الزوج سرا
كان تريبا او لحيثا وادله الحديث له ظا هرة ولم يقيد
في التوجه بالمرأة لانه مختص به عزير ولم يبين حكمه لان
دل على عدم التفرس في التلات وانما يقتضيه ايات الشرع
فما كان يوم الثالث اكثر وهو من احكام التوجه
الى الرصنه وللشملي الم يوم الثالث وسد دعوت بصحة
سبب في الكلام عليها تريبا وسد نصنا رواه ابون عبد
ابن سيبين بلنظا امرنا ان لا عد على ما لك خوف ثلاث
احرج عبد الرزاق وللطبراني من طريقه تلامه من يوم
عن امر طيبة ثالث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول فذكر معناه ان يجد يصم اوله من الربا على
ولم يعرفه الا صمعيه وحكي غيره فمخ اوله ومن ثابته من
السلا في فقال حدث المرأة واحبت معني واهجر
الاسروج في رواة الكشي عن اة الزوج باللام ووقع في العدد
من طرعه بلنظا لا على زوج والكلمة على السببية
عند بنه بنت الى سلمه هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح في العدد بالاجار بينها وبين حيدر بن نافع
بني ابي النور واسكان الهملة وخفف اليها ويكسر الهمزة وتشدها
اليها هو الحيدر بن اسحق ورواه سفيان له هرون بن ابي مية
والمرعوية وعنه ربيعة هي بنت ابي سفيان
الزكوري وفي قوله من السماء نظارة ابا سفيان بالمرية
بلا خلاف بين اهل العلم بالاجار المهرية والجمهور على انه مات
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث والمرارة بن من
طرق هذا الحديث بمقبده بذلك لا في رواة سفيان بن عيينة
عنه واظنها وهما وكنيتا ظن انه جفته من لفظ بن لان
الزكي جفته من التام واما ربيعة في اجها هو لفظها
يزيد بن ابي سفيان الزكوري ان اسير على ان لم تق رواه
الصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان التوجه
كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حيدر بن نافع بلنظ
حين توفي ابوها ابو سفيان له بن حور فظهور انه لم يسقط
منه شيء ولم ينزل اليه واحدهما من التام وكذا التوجه بن سعد

في توجبه امر حبيبه من طريق صديقه بنته الى عميدتها ثم روي
 الحديث في مستدر ابن ابي شيبة ثنا وكيع نا سفيان عن عبد
 ابن نافع ونا قلنا جاي لابي لابي امر حبيبه او حيم لها فزعمت
 بصفره فلطمته به ذراعتها وكذا رواه الزاوي عن عاصم
 ابن القاسم عن سفيان بن عيينه نا لام حبيبه ما نا وحيها
 لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جيا عن شعيب بن علفظ
 ان جيا لها ما نا لغيره ورواه اطلاق لحيم على الاخ افر من اظلم
 على الاب مغوى الشز عند هذا ان يكونه القصصه بعدت
 لرئيس مع امر حبيبه عند ونا اجيها يز يد بم عند ونا ابا
 الى سفيان لا مانع من ذلك وانه اعلم بصفره
 في رواية مالك المذكوره بطيحه بينه صفره مخلوق وزاد
 فيه فزعمت منه حاديه ثم منست بها رجاها اى لعاد حتى
 قتها ^س حديثنا اسمعيل بن عريفه او ايس بن اخيه مالك
 وساق الحديث هناك مطولا من طريقه في العدد كاسيا في
 ثم دخلت هو مغول وزينه بنت امر سلمه وهو مشرف
 به في الروايه التويه العرد ونا هذه القصة وقعت
 بعد قصة امر حبيبه ولا يصح ذلك الا ان تلتنا بالمتعدد
 ذلك عيبه وناة تز يد بين ابي سفيان لان وفاته سنة
 ثمانى عشرة او تسع عشر ولا يصح ان يكون ذلك عند وناة
 اميه لان زينه بنت عجل ما نت قبل ابي سفيان بالثمانى
 عشر سنين على الصحيح المهور عند اهل العلم الاجلار فعل

على انها

على انها المهور تز يسه الوفايع واما ارادت تز يسه لاجلها
 و قد وقع في رواية ابو داود لم يظن قد دخلت وذلك لا يقتضي
 القربى وانه اعلم ^ه حين تزويجها لم اتمتع بها
 الروايه لان لرئيس ثلاثة اخوة عبد الله وعبد جعفر و
 وعبد الله بالتصغير واما الكبير فاستشهد باحد وكانت
 زينه اذ ذاك صغيره جدا الا انها با سلمه مات بعد
 لم تزوج النبي صلى الله عليه وآله اباها امر سلمه ولو صغيره
 فوضع كاسيا في الرصاص ان اباها حلت من عدها من ابي
 سلمه فوضع سلمه هذه فاستحق ان يكون هو الروادى وانه
 كان وقع في كثير من الروايات بل يظن حين تزويجها عبد
 الله كما اخبره الزاوي من طريق ابن وهب وغيره عن
 مالك واما عبد لعين اباها فمعه ونا ابي احمد وكان
 ساعدا على عايش في خلافة عمر وقد جز من اسحق وغيره
 من اهل العلم بالاجناد ونا مات بعد ارضته زينه بسنة
 وروى بن سعد في تزويجها في الطبقات من زوجهم ان ابا احمد
 المذكور حصل جنابة زينه مع عمر وحكى عنه مراحم له
 نسبتها وان كان له في استارها الوافدى فكنهه يستشهد به
 في مثل هذا ما سقى ان يكونه هذا الاخ الزاوي واما عميد
 الله الصغر فانه اسلم فزويها وها جيز وجنته امر حبيبه
 بنته الى سفيان الى الحديثه لفر يتصرفان وماتت
 فتزوج النبي صلى الله عليه وآله بعد لدر امر حبيبه بهذا يجعل

وذلك

ان يكونه هو المراد لان زينب بنته الى سلمة عند يحيى بن
عوفان عبيد الله كانت في سن من يهبط خلافا من ان
حزن المراد على قومه الكا فز ولا سيما ان تذكر سوسه
ولعل الرواية التي في المطايع تنفي اخوها عمه الله
عبد الله بالتصغير فلم يهبطها الكا تب والله اعلم
على هذا قول من قال ان عبد الله مات بارضا فعليه
البنى على الله عليه يوم ابر حسيه فان ظاهره ان تزوجها كان
بعد موت عبيد الله وتزوجها وقع وهي بارضا فحسبه
من قبل ان جمع الهني وايدى في السابق ثم دخلت عوان
بعد قولها دخلت على ابر حسيه وتوقفا هوية ان ذلك كان
بعد موت قريب زينب بنت حمش المذكور وهو بعد
مجيء ابر حسيه من ابر حسيه مدة طويلة فان لم يكن لكان
الظن بعد التواضع احتمال ان يكونه اخا زينب من الرضا عنه
او من اهلها او تزوجها كما كان بين عبد الله وغيره من اهلها
بنت الى سلمة ولدت بارضا فعليه بان يتصغر فيكون له
لها عمه فاه عبيد الله بن حمش اربع سنين ومثلها يهبط
في مثلها والله اعلم
وسبق في في الطريق التي في العود لم يهبطت منه وسبق
فيه زينب حديثك اخوها امر سلمة في الاحداد ايضا
وسبق في الكلام على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان الله
تعالى

اي

ومشرو عنها وكان له لم يصرح بالحكم كما فيه من اختلاف
البيان وقد اخرج مسلم منها حديث زائدة وبنه نسخ الهني
فقد ذلك ولتظه كنت سبغ عن زياره القبر في زيارته
وزاد فيه ان زيارته والتك في من حديثه الش فاهما تذكر
الاخره ولما كمر حديثه بنه وترق العقبه وتوسع العين
ولا يقولوا هم اى كلاما ناكسا وهو بعض الهني وسكون
الهم وله من حديث بن مسعود فاهما تزوج من الرضا ولم
من حديثه الى هريه من زواجها في القبر فاهما تذكر
الوت قال النووي تبعنا للعدي والحادى وغيرهما
انفقوا على ان زياره القبر في زياره جازيه كذا اطلقوه
وفيه نظرا لان ابن ابي سبيبه وعنه روى عن محمد بن
سبيرين واسواهم الغني وانسحق اعم كرهه مرطقتا
في قال الشعبي لو كان الهني صلى الله عليه ولم لوزرت
قبر ابنتي ففعل من اطلق اراد بالاتباق ما استقر عليه
الا مريعه هو لا وطعل هو لا لم يبلغها التابو مقابل
هو قول بن حزم ان زياره القبر واجبه ولو مرة
واحدة في العمر لورود الامريه واحسنه في النساء
لتبيل حكن في عمره الاذن وتقول الاكثر ومحل
ما اذا امت القننه ولو يد احوار حديثه الباص
وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه ولم ينكر على
الراه تقودها عند القبر وتزوره حجة ومن هذا الاذن

على عرسه للرجال والنساء عابثة فتزوي الحاكم من طريقين
الى ملكه انه راها زارت فبواجرها عبد الرحمن فقال لها
اليس قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالتفت كما
تكرامه نيا دنها وبطل الاذن خاصه بالرجال ولا يجوز لك
زياره التبره وبه جزاء النجوا اسحق في الكذب واستدل
لم يحرمك عبد الله بن عمرو الذي بعثت اليك رة اليه في
اتباع الجنائز وحديث لعن زوارات القبور اخرجها الترمذي
وصح من حديثه الى هرويه ورواه هرويه من حديث بن عباس
ومن حديث حسان بن ثابت واصلته من نلابها لكونها
في حقهم هل هو كراهة تحريم او تنزيه وقال الشريفي هذا الخبر
انا هو لكثيرات من الزياره في بعضه الصيغه من الامة
ولعل السبب ما نصي اليه ذلك من تفسيع حق الزوجه والرجوع
ولا يملك منه من الصباح ومخوذ ذلك فقد يقال اذا امن
من جميع ذلك فلا مانع من الاذنه مهمم لان ذكر الموت
محتاج اليه الرجال والنساء ما مره لم اقف
على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي روايه مسلم ما يشر
بانه ولورها ولعن من ينكح على صبيها وصرح بها في مرسل
حتى يترى في كثير عند عبد الرزاق ولفظه فدا صبيته لولا
في سياتي في اوابل كتاب الاحكام من طريق اخر عن شعبه
عن ثابت ان النسائي قال لامرأة من اهلهم تعرفين نلابه
فالتت نعم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر

قوله

رسوله فقال ائق الله في روايه الى نعيم في المسح فقال
يا امته انه القائل الله قال الشريفي القائل هو انه كان في بكايها
تزرز ايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالنعوى قلت في يديه
ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فصح منها ما نكوه فوثق بعلمه وقال
الشريفي قوله ائق الله فوطيه لقوله اسبريه كانه قبلها في
غصنه السماء لم تصبري ولا تجزي فيحصل لك الثواب
مدسه الملك عني في مناسا الامثال دعنا هانئ وابعده
نعله لم رصبه يصيبني سباني في الاحكام من وجه
ان عن شعبه لم يظن فان لم رصبه عصبتي سباني في الاحكام
وهو بكسر الحاء المعجمة وسكون اللام والسلم ما سباني عصبتي
والا في يعلى من حديثه الى عمرو انها قالت يا عبد الله اني
انا اخرى السكلى ولو كنته معا با عذرتي حواسه ولنز
عوره حلة خالية اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه
رسول الله حواسه فقيل لها في روايه الاحكام فهو ما قبل
فقال لها انه رسول الله فالتت ما عرفت وفي روايه الى يعلى
الذكوره قال يهد بشر فينه فالتت لا للطير في ذلة الاوسط
من طريق عطية عن السري الذي سألها عن النكاح من العجم
وزاد مسلم في روايه له فاخذها مثل الموت اي من سدة
الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلا منه اوهاية فلما بعد عنده سواد في روايه
الاحكام بوابا لا سواد قال ذكر بن المشي فابره هذه

هذه الجملة من هذا الجرميان عند هذه المودة في كونها لم تفرق
وذلك لانه من كانه من شأنه ان لا يستعمل بوليا مع قوته على
ذلك لتواصعا فكذا من شأنه ان لا يستمتع بالنس وراه اذ
ه شي كما حوت عادة الملوك والا كما يكون فكذا يشبه على الراجح
فلم تفرقه مع ما كانت فيه من شغل الوجود والبيكا وانا لا يظن
نايحه هذه الجملة انه كما قيل لها انه رسول الله استشرحت عننا
وهيمة في نفسها فتصورته انه ممل للملوك له حاجب ابواب
يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت لا يوافقها ما تصورته
فولدت ففالت اعلمت في حديث الى هروية ففالت وانتم
ما عرفتيك س... انما الصبر عند الصدمة الاولى والى
الاكتام عند اول صدمة ونحوه لم والحكي اذا وقع السنان
اول شئ بهم على القلب من مقتضيات الخزع فذلك هو الصبر
الكامل الذي يتربى عليه الاجرو واصلا الصدم ضرب
الشي الصلة بمسلك قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يجل عليه
صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك
فانه على الامام يسلموا وحكي عن غيره ان الشدة لا يوجد على
المصيبة لا بها ليست من صيغهم وانما يوجد على حسن يشه
وحيل صبره ونازلين يطال ما را دن لا يحتمل عنها مصيبة
الهلالك وقد لا جرو وقال الطيبي صدر هذا الحديث منه صلى
الله عليه وسلم عن قولها ما عرفتك على اسلوب الحكيم فانه قال
لما دعي الاعتذار فاني لا اعقب لغير الله وانظري الى السلك

وقال البر

وقال الذين من المينر فابدية الجواب بعد لغتها بات طاعة
لما امرها به من السقوى والصبر معتزلة من قولها ثم
الصادر بعد الحزب من لسانها ان حذ هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يشترطه عليه السلوب ان يهيئ له
في زواجه الى هروية المذكورة ففالت انما الصبر انما الصبر
و من سئل عني عن اي كبر ان كور فقال لا اهل لك انما الصبر
عند الصدمة الا في ذرا وفيه عبد الرزاق من سئل احسن
والعبارة لا علمها بذا دم وذكر هذا الحديث في روايتها الشيور
مع احتما ان يكونه الرواية المذكورة ما حذت بعد الرزق عند
الشيور والزيادة انما يطلق على من لا يسا الى القبر وصدرا من
جهة استواء الفكر في حقها حيث امرها بالتمويك والنصر لما راى
من جزعها ونهر سكر عليها الخروج من بيتها نزل على انه جائز
وهو الصبر من ان يكونه جزو جه العيشية ميتها فا قامت
عند القبر بعد الرزق او اللمات قصدا ربا ربه بالخروج
وفي هذا الحديث من الغزاة غير ما تقدم ما كان فيه علم
الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالباقي هل ومساخنة
المساء وقبول اعداده وملازمة الا من باعده وقد الهني
عن المشورة فيه ان التواضي لا ينبغي له ان يتخذ من محبه عن حجاج
الناس وار من امر عجزوت سمعني له ان قيل ولو ليد
يعرف الا امر وان الخزع من الثمنيات لا امر لها بالتمويك
مشور لها بالصبر وبغير المرغيب في الخصال لا في عند نزل

التصحيف وسرا لموعظته وان الموحية بالخطاب اذا لم يزل
 المنزى لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال يا هذانت
 طالق فصارف عرق ان عرق تطلق واستدل به على قوله
 القبول سواء كانه الزاير وجلا او امولة كما تقدم سواء كان
 المزور مسل او كما قال لعدم الاستتصاف في ذلك قال
 المؤدى وبالحرف قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجر
 زيارة قبر الكافر وهو عطل انتهى في حجة ان وردى قوله
 تغالي ولا تغ على قبره وفي الاستدلال به نظر لما عني
 قال ابن ابي عمير بن النبي فدر الصفة ترجم زيارة
 القبور على غير ما من احكام تشيع الجنازة وما بعد ذلك
 ما تقدمه الزيارة لان الزيارة تفكر وقوعها جعلها املا
 ومثلا حال تلك الاحكام انتهى ملخصا واثار ايضا الى
 ان من سبى ترجمه زيارة القبور فيها سبب اتياع القبر
 الجنازة فتمت ان ارد حصر الاحكام المتعلقة بترجم النساء
 لسبب البت متواليه وان سبى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لعذب الميت ببعض بكاء
 عليه اذا كان الموح من سببه هذا بعيد من
 الصنف لمطلق الحديث وحل من رواية بن عباس
 الكنديه بالتحصير علم رواه بن عمر المصنفين كما سانه
 في التارخ عتقا وتفسير منه لبعضهم في روايته
 ابن عباس بيانه الموح وبويده ان الحذور وبعضها

لا يصح

لا يصحها كما سب في بيانه و قوله اذا كان الموح الى اخره
 برعرا بن مقته الحديث المروى وليس كذلك بل هو كمال
 الصنف فانه تفقها وبقية السب في قوله الى ذلك وهذا
 الذي حرمه هو احد الاقوال في اول الحديث المذكور في
 سب في بيانه واختلف في صنف قوله من سببه فلا كثير
 في الموضوعين بغير التمام وتشددا المتون اي طرقتهم وعاتبه
 وصنطه بعضهم تنسخ الهملة بعد ما سجدوا الا ولا يستقيم
 او من اجله قال صاحب الطالع حكى عن اهل النضل من ناصر
 ابن رجب هذا واكثر اول فقال روى سببه لميت انتهى في قال
 العيون بن القيسر الا في اولي لا شعاره بالسبانية من تقدمه
 يقال من سببه الا بعد علمه ذلك واشتهر به فقلت
 وكان النجاشي اجمع هذا الخلاف في ما سبى الى ترجمه الا وحده
 استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سبق لتفرد في
 بيت ما استعمله من ناصر بن زكوه واي سبب للميت
 واما بعسر الصنف بالموح فمزاده ما كان من التبركا
 بصباح وعويل وما ملحق بذلك من لفظ خذوا سبى جسد غير
 ذلك من الهياتة في قول الله تعالى قوا انفسكم
 واعلمكم نار وجه الاستدلال الى ذهب البر من هذه الامة
 ان هذا الامر عام في جهات الروايات ومن حلتها ان لا يكونه
 الا صل مولعا بما مر من قبله لا يحرك اهل علمه عليه بعد او
 يكون فوعرف ان لا علم عاده بفعل امر منكم واهل بيتهم

عنه فيكون له لم يبق لنفسه ولا اعلم و قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلما راع احد بدي هو طرف من حديث
لا يزيه غير بدي مروه ولا في المحنة ووجه الاستدلال
ما تقدمه لان من حمله رعايته لغير ان يكون السر من طرفه
فبحسب رعايته عليه و هو اعلم ببعولته السر فلا يهاجم
عنه ولسان عن ذلك و هو اذ يريه وقد لعنه استلال
البحار في سعة الآية و الحديث على ما ذهب اليه من
حد حديث اليباب عليه لان الحديث ناظر بان الكسفة يعزب
بيكرا اعلم عليه و الاية و الحديث تقتضيان انه عزب
تسببه فلما بعد المورد و احواب انه لا مانع في سلوك
طريق الجمع من تخصيص بعض العزمات و بقدر بعض
او طغيات فالحديث وان كان دالا على تعزيب كل ميت
مكلا بيكرا لكن دلته اخرى على تخصيص ذلك ببعضها كما
كما سبب في توجيهه و بتقدير ذلك على ما كانت تعكس مسته
او اهل البيت عن ذلك في المعنى على هذا ان الذي يعزب بعض
مكلا اعلم من كان و ارضيا في ذلك ان يكون كذلك طرفة
الي عزبه و ذلك فاد الرصت فاذا لم يكن من سنه اي
كمن لا شعور عنده بائمه يوعلون بسبب من ذلك و اذ
ما علم ناه بها عن هذا الامر اجزة عليه بفعل غيره
و من ثم فالكسفة المبرك اذا كان منها في حيا ثم تغفلوا
من ذلك بعد و ناه ثم كمن عليه في ذلك و هو كان

عبار

عاشه اي كما استدرت عايشة يقول تعالى ولا تنزوا و اذرة
و اذرا اخرى اي ولا يحمل حامله ذنبا ذنبا اخرى عنها و هذا
جملة من لا تكاد عايشة على انها انكثرت بحمد التعزيب لمك
سبب لكي عليه و اما قوله و هو كقوله تعالى وان نزع مثقلة
الي حمله الا انه قد وقع في روايته اي ذر و حده وان يدع مثقلة
ذنوبا الي حمله فلعنت ذنوبا في الثلاثة و ان يعرف
تفسيرها بعد فتعلم الكسفة عنه و موضع التنبية
في قوله كقولهم ان الحيلة الا و كذا على ان النفس الكسفة
لا تؤخذ غيرها بذنوبها و كذلك الباطنة دلت على ان
النفس الكسفة لا تعلم غيرها بذنوبها و لو
طلبت ذلك و دعيت اليه و هكذا ذلك كالمعنى في حق
من له يد في شي من ذلك بسبب و الا و من يرب ذلك كما في
قوله تعالى و ليجاننا لنعلم و اننا لا نسمع اننا لم و قوله
صلى الله عليه وسلم ان توليت فانما عليك انما الاربعين
الرس و ما يخصص من البكا في غير نوح هذا سقطت على اول
الترجمة و كانه انك ريدك الي حديثه عامر بن سعدت ابي
مسعود الانصاري و هو كالمعنى فالا و خص لما في
البكا عند الحصة في غير نوح اخرى من ابي عيسى و الطبراني
وصحاح الجاهل كمن لغير اسبده على شرط البخاري و تسلي
بالاشارة اليه و استغنى عنها بما جازت اليه العار له على
نقصاته و قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يقبل نفس ظلم

الحديث هو طرف مر حديث لابن مسعود وصله ابي بصير
 في الرويات وغيرهما ووجه الاستدلال به ان القائل المذكور
 في ذلك من صنع صنعه لكونه نفي له الباب ونفي له الطريق
 فلذلك من كانت طريقه النوح على البيت تكون قد لا يملك
 بغير الطريق بنواخذ على فعله الاول وحاصله ما عتقت
 في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب ببغله غيره الا اذا كان
 له منه تسبب فمن ابنت تعذيب شخص ببغله غيره فزاده
 عدا ومن نناه ضراوه ما لا يمكن له منه بسبب اصلا
 والله اعلم و قد اعترض بعضهم على استدلال البخاري
 بهذا الحديث لان ظاهره ان النور لم يضره بالنادي
 دون من اى لعده فعلى هذا اختصاص التعذيب بالورثين
 النوح على الموتى واخباره انه ليس في الخبر ما سئل الا بغير
 غيره بالنادي للمستدل على ذلك بعد الاخبار اذ
 اختلف بهذا الحديث الورع من قول ان الاستدلال
 يعذب الا بدينه فيما شره بقره او تعلم ما اراد ان يدين
 انه قد يعذب بفعله غيره وقد اختلف العلماء في مسلم تعذيب
 الميت بالبكاء عليه فهم من جملة علو ظاهره وهو من قبلة
 عموم صميمه كما سيأتي في باب احاديث الباب وعملك
 ان يكون عمرك ان يكون النوح به يتبع على الميت اذا كان
 قادرا على الهوى ولم يتبع منه فلذلك باذنه الى الهوى مهيب
 وكونه لا يحمي حقيقته كما رواه مسلم ولم يتبعه من طريق

نانغ

نانغ عن ابن عمر عنه ومن اخذ لفظ قوله ايضا عبد الله بن عمرو
 فزاد عن عبد الرزاق عن طريقته انه شهد جنازة رافع بن
 خديج فقال لا اهل من رافعا شيخ كبير لا طاعة له بالعزاب
 وان الميت يعذب ببكاء اهل بيته ولا يقابل قول هو لا قول
 من رد هذا الحديث وما دونه بقره لعلى ولا تزواجة
 وذا راجح ومن روى عنه لانك را مطلقا ابو عمرو
 كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال
 قال ابو عمرو ما سمع لعلى ان يلق رجل يما هذا في سبيل
 الله فاستشهد فحدث امرائه سبها وجهك فبكى عليه
 لعدين فهذا التمسيد يذنب هذه التسمية والى هذا راجح
 جماعة من ان حليم منهم التمسيد هو حامد وعيشه ومنهم من اورد
 قوله ببكاء اهل بيته عليه وذلك ان شدة بكواهم عابا ان
 يقع عند ذنبه وفي نسخة كما له يسأل ويعتق بقره عذاب
 معنى الحديث ان الميت يعذب حاله كما اهل عليه ولا يلزم
 من مكان العمر والكد ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعاقب
 اذ هو من قول عائشة اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه يعذب بمصيبة او بدينه وان اهل بيته يبكون عليه
 الا لعزيمه مسلم من طريق ابي بصير عن ابي بصير
 هذا يكون فاصلا لبعض الموتى ومنهم من اورد علم ان المراد
 سم بعض الحديث ولم يسمع بعضهم وان اللام في كسبه لعمري
 معين كما جاز به القاضي لئو يكون من الباقين وغيره (م)

ما سألني ابن عمر عن عائشة في الرابع اجابته اليان
وقدر واه مسلم من الوجه الذي اخرجوه منه النبي اذ
ولد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان النبي
بعزب بيكما الحج فقال لعائشة بعزب الله لا في عهد
الرحمن انا انه لم يتركوب بعزب الله واخطا ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم على شعوره فذكر الحديث ومن
من اوله على ان ذلك محتمل بالكا في وان الرواية لا
بذنب غيره اصلا وهو من روايته من عياض بن
عائشة وهو ثالث اجابته اليان وعزبه الشاذلان
عن عائشة محالفة وفيه اشعار بربها لم يورد الحديث
حديث اخر يدل على استنساخه من محاضرات الفوائد
قال الرازي في روايته بن عياض عن عائشة بنت
عمر وعزوه عنها الا انها خصته بالكا في لا انما
اثبتت ان الميت يزداد عذابا بيكما الله تعالى يزداد
بين ان يزداد بفعل غيره او بعزب ابتداء وقال
القرطبي انك اعادته ذلك وحكمه على الرازي في التوفيق
والعياض وعلى ابن عمر وعزب بعزب بعزب
لان الرواية هذا المعنى من الصحابة كقيل وروى وغير
جازمون فلا وجه للمعنى مع انكار حمله على محله صحيح
جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة فقروا
من الجمع او كما طرقتها النبي اذ لم يندم توجهها اليان

وهو اخص من الذكر فيله ما اذا وصي الله بذلك
دم قال للذكر والبراهم الحزبي واخرون من ذلك فنعته
وغيره حتى قال ان النبي صلى الله عليه وآله من اوله
ذكر القلم المذكور في الجاهل وقالوا وكان عمرو في القدر
حتى قالوا قال طريف بن العبد

اذا مت فاعين عانا اهلهم وشق على الجيب يا ابنه محمد
واعترض بان المعزب لمسه الوصية لفسق عمر
الوصية صدور الوصية والحديث ذاك على انه يقع
عزب وقوع الامتنان والحجرات انه ليس في السابق
بلا يلزم من وقوعه عند الامتنان ان لا يقع اذ لم يمت
مثلا كما يقع ذلك ايضا لمن اهل حتى اهل عن ذلك
وهو قول داود وطيفه ولا يحتج على محله ما اذ لم يمت
ليسته لعمر بن كعب عاده ولا تظن انهم يفعلون ذلك فان
ابن الروابط اذا علم الكرم ما جاني الهى عن المزج وعرف
ان اهل من شانه ان يفعلوا ذلك ولم يعلم بخبره
ولا جرحه عن تعاطيه فاذا عزب على ذلك عزب بفعل
نفسه لا بفعل غيره بخبره رابعها معنى قوله بعزب
بيكما الله اي ينظر ما بيكما الله به وذلك ان الامتنان
التي يعيد دونها عالما يكون من الامور المبرهنه
بمردودها وهو بعزب بصحة ذلك وهو عين ما يردونه
به وهذا احتج ابن جرير وطائفه واستدل له حديث

ابو عمير الا في بعد عركه ابو ابي في قصة موت ابو ابي
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وبنه ولكن يعزبه بهذا
وانما رآه الى لسانه فاكره من حزنه فصح ان ابني الذي
يعزبه به الا لسانه ما كان معه باللسان لا يتدبره
بديا بيته التي حاربها وسبى عمه التي ضربها في غير
طاعة الله ووجوده الذي لم يصعه في الحق يا اهله
يكون عليهم بهذه الحار وهد يعزبه بذلك قال
الا سمع على شمر كلامه العلق في هذه المسئلة وقال كل
منه محبة على حسيه ما قدر عليه ومن حسن ما حبه
وجه لمرار بعد ذكره وهدراهم كانوا في عا عليه
يعنونه ولبسوه وحتلون فكان ادرهم اذا ما
بكته با كيتته نكلا لا تحاك المحرمة معنى الخبر
ان البيت يعزبه بذلك الذي يبكي عليه اهله به
لان الموت يتدبر يا حسان فقال له وكانت تحاسن
انها لمر ما ذكر وهي زياده زينة في ذنوبه وسحق
العذاب عليها حاسنها معنى التعذيبه توبخ اللذائفة
له مما سدا اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى
من نوعا البيت بعدت بيك الحيا اذا قالت الناحية
واعصدها وانا ضراه واكاسهاه جبذ البند قبل
له انت عصدها انت ناصرها انت كاسيها وراه بها
ما حية بلنظ يتعتم به وتعال انت كذلك ورواه

التوموي

التوموي بلنظ ما من ميتة موت مقولنا دبره فنقول
واجلاه واسناده اوسمه ذلك من العفوك الا وكل
به ملكان نلهذا انه اعكزا كتته وشاهده ما روى
الصفحة في العازي من حديث السعدي بن بشير قال
انني على عبد الله بن رواحة فقلت احبته بكفي ونقول
واجلاه واكوا واكوا فقال حين افاق ما قلت شيئا
الا اني لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب ما تفر
التي با نفع من اهله من البيت حة وغيرها وهذا الخبر
التي جعل الطبري من السعديين ورحم بين الرباط
وعيا حذر من نعمه ونعمه بن اسمه ورجع عنه من المشاخرين
واستشهدوا له حديث قلته بنت حرمه وهي بنت ابي ابي
وسكون العتمة بينه وانوها فقولكم وسكون العم فتمت
يا رسول الله قد ولدتم مثل مثل جعل يوم الربذة ثم
اصابته الحيات وولك على ابني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلف ادرتم ان يصاح صويجيد
في الربذة معروفا كان انما استخرج هذا الذي يشبه
بيده ارا ادرتم ليكي فيلسع غير اليه صويجيد فيما عاد
انه لا تعذبه من انكرو وهذا الطرون من حديث طويل
حسن الا سدا حزمه بين التي حيشة وبن اليه ششم والطبري
وعنه وهو اخرج ابو داود والتوموي اطرافا منه قال
الطبري ويؤيد به ما قال ابو عمرو ان اعمال العبد يوم

تعرض على اقربائهم من مواليهم ثم ساقه باسد مصعب
ابن عمه وشاهد حديث النبي من كتب من نوعا اخر
البخاري في تاجيده وصحاح الكفر فالربن الواط حديثه نص
في السنة فلا يعذر عنه واخر من كتب سديا تليق بها
واما من عملها به قوله فيسحق عليه صرحه ليس نصا
في ان المراد به الميت بل محتمل ان يراد به صاحب الجواز
الميت بعد ذلك حينئذ يبطل الجواز عليه في محتمل ان يجمع بين
التوجهات فنقول على اختلاف الاستصحاب ان يقال ملاسا
كانت طريقتة السويح قسما على طريقتة اهل الجواز
بذلك عذب بصنيعه ومن كان قاطبا فندوبه ما كان الجواز
عذب مما نوب به ومن كان يجره منا اهل البيت حتى لا يعذب
بهم عنها فان كان راضيا بذلك الحق بالاول وان كان غير
راض عذب بالتوجه كنه اهل النهي ومن سلب من ذلك
واضا طريقتي اهل عن العصبية ثم خالفوه وفتعلوا ذلك
كان تعذبية كما يراه فهم من حاله امه واقتراهم
على معصية ربه وانما لغا في الجوار بالصلوب وكي الكواكب
تدسلا اخر وحسنة وهو لتفوقه بين حال البرزخ وال
بودر القيمة فيقول قوله تعالى ولا تزداد في وزاد في
بودر القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ وبودر
ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والابدية الاله النبوية
تعالى والتفوق فنته لا يصيب الذين علموا منهم خاصة

فانها

فانها دالة على حوازي وقوع التعزيب على الاستله بالسر
له منه لتسبب ولذا لم يكن يمكن ان يكونه الحال في البرزخ خلاصة
يوم القيمة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث
الاول حديث اسامة بن جندب حدثنا سعد بن عبد الله بن محمد
عمر بن مفاخر وعبد الله بن مفاخر عن ابي عبد الله
عنه ان هو الهندي كما صرح به في التوحيد من طريق جندب
عن عاصم سمعت ابا عبد الله عليه السلام ارسل بنتا اليه
على اسم محبة وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية
عن عاصم الكوفي عن ابي بصير عن ابي سبيبة عن ابي
ابان بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا عبد الله
كذلك الية الرومي في خطبه في الحاشية ونبهه لظفره لانه لم
يقع معنى ياتي من عطف هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير
ابن بكار وعنه من اهل العلم بالاحبار ان علماء الكوفة
عاش حتى شا هذا الحكم وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد منه
على راحلة بودر فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه من عرفا
وان جاز من حصة اللغة وحدث في الاستله بالسر
ان عبد الله بن عثمان بن عمار من اخيه بنت النبي صلى
الله عليه وسلم لما مات وصغره النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال اما يوحى الله من عباده الوجود في مسند
البرزخ من حديثه اني هديوه فقال تغلبين فاطمة
سمعت ابي النبي صلى الله عليه وسلم يذكر محمدا في باب

وفيه مراجعته سعد بن عبد الله بن البكا حكي هذا قال
المذكور بحسن بن علي وقد انتفى هذا العلم بالاحتمال
مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الذي
ان يفسره بالاول المهم ان بين ان العترة كانت لعبي
ولم تبيت ان المرسله زينب لكن الصواب في حديث
الباب ان المرسله زينب وان الولد صممه لكن ثبت
في مستدرج احد عن ابي بصير بالسنن المذكور والنظم في
النبي صلى الله عليه وسلم في مائة بنت زينب زاد سعدان
ابن نصر في الماني من حديثه عن ابي بصير بهذا الاستناد
وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتحقق كانهما في سنن
المذكور حديثا باليه وفيه مراجعته سعد بن ابي عمار
في صحيحه عن سعد بن وفتح في روايته بعينهم اصبحت بالغير
وهي مائة المذكوره بعد اسقوا هذا العلم بالنسب
ان زينب لم تلد لابي العاص الا عمدا وامامة فقط
وقد استشكل ذلك من حديث ان هذا العلم بالاحتمال
التقوا علي ان انا مائة سنن ابي العاص من زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم عانت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد و ما فاطمة بنت
عانت بعد علي حتى قتل عنها و يجب بان المراد بقوله
في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قارب ان يفتن
وبدل علي ذلك ان في روايته ما دارسلت تدعوها اليها

في الروي

في الروي وفي رواية سبعة ان ابني قد حضرت وهو
عند ابي داود من غير لعن ان ابني وا بنتي وقد قدمنا ان
الصواب قول من قال ابني لا ابني ويؤيده ما رواه
الطبراني في خروج عمه الزيات بن عوف في الحج الكبير
من طريق الوليد بن ابي ابيهم بن عمه الرحمن بن عوف عن
ابيه عن جده قال استعربا مائة بنت ابي العاص
فصحت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه يقول له في ذكره بن حديث اساسه وفيه مراجعته
سعد في البكا وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعرب
بعض المشاهير وحسرا كهملة وتشديد الزاي اي استعربها
الروضة والشرف على الروي الذي يظن ان (سعد بن ابي
ذئب) اكره زينب عليه الصلاة والسلام لا امر ابي
ومشوا بنته ولم يملك مع ذلك عيشة من الرجم والسنة
بان عا مائة ابنته في ذلك الوقت لم يملك من تلك
السيرة وعاشت بعد لدة وبعد ابني ان يركن
في ذلك السيرة واسم السعدي - سم يعرفه اللام
بعض اوله - سم ان له ما اخذوه له ما اعطى قدم ذكر
الاخذ على الاعطاه وان كان متاحا في الواقع كما استغفر
العام والمعنى ان الروي اراد ان ياحظه هو الذي كان
اعطاه بان اخذه انما هو له ولا ينبغي الخبز يات
مستودع الا ما نولا ينبغي له ان يخرج اذا استعربت

سنة وعملته يكونه الراديا لا عطا اعطا الحياة لم يبق بعد
التيه او سواهم على اذ صبه او ما هو اع من ذلك وما
في التوسيعين مصدر ربه وعملان يكون موصوله والعايد
مخزوف فعلى الاول التقدير منه الاخر والاعطا على
الثاني منه الذي اخذ من الاول وله ما اعطى منه او ما
هو اعتر من ذلك كما تقدم وسه وكل اي من الاضلا
والاعطا او من الاقتس او ما هو اعتر من ذلك في جملة
ابتدائه معطوفة على الجملة الوكرية وعمور في كل النسب
عطا على ابراهه فيسجد لنا كيدا ايضا وعليه وسعي العبد
العبد منه من بيان الكلازمة والاصل يطلق على الحد الاض
وعلى محمد بن العمرف وله سمي اي يحلوه او مصدر او غير ذلك
وسه ولحسب اي سوي تجبرها طلب الثواب من
رهبان لحسب لها ذلك من عملها الاصلاح وسه فازسلنا
التيه نعمم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انه راى
مربوبين والله اما قاله في تلك مرة وكان تحت عليه
في ذلك دفعا لظنه بعض اهل العمل انها ناقصة
اكتانته عنده او الجمعا انه تعالى ان حضوره بينه
عدها يدفع عنها ما هي يتبع من الاكبر من كل دعائه
وحضوره صفوا لعمه ظنا والظا هو انه امتنع او لا
مبالغة في الظاهر والتكلم لربه او ليعين الجواد في ان
دعي مثل ذلك لم يحسب عليه الا بانه بخلاف الوالمة

ملا

ملا وسه فتقدم معه في رواية حاد فتقدم وقام
معه رجال وقد سمي منهم عيز من ذكر في هذه الرواية عمارة
ابن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في ابله التوحيد
في رواية سبعة ان اسما منه زاولي الحديث كان معه
رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم وضع في رواية
سبعة في الايمان والتزود والى اولى كذا في كذا في كذا
وهذا قاله في فتح العمرة وكسر الوجوه وحسنه لنا او ينص
العمرة وفتح الوجوه والتشدد بدخلى الاول يكون معاه
زيد بن حاد كذا ايضا لكن في رواية لانه نبه في رواية
فرا الباب بلغظ والى بن كعب والخط لعرا ان الشكر فيه
من سبعة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم
وسه فزعم كذا في رواية حاد في رواية حاد فزعم بالمال
وبن في رواية سبعة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم
في هذا السباق حذف والمقدور مشورا الى ان وصلوا
الويتهما فاستاذنوا فدخلوا فزعم ووضع بعض هذا
المخزوف في رواية عبد الواحد ولقطه ملك دخلت تاولا
التي صلى الله عليه وسلم الرصي وسه ونفسه تقعع
حسب انه قال كانتا نسين كذا في هذه الرواية وجزر
بذلك في رواية حاد ولقطه ونفسه تقعع كانتا في
سنة والتقعع حكاه صوت التي الباس اذا
حرك والشن بفتح الجمة ونسب بدل النولة العربية الحلة

الثالثه وعلى الرواية الثانية سبعة المبرك بالجلد
الثاني الحلق وحركته الروح فيه بما وطوح في الحلق
من حياضه ونحوها واما الرواية الاولى فكانه سعة
السنن ينقل بجلده وهو يبلغ في الالبسة الى عشرة الفضة
وذلك الظاهر في التفسير **نور** ففما صب عينا كاني
البي صلى الله عليه وسلم وصرح به في روايته سبعه بونه
فقال سعد بن عبد الله بن عباد بن الزكوري وصرح به في روايته
الواحد ووضع في روايته بن ما حد من طريق عبد الواحد
فقال عباد بن الصامت والضواب ما في الصبح بونه
ما هذا في روايته عبد الواحد فقال سعد بن عباد بن
زار بن يعقوب في التفسير وبني عن البكا **نور** فقال
هذه اى الترمذية ان الترمذى ينقل من الترمذ
من حزنه القلب بغير بعد من صاحبه ولا استنفا
لا مواخذه عليه واما الترمذى عن الخبز وعده الصبر
نور واما بوجه الله من عباد الرجا في روايته
في اواخر الطب ولا بوجه الله من عباد الرجا ومن في
قوله من عباد الله ما منه وهو حال من العتق قد من
لمكونه اوقع والرجا جمع رجم وهو من صنع العاقبة
ومقتضاه ان رجة تخص من انصت بالرحمة وعق
بها خلافا من منه ارجى رحمة لكن يشبه في حديثه
الله بن عمر بن عبد الرحمن داود وغيره الراجر

الرجا

الرجا جمع راج بندخل فيه كل من منه ارجى رحمة وقد
ذكر الكرمي ما نسبها لابن ان تليق الرجا في حديث
البيان ما حاصله ان لفظ الجلاله ذال على العظم وقد
عرب بالاسم استقرا انه جئت ورد يكون الكلام مسوقا
للتعظيم فان ذكرها باسم الله ذكر من كثرت رحمة
في طينته ليكون الكلام رجا على نسق اللفظ
فكان الحديث الاخر فان لفظ الرجا ذال على العفو
فما سبه ان يذكر معها كل ذي رحمة وان قلته والله
اعلم وفي هذا الحديث من التواضع غير ما تقدم استحضار
روي الفضل للمخلص لرجا بركتهم ودعاهم وجراد التسم
عليهم بركتهم وجراد التسم الى التواضع والعبادة
غير ذلك خلافا للبيعة وجراد اطلاق اللفظ المرم
المال يقع لانه رجع ما لفته في ذلك لتسبب حاطور
السؤل في الحجى لاجلته الى ذلك وفيه استحباب البراد
التسبر وامر صحت حذ الصبيح بالصبر فيلوق
لوت يتبع وهو مستشعر بالرضى مما دسا لوجن
الصبر ورجا من مستدعى بالامور التي مستدعى
من اجله ونقد بر اللاد على الكلام وعبادة الوض
لو كان منصرفا او صبا صغيرا ووضه ان هذا الفضل
لا ينبغي له نطق الناس من فضلهم وكرور دوا اوله
واستنهاج التاسع من امامه عما يشكك مما يتعارف

ظا لهره وحسن الادب في السواك لتقدم تولد باهره
الله على الاستفهام وجبه النوعيه في السنه على خلق
الله والرحمة لله والفرصه من تبارك القلب في جود
العين وحوان الحكا من غير نوح وجزه الشا في حديثه
حدثني عبد الله بن محمد كهر السندي والبرعاني
هو العقدي عن عن هلال في روايته محمد بن سنان
الا بته بعد ابوابه حديث هلال عن شهداء بانها
للنبي صلى الله عليه وسلم هي امر كلثوم وزوج عثمانه رواه
الوافدي عن نعيم بن سليمان بهذا الاسناد اخرج في
في الطبقات في ترجمه امر كلثوم وكذا الروايات في الروايات
الرضا لهره وكذا رواه الطبري والطبري من رواه
الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن الشيباني
وقد اخرج البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في
المستدرک قال البخاري ما اردت هذا فان رقبه ما نبت
والنبي صلى الله عليه وسلم يمد رقبته بها فلهذا
جاد في نسبتها فظنوا يولد الا ولها رواه ابن سعد ايعان
ترجمه امر كلثوم من طريق عمق بنت عبد الرحمن بن الزبير
في حفرتها ابو طلحه واعرب الخطابي فقال هذه المستدرک
لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ف نسبتها اليها في
فلو ان الميتة في حديث انس بن مالك في حديثه
وليس كذلك لما بينته لم يفارق بقاءه

الادب

زاد من الماركه عن فليح اراه يعني الزين ذكره الصنف
في باب من يدخل قبره لمره تعلقا ووصله الاسعيل
وكذا قال سويح بن النخاع عن فليح اخرج احد عمه وتبر
معناه لم يجمع فكان المسلمه و به جز من جزم وقال
سعاد الله ان صح ابو طلحه عمه رسول الله صلى الله عليه
فكان الليلة لستى و تقويه ان في روايته بانته اكثر كونه
للنظ لا يدخل القبر احد فارقته اهله البارحه فتخبرني
عنه انه وحكي عن الطحاوي انه قال لم يبق في صحيفه
والصحيح والاصواب لم يسألوا في خبره في الكلام
انهم كانوا يذكرون الحديث بعد العكس وتعتب بان
تعلقه بخلقه بعين مستند وكانه استبعد ان يقع من
عنه ذلك لخصوصه على ما اعادها طاهر الشريف في باب
عنه باحتمال ان يكون موضع الروايات طال واخراج عثمان
الى الوفاة والبرقي بنظن انما عوت فكانت السلم والبرقي
الخيوما فقصي انه واقف بعد موتها لم يولد احسن احضارها
والعلم عمه الله تعالى وفي هذا الحديث حيران النبي كما ترجمه
والدخال للرجاء في الروايات في روايته اخرى على ذلك
من اللبس وانما راى بعد العهد عن اللاد في موا الة
اللسه ولو كان امره على الاب والزوج وقيل انما لثوره
لم يولد لانها كانت مسعفة ومنه فظن ان كان هو الباق
النبي صلى الله عليه وسلم اجتراره كذلك كونه لم يقع منه

في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ كان
ان تذكره الشيطان بما كان منه بعد تلك الليلة وحكي عن
جيبان السمرقند ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض
جماديه تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منبره
من النزول في منبر زوجته بعينه فصرخ ووضع في روايته
جمادى الكوفة فلم يدخل عثمان القبر وبنيته حواء الطويل
على صغير القبر عمدا ليرفن ولستول به على حوان
البكا بعد الكوفة وحكي بن قدامة في المعنى عزال عن
انه تكبره حبرين خيرين عنك في الموطأ فانهم نادوا
وجبه فلا يكتن باقيه لعنى اذا مات وهو يقول على
الا ولوبه واكثره والكراد لا يرفع صريرا بالبكا ويكن
ان يفرق بين الرجال والعسا في ذلك لانه العسا
قد يفتق لمن البكا الى ما يحذر من النوح لعلمه سهو من
واستول به بعضهم على حوان الخليل عليه صلوات
وفيه نظرو سياتي العجوة بيته في باب من رواه ما
سألت في ربه فضله لعنى له لا يثارة الصدق
وان كان عليه فيه عضا منه الحديث الثالث
عبد الله هو بن المبارك بن عثمان بن
ابان كما سياتي من روايته ابو بصير وهو والى مجالس
بينها اذ قال حكيت الى احدنا هذا منك من يخرجه
ولم من طريق ابوب عثمان بن ابي مليكة قال كنت

جانا

قالا الى حبيب بن عمرو ونحن ننظر جنازه ام اربان
سنت عثمان وشره عمرو بن عثمان بن عباس
بعوده فانه قادرا احببه فكان بن عمر بن حنيفة
الى حنيفة فكنيت بينهما فاذا صوت من الاراء في روايته
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عمدا الحنيفة فسألت
العسا فظهر السب في قول بن عمر لعرو بن عثمان حبه
ما قال والعا هو ان الكمان الذي جلس فيه بن عباس
كان اوفقه من الحنيفة بن عمر واخا ان لا ينتم
ان ابي مليكة من مكانه وعباس بن عبد المطلب
فما اصبت عمر لعنى بالعتل واقا واليوب في روايته
ان ذلك كان عقبه الحجة المذكورة ولعنى فلما قدمنا
ملكتم عمر ان ثرا صيبه في روايته عمرو بن دينار
لم يلبس ان طعن في حبه قال بن عباس فلما مات
عمر هذا صرح في ان حديث عائشة من روايته بن عباس
عنها وروايتها مسلم فوه راته من روايته بن ابي مليكة
عنها والنصه كانت بعد موت عائشة لقوله مجابن
عباس بعوده فانه لما عمى اواخر عمره
ويؤيد قول بن ابي مليكة لم يحمل عنها ان عند مسلم
واحد النصه قال بن ابي مليكة وسدني العاسم بن محمد
قال لما بلغنا عايشة قول عمرو بن عمر قال انك لجد شوي
عن عمرو بن ابي مليكة وكان السمع يخطى وهذا

يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به موثوقا وادسيا في
 من الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا كما
 رافع بن خديج بن راسه وكنى رسول الله صلى
 مؤن كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لسكون السنين المملية اي كان في العراق اي في
 تأييد ما ذهب اليه من رده الخبر عنه قال
 ابن عباس عند ذلك اي عند انهما حديثه عن عائشة
 والله اعلم بالصواب واي ان العمرة لا عملها بن
 ادم ولا نسبت له بها فكيف يعاقب عليها فضلا
 عن البيت وقال الرازي معنى ان الله اذ لا في
 الجمل من البكال لا يعذب عاقلها اذ لم يمتد وقال
 الطيبي رحمه الله تعالى في قوله عاقبته اي ان بكالاتها
 وصححه من الله تعالى بطهارة قلبه بلا اثر له في
 ذلك ثم ما تارة بن عمر شيئا قال الطيبي رحمه
 طهرت لابن عمر محنة فكنت مرعبا وقال الرازي بن
 الكثير سكره لا يذكر على الادعاء له لعله كره
 المحادثة في ذلك البناء وقال القوي ليس يكون
 لشك طوره له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن اخبر
 عنده ان تكون الحديث تأييدا له ويزول عنه
 محله عليه اذ ذلكا وكان المحكي لا يقبل انما راه
 ولم يتبعين الحاشية الى ذلك جيزر محمل ان يكون

تتم

عنهم من استفتها دين عباس بالاية قبوله ووايته
 لانها يمكن انه سمعها بها في ان الله ان يجذب بلاد
 ويكون بها اي علامه لذلك اشار الى ذلك في الحديث
 الرابع عشر عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن
 عمرو بن حزم موصى انما مر كذا العجوة من طريق كذا
 مختصا وهو في الموطأ بكذا ذكر لها ان عبد الله بن عمر
 يقول ان كنت تعرف بيكما اي عمله فقالت عائشة بخبر
 الله لا يبي عبد الرحمن اما الله لم يكن به ولكنه نسي
 او اخطا انما مر ذكر العجوة مسلم والحديث لو عوانه من رواية
 سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان بن
 عمر لما مات رافع قال لعبد لا ينكوا عليه فان بكالاتها علي
 البيت عذاب على البيت قاله عن عائشة عند ذلك
 فقالت بوجه الله انما مر ذكر الحديث ورافع المذكور
 هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث
 الاول والحديث الخامس عشر عن عبد الله بن عمر
 الى موسى الا شعري موصى لما اصيب عرجه
 صهيب بقوله والجاه اخرجوه مسلم من طريق عبد
 الملك بن يحيى عن ابي بردة وسياقه اكثر وفيه قول
 عمر على ما سكي ان البيت يعذب بيكما اي الظاهر ان
 الحاشية من نقائل المتة ومحمد ان يكون ارد به النبيلة
 ويكون اللام فيه بدل من الصبر والتقدير يعذب بيكما

الجمي اى صبه اى قبيله منى واقى قوله فى الرواية الاخرى
بكا اهلها وروايتهم مسد الزكوره من بيتك عليه لعرب
واقطعها اعومينه ذكالة لعل ان الحكم ليس خاصا بالكل
وعلى ان صلهيا احد من سمع هذا الحديث من ابنه صلى
الله عليه وسلم وكلاهما نسجه حتى ذكره بن عمر وزاد
فيه عبد الملك بن عمر عن ابي بروه فذكرت ذلك لثوري
ابن طلحة فقال كانت غابته بقوله اى كان اول بيت
اليهود اخرجهم مسلم قال الدين بن ابي عمير انكر عمر على
صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه فممن منه
ان اظهاره لذلك مثل موت عمر لسعرا يستعجاب
ذلك بعد واثق او راد به عليه فاستدبره بالاعمال
لذلك وقال بن بطال ان قيل كيف بنى صهيبا عن
البكا واقول بنى الغيرة على البكا على ذلك كاسباقي
فى الباب الذى يلبه فالجواب انه فشى ان يكون رثعه
لصركه من باب ما بنى عنه واعدت قال فى قصة قال
ما لم يكن لعم او لعلمه قوله با
ما ذكره من البنا حة على البيت قال الدين بن الميزان
ومن ليسان الجفنى فالعقد الذى ذكره من جفنى البكا
هو البنا حة والرواد بالكرامه كواهم القوم لما تقدم
من الوعيد عليه اتمى وعمل ان يكون ما صدره ومن
تبعيضهم والعقد كواهم بعض البنا حة اشار الى

ذلك

ذئذ من المرباط وغيره ونقل بن قدامة عن احمد روايته
ان بعض البنا حة لا تحبوه وبه نظر وكانه اخذ من
كوبه صلى الله عليه وسلم ليرسه جابولما تا حة عليه نزل
على ان البنا حة اى تحرم اذ انصت كما لها فعمل من ضرب
هذا وسوق جيب وبه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انا ماى
عن البنا حة بعد هذه القصة لها كانت تا غزو وقد قال
فى احد لكل حموه لا يوالى له شره بنى عن ذلك وتوعد
عليه وذلك بنى حة اخرجهم احد ومن ما حة وصحة
الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن ثابغ عن بن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتا بنى عبد الاشهل
يكنى هلكا بن بوه احد فقال لکن حموه لا يوالى له
فما انت الاضمار بيكنى حموه فاستيفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ويجهل ما العلين بعد موردهم
فيلينعلين ولا بيكنى على ما لجد البوه وله شا لخرم
عبد الورد بن طريق عنك من سلا ورجاله نفات
هـ وقال عمر وعمره بيكنى على اى سلمه الى اخوه
هد الاكثر وصلبه الصنف فى التامخ الا وسط من طريق
الاعشى عما شقيق قال لما مات قال الدين الوليد اجتمع نسا
بنى الغيرة اى بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهن بنات
عمر قال بنى الوليد بن الوليد بن الغيرة بيكنى عليه
فمثل لعمر ارسل اليهن فانهن فنذكره واخره بن سعد

عن وكيع وعزيز وادعنا لا عكر موصيه ما لم يكن يعاود
لقلقة لغا منن الاولي ساكنه وقد فسره المصنف
بان المع التراب اي وضعه على الواس والقلقة الصوت
اي الترتيب فاما تفسيره للقلقة فتشقق عليه كما قال الجوزي
في عزيب الحديث واما المع فزوي سعيد بن منصور
عن هشيم عن حنيفة عن ابراهيم قال المع الشق اي شق
الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه بن سعد عنه وقال
السي هو مستعمل الطعنة لانه كان طين من العنقة
وهو طعنة الحام والسنوران المتقصة طام القادر
من السفوح كما سب في جزاءها وقد انكره ابو عبيد
عليه وقال الزري رابت عليه اكثر هذا العلم انه ربح الصور
وقال بعضهم هو وضع التراب على الواس لان المع هو
العيا ولكن ليس هذا امر متعمد واما هو هذا الصوت
العالي والقلقة ترويد صوت التناجج الموحدة
انتهى ولا مانع من جملة على المعينين بعد ان فسروا
بكونه وضع التراب على الواس لان ذلك من صنع اهل
المصايب بل قال بن الاثير للرحم الله وضع التراب على
ذلك واما من فسره بالصوت فليس موافقا للقلقة
فجدد المنطق على معينين وولي من جملة عكر حتى واحد
واجب بان يلهم مغايرة من وجهه كما تقدم ولا مانع من
العادة ذلك موصيه كانت وقاه خالدين الوليد بان

سنة

سنة احدى وعشرين موصيه لنا سعيد بن عبد هو
الطاي موصيه عن علي بن ربيعة هو الاسدي والبيه
والجاري عن هذا الحديث والاساد كلكه كونيون وصرح
في رواية مسلم بسام سعيد بن علي ولفظه ما والمغيرة
ابن سفيان وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن سعيد بن
عبيد وبنه علي بن ربيعة قال انت السجد والمغيرة
الكوفة فلما سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع
عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن
علي بن ربيعة قال اول من وضع عليه بالكوفة قرط بن كعب
وفي رواية النعماني مات رجل من الانصار فقال له فرطه
انك كعب فضع عليه في المغيرة فصعد المنبر فذاع الله تعالى
واثني عليه وقال ما بال منوح زالا سلام النبي وقرط
الذكور نفع القاصد والراوا الطائفة انصاري خزي
كان احد من وجهه عكر الى الكوفة ليعقده الناس وكان
عليه فتح الروي واستخلفه على الكوفة وجزير بن
سعد وعزيزه بانها ملت في خلافته وهو قول مروج لما
ثبت في صحيح مسلم ان رثائه صحت كالكوفة بن ربيعة
اسم اهل الكوفة وكاننا ما رة المغيرة على الكوفة من
نزل معوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها
سنة اثنين موصيه ان كونا على ليس كوني على احد
اي غيري ومعه ان الكوف على الغير قد اختلفوا

واستعمل خطه ولما تكرب على ما بلغ ذلك في النبوة
 وإذا كان دون في النبوة فهو أشد منه في الأثر وعنده
 التعريف بنوع اعتراض من أو ردان الذي يظن علمه
 الكاف أعلا وأعم اعلم ولذا لا يكثر من إثبات الوعد
 المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مما
 بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر الزوق
 لهما ان الكذب عليه نوعنا علمه كمثل الكاذب
 بخلاف الكذب على غيره وقد قدمته مما حدث الحديث
 في كتاب العكر والى كثير منها في شرح حديث والله في أوائل
 من خبثه فكل من كذب على الله تعالى سوسه من تبع عليه
 لعذب صنطه لا كثر بضم أوله وفتح الميم وخبر الأهل
 على ان من شوطيه وكذا خبر الجواب وخبر روجه على
 تقديره فان لعذب وروى بكسر التاء وسكون
 التختانية وفتح الألف والياء رواية الكشيهي من ساج
 على ان من هو صوله وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد
 العزيز عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
 عليه وهو يورد الرواية الثانية سوسه بما فيه عليه
 كذا تجس بكسر التاء ولبعصهم ما يبع بعين موحدة
 على ان ما ظهر فيه سوسه عن سعيد بن المسيب في روايته
 سوسه ثانيا سعيد سوسه ما يبعه عبد الأعلى لعون بن
 وسعيد بن علي عمرو به سوسه ثانيا قاده يعني عن

سعيد

سعيد بن المسيب الى اخوه وقد وصله ابو يعلى في مسنده
 عن عبد الأعلى بن حماد كذا كذا سوسه ونال آدم عرجية
 يعني يأسا وحدث الباب لكن لعن لعن لعن وهو قوله
 لعن بيبكا الخ عليه نفرد اذ لم يصدا الفظ وقد رواه احمد
 عن محمد بن جعفر عن روي بن سعيد النطاقي وحماد
 ابن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا أخرجه ابو عوانة عنه
 طريقا الى الشمر وعبد الصمد بن عبد الوارث والحماد بن زيد الهروي
 واسود بن عامر كلهم عن سعيد بن زكريا عن الحديث بقدر
 من حديثه كذا ما انتهى تصديقه فلما حدث به فان العيون
 تبلى قد يسه تخوم المزج ان الكذب على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أشد من الكذب على غيره وأشار ان الوعيد
 على ذلك يبعثه ان يحسن عنه كما لم يقل الله اعلم
 كذا في رواية الا صلح سقط من
 روايته الخ وروى عنه وعلي بن يونس وهو عزله الفصل من
 الباب الذي قبله كما تقدم لتقريره غيره وعلى بن
 السدي بن ثلاثة من يعلق بالكذب قبله وقد قدمت
 في اول الترجمة سوسه قد مثل به بجم ائيم ونشد به الملائكة
 اذ ادعوا الله والذئمة او معاشره او حتى من اطرافه به
 والاسم المله بجم ائيم وسكون المله سوسه سبي ثوبا
 بجم الألف وسلف بجم ائيم التثنية اي على ثوبه سوسه
 فعملت بنت عمرو وعزائلك من سيبان والضراب بنت

عمر وبعي فاطمه بنت محمد وقد تقدم الكلام على العمارة
من روايته سبحانه عن ابن المنكدر في اوابل الجنايز يلفظ
وذ صبت عني فاطمة قوله قال لم يكن في اوله شي
في بعده الرواية بكسر اللام وفيها الم على انه استهجم عن
عائمه ولي فاطمة له اوله لا شي قال في هروان شكه من الاول
هل استهجم او هي عن تقديم في اوابل الجنايز من روايه
شيكي او لا شي وقد تقدم شرحه على العنبر وحصل ان
هذا الحاصل الذي بطله الملاكمه لا ينبغي ان يسمي عليه بل يترجم
له بما صار اليه قوله يا

للبين منا من شق الجيوب قال الربيع بن المنير ان زكرا
التور ترجمه في شرحه بان الشق الذي حاصله لبيبي منع لكان
واحد من التور كوراة لا يجمعها فكنه ويؤيده روايته
لمسلم يلفظ او شق الجيوب او دما الى اخوه قوله شكاه
بزي مؤجره مصغر قوله السامى بالخناينه والبيبر
الحقيقة وفي روايه الكشي لا يبي يزياده هجره في اوله
والاستاذ ذكره كوفيه ولسبب ان هروان شق فيه
استاذ اخر سب ذكر بعد ياسين في شرحه لبيبي ما في من
اهل سنتنا و طرقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين
ويكن فابده ابراهمه معناه اللغز المبالغة في اللوعده
الوقوف ومثل هذا كما يقول الرجل تولده عذمه معانته
لست متكره ولست مني اي ما انت على طرفي وقال

الربيع

الذين فيها المنبر ما ملخصه الثاثير الاول سنن مهران
يكون الجنايز ورد عنها مورجورس وهذا معان الكلام
الاربع عنها محل عليه والاول ان يقال المراد ان الواقع في
ذلك يكون قد مر عن لان التبرجوع عن ثلاب يلفظ
بما عده السنة تاديبا له على استحبابه حاله اني هلميه
التي فيها الاسلام فهذا هو المراد من العمل على ان لا يستدل منه قوله
ان يدعي العمل الموجه وحي عن سبب ان انه كان يكره
الوقوف في ماويله وسئل سبب ان يكره ذلك المذكور اوقع
في القوس وان يلفظ في التوجير وينزل العنبر ليس على ديننا الكامل
اي انه خرج من نوع من فروع الروايات كان معه اصله حكاه
ابن العربي ورجحوا ان هذا الذي بعينه التصريح لا يبي
في حديثه اني موسى بعد باب حيث قال يري منه النبي صلى
انه عليه وسلم واصل السواء الا ليقول مر السبي وقال
الهلبي قوله ابا يبي اي من عمل ما ذكر وقت ذلك النفل
ولم يرد عليه عند الاسلام قلنا بل يلفظ واستطه
سعدت في تقدم اول الكلام وقد يدل على غير ما ذكر من
شيء الجب وعبيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك
من عدم الرجوع بالقبض فان وقع التصریح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او ليعتد مثلا ما وقع فلا مانع من
هذا الذي علموا اخراجه من الدين قوله ليطر الخروء
خص الثريد لئلا يكون في الغالب في ذلك ولا يكتف

بقية الوجه داخل ذلك نوره وسبق الجوى بجمع
بالجيم والموحدة وهو ما انفجرت الثوب لمدخله
الراوى والولد لسنه اكال فتعنه الى اخره وهو من
علامات التخط نوره ودرعا يد عورى الجا هليز
سعد بن عورى الجا هليز اي من لياحه وعزها وكذا
النزبه كقولهم واحبلاه واكذالوى بالويل والسور كما ياتي
بعد ثلاثه ابوابه نوره
رنا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حوله سعد بالنصب
على المغزليه و قوله نفع العمى وسكون الراوى والراوى بكسر
الواو وبالمتكلم بعد مدح الميت وذكر ما سنه
وليس هو الراوى من الحديث قال الراوى يرمى له
رسوله الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الضا لا سجيل
المرحبه فقال ليس هذا من مرالى الخوي واي هو من الترمذ
فقال ربيته ان امره بعد موته ورثته له اذا حوت
عليه ومكث ان يكونه مولد البخارى هذا تعبته كان يترار
ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من الخزين والفرج
وهو مناج وليس معارضه عن الراوى الخوي
ذكر اوضاع الميت البنا عنه على ترمذ الخزين ومحمد
اللوعه وهذا هو الراوى اخبرنا احمد بن ماجه وصححه
الحاكم من حديث سعد بن عورى الخوي فان هذا هو رسوله
صلى الله عليه وسلم عن الراوى وهو عن ابن ابي شييم بلقيه

بها ان يتواى ولا تنك ان الجامع بين الامرين التوجه
والخزين وهو قد من هذا المعنى من سنده احوال بعد
الترجمة في نص عمن التواى المتعلق بها كمن حضر الميت
نوره ان مات بفتح العزة ولا يصح كسرها لانها تكون
شروطيه والشروط كما يستبطن وهو قد كان مات والمعنى
ان سعد بن حوله هو من لياحه حزين من مكمل الربيه وانما
ذكره في الاثامه في الاصل التي لها حوا منها ذكرها مع
جهنم فيها انه تعالى من شرحني سعد بن ابي وفاضل به
بوت جبرك بها وتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد
الجزله لكونه مات بها وانما راى اود الطباى في
روايته هو الحديث عن ابوالهيم بن سعد عن الزبير بن
الناذر بن ربه الى اخره هو الزبير بن زبيره انها سميت
ها مع وسعد بن ابوالهيم روى هذا الحديث عن ما مرين
سعد بنم ذكر ذلك فيه وكذا روى روايته عابسه بنت
سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام
عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكوره ان تاسمه
تعالى نوره
الملك عند النصيب بعد الكلام على الترمذ في باب
ما يكون مما البنا حقه على البنت وعما الحكم في اختصاره على
الحق دون ما ذكر معه في الباب الذي سلم ونزله عند
النصيب نص الحكم على المذكور حال وهو واضح وقال

الحكم بن موسى هو التنظير بقاءه ونوره ساكنه ووقع
في روايته في الوقت لنا الحكم هو وهو من الذين جمعوا لاول
التحاري في صحاحه فقال لنا الحكم بن موسى ذكر الاربين في كتاب
ابن ابي عمير في الحكم بن موسى عن عمه الجرجاني في قوله بن
زيد بن جابر نسبت الى جده في هذه الرواية وصرح بن زيد
مسلم وختمه بحججه واولها مصغر بن جهم بن كسر الجهم
في خبر امرأة من اهله في مصغره فصاحته وثم من غيره
احد من طريق التي صحه عن ابى برة وفيه قال لا اعني على ابى
موسى بن جليلنا امراته امر عبد الله لضع بر سره كرس
وللتى من طريق يزيد بن اوس عن اقر عبد الله امراته الى
موسى عن ابى موسى فذكر كرسه ونال العسة ولا في غير
في السنجح على مسلم من طريق رعي قال اعني على ابى موسى بن جليلنا
امراته بنت ابى دامة فحصلت علما ام عبد الله بنته الى
دومة وابها والده الى برة بن ابي موسى وان ذلك في غيره
كنا لارم موسى امير ابى اليسر من قبل غير في الخلق
دعى الله عنه في ابى برة في رواية الكشي في ابى برة
وذكر السلم في الصالحة بالصادق المله والكتاني
التي يرفع صوتها بالبكا ويقال مني بالسيسى اذا ملته بول الصاع
ومنه قوله في سلفونكم بالسنة حداد وعربنا لا عراق
الصلق ضرب الوجه حكاها صاحب الحكم والاولا شهر
والحكمة التي ملق شعرها عند الصبية والسنا في

نشوة

نشوة نوحا ونظرا الى صحفه عن مسلم ابى برة من خلق
وسلق في حرق ابى خلق شعره وسلق صوتها اى روعه جوق
بؤربه وقد تقدم الكلام على الراديه هذه الترجمة في كتاب
شواهد () ليس مما في غيره من الخرد
قد مر الكلام عليه في كتاب سعد الرجاء المذكور في كتاب
عربى من عربى
ما من من الولد وروى ابى عبيد الله عبد الصميم عن من ترجمه
هذا الترجمة وهذه الترجمة مع حديثها سقطت الكثير في
و نسبت اليها فمن ثم اورده الصنف حديث بن سعد من
وجه اخر وليس فيه ذكر الويل والترجم به وكان انه ان اريد لك
البا ورد في بعض طبعته من حديث ابى اسامة عن ابن جهم
وصح بن جهم ان رسول الله صلى الله عليه واله العزى الى سنة
ومعها والشانة فيها والدا عيبه بالويل والتكوير والى اخر
ان دعوى ابى عبيد الله المذكور الويل من الصائم بعد الى
شواهد () من جلس عند الصبيحة
تعرف منه الخرسه تعرف مني للجميل ومن موصوله والصغير
لها وتحمل ان يكون كسدا وليس اى حلوسا تعرفت ولم يتسمع
الصنف حكيم بعدة السلية والال التي بعد جاحته ثم من ثم
يظهر من عند الصبيحة لان كلامها قابل للترجم الاملاول
بل كبر من فعل البهي صلى الله عليه وسلم والى من تعرفه
واما يا شره يا فعل رجم غالبها واما الثاني فلانها فعل

ابن بلع في الصبر وادرج النفس فيروح ويحل فيخله صلى الله عليه
المذكور على بيان الخوارق ويكون في حقه في بعد الحالة الاولى قال
الرب من بين الكثير ما لم يحصه موضع هذه التوقف من التوقف من التوقف
على الاحوال هو السلك الا انهم فينا صبية محصية عظمى
في الحزبه حتى يقع في الحزب من اللطع والسبق والفرح وغير ذلك
منظر في العمل حتى يقضي الى القوة والا يستغفب فقد العلم
مستند به صلى الله عليه وسلم في ذلك الحاله ان يجعل العزب
حذيفة بن خالد وسكينة فيظهر عليه حامل الحزبه ويوزن
المصينه عظيمه في ارضنا عبد الوهاب هو من عبد الله
المتقي رعى هو من سعيد لا نصارى في سنة ما جالس
هو با لصبه على التفرقة والفا على قوله الوزاره وعزله
واوه بالملكه والمسلطه وجعفر هو من الخاطب ومن رواه
عبد الله كان متعلم في عروبه من سنة كما تقدم ذكره في رواه
من كتاب الجنائز ووقفه تسمية الملايه في رواه السان
من طريق معرفة بن صالح عن يحيى بن سعيد وسابق مسلم
استاذه دون الترتيب في حكي زاد ابوداود ومن طريق
سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد في معرفة بن
قال الطبي كان في الحزبه في ظهر منه ما لا يدركه
العشره منه في حاسب الياض بالملكه والفرح
وقع تسميه في نفس الحديث سبق الساب وهو بال
العمه اي الموضع الذي ينظر منه وليس في تكسر الحاله

الامر

الوجه اذ لبيت مرادة لها قاله بين الترتيب وهذا التفسير
الامر هو انه من قول عائشه ومحمد ان يكونه من بعد ما قال
الامر ودي كذا وقع في الصحيحين هما صابر والصواب
صبر اي تكسروا له وسكون الغنابيه وهو الشق قال ابو
عبيد بن عزيب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صبر
باب تعقبت عينه حتى هو در الصبر الشق ولم يصعبه
الامر في هذا الحديث وقال ابن كثير في صابر وصبر عبي
واحد في كلام الخطابي نحوه في سنة فاته رجل لم اتفق
على اسمه وكانوا هم عمرا في وقع في حقه من عصر عائشه
منه في سنة ان شجعت امره في سنة وهو اسم بنته عبي
في حقه الخصبه ومن حضر بها من فادها وانذار
جعفر ومتر في معناه من ولدي كذا اهل العلم بالاجاز
جعفر امره بنو اسماء في سنة وذكره في حقه كذا في
صحيحين قال الطبي هو حال عمه المستتر في قوله تعالى
قال وحدثت احبوا ان من الترتيب المحكي لولا له الحال
ملكه والعني قاله لرجل ان ابن جعفر فعلن كذا هما
الامر من اسمها المشتمل مثلا على النوع انتهى وذكره في
هذا في حوائه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن
كنا هو فان لم يكن في صحيفه فلا حذف ولا تقوس
ويؤيده ما عزيب حاسب من طريق عميل الله بن عمرو
عن يحيى بن خالد في كذا في حقه في سنة فذهبت اي

فمنها من فلم يطعمه حوسه اياه السانه لم يطعمه الخالي
البنى صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال لا تمنعوا من يطعمه
ووقع في روايته في عوانه المذكوره فذكر ابن من لم يطعمه
نحوه فقال والله علمتنا حوسه فزعنا وعايشه
وهو مقول عمر والزعم قد يطلق على القول الحق وهو
المراد هنا حوسه انه قال في الرواية الايته بعد اياته
ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حوسه فاحتمل
المثله ونكسوها اقال حتى يحكي ويحكي حوسه
التراب في الرواية الايته من التراب قال القزويني
هذا يدل على انهم ذفن اصواتهم بالكي ما لم يفتنوا
امره ان يسدا فتواهمه بذنك وحصل الاثناه بال
لاضا محل العوج خلاف الا عين مثلا ويحتمل ان يكون
كناية عن المالك في الزجر والمعنى اعلمهم من
حاييات من الاحوال التي على الصبر الى اظهر من
الجنح كما قال الحاشي لم يحصل بده الا التراب بل
سعد هذا الاحتمال قول عابسه الا في وقيل لم يرد
حقيقته قال عياض هو معنى التخيير اي المنزلة
الا لسدا فتواهم ولا يسدها الا اعماعا لان التراب
فان امثلك فافعل وقال القزويني محل المنع لم يطعمه
لكونه لم يصرح له في ان النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ذلك على انه مرشد الى انصحه من قبل نفسه

الخ

علم ذلك فمن علمه بشده الحزن حواره الصبية ثم
انما امر الله ان في كما بعض زيادة على القدر الباح فيكون النبي
المنع لم يرد ليل انه كوره وبلغ فيه و امر بعنفه ليل ان
لم يستكن وعقدان يكون بكما جردا والنهي للتشويه ولو
كان للحزب لارسل غير الرجل المذكور للمعنى لانه لا عمل
على باطل ويبعد عما دى الصحايات بعد تكرار النبي
على فعل الامر المحرير وقابرة فغيره عن الامر الباح انه
حشيشه ان ليست سئل فيه فنعى عن الامر المحرير
لضعف صبره من الاستفاد منه حواره النبي عن الباح
عند حشيشه فصبا به الى ما يحرمه الله فقلت هو مقول
عابسه حوسه اذ علم انه انك بالارواح الجحيم اي الصفة
الارواح من نفوس البراد والجحيم وهو التراب اهانته واذ لا ارد
علمه من حشيشه من امر ان يعمله بالسوسه لغيرها من
في انما الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم لكثره تردد
الله في ذلك حوسه لم يعقل قال لكن ما في الخي لم يبلغ
النهي وبعده وان كان قد نهي عنه بلنظ الا حاشي له
ما لغة في نفي ذلك عنه فترينه بانه لا يفعل فغيرت
عنه بلنظ الماضي وهو مستعربان الرجل المذكور كان ممن
الزجر للسوسه المذكورات وقد وقع في الرواية الايته
بعد ان اعتادوا اجتهوا الله ما انت تعلم وكذا المستكر
وغيره فظهر انه من تصرف الرواه حوسه من العفا

نفع المهمله والنون والدرى المشقه والتعب والاداءه
لمسلم من العي بكسر المهمله ولشد بد التفتاينه ووضوئي
روايه العزري نفع العجم لمنط صد الرسد قال عياض
ولا وجه له هنا ويعتبه بان له وجهه ولكن لا والاداءه
لما اعتته لعيني العياض التي هي روايه الاكثر قال النوري
مرادها ان الرجل قاص على النيام امر به من الكبار
والتاديب ومع ذلك لم يفتضح نفعه عن ذلك لولا
غيره فليست روح من التعب ورواها الحديث من النور
ايضا جواز الحلبه من العزرا كسر ليسكنه ورواها
وجواز نظر النساء الخجانات الى الرجال الا انها
وناديه من نهى عن ما لا ينبغي له فعله اذا لم ينه
وجواز العيس لنا كبر الخبر **ب** هذا الحديث
يروى عن عمره الا يحيى بن سعيد ورواه عن عاصم
ايضا القاسم بن محمد اخرج جرح بن اسعق البخاري قال
حدثني عمي النرجون بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه ورواه
من الزيادة في اوله ثالث عاصم وقدم ما مضى من
التكلف **ب** ناعروين على هو العلاس والكلاب
على الثمن فذكر من اجز ابواب النور ورواه هذا الترجمة منه
قوله حرقا قط اسد منه فان ذلك يشهد حاله
حلو **ب** وعبرها **ب**
من لدر يظهر حزنه عند الصبه فقدر الكلام على ذلك

والتي

في التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزبه منصوب
على التعويله **ب** وقال محمد بن كعب نفع القطر بضم
الفاء ونفع الواو بعدها طامه **ب** نفعه التي نفع
المهمله وكسر بد التفتاينه بعد ما اخرى هموزه والرواد
به ما سعت الحزن فابا وباعلم السى الياس من نحو بصر
انه تعالى لصاب في العاجل ما نفعه من العين العيت
او لا سنبعا لحصولها ورواها من الثواب على الصبر
ونور وروى بن الحجاج في تفسير سورة سأل من طرقت ابواب
التي موسى عند القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب فعذا **ب**
وقال يعقوب علم السلام انما اسكوا بيني وحزني الى الله
قال الربيع ابن المنير ما سببه هذه الابهة للترجمه
قول يعقوب لما قصص انه لا يشكو بترصع ولا يقرصن الا
لله وانق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك ليعينه
بعد قوله وااسفا على يوسف والس لطف الوجه بعد ما
سئلته فسئلته بشده الحزن **ب** حدثنا لسر بن الحكم
عن النيسابوري قال ابو يعقوب في السجود فقال ان هذا
الحديث مما انفرد به البخاري عن بسيرنا الحكم انتهى يعني
من تفرد الوجيه من حديث سيبان بن عمير ورواه غيره
ابو يعقوب ولا اسمعيل بن طريف اسحق لا من جهة البخاري
ونراخرجه الا سيبان بن طريف عبد الله بن محمد السدي
الى طلحة وهو ابو اسحق الكوراني عن الحسن واخرجه البخاري

وسم من طريق السن بن سيرين ومحمد بن سعد بن مهران
جدا الطويل كلاهما عن النبي وأخوه مسلم بن سعيد
وبن جابر والربيع بن سليمان عن النبي عن النبي
وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعضهم وسأله
كثير من فائدة زائدة ان بنت ابيه لعالي ~~ه~~ اشك
ابن ابي طلحة اي مرضه وليس الا ان انه صدرت منه
شكوى لكن لما كان لا يصل ان المرض يحصل منه
ذلك استعمله كل مريض ولا يبين الا ان
لعالي بن عمر الذي كانه النبي صلى الله عليه وسلم يارضه
ويقول له ابا عميرها فعل النعيم كما سباني في الغاب
الادب من ذلك من جبابه في روايته من طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت بن ابي قسيه بن روح بن سلم
بالي طلحة بشرط ان سلم وفلانين لم يزلت في لونه
صبيحا فكان ابو طلحة يحمدهما شديد فاعلم حتى
حكرك مرضه حتى ان ابو طلحة عليه من سكر حتى
تضعص و ابو طلحة بعد وتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم براح روجه ثبات الصبي فافادت
لعهه الرواية لسمه امرأة الي طلحة وسفي قوله
وابو طلحة خارج اي خارج البيت عبد النبي صلى الله
عليه وسلم في اواخرها وفي رواية الا سمعوا
لا في طلحة ولفقوني نارسلت له سلم النساء يدعوا

طلحة

طلحة وامرته ان لا يحبره بوجهه يوفاه ابنته وكان ابو
طلحة صابحا ~~ه~~ هيأت شيئا قال انكر ما في اي عذبة
لعالي في طلحة واصلحته وفضل هبات خاله وسوت
وبن المراد انها هبات امور الصبي من عسكره وكنته
كما ورد في بعض طريقه صريحا على رواية ابو طلحة الي
عن بنته عن ثابت بن جبابه الصبي وفي رواية محمد بن
ابن سعد بن مهران (الاعلام هبات امور الصبي وفي رواية
عمار بن زياد ان عن ثابت بن جبابه الصبي ثنا مسلم بن
نفسه وكنته وجنطته وسعت عليه ثوبا مو ~~ه~~
وحته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي
رواية جعفر عن ثابت بن جبابه ~~ه~~
عدوات بالفرق اي سكنت ونفسه سكوت العاكوا
للا كثر والمعنى ان النفس كانت قلعة متروحة تعارض
المرض فصكت بالمرض وطرا ابو طلحة ان مرادها
انها سكنت بالمرض وكثر العافية وفي رواية اخرى
عدا لنفسه بلغ العاكى سكوت وكذا اذا مات وتوفي
رواية اخرى هو هذا نفسه السن بن سيرين هو اسكن
ما كان وعوزه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية
مع عن ثابت اسمي هاربا وفي رواية جعفر عن ثابت
ومعها انها متغادرة ~~ه~~ وارجران يكونه ضد
استراح لم يجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها

كمن علت ابا الطغل لا عذاب عليهم منوصلة لا مراد باله
 تعالى مع وجودها رجاها بانه استراح من ذكر الدنيا
 وشهوه وطغيا ابو طلحة اسما صادقة اى بالمشهور
 ما فهم من كلامها والافنى صادقة بالمشهور فى الرواية
 من حيث اى معها قال اصح اعترض بانه كما بين عن
 الجرح لا راى العبدان يكون فى الغالب منه وضوح التصريح
 بذلك من غير هذه الرواية فعلى رواية السبطين
 فصرحت اليه الصفت فتعشى ثم اصاب منها رواية
 عبد الله بن عبد الله بن عبد ربه له قال صاحبها روا
 رواية جاد عن ثابت بن طهينة زاد جعفر عن ثابت
 متفرقة له حتى وقع بها وفى رواية سليمان بن ثابت
 شتر تصنفه له احسن ما كانت تصنع مثل ذلك فوضع
 بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد ما
 زاد سليمان بن العنبره عن ثابت بن عبد مسلم فقال ابا
 طلحة اريت لو ان قوما اعدوا اهل بيته عادية
 وظلموا اعدائهم الصبران متفرقة قال لا قال فاحسب
 انك قال فخصص وقال تركنى حتى نلقت فوالله
 يا بنى ولى رواية عبد الله فقالت ابا طلحة اريت
 قوما اعدوا اعدائهم الصبرية فاحذره فكما مضى
 وحبروا ولى عنهم زاد جاد فى روايته عن ثابت ما يوا
 ان بودوها فقال ابو طلحة ليس له ذلك ان العارفة

بوداه

بوداه الى اهلها ثم اتقنا فقالت ان الله اعازنا فلما عم
 اعزها منا زاد جادى متفرقة لعل الله ان
 يبارك لك فى ليلتك فى رواية الاميل لى ليلتها وفتح
 فى رواية الشين سبطين اللهم بارك لى ولا تصدق
 بيهما بعض ما به دعا به لك ودعا اياه ودعا به ومختلف
 الرواة عن ثابت وكذا عن جاد فى انه قال بارك الله لك
 فى ليلتك وعدت من رواية الشين سبطين اى لمراد دعا
 وان كان لتعلم لفظ الجحر وفى رواية الشين سبطين من
 الزيادة قولت علما وفى رواية عبد الله بن عبد الله بن
 عبد الله بن ابي طلحة وسيا فى الكلاب على قصة محمد
 وعين ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيدة
 قال سبطين له هو بن عينه با سداد الزكور
 فقال رجل من الانصار الى اخره هو عما بن رفاعه
 لما اخرجته سعيد بن منصور ومسدد وبن سعد
 والبيهقى فى الحديث بل كلهم من طريق سعد بن مسروق عن
 عما بن رفاعه قال لى نتى من الشجرت اى طلحة
 فذكر القصة سيهمة لسيا فى ثابته عن الشوق قال فى
 اخره فقولت له علما قال عما بن فلعله رابت لى
 الفلام سبع بين كلهم قدر حتم القراره واقارت هذه
 الرواية ان فى رواية سفيان بن عيينه لى قوله لى
 انه من ولدها لعنبر واسطة واما المراد من اولاد ولدها

المردحوله بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في ارضه
سنة ثمان مائة وفي هذه سبعة فحل في ارضه ثمان مائة
او اثارها بالسبعة من جنم القدره كلها وبالسبعة
من قرا مخلفه وله من الولد في ذكرين سعد وعمره
من اهل العلم بالالتباس سائق واصحا واسما عبد
الله وعتوب وعمر والقاسم وعماره واسما عبد
وزيد ومحمد واربع من البنات وهي فعمنة ام سلمة
من السراير ايضا حوران الاخذ بالسيرة وتوك الوصية
مع القدرة عليها والتسليم عن الصايبة وتزويجها
لزوجها وتقرضها لطلب الخراج منه واجتهدا في
عدم مصاحبه وسنن وعينه العارضة الوصية اذا دعت
الصورة اليها وسرط حوران ان لا يتطل حيا سلم وكان
الحاكم لا يم سلم على ذلك كما لغ في الصبر والتسليم
لا سيما بعد ثمان مائة ورجا اخلافه عليها ما ناس من اهل العلم
ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكروا عليه وقته ولم يبلغ العلم
الذي ارادته فان علم الله صدق نيتها بلعنها ما فعل
واصلح الله ذريتها وفيه اجابه دعوه النبي صلى الله عليه
وسلم وان من ترك بيت الله عوضه الله جنة امته وبيان
حال امر سلم من الحكم وجوده الرأي وقوة العزيمة
وسباني في الكفاية والتمسك زيارتها كانت فهدى القائل
وسمى محمد بن الجاهل من ابي عمير ذلك من السراير

عنه

من معظم السنوه وسبب في شرح حديث ابي عمير ما نقل العسر
سستوني في اواخر كتابه (الادب وقته بيان ما كان سمح
غير الكنية التي اشهر بها) دوره
العسر محمد الصدوق الا في ارضه هو الطوب العسر عليه
بالصلوات والرحمة ومن له في بطون سنة ابراد ان
عمره هذا الباب وقد تقدم الكلام على التقديرين
في باب زياره القبور دوره وقال عرابي بن الخطاب
دوره العداون بكسر الهمزة اي الملاحة وقوله
العلاوة بكسر الهمزة اي ما علق على العسر بعد تمام العمل
وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق جده عن
مصور عن عرابي هو عن سعيد بن السيب عن عمار كاساته
الصمت وزاد اولئك عليهم صلوات من ربه ورحمة بقر العرا
واولئك لعنهم الله يندرون في العلاوة وهكذا اخرج ابن
عمر الحاكم واخرجه عبد بن حيدر في تفسيره من دفع اخبر
عن منصور ومن طريق يعقوب بن ابي هند عن عمرو بن
محمد اسرار عن ابي العدين وبالعلاوة وانا العدين الصلاة
والرحمة والعلاوة الا هندا ويؤيده وقوعها بعد على
السفرة بالقوم السعرة بالحق قاله لدرين بن النير
وقد روي بخبر قوله عمر بن قيس اخرج الطبراني في الكبير
من حديث بن عبيد بن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند

المصيبة ان الله وان الله واحمده الى قوله المهندون ذلك
فاحترق ان الحر من اذا سلم لامر الله واسترح كنه له لئلا
خصاله منا بخير الصلاة منزله والوجه وعقن سب العوي
فان عن هذا التمكن في ذلك لعزل المهلب العبدان الله
وان الله واحمده والعلوه الثواب عليها وعز قول
الكر ما يح الرق هو ان الكرم بالعدليس القول وجزاه الى قول
الكلمين وسوعا الثواب لانها من لا زمانه
وقوله تعالى واستعنوا بالصبر والصلاة الآية هو بال
عظما على اول التوجه والتفكير وما قولك تعالى في
او عز ذلك وقوله وانها ليل او رد الصلاة لان الرواد
بالصبر الصبر وهو من امر وكن او الصبر عن التبت
نزل الخبز والصلاة افعال وافعال فلهذا التمكن على
عبرها شعين ومنا سوارها انها تعين على الصبر
لما فيها من الذكر والوعا والمخضع وكلها نصا وحسبها
وعدم الايقاد للامر والسواهي وكان المصنف اذا
بابه هذه الآية ما جاء بين عنا من الله مع الله
احزه قمع وهو يستوفى مسترجع لم يخبر عمدا لظن
فانح ذلك كعنين الحال فيها الخلو من قمار وهو يترك
استكنوا بالصبر والصلاة الآية احترق الطموي
في تفسيره ما ساد حسن وعز حذيفة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى احترق امره اذا

باستعداد

باستعداد حسن ايضا قال الطموي الصبر مع النفس
عما بها وكثيرا عن هواها ولولا ذلك قيل ليزل الخبز صبر
نفسه وشهد لرسالة شهر الصبر لخص الصائم لنفسه
عز الطموي والشرب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما لك الحزب ونون قال بن عمر
عنا النبي صلى الله عليه وسلم يد مع العين وعزرت العبد يستطقت
هذه العزيمة والانكسار رواه ابو الجوزي وبنتت للياقين
وحدث بن عمر كان المراد به ما ورد المصنف في الباب
الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا تعزبت لرسع العين
والعزبت القلب محتملان لكن ذكره بالحق لان تركها لفرأخذه
بذلك تستلزم وجرده واما العزيمة فقصته من انهم
من حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان الله لا تعزبت لرسع العين
الباب وعزبت العزيمة من معرفة عند من سعد والبطراني
والى هو من عزبت التي ما تم والها كمر واسما نت عزبت
عزبت ما جاء ومحمد بن لبيد عزبت سعد والسب
ابن يزيد والى امامه عن هذا الطموي
الحسن من عند العزيز هو الحموي ليعالجهم والدر المنصور
البحر ووه نفع الحيم وسكون العا متوبه من قري نيلس
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم فترك لعدا الحسن ولما قد من تركه
الصبر ما كان يقال انه لظن ناروك والى كالحسن
المراد من طموي البخاري ومات بعد لبتة وليس له

عنه سوى هذا الحديث وجدته في غيره من غير التعريف فونه
حدثني يحيى بن حسان هو التيمسلي اذ ذكره البخاري ولم يذكره
لانه مات قبل ان يدخل مصر وتروى عنه الكوفي في رواية
ومات قبله مدة من بعد ما وضع ليخبره من روايته في
عظيم الكون عنه ثم موت قبله نحو ما فتوش بن جمان
هو القفاف والعجم واليه بالمعلم والنخاسه يحيى بن
ابا بكر و عن علي بن ابي سيف قال عياض هو البراء بن اوس
ابن سيف زوجته هي ام بردة واسمها خزله بنت اخضر قلت
جمع بينهما بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي
فيما رواه بن سعد في الطبقات عنه عند يعقوب بن ابي اسحق
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولوا ابراهيم
تناقشت منه ايضا رايتها من صفة من سؤلها
انه علم في ايامه بوجه سنة المذنبين لولدين لم يدر من
بني عدو من بني النجار وزوجها البراء بن اوس من حاله من اجد
من بني عدو من بني النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرضعها في بني النجار انتهى وما جمع به
عنه مستبعد الا انه ثمرات عن احد من الائمة المتصريح
بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى
البراء بن اوس في القين بقية القفاف وسكون القنانية
بعد ما تزوجها اجداد و يطلق على كل صبيغ فقال فانما النبي
اذا اصلحه عن ظموا بكسر الهمزة وسكون القنانية

عبد الله

عبد الله اذ اى موضعها واطلق عليه ذلك لانه كان زوج
الرضعة واصل الظاهر من طاربت الساقه اذا سقطت على
عينو ولها مقبل ذلك التي توضع عينه ولها واطلق ذلك
على زوجها لانه يشدكها في ثوبه عابا
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ذلك في رواية
سليمان بن العنبرق بعد هذا واغظله عند سلم بن ادم وروى
في القليلة غلامه حنيفة باسم ابي ابراهيم ثم وضعه الى امر
سيف امولة فبنى بالمدينة فقال له ابو سيف ناد بطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تبعه فانهتم الى ابي سيف
وهو شيخ بكبره وفعلا مثلاً البتة وكان انفسرت النبي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف
اسلكه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمس ارضاً من
طريق عمرو بن سعد بن عبد الرحمن ما رايت اجد اكان اذ حصر
بالقبائل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم
منسرف صغراً في عوا الى المدينة فكانت ينطلق في عز معك
فدخل البيت وانه لم يرض وكان ظميره فثنا
وابراهيم محمود بنغسه اى بجزها ويدفعها كما يدفع الانثى
ماله وفي رواية سليمان بن سعد قال صاحبه العنق
اى لسو وثما وقيل سمىه نقاباً بها الموت وقال ابو
مروان بن سراج قد يكون من البدو وهو العلى بنال
سنة كما ذكره سنة بلع نفسه عند اذرت بذلك

تذرفان بذا السجم وناى عجز ودمهما ... وانتهى بالرسول
انه قال الطيبي بينه معنى التعجب بالواو والسندى معطوفاً على
اي الناس لا يصورونه على المصيبة وانتهى ليعقل كقولهم كان
معجبه ليرتد منه مع عهده منه انه عمت على الصبر ودمي عين
الخزرج فاحلله فتولده اياها رحمة اى الحالة التي حدثت بها معنى وروى
على الولد لا ما تولد منه من الخزرج انتهى وروى في حديث عبد الرحمن
ابن عروة بن نفسه فقلت يا رسول الله بتكفى اولادك من عذابي
وزاد فيه اى انهم يتبعون عن موثوق جمعوا فاحرس من صوت عن
جمع لغو ولعب وصوت عذر مفسد حسن وجهه وسلق
حيوب وروى في نسخة شيطان اى عذرا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
وفى روايته بخورين لم يبد فقال اى انا بسوء عذر عبد الرحمن
من رسول الله اى انهم الناس عن البنا حنة ان عذرا الولد
ما ليس فيه ... ثم اشتهر يا خزرج في روايته الاسهل
ثم اشتهر واسمه يا خزرج بزيادة العشر فتد اذ به اشتهر
الكرمه الا ولى بدمعه اخرى ونبذ اشتهر الكلة كاولى
المجمله ولفي قوله انها رحمة تكلمة اخرى منضمة ولفي قوله
ان العسر يدرع وهو بدال الشافى ما تقدم من طريق عبد الرحمن
وموسى بن مخلوف ... ان العسر يدرع الى اخره في حديث
عبد الرحمن بن عروة ومحمد بن يزيد ولا يتولوا بسوء
الرب و زاد في حديث عبد الرحمن في اخره لو انا لم نرض
و عذرتك و سئل ما نعه وان احزنا شيئا عذرا لنا كثرنا

بطل

فلم يفرها هو اشد من هذا وخوجه في حديث اسما بنت يزيد
وموسى بن مخلوف دار في اخره وفضل رضاعه واخبره وفي
اخبر حديث بخورين لم يبد وقال ان له موضعاً في الجنة ومات
وهو بين ثمانين وعشرون شهراً وذكر الوضاع وروى في اخر حديث
السنة عشر مسلم من طريق عروة بن سعيد عنه الا ان في صرة
سابقه الا ارسال للمعنى كذا قال عروة وذلك نفي اى اهلهم قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نواهم ابني وانه مات في المدينة
وان له لظفر من بكلاء رضاعه في الجنة وسياك في او اخر
الجنة بن حديث العوار ان لا نواهم موضعاً في الجنة ...
في رواية ابو ارقم عليه السلام حزم الواضى يا نساء ما مات يوم الثلاثاء
لعشر ليلان فكلون من شهر ربيع الاول سنة عشرين وناك فيه
حزم ما ت نبل ابني صلى الله عليه وسلم ثلاثه اشهر وانتهى
على انه في كى الحجة سنة ثمان له قاله روى في حديثه فكوا
القدية لعشر البكى المياح والحزق الجاني وهو ما كان
بدمع العين وروى في الحديث من غير سقط لا مر الله لعالي
وهو ايش شئ وقع في نواهم وفيه مشهور عنه الرضاع
وعنده الصغور والحضور عند التمسك ورحمة العيال
وجواز الاحبار عند كونه وان كان لا يكلم اذ لم يده وفيه
دفع الحجاب للعين واولده عينه بذا لكه وكلمه ما مافرد
مراعى طبة النبي صلى الله عليه وسلم وانه في حديث
الحالة لم يكتف عن نواهم الخطاب لومهم بن ادريس صغره والشافى

مراعه واما اراد الخطاب غيره ومن الحاضر من اراد المراد
ذلك لم يدخل في نفسه السابق ومنه حوازل الاعراض على
من خالفه معناه قل هو قولهم انزف وحيي بن النضر
قوله من قال ان فيه دليل على جعل البيت وسماه ورده
بان القصة اجماع وقعت قبل البوت وهو كما قال سوسه
رواه موسى بن اسمعيل السوربي وطريقه هذه ومنها
البيهقي في الاول من طريق عمام وهو كما سئل
محمد بن عمار التعدادي الحافظ عنده في سبب قوله
في سبب قوله بن حبان واما اراد البعدي اصل الحديث
فوجه البيكا عند الموضع سقط
لفظ باب من روايته اي ذرنا الزين ابنه الكبير ذكروا
اعبر من ان يكون اسرف على الكرم او هو في من ادى اليه
الكرم لكن البيكا عادة انما يقع عند ظهور العلم ما
المتوجه كما في قصة سعد بن عباد في هذا الباب رواه
احمر في عمر وهو من الحرف المصري سوسه عن سعيد بن الحر
الا تصاري هو بن سعيد بن اعلى فاصح الريبه وروى في
رواية مسلم من طريق عماره بن عماره عن سعيد بن الحر
انما اعلى تكلمه لشبهه اياه بحره سوسه اشكي اي
صنعت وسكون لغير تيوبه سوسه فلما دخل عليه
ذاد مسلم في روايته عماره بن عماره فاستحسوه من
حوله حتى رنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

الزبير

الزبير معه في غاشيه اوله محيي بن ابي الزبير العنونه
الحديث وعينه ها وسقط لفظ اوله منه كثر الروايات
وعليه شرح الخطابي صحيحا ان يكون الواجب شتمه
النسبه من الكرم ويؤيده ما وقع في روايته مسلم في غيبه
وقال لموسى الغاشيه في الروايه من سطر او سطر
مكروه والروايات يتخللها من كرمه الوجود الذي ينسبه
لا البوت لانه افاق من تركه الرضه وعاش بعد هازما
فلما راي التورم يكاد سوله الله صلى الله عليه وسلم
لكن في هذا الشعاريات هذه القصة كانت بعد قصة ابيهم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كانت
مهم في هذه ولم يحترض عملنا اعترض به هناك فذلك
على انه متورم عند العلي بن حيدر البيكا بدفع العين من
غير زيادة على ذلك لا يصح سوسه مقال الاستعجاب
لاحتاج الى دخول لانه حيدر المغدال الذي لا يوجد
الجماع وبه اشكروا الى الله منهم من بعض الاكارميين
لهم العزيم بن الخالين سوسه ان الله كسوا لانه
انها كلامه سوسه بعد هذا ان قال سوا او بوج
ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او بوج اي لم يند
الوعيد سوسه فان البيت لعزيم بيكا اوله على ابي حنبلان
الحي ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي اوتها
نالك فالوظيفة من حديث جابر بن عمير فضاح العزيمه

يجعل بين عتيك سكنة بينك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعهم فاذا وصفت فلا يبيكن يا كريمة الخديجة ^ع وكان
 عمر بن الخطاب يقول يا لاسناد الخديجة كور اليا بن عمر وسقط
 هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم وهذا في بعض
 النسخ مغلط به وفي حديث بن عمر كذا في بعض النسخ
 عبارة اخرى وعادة فالناصل المتصرك في الامام بن عمر
 اصحابه وفيه الهن عن المنكر ديان الوعد عليه ^ع
 ما انتهى من التوحيد واليكما والوجه
 عند ذلك قال الذين بن السنن علفنا ليرجع على الهن الاشارة
 الى الواحدة الواقعة في الحديث بقوله ما حدثنا في انما
 التراب ^ع ثنا محمد بن عبد الله ميمونة وشيخنا
 وزيد جعفر بن محمد من اصل الطائف نزل الكوفة ذكر اليا
 انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل يروي عنه ايضا
 محمد بن مسلم بن واره الرازي كما ذكره الزري في التهذيب
 وعبد الوهاب بن محمد بن عبد الجبار النخعي وقد تقدم الكلام
 على حديث عائشة قبل اربع ابواب ^ع ثنا عبد الله
 ابن عبد الوهاب بن محمد بن حماد بن زيد ومحمد بن
 سيرين والاسناد كله صحيح وقد رواه عازم بن
 حماد فكله علق بن عبيد بن حماد فخرج الطبراني
 وله اصل عن حفصة كما سبق في الاحكام من طريق محمد
 الدارثي عن ايوب بن عمارة وكان حماد اسلم من ايوب عن كذا

دله محمد بن يعقوب اي لما ياب يعقوب على الاسلام ^ع
 فادته اي تركت التوحيد وامر مسلم ^ع فادته ملكان والدة
 الن والامم العلاء بن محمد بن كذا في النسخ من كتاب الخليل
 وايدى الى سيره بنح اهمه ليه وسكون الخوجه وانا قوله
 اذ اسه الى سيره وامراه معاد فهو شك من احد روايات
 العلاء بن محمد بن سيره هو بنه معاد وغيرهما وسبق في
 الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالسنن ايضا
 والذي يظهر في الروايات هو او العطف اصح لان
 معاذ وهو بن جندب هو امر عمر بننت خلافة بن عمر والعلوية
 ذكرها بن سعد فعلى هذا فانه الى سيره غيرهما
 روي في الروايات من طريق حفصة عن ام عطية وام معاد
 بدل قوله وامراه معاد وكذا في رواية عازم لكن
 لفظ او ام معاد بنت امي سيره وفي رواية بن عمر
 عن بن سيره عن ام عطية فاما وقت غير ام سلم
 وامر كلثوم وامراه معاد بن امي سيره كذا في الصريح
 ما في الصحيح امرأة معاد بنت امي سيره ولعل بنت
 امي سيره فقال لها امر كلثوم وان كانت الروايات فيها
 امر معاد فهو طر فاعلمها امر معاد بن حماد وهو عهد بنت
 سهل الجمهنية ذكرها بن سعد ايضا وعمر بن محمد
 هذا السنه الحسن وفتح امر سلم وامر العلاء وامر كلثوم
 وامر عمرو وهذا ان كانت الروايات محمضة ولا يستلزم

في خاطري اني لما سمعته لم اعطيه رايه الخ الحديث ثم وبت
 ما يورده من طريق عما مر عن حفصه عن ام عطية لفظها
 وقت غزى وعبرها لم يسلم اخرجه الطبراني ايضا
 وجدت ما يورده وهو ما اخرجه اسحق بن ابراهيم في سننه
 من طريق حماد بن مسكان عن حفصه بنت سيرين عن ام
 عطية قالت كان فيما احد عليهما ان لا يسبح الحمد لله
 فزاد في اجزه وكان لا تعد نفسها لهما لما كان يوم الاحد
 بزل المسماها حتى قامت من حين فكانت لا تعد نفسها
 ذلك وجمع ما بها تركت عد نفسها من يوم الاحد فقلت
 الحمد قبل منه من الانصار من لا يحصى عدده ونسبت
 الدبيعة الشريفة ودل بها المصنف للاخبار ما كان
 ذلك في ايام يزيد بن معاوية في حديث ام عطية
 صدق وصفه صلى الله عليه وسلم للمساها بنو نافع
 العتق والدين وبنه فصبك ظاهره للمسنودة المذكورات
 قال عياض عن الحديث لم يرع عن ما لغت مع ام عطية
 في الوقت الذي تابعته من السنه الا المذكورات
 الا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمات يجوز حسو الله اعلم
 وسيا في الكلام على بقية فوائده في التفسير سورة الممتحنة
 ان شاء الله تعالى

وصدق

وسذكر اختلاف العلماء في كل ما فيها بعد
 من جعله يوم اوله وفتح الحجة وسد الامم المكسرة
 بعد ما نال من تركهم ورافها ونسبها على سيد
 العار لان الراوي ما كلفها موصوفه فالسنيان بهذا هذا
 السبا والخط الحديث في مسنده وعلم ان يكون علي بن عبد
 الله حدث به على السبا في رواية مرة عن سنان بن العوز
 عن سالم وقال مرة قال الزهري احبني في سالم والراوي من
 السبا في ان كلامها سمعه من يتخذ موصوفا اذا تجدي
 يعني عن سنيان بهذا الاستدلال وقد روينا موصولا
 في مسنده واخرجه ابو نعيم في مسنده من طريقه كذلك
 وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة رجال عنهم
 عن سنيان بالروي ذكره الا انه في سنيانم بالنعمة وروى
 هذا الاستدلال رواية تابع عن تابع وصحاحي عن
 صحاحي في اسبق موصوفا
 من يتعدا اذا ما لم يجازه سقط هذا الباب والبرجة
 من رواية السجلى ونسبت الترجمة دون الباب لرقبته
 لونه حتى يلقبها او جعلته شكل من الجرادى وترسمية
 من قدره به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن
 قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن اللبكي فقالا حتى يلقبه
 من غير شك موصوفا او موضع من قبل ان يلقبه في بيان
 للراوي رواية سالم الى صبه وقد اخرج مسلم من طريق

ابن جريح عن نافع بن بلقيظ اذا راى احدكم الجنازة فبلغ حين يجرها
 حتى يحلها اذا كان غير متبجها ^س ^ح فشا مسلما فربما
 ابراهيم وبنها م هو الرستراي ويحيى هو بن ابي كثير وديب
 ابي سعيد بن مركانه عن ابي هريرة عن فروعا عن صفيان
 جنازه وراى عيسى معها فبلغ حتى تعينه عمه وان سئل عنها
 فلا يتعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لعائلة الجنازة
 وانها لا تختص بمن مرت به ولنظا الفيا حر منها وان كان
 فاعدا ما من كانه واياها فيقول ان يقال ينبغي له ان يمشى
 ويجوز ان يمشى حتى يحمله كما في قول النعاعه واستر
 بقوله فان لم يكن معها عوان فهو الجنازه لا يجب على الفيا
^س ^ح من نبع جنازه فلا يمشى
 حتى يوضع عن مناكبه الرجال كما ندا ابدا بعد الاي توضع
 روايته مما روى في حديث الباب حتى يوضع بالارض على
 روايته من رويع حتى يوضع في العمد وفيه اخلاق علي
 سميلا بن ابي صالح عن ابيه قال را بود در رواه ابو حمزه
 عن سميلا فقال حتى يوضع في العمد وخالقه الموزكي قد
 اخطب فقال يا لاد صا استي ورواه حمير عن سميلا فقال
 حتى يوضع حسب وراذ قال سميلا ورايته ابا صالح لا يمشى
 حتى يوضع عن مناكبه الرجال اخرجه ابو يعقوب السنيني
 هذه الزيادة وهو في مسلم بن وهب وفي المحيط الكنعيني
 الا وصل ان لا يتعد حتى يمشى عليها التراب ويجمع روايته

الى موته

الى موته وارجح الاول عند البخاري بعد ابي صالح لانه
 راوى الجنازه هو اعوان بن مالك او غيره رواه ابو يعقوب
 موهبة كما قال بوداود ^س ^ح فان تعدا من التيام
 فيه اشاره الى ان التيام في هذا لا سموت من الجنازه ما قال
 الهلب تقول ابي هريرة ومروان بن عبد علي ان البنا
 البس بن ابي عبد الله في هذا وقد مر ان ابا عبد الله في
 دلالة منه على ذلك بدل على الولا وارواه الحاكم من طريق
 العلان بن عمير الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في سياق نحو
 القصة المذكورة وراذ ان مروان لما قال له ابو سعيد
 في ما مر قال له لم اقصي فنزل الحديث فقال لا يمشى
 في اسفل ان خبر في قال كئنه اما ما لم يمشى في
 هذا ان را هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن
 يعرف حاكم اسية فيل ذلك وراذ الى العملها بخبر
 ال سعيد وروى البخاري من طريق النبي عن ابي سعيد
 من علي مروان بن حنازه فبلغ فقال له ابو سعيد انه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازه فقال
 فقال مروان وارظن هذه الرواية مختصة من الصحة
 انزلت عن النبي في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين
 ما سمعوا به كما نقله ابن المنذر وهو قوله في رواية واحد
 واسحق بن محمد بن الحسن وروى البرهقي من طريق ابي حازم
 الا سمع عن ابي هريرة بن عمرو وغيرهما ان القاسم

الحامل يعني في الاجود وقال السجدي والفتح بكوره العقود قيل ان
يوضع وقال بعض السلف بحبه التبنام والفتح لم يرد
سعيد بن ابي هريره وابي سعيد قال ما رايت ابا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهد حيازه قط فجلس حتى يذهب
العشاي **سنة** لا **سنة** قال ابن المنيذر
نوع هذه النواحي مع اسكان جمعها في تزجته واحده لان
الواو لا اعتنا بها وما احتصر كل طريق بها حكيم ولا يعنى
ذلك وقع على شوطه بالفتح يذكره في التزج
لصلا حتمه للاستلال الما في ناله بين حديثي
البار تزجته لغتها باب من ينج حيازه وحدث ذلك
سنة محرره مسوعه فان سقطت في غير ما قد
من ابيته على من ينج قال وايا لم يستغن عن بابها
لتصريحه في العمريانها حلب فيل ان يوضع والقال
في لغته ذلك وان ذكرها اولي من حذرها وهو عمه
مان الذي خصنه الحديث الما في من الزيادة قد
اشتملت عليه الترجمة الا في وليس في الترجمة زيادة
عما في الحديث الا قوله عن منا كيه الوجال وقد
ذكرت من وقت في روايته **سنة**
من قال لم حيازه يهدى اي ونحوه مما هل الزمة
ثنا هك تم لغوا المستواى ويحي لغرين اي بشر
مرينا بضم الهم على التبا كجهدول وفي رواية المصنف

سنة

سنة بفتح الهم **سنة** فنما رار غير كرمها لها نو
فنما في روايته الى ذرو وقتا بالواو و زاد الا صلي
وكرمه والضمير للثيا ترى لاجل فيا مه و زاد ابو
داود ومن طريق الا و زاعى عن يحيى فلما ذلعتا لنملا
صلارها حيازه يهودى زاد النبي في طريق الى ولاية
الرفاس عن معاذ بن فضاله بطبع البخاري فيه قال
ان الموت ضررع وذل المسلمين وجماعه عن هشام
قال القريبي معناه ان الموت كعزع منه اشار الى
استعاطه ومقصود الحديث ان لا تستورا لاساله
على العنقه بعد روية الميت لما يسعد ذلك من الثنا
السا هل يا موالوت فن ثرا استوى فيه كوالا لبيت
مسلا او عن مسلم وقال غيره جعل لغز الموت فرعا
بالبعضا يقال رجل عدول قال البيضاوي هو مصدر
يدري معنى الوصية للمالعة او فيه نقد بواى الكرت
دو وقع انتهى وبوبد الثاني في روايته الى مسلم عن
ابن عمره بلغنا ان لغز الموت فنما اخرجه بن ماجه وعن
ابن عباس مسلم عبد الزواد قال وفيه تشبيه على ان
ذلك الحال ينبغي لمن راها ان تعلق من اجلها ويصطبر
ولا يقهر منه عددا لاجتال والماله موسه
نورا عليها في رواية المشي والحوى عليهم الى على
بس ولعرب سعيد بن عباد وسهل ولعرب صيف

ومن كان حسدهما ح... من اهل الارض الى
اهل الزمة كرافيه بلنظ ابي التي لعنهم بها وفي رواية
الصحيحين وعبرها وحكي بنو النبي عن الراوي انه
سخره لفظا والي لشك وقال لمراره لعنوه وبيت
اهل الزمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد
اقروا لعنوا على اهل الارض وحملوا خارج مو...
لغنت اهل الارض من الغليل المتقدم حيث قال له
لموت من عا على ما تقدم وكذا ما اخرج في ك...
منه عن النبي من نوعا فقال انا نكحنا فمنا للبلاد
ومخوه لا حمل من حديثه الى موسى ولا ج...
حياه والحاكم من حديثه عبد الله بن عمر
ابن لثومون اعطى ماله للوكيل ليعرض الارض
فان ذلك ايضا لا ياتي في الغليل السابق لان
القيام للزوج من الموت فيه تعظيم لامر الله
وتعظيم للعا ممن يامر به في ذلك وفي الملايكه
واما ما اخرج احمد من حديثه الحسن بن علي
قال ابي قاهر رسول الله صلى الله عليه وآله
ما دار بع اليهودي زاد الطيراني من حديث عبد الله
ابن عباس بالخبايبي والمهم ناداه دح محرد
وللطيراني واليهي من وحيه اخرج عن الحسن
ان يعا على راسه فان ذلك لا يعارض الا...

صحيح

اولي الصحيحه اما ولا نلازا ساند لا بقا دم
ان في الصحيحه راسا ثانيا فلان الغليل يترك راجع
ما يهتم الراوي والغليل ان صي صرح محمد لفظ النبي
عليه السلام عليه ولم تكار الراوي لم يسمع التصريح بالغليل
غليلها جهاده وقد روي بين ابي شيبة من طريق
فارجة بن زيد عت ثابت عن عمر بن زيد بن ثابت
قال تكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت
بنازه فلما راها قام وقام اصحابه حتى بعدت
والله ما ادري من كسانها او من نصا فواككاه
من سائله عن قيامه ومتصفي الغليل يتوله
البيت نفسا ان ذلك صحبه لكرجانه و...
فمن في الترجمة على اليهودي وتوفاه لفظ الحديث
قد اختلفت اهل العلم في اصل المسئلة قد اختلفت في
الايه غير واجبه ففان هذا اما ان يكون مسرعا
او يكون تامر لعنة واهما كان فتد بينه انه تركه بعد
لغله والحجة في الاخر من امره والقعود اجه الى النبي
واما ان يتركه الى حديثه علي انه صلى الله عليه وسلم
قام للحنازه ثم فعاد اخرج مسلم قال النبي صلى
عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد ان جازته وبعدت عنه
بمحلان يود كان يتومر في وقت كثر تركه القيام
اصلا وعلي هذا كثر فعلمه الا حثرتيه في الراوي

بالامر الوارد في ذلك المذهب ويحتمل ان يكون استخراجه
الاستفاد من ظاهرا الامر والا ولا يرجح لاحتمال ان
احتمال الجحان يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى
والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
على انه استأدى في خوم فامروا ان يجلسوا ثم حدثهم
بالحديث ومن يترنأ بكرا لعتا النبي امر جماعة منهم
سليم الرزاز وعنه من الك فغيت وقال بين خوم
معه صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدرك
على ان الامر للمذنب ولا يجوز ان يكون نسخا لان
النسخ لا يكون الا بنهي او يتول معه فيكون نسخا وقد
ورد دعوى النبي من حديث عيادة فاذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتول للعتاة فغيره خير من العتاة
فقال هكذا يفعل بمثل اجلسوا واما لعزله فخرجه
احد واصحاب السنين الا العتاة فليس يكن
استاداه ضعيفا فكان حجة في النسخ وقال عباها
ذاهب جمع هذا الكلف الحان الامر بالقيام مستوخ
حديثه على وتعتبه النووي بان النسخ لا يصح الا
الا اذا اعتزل الجمع وله ما يمكن قالوا المحمدا انه
مستحب وبه قال النووي انتهى وقول صاحب
المذهب لعزله على التخصيص كما لا يخفى ما خرد من قول
الك في المعتمد لما نصيبه مسحه اعتلوا الاشر

القول

ويكن اعتد عنه اولى وعكسه قول ابن حبيب ومن
الاجلون من المالكية فان اعتد به صلى الله عليه وسلم
لبان الجحان فمن جلس فهو في سعة ومن قام نكح
احد واستدل بحديث الباب على جواز اخراج
جنايز اصل الزمة بها غير متخذه عن جناب الحسين
استاد الى ذلك الدارين بن الميرزا والفرام بحالفة
رسوم المسلمين وضع اجتهادا من الامعة وكذا ان
نقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيجوز على انه
ذلك كان عند مسود عتبة القيام فاما ترك القيام من
منا اظهروا وقال ابو جهم هو العسكري وعمر
هو بن مروه المذكور في الاستاد الذي قبله وقد
وصله ابو يعقوب في السراج من طريق عده انه عزاه في
همزة ولقظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته
نزلت بها جنازة فقاموا ولم ينزل فيه ما لاقاد بيته
واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقلس
وقال ذكره ابو يعقوب بن ابي ذابره وطريقه هذه وصلها
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه
والو فتسعدوا لمذكور جهتها هو الميرزا وجمع بين
ما وقع فيه من الاختلاف ما بان عبد الرحمن بن ابي
ليلى ذكره قبله وسهلا مسود بن لكونها دفعا له اخذ

وذكره مرة اخرى عن قيس وراي مسعود لكون الربي
 مسعود له روي برفع وانما علم نواحيه
 حلا للرجال ليجازيه دون الف فالرب يسئل
 الحجة ثم يحدث انما يبطلها فوه في منع الف لا من انما
 العناق على شرطه وليس فيه ان لا يكون الواقع الا
 ذلك ولو سلم فهو من مفهوم الف ثم اجاب بان كلام
 ان دع منها امكن جملة على الف شويع لا يحمل على مرد
 الاختار عن الواقع ويؤيده العروق عن ان كل
 في الكلام حيث قال لا ذكروا صفت ما خلفها الرجال ولم
 يدل ما صفت ما قطع اخلاصه عن من كلمة وضعت
 دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فخر ان
 ذلك للف وان كانه يوجد بالمرأة الا صلته لكنه
 بار في الحمل على الا عناق والامر بالاسواق مرفضة
 فلا ينكح من عالبا وهو مما ين للمطلوب منهن من
 المسعوم مع صفت نفوسهن عن مناهة هذه الروي بالما
 فكيف بالحمل مع ما توقع من صراحتهم عند علمهم ومنهم
 وعين ذلك من وجوه الفنا سدا انتهى بلخصا وتلازم
 ما هو صرح من هذا من مقتضى ولكنه على غير سوط
 الرصفت ولعلمنا رايه وهو ما اخرج الروي على
 من حديثه الشن فالك فوجنا مع رسول الله على
 الله عليه وسلم في جنازه فزاي سنوه قال انكلمه فلن لا

قال

قال اتوفته فلن لاننا ناراجعنا زوراته عن اجدرك
 وشذا السوي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه
 السئلة بين العلماء والسنة فيه ما تقدم ولا المنازاه
 لا بد ان يشبهها الرجال فكونها الف لكاه ذلك
 ذريعة الى اختلاطها بالرجال فينعى الى الفنة
 وقال ابن بكال فتر عذر الله لك بصفتهم حيث
 قال الا استصغفني من الرجال والف الابنة وتغيبه
 الرب بن النبي رايه لا بد ان يدل على اختصاصه من
 بالضعف بل على المسواه انتهى والاولى ان صنعت
 الف بالسنه الى الرجال من الامور المحسوسه التي
 لا يحتاج الى دليل خاص بحدس عذابه انما سمع
 انما سعيد لسعيد القوي ضم اسناد اخر رواه
 ابن مهدي عن ابي هريره اخرجها البيهقي في جاز
 وقال الطبري في جميع محتوياتها لا حرجه اذا صنعت
 الجنازه فخر وايضا في ابي ذيب الزكوره اذا وضع
 البيت على السرير فدل على ان السواد بالجنازه كيت
 انه تقدم ان لهذا الخط يطبق على البيت وعلى السرير
 الذي يحمل عليه ايضا ديبا في بيعة العلماء عليه
 سداب نوحا
 السرعة بالجنازه اي بعد ان يحمل من هو قال السن
 ام مسعود فاستخرج روايته الكيبي في فاستوا

وانثرا السن بعد او صلح عبد الوهاب بن عطاء الخزاز
في كتاب الحيا بقره عن حميد بن عمار السن بن مالك اذ
سئل عن النبي في الحيا زه فقال اما هما وخلقهما واما
بمبهما وسميها ابا ابي ابي مشهوره ورويناها عالما
في ربا عبات ابي بكر ان يعنى من طريق يزيد بن
عن حميد بن عمار وبعثه اخرج بن ابي شيبة عن ابي بكر
ابن عيسى عن حميد بن عمار عن عبد الرحمن بن ابي جعفر
البرقي عن حميد بن عمار عن العوارق بن ابي جعفر
سئل عن النبي من ماله نعتي عن النبي مع الحيا زه فقال
ابا ابي مشهوره واذكره في ماله بن ابي شيبة
السائل والبرقي عن حميد بن عمار قال قال ابن ابي شيبة
سئل عن هذا الاثر للبرقي ان لا يترجمه في التوسيم
على المشيعين وعدم الزايم جهته معينة وذلك لما
من نفاذت احوالهم في النبي وقصته الا سماع بالبرقي
اذ لا يترجموا على اذ اخرج عن النبي منه لملا في
بعضهم عن بعض في النبي عن النبي عليه ورحمة
ان السورة لا يفتق عالما الا مع عدم الزايم النبي
جهته معينة ثنتا سببا وقد سبق الى هذا في
الله بن ابي رافع فقال قول النبي في معنى التوسيم
الا ما وجه ان الناس في وجهه مستفاد من قوله
النبي في سيد وعقبن ان فقال لفظ النبي والتوسيم

انثرا

انثرا السن اعمر من الاسواع والبرقي نعلمه اراد
ان يفسر انثرا السن بالحريسة نارا وممكن ان يكون اراد
ان يفسر قول النبي ان اكرادها الاسواع الا يخرج
عن الوثاق لستعها بالقدوان التي علمهم به الكاهنة
منه وناظر غيره تريبا منها اي نال غير النبي
من قول النبي ويقد ذلك بالقرب من الحيا زه
لان من بعد عنها يصدق عنه ايضا انه سئل اسماها
وخلتها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قزوه
بمع التقات وسكون الواو بعد الهاء فالتا
سعيد بن منصور يينا مسكين بن مموه حدثني عروة
ابن روم قال سئل عبد الرحمن بن قزوه حيا زه فزاد
ناسا فقدموا واخرجوا استا حيا زه بن ابي شيبة
لوصفت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليهم ثم امرها
فكلمت ثم قال كيف يدركها وخلقها وعن ابي رافع
بها وعبد الرحمن بن قزوه صاحب ذكر البخاري وعبي
بن معين انه كان من أهل الكوفة وكان دابا على حص
في زمن عمر وول ابو الدخاوي لا نرا السن انثرا زه
اخيها وهذا الكوفية وهو التوسيم في النبي مع الحيا زه
وهو قول الثوري وبن قال بن حبان بن حبان
انما عانا اخرجها اصحاب السنن وصححه بن حبان
من حديث العيص بن سفيان عن ثوبان بن حبان

الحجازه وان سمي حيث سبها وعز الغضبان كان في الحجازه
 لنا سمي امامها والا فخلها وفي المسئلة من صاحب الزمان
 سهروراه فاجهور عادي ان السمي امامها افضل وفيه
 ابن عمر (رحمه الله) اصحاب السمن ورجاله ورجاله
 الصصح الا انه اختلف في وصله وارساله وتعارض
 ما رواه الاسعدي بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن
 ابن ابي عمير عن علي قال السمي افضل من السمي امامها
 كمنصل الجماعة على صلاة الفدا سناه حسن وهو
 سوي لم حكم المرفوع لكن حكمي الا بمرم عبد الله
 تكلمه اساده وهو قول الرازي والبيهقي حسنة
 ومن يسمها مرسه حفظه من الزهري في رواية
 السمي عن بدل من والاول اولى لانه تسمى سماه
 منه خلافاً روايته السمي وقد صرح الحميدي في
 مسنده بسماع سفيان له من الزهري مرسه
 عن سعيد بن المسيب كما قال سفيان وثنا بعد
 وابن ابي حفصه عند مسلم واثبت بنو سعد عن
 الزهري حديثي ابو امامه بن سهل عن ابي هريره
 وهو محمول على ان للزهري منه ستمائة
 اسرعوا لقل بن قد اسم ان لا مرقبه للاستيما
 تبا خلافاً بين الغلي وسفيان بن عمار قال يوحنا
 والتراد بالاسراع سده المجر وعلى ذلك عمل بعض النسخ

وهو قول

وهو قول الحنفية قال صاحب العداية ويعنون بها
 سر عين روره الحنبه وفي النسوط ليس بها سمي مرقه
 بخزان النجيلة اجم الى الوضعه وعنه ان يفي في الجهور
 التراد بالاسراع ما حرق سعيه السمي الحنبه ويكره
 الاسراع الشريك وما ليعاصر الى في اختلاف بين
 من استبحر اذ الزيادة على السمي التمام ومن كرهه
 اراد الا نراط فيه كما لم يل والحا صل ابن سبيح
 الاسراع بها لسن بحيث لا يسمي الى سده بخاف منها
 جدول منسده بالبيت او مشقه على الحامل او
 الشيع ليلاتها في التصور من النفا حد اوله قال
 السفة على السمي قال القزطي منسده الحزبه
 ان لا يتباطا بالكت عذ الرقن ولا ان البيهقي
 اري الى التناهي والاختال مرسه بالجنازة
 اي عملها الى ضمها وقد لعني الاسراع بغيرها
 ليزا عن من الاول بال القزطي والاول انهم وكان
 السوي الثاني في باطل مرسه وقد نوه في الحزبه
 بصغونه عن رقابكم وتفقده التامه في
 التراد على الزناج قد يعبر به عن العاني كما تقول جد
 نلال على رقبته ذنوباً بيكون المعنى اسرعوا
 من لظوم لا خير فيه قال يوحنا انه التراد بملونه
 السمي ويبرده حوريت من عرسه رسول الله صلى الله

عليه عليه السلام يقول اذا مات احدكم فلا تخمروه
واسرعوا به الى قبره ارحمه الطميراني باسناده حسن
ولا يردون من حديث حسين بن واخوه مروان
لا يسخن لحمه مسلم ان يلقى بين ظهراني أهل الكوفة
عنه فان لم يصاحبه اى احبته المحمليه فالكف
الطيب جعلت الجنازة عين البيت وجعلت الجنازة التي
لحق بها ان ثبت مقدمته الى الخبر الذي كفى به عن عمله
الصالح عنه فشر محض مبتدأ محذوف اليه
ضربا ومبتدأ خبره محذوف اي فلما جبر او دبنا اليه
وتوذه وزيته مسلم يقطع من ابيها الخبر وان
في قوله بعد ذلك فسر مظهر ذلك قوله نفوسنا
الله الصبر ياجع الى الخبر يا عنار السواب قال ابن
ماثق روى عن مؤمنه اليها فانثب الصبر على ما رواه
الخبر يا لرحمة والحسني روى عن جعفر بن زرنا كثر
استند اليه على ان هذا الجنازة يختصر اليها الامان
منهم بعضه الكثر ولا يخفى ما فيه وقد استجاب
التمباذه الى رفق البيت لكن بعد ان يتحقق انه
مات اما مثل الطميراني والفلوج والسبوت
يسفي ان لا يشروع جبهين صرح حتى يحصى ثوبه ولعله يصدق
موتهم منكم على ذلك من بن بركة وروى من الحديث
نكر صحبه افضل البطله وعبير الصالحين

بار

قول الميت وعمر على الجنازة اي
السريع قدموني اى ان كان صالحا لم اورد فيه حديث
اي سعيد السابق قبل باب يوراه ادا صنعت
التمباذه كخلافات يريها جنازة نفس الميت ويرصعها
فعله على السور يورثه ان يريه السور والبراد وضربها
على الكنت والاولاد ولي بقوله بعد ذلك فان كانت
صالحه فالت فالسراديه الميت وبويوه روايته
عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريره الذكورية
يلفظ اذا وضع الثمن على سريره يقول قدموني
الكرب وظا فعه ان قابل ذلك بعد الحسد المحمول
على الاعيان وقال ابن عقال انما يقول ذلك ليردح
ورده بن المنبر يانه لا مانع ان يرد الله تعالى الروح
الى الحسد في ذلك الحال فيكونه ذلك زياده في نسوي
الرومن ووسيل للسكان في ذلكا فالعنه وذا داو
يكون ذلك سجرا يا عنار ما بول اليه الحال بعد
ادخال القبر وسؤال الله لكن قل وهو تعد
ولا ما جه اليه عموي اعاده الروح الى الحسد قبل
الرفق لانه يحتاج الى دليل من الجنازة من
الله النطق في البيت اذا سا وكلام من يعال الجنازة
في الصور وقال بن بركة قوله في احد الحديث تسع
صرا كل شي دال على ان ذلك بلسان الغال لا بلسانه

الحال حوله وان كان غير ذلكه في روايته المكتوبة
 غير صحيحة حوله خالت لا فعلها قال القسبي لا بد
 اعلمها الظاهر والوقوفه في العلكة وكل من وضع في العلكة
 دعاه بالويل ومعنى الهدايا حرق واصناف التوبل الى
 صينر العائيت حلا على الحق كراهه ان يصنف التوبل
 الى نفسه او كما به لما انصرف نفسه غير صاحب نفعها
 وجعلها كانهما غير من وسود اوله ان في روايته التي
 لعنونه المذكورة قال تاويلها هابيل يزعمون في قوله
 على ان ذلك من صرف الرواية حوله لصنع
 اي لعني عليه من بشده ما يسمعه وبما اطلق ذلك
 على الوت والصنير في سمعه راجع الى دعائه بالويل
 اي وضع لصورته متكررا لسمعه الا لسان لعني عليه
 والربيب بزيده هو مخضرم بالمتكبر هو غير صاحب واما
 الصالح فمزيان من اللطيف والرفيق في كلامه فلا يتأيد
 اضعف من سماع كلامه انتهى وجملة ان حصل الصنع
 من سماع كلامه الصالح لكونه غير مالوف وترووي
 الروايات بين مندره هذا الحديث في كتاب الاحوال بلفظ
 لوسمه الا لسانه لصعق من الحسن والسي قال كان
 البراديه المغول دل على وجود الصعق عند سماع
 كلامه الصالح ايضا وقد استعمل هذا مع ما ورد في
 السؤال في القبر فيصير به جنينة فيصعق صغفه

السمها

يسبحها كل شي الا العقلين والجاح بينهما الميت والصمت
 الاول استغنى عنه كالاتس مقطوع والثاني استغنى
 عنه اي والالاتس والحوراب ان كلاهما الميت دعاه ذكر
 الاستغنى وجملة الصعق وهو النزوح الامين الاذي
 يكون له سماع سماع الميتة مخلات الحزن في ذلك والاصح
 التي يصعبها الصعق فانها غير مالوفة للاتس والجن
 جميعا لكون سببها عزاب الله تعالى ولا شي استغنى
 على كل متكلف ما شئت فيك الحزن والالاتس والله اعلم
 واستدل به على كلام الميت بسمعه كل حيوانه ناطق
 وغير ناطق كالحق قال ابن بطال هو عا در اريد بها كائن
 اقصروا واما الحق ليسها من له عقل كالملائكة
 والجن لان المتكلم روح واما سماع الروح من غير متكلم
 دعيت بمنع الملائمة فلا ضرر الى العاقتصص بل لا
 استغنى الا لسان كما هو ظاهرا هو الحيز واما اخصص الا لسان
 لم يكن لسانا عليه ويا بانه لا مانع من ان يسمع الله الجسد بعينه
 روح كما ينفذ روحها

من صمت صمتين او تلاشه على الجنازة حلت الا ما ورد به
 حديث جابر بن الصمداه على النبي صلى الله عليه وسلم في الصمت
 الثالث او الثالث وقد اعترض من عليه بان لا يلزم من
 كونه في الصمت الثاني او الثالث ان يكون ذلك من بين الصغ
 وبانه ليس في السبب في ما يدل على كون الصغ حلت الا ما مر

والجواب عن الاول ان لا اصل عندنا الزيادة وقد روى
مسلم من طريق ابان بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر فحدثه
الصلوة على النبي شي نقال فحدثنا فحدثنا صبيح بن عوف
سعدا ان من روى عنه كنت في الرصد الثاني او الثالث
بتك اهل كان هناك صنف ثالثا لا وبتك تصدقهم
وعن الثاني باننا سارا الى ما ورد في بعض طريقه صرحا كما
في نسخة الحديث من وجه اخر عن قتادة هذا الاسناد ورواه
فصنفنا وراه ووقع في الباب الذي يكتسب من حديثه في غيره
بلفظ ومعهما اختلفه وسند كثر ثقة هذا الحديث فيه نوه
الصنفون على الحديث قال ابن
ابن المنيبر ما لم يخصصه ابا عا والتمتجة لان الاول لم يورد فيها
بالزيادة على الصنفين قال ابن بطال او ما لم يخصص الى الترد
على عطا حيث ذهب الى ان لا يسرع منها نسويه الصنف
تعني كل رواه عند الرضا عن ابن جريح قال قلت لفظ الحق
على الناس ان ليسوا بالصنفين على الجملة كما ليسوا بها في
الصلوة قال لا اما كثر منها ويستغفرون واسرار الصنف
يصححه الجمع الى ما ورد في استصحابه فلا يصنف وغير
ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن عمرو من روى
من صلى عليه فلا يصنف مفدا ووجه حسنة الترتيب
وصحى الى كبره في رواه له لا اعرف له دار الطبري سبى اهل البيت
اذ لم يجسوا عليه التغيير ان ينظر وابه اجتمع قوله بنوه

لله صنف لهذا الحديث انتهى وتعلق بعضهم التوجه
بان العاديت الياب ليس فيها صلاة على جنازه وانما هي الصلاة
على العائيب او على من في القبر واجيب بان الاصطفا
اذ اسرع والحيث انه عايبه في الحاضرة لولي واجاب الكرماني
بان التردد بالجملة في الترجمة التثبوت سواء كان مدفونا او غير
مدفون فلا يماناه بن الترجمة والحديث عن سعيد
ابن المسيب كذا رواه اصحاب حجر والحزبة للنسائي عن محمد
ابن داود عن عبد الرزاق فقال عتبته عن سعيد واني سئل
وكذا الترجمة بن حبان من طريق ابان بن عثمان عن الزهري عما وكذا
ذكره الدرر القطبي في عزاب ما نقل من طريق خالد بن مخلد
وعنه عن مالك في المحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر اني سئل
كذا في الموطا وكذا الترجمة الصنف كما سئل بن وايل واليه
والحفظ عن الزهري ان لعلي بن ابي طالب والامر بالاصحاح
له عنده عن سعيد واني سئل جميعا واسا فصحة الصلاة
عليه والتكبير فحدثه عن سعيد وحده كذا في صفة التمد
عنه كما سبى في عهد حسنة ابواب وكذا ياتي في العهد الجسد
من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدرر القطبي في العلق
الاصلان فيهما وقال ان الصواب ما ذكرناه في معنى النجاشي
سلم النون وكثيفة الجيم ونحو الالف سنين في غير ما قيل
كما اللب ونيل التحفيف ووجه الصعاب في عبد العباس
وفغاه في ثم نقره في ابن ماجه من طريق عبد

الاعلى عن معراج و اصحابه الى البقيع فصفنا خلفه و
لقد فرغ من اول الحثا ان سرت و ابنه مالك بلنظير خرج مع
الصلي والردى بالبقيع تقع بطيانه او يكون الردى بالبقيع
موضع معبر معد للجايز يتبع العرقه عنده صلى العبد
والاول العبد وقد تكلموا العبد من ان الصلح كان بطيانه
والله اعلم **مسألة** من صلى في يوم واحد بغير
التكبير سبعا في الصلاة عليه بعد اثني عشر بابا كونه قد
تسمى البيور دخل صحاح من الحلي في نسخة واحدة والموحد
مجته في روايته مسلم من طريق عمى بن سعيد عن زهير
مات عبد الله صالح المجدد وللصنعة في نسخة واحدة
من طريق بن عيينة فتروا اتصلوا على اجنك اصحاب
صنيط بعد الاستم في باب التكبير على الجنازة **مسألة**
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد السجدة في روايته تحت
صنوف و به يصح منه صور التوجه وقال الكرماني في
مقصودها من تولد خلفنا لان العالب ان اللاد من
له صلى الله عليه وسلم كما نوا كثيرا ولا يسمى مع امره
بالخروج الى الصلي **مسألة** قال ابو الزبير عن ما
في نصف الثاني وصله النسي من طريق شعبة عن
ابو الزبير يلفظ كنهه في الرصه الثاني يور صلى الله
الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في
التعليق لرواياته مسلمة قاله اخرجه من طريق ابي

عمران

عن ابي الزبير وليس فيه تنصودا التعليق وفي الحديث
ذالقة علان للصنوف على الجنازة تاسرا ولو كان الجمع كثيرا
لان النوا هذات الذين جزوا معه صلى الله عليه وسلم في باب
الصلي كما نوا عدد كثيرا وكذا الصلي قصا لا تصحبهم
لوصفنا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صنفهم وهذا هو
انك مائة مائة من همدان والصحاح في الغفر ذكره فكانه
يصنف من بعض الصلاة على الجنازة بلان صنف سوا
قلوا وكثروا وسبق النظر في ان تقدرت الصنوف سه
والعدد قليل او كان الرصه واحدا او العدد كثيرا انهما
الفضل في قصة النبي صلى الله عليه وسلم من اعداء النبي لانه
صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته والبيور الذي مات فيه
مع بعد ما بين ارض الحسينية والدينة واستدبره على
سبع الصلاة على النبي في السجود و عرفوا الحسينية والائمة
لكن قال ابو يوسف ان اعدى من سجد للصلاة على النبي ليرى
في الصلاة عليه باسم نال النبوة ولا تجزيه لان المجتمع
عند الحسينية اذ كان النبي السجود للصلاة عليه حتى
لو كان النبي خارج السجود جازت الصلاة عليه لانه هو
ما ظهر وقارين بن برون وغيره استدبره بعضا لكنه
هو باطل لانه ليس فيه صبغة من ولا احتمال ان يكون
خرجهم الى الصلي لا من غير الغفر ليرى وقد ذهب
على على سبيل من بعضا في السجود فكيف يتصور هكذا

لا بد التصريح لانه محتمل بل الظاهر انه لما خرج بالصلوة
الي المصلي ليعصده بكسر الخاء الذين يصلون عليه ولا بد
كذلك ما ت على الصلاة عند كان بعضها لما من لم يركب
اسلم فذكر روي بن ابي حاتم في التفسير من طريق ما ت
والدارقطني في الامزاد والبراز والتمس في السنن من
طريق حميد كلاهما عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علم من العلم
فنزلت وارضى من قبل الكتابه الا لمن يرمي بالهم وما انزل
المبكر الايته وله ما هو في صح الطبراني الكبير من حديث
ابي سعيد وزاد منه ان الذي طعن بذلك منه كانت
مناشقا واستدل به علي بن مسعود عن الصلاة على النبي
العابث عن البلد وذلك قال في الخبر وجهه من السنن
حتى قال بن حزم في البريات عن احمد بن الصمام منعه
قال ان نجي الصلاة على النبي دعائه وهو اذا كان ملقنا
بصلي عليه فكيف لا يدعي له وهو عاب ادري الترمذي في
الوجه الذي يدعي له به وهو ملغف وعين الحنفية والاكابر
لا يسرع ذلك في عن بعض اهل العالم ابي عمر بن زيد في
البيوت الذي عوت فيه او ما قرره منه لا ما اذا طالت
الكرة حكا بن عمير بن زياد بن حبان ابي عمر بن زيد
لما كان في جهنم التلثة فلو كان بلد الميت مستورا لقتله
مثلا لم يذكر قال الحب الطبراني في ذلك وغيره وجهه

رحم

رحم الذي يثله الجود على فضه النجاشي وسباني حكاية
من ذكره الخفايي في خبر في هذا الجود وقد اعتذر من لم يقل
بالصلوة على العايبه عن فضه النجاشي ما هو من ان كان
بار من لم فصل عليه بها احر فتعيبت الصلاة عليه
لذلك ومن ذكر قال الخفايي لا يصلي على العايب الا اذا
وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه
الرويايي من ان نعيه وبه ترجم ابوداود في السنن
الصلاة على السلم سبه اهل الشرك في بلد اخر وهذا
محتمل الا اني لم اقف في كونه من الاخبار على انه لم يصل عليه
في بلد اخر ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه
وام عت حتى راه فيكون صلواته عليه كصلوات الاما در
على ميتة راه وشرهه اما مرسون ثلاثة في حوارها قال بن
ربيع العبد هذا محتاج الى نقله يثبت بالافتح ونعقبه
بعض النفاقه بان الافتح كان في مثل هذا من جهه المانع
وكان مستورا لذكر ما ذكره الواحدي في سبانه وغيره
اساد عن بن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن
سرور النجاشي حتى راه وصلي عليه وانه عاب من حديث
عمران بن حصين فكانوا وصفوا خلفه وهدر لا يقربون الا انه
جنازته بين يديه اخرج من طريق الا وادعي محمد بن
الوكيع عن ابي فلان بن ابي الهيثم عن ابي عوانة
من طريق ابيه وعبيد عن علي بن فضال خلفه وعن ابي

الا ان الجنان قد انا ومرا لا عند دارنا ايضا ان
 خاص بالجناسي لان له لم يشته انه صلى الله عليه وسلم صلى
 مينه غايته عنده قاله الكلبه وكان له لم يشته عنده
 معويه بن معوية البلخي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابه
 ان منبره قري بالسنطراي مجمر طرته واستدل من قال
 تخصصه بالجناسي بذكر ان ما بعد من اراده انشا عنه
 ان مات مسانا او استنيلت فلو ان الملوك الذين اسلموا
 في حياتهم قال النودي لوثقه باب هذا المصنوع لا يشكر
 من عرفوا بهم الشرح مع انه لو كان مني ما ذكره لتوفرت
 البراعى على نقله وقال ابن العربي قال لما تكلم للمسلمين
 الا ليجرد قلنا وما علم به محمد تعاليمه امته لعنى لا اصل
 غيره المصنوع صبيه قالوا طويبت له الارض ولحضرنا الجنان
 بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادروا ان نبينا لا هل ذلك
 ولكن لا تقولوا الا ما روينا ولا اخترعوا احدينا من غير
 انفسكم ولا يحذرنا الا لما ناسد ودعوا الرضا فانها
 سبيل تلاعب اليما ليس له تلاعبه وقال لكرمان في قوله
 رجع الجنان عنده ممنوع ولين سلطانا فكان غايها على الصحابه
 الذي صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 وسبق في ذلك الشيخ الوحامد في تعليقه وسويده
 جمع بين حاربه بالجمع والتعاقب في قصة الصلوة على
 الجناسي قال نعمنا حكمه صبيش وما شري بيك استجبه اخره

الطراي

الطراي وارصله في من ماجه لثني باب بعضه الخففة
 عند ذلك مما تقدم منا انه يصير كالميت الذي يصلي عليه
 الامام وهو يبره ولا يبره الاممونه فانه يابر انفا منهم
 ناسده اجمع كل من جاز الصلوة على العائيه ان ذلك
 بسقط قرصه انما ياله حكمي عن رسنا القطان احرا حكا
 التوجه من الك فحبه انه قال هو زك ولا استظا النعم
 وبما في الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنان في
 باب مقدم قوله

مصنوع الصبيان مع الرجال في الجنان في روايت الكشيحي
 على ابن زياد عند اراده الصلوة عليها وقد تقدم في كتاب
 عن ترجمته على الجنان في اراده الصلوة على البتر والباس
 الذي قبله وقد رات الكلام على استسقي في مسنوع في بعد النبي
 عن يابا وسبا في بعد ثلاثه تراجع باب صلوة الصبيان مع
 الناس على الجنان وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المزكور
 وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
 لانه لم يدرجه الوداع وقد ناسبه الا قتلا كما تقدم في ذلك في
 كتاب الصلوة قوله

بسند الصلوة على الجنان في الروايتين من النبي المراد بالسنة
 ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم مما عصى منه نافع من الراجح
 اذا التدرب وسرده مما ذكره من ان لا اراد الا اذ يركب
 ان لفا حكما غير مما من الصلوة من الشرطي والاركان

٢٤٢

وليس في حديثه عن فلاح بن يحيى في قوله ما رواه مثلاً وسياقاً
ذَلِكَ فِي إِخْرَاقِ الْيَابِ **ع** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى علي الجبانة هذا طرف من حديث سيبان
موصوفاً بعد باب وهذا اللفظ عن مسلم من وجه آخر
عنه في حديثه ومن حديث سيبان أيضاً **ع**
وقال صلوا علي صاحبكم هذا طرف من حديث سبلة
ابن الأكلع سيبان موصوفاً في رواية كذا أوله كذا
حلبوساً عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الجبانة فقلوا
صلوا عليا فقال أهل عليه دين الحديث **ع** وقال
صلوا علي النبي سبى بقدر الكثرة عليه قوماً **ع**
سماها صلاة أي فيشترطها ما لشرطي الصلاة
وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود إنما لا يسكنها ويكره
فيها وليسلم فيها بالإنفاق وإن اختلفت في عدد التكبير
والتسليم **ع** وكان يبرع ولا يصلي إلا طهراً ومسلماً
ما لك في الكوفة عن نافع بلغة ابن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل علي الجبانة إلا وهو طاهر **ع** ولا يصل عند
طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من
طريق يوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الجبانة
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلنا
لوقتها **ع** ما في قوله ما صلنا طرفه بدل علي
رواه ما لك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي علي الجبانة

بعد

بعد الصبح والعصر إذا صلينا لوقتها ومقتضاها أي إذا أذننا
الوقت أكرهه عنه لا يصل عليا حينئذ وليس ذلك
ما رواه ما لك بصبغة عن محمد بن أبي هريرة أن ابن عمر قال
إذا أتت الجبانة بعد صلاة الصبح بصلوا عليا
وأما حديثه كونهما حتى يرتفع الشمس فكان ابن عمر كان يبرع
بما بين الكوفة عما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يطلق ما بين
الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها وروى عن أبي سبيبة عن طريق
سبون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة علي الجبانة
إذا طلعت الشمس وحسن تعريبه وذكره ذلك عنه راصحاً
في باب الصلاة في مسودته دار السنن ليس غيره ذلك في باب
ما كرهه الأئمة والكون فيكون واحد واسم **ع** ويرفع
يديه وصلوات البخاري في كتابه بفتح اليدين المزد من طريق
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يرفع يديه
كل تكبير علي الجبانة وقد روى من غيره الخبر الطبراني
في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر يركع ويستعين
بوسه وقال الحسن بن علي أنه لم يركع موصوفاً وقوله
من وصي في رواية العمري والشمسلي من وصوهم يصيغته
الحق وقوله ابن الحسن عدائياً أنه نقل عن الزبير
أدركه وهو جهموس الصحابة أنهم كانوا لمحتوك صلاة الجبانة
بالصلوات التي يحججها وتذجها الحسن أن راح الناس بالصلوة
علي الجبانة إلا بنت عمالين آخرهم عبد الرزاق وهو مسألة

اختلاف بين أهل العلم فزوي بن أبي شيبه عن حماد عن منته
 سائر والقاسم وطوس إن سائر لم يأت الحق وقال عليه
 ولا أسود والحسن في جزوه أنوا إلى حق من الأول
 قول منك وأبي حنيفة والأول في واحد وسحق وقال
 أبو يوسف وأنت في النوا إلى حق من النوا إلى
 ولذا الحديث في العمداء وعبد الجبار أن يطلب المادة
 بسدر كمثل أن يكون هذا الكلام مطروفا على أصل الترجمة
 ويحتمل أن يكون بغيره ككلام الحسن وقد وجدت عند الحسن
 في هذه السلسلة اختلافاً فزوي سعيد بن منصور في
 مثله وروى في أبي شيبه عن حفص عن سعد عن الحسن
 قال لا يتيسر ولا يصح إلا على فرد ذهب جميع من السلسلة
 إلى أنه كثر في لها التبصر لمن كانت فواتها أو لمسا على التوضيح
 وكما به بين التذرع عن خط سائر والنزهة والضعف والبيع
 واللبك والكومين وهو رواه عن أحمد وفيه حديث
 مرفوع عن عبد بن عباس رواه بن عدي واستأذنه صفين
 وادانته إلى الكفاية دخل معهم بتكبيره وحدث
 هذا لا أثر عن الحسن وهو أقوى الاحتفال الثاني قال بين أبي شيبه
 حديثاً معاً عن سعد بن الحسن في الرجل ينتهي إلى الكفاية
 وأصله تصوره عليها قال يدخل معهم بتكبيره والمخالف في هذا
 بعض الألبكة وفي مختصره في الحجاب وفي دخول المسوق بين
 التكبيرتين أو انتظا لتكبيره قولاً في انتهى وقال

السيد

السه إلى جزوه لمراره موصولا عنه ووجدت عنده بأستاذ
 فزوي عن عتيبة بن عامر الصمالي في قوله بين أبي شيبه عنه
 مرفوعاً عن سعد وقال الحسن التكبير والواجده استفتاح
 الصلاة وصله سعيد بن منصور عن سمعيل بن مسلم عن
 يحيى بن عمر بن أبي إسحق قال قال ورشق بن كرم لا أستنبأك
 رجل صلواتك ثلاثاً قال لا شياً وليس بالتكبير إلا ما قال
 أنا أبا حمزة التكبير أربع قال رجل عريان زادته هي استباح
 الصلاة ^{مرفوعاً} وقال في الله سبحانه وتعالى ولا تصلي
 على آدم مات أبراً وهذا مطروفاً على أصل الترجمة قوله
 وفيه صفة وأما من مطروفاً على قوله وفيه تكبير وتسلم
 فرائس ^{مرفوعاً} كخطا معطفاً كان البخاري أراد الرد على مالك
 أن ينقله عن علي بن شيبه أنه استحب أن يكون الصلوة على
 الكفاية سطوراً ولذا قال ولا أعلم لذلك وجهاً وقد قدر
 حديث مالك بن عمرو بن عمرو في استجاب الصلاة ثم أورد
 المصنف حديث بن عباس في الصلاة على النبي وسباني
 الكلام عليه قريباً وموضع الترجمة منه قوله فأما نصفنا
 خلفه قال بن رشيد نقلاً عن عبد الرابطة وغيره ما حصله
 مراراً هذا الباب الرد على من يقول أن الصلاة على الكفاية
 إنما هي رياء واستغناء عن جود على غير طهاره فالواجب
 الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة ولو كان العرف الرياء وحده لما أخرج جهر

الى المتبع ولرعا في المسجد وامرهم بالوعاء معه او الثامن
 على دعائه ولما وصنم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة
 والسنة وكذا وقوفه في الصلاة فكبير في افتتاحها
 وتسليمه في الخلل منها كذا في الصلاة على الايمان اهل
 اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وان لم يتخير بها
 ركوع وسجود ليلابنوه بعض الجملات امره بعبادة للعت
 فيحصل بذلك التهيؤ وسئل عن عدم البراءة في الصلاة
 الطهارة فيها الا عند التقوى ووافقه انه لا يعم من علمه وهو ممن
 برع عنه عن كثير من تولد ونقل غيره ان من جردوا الطمير
 وامتنعوا على ذلك وهو مذهب مالك والشافعي وسيد في
 استدلال التجار كمالا حارث التي صدرت اليها من بيتها
 صلاة لطلوبه من مميزات بشرط الطهارة شكالا لانها
 متمسك بالعرف الشوعي عارضا عند عدم الركوع والسجود وان
 تمسك بالحقيقة الموقوفة عارضا عند الشرايط المذكورة ولو لم يمس
 التبادر في الاطلاق يتبدى الاستدلال الموقوفة لاطلاق على
 التبيد عند ارادة الجنازة محلات ذات الركوع والسجود
 اكمل على الجنازة انتهى وقد استدل التجار على مطلقه في حديثها
 صلاة بل يدرك انما اشهر الهم من ومع جسم الشرايط الاكبر
 والسجود وقد بعد ذلك كما حكته في دعائها منها مني ما عداها
 على الاصل وقال الكوفي في دعائها في بيان دعائها في الصلاة
 الصلاة على صلواته الجنازة وكوبها مشروعة وان لم يركن

فيها

بها ركوع وسجود فان استرك نادة باطلاق اسم الصلاة
 والامن بها ونادة بانها ما بعد من خصا بها الصلاة
 بعد من انكلم فيها او كمن مستنحة بالتكبير مستنحة
 بالتمسك وعدم صحتها وبان الطهارة وعدم ادائها عند
 انقضاء الكروه وبيع اليد واليقات الاحقية بالايمان
 وسجود طلب اياها ويكون ذات صنوف واسما
 فالرعا صلواته الصلاة لغز مستنحة بين انما لا كرات
 المخصوصة ومن صلاة الجنازة وهو حصة شريفة
 فيها انتهى كلامه وقد قال في ذلك غيره ولا يخفى ان محض
 شيد اذ في مطلبه المصنف فاصلا كما قد منتهى
 الرعوى المذكورة والله اعلم
 فصل في بيان الجنازة قال ابن شيد ما يحصله مقصودا بالباب
 بيان ان التوراة المذكورة يحصله سمي الايناع الذي يجوز به التبراط
 او في الحديث الذك او رده اجمال ولذلك صدره بتزاد
 ابن ثابتة واشتد حديثه المذكور على الذك بعد ذلك كانت
 او مع منه في مقصوده لعادته المألوفة في التبراط على
 اللغة الشكل امين يحمله وقد تدر طرف من بيان ما يحصل
 به الايناع في باب السرعة الجنازة ولما تعلق بهذا الباب
 وكانه قصد هناك كنيته المشي واسلمه وقصد هناك الذك
 يحصل به الايناع والفرع من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد
 هنا ما الذي يحصل به النصد اذا الايناع اى هو وسيلما

تحصل الصلاة منفردة او الركن منفردا لا يخرج قاله
وهذا كله يدل على بطلان المصنف ودفع فیه وسنة
علمه قال الدررین بن النبی ما يحصل مرد الترخيم فان
الاجرة والترغيب منه لا يحسن الحكم لان الاتباع من الامة
على الكفاية لو لم يرد بها لغرض ما ذكرناه لا قسم الواجب
لغرض الاتباع من الواجبات على الكفاية ليرتفع الخطا المحرم
الذي ورد في الاصل الفيراط لا يحصل الا لمن اتبع وسنواهم
الذين لا يمتنع مثلا ويشيع شره صوابه بغير صلاة كما يراه
بيان الحجية لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع
اما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الركن
فاذا تجررت الوسيلة على المقصود يحصل الركن على
التقصود وان كان يربح ان يحصل له على ذلك فحصل ما يجب
سه وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن ابي اسحاق
الحناينة افضل مما صلاة التطوع سه وقال الدررین بن
اذا صلته فقد قضيت اي الذي عليك وصلته سعيد
ابن منصور من طريق عمرو عند بلقاء اذا صلته على
حجته وقد قضيت ما عليك ودصله من اي سنه من
غير الواجب بلقاء اذا صلته على الحناينة من قضيت ما عليك
مخلفوا بينها وسن اهلها وكذا اخرج عبد الرزاق في كتابه بلقاء
لا تضاد ومعدد فقضيت حقا لمت فان اردت الاتباع
فذلك زيادة اجر سه وقال حميد بن هلال ما علمنا

الحناينة

الحناينة اذن وسن من على نرجع فله فبطلان رواه موصولا
علمه قال الدررین بن النبی ما سببته للترجمة استقر بها
الاتباع انما هو بعض المتفق الفصل وان لا يجوز بحري فضا
حق اولها البيت فلا يكون لغيره حق الا لسوقه لا نص
بطله على الامة من تمام بلست هو كالتجارة اذا ما ورد على
ما اخرجهم عبد الرزاق من طريق محمد بن سعيب عن ابي هريرة
قال اميران وليسا با ميم بين الرجل يكون مع الحيازة
يعمل عليها فليس له ان يرجع حتى تستاذن ولها الحد
وهذا مستطعم موقوف وروى عمه الرزاق من موقوف
انما اجم واحترجه لئلا يفتن عدا لسورته فله ان يستأجر
وقد ورد مثله من قولنا من حديث جابر احترجه البزاز باسنا
بيد مقال واحترجه العتيلي في الصنف من حديث ابي هريرة
مرفوعا باسنا د طبعين وروى احمد بن حنبل في غير ذلك
ابن هريرة عن ابي هريرة مرفوعا من يبيع جنازة فخر من
علاها وحيا في قبرها دفع حتى يورده له رجم حفرا
فمن واستاده ضعيف والرواية لم يسمع ابيه الفوري
قال حميد بن هلال وحكي عندنا انه لا ينقض حتى يشاهد
بعض حدث من عمر كثر في جميع اطراف حدث بعض اهل مكة
على ابيها للحمدول واسرافقت في سبي من الطرقت عن تابع على تسمية
من حدث بن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اوردوا اصحاب
الاطراف والكمبدي في ترجمته تابع عن ابي هريرة

والجس في منظره ما يدل على انه سمعه منه وان كان
ذلك محتملا وقد وقف على حقيقته من حديث بن عمر بن
صخر في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو جوار شجرة
وموحدتين الاولي مستددة وقد رواه السائب الترمذي
صاحب التصور فيل ان له صحبة ولم يرد من طريق
داود انه سمع من سعد عن ابيه انه كان معا جدا عند
عميد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب التصور فقال
يا عبد الله الاستمع ما تقول اني سمعته فذكر الحديث الثاني
فيها مع الترمذي من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فاسلاني
عائشه **سورة** انه ابا هريرة يقول من يسمع كذا في جميع
الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الخبر به
الاسعيلي من طريق ابي هريرة بن راشد عن ابي اسحق بن
السيمري عن سيبان قال سمعت ابن عمر بن الخطاب عن
نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يسمع جنازة فلو تبرا من
الاحرف ذكره ولو يبين لمن السبكي وقد اخرج مسلم
عن سيبان بن زيد في قوله **سورة** هو ان ابا هريرة
من يسمع جنازة فلو تبرا من الاحرف ذكره ولو يبين لمن السبكي وقد اخرج مسلم
والقبراط بكسر الراء قال ابو هريرة في حديثه قوله اطاعوا الله
لان جميعه فورا ليط فانه من اهل حرمه وتصميمه ما قال

والقبراط

والقبراط نصف ذلك وقال فعل ذلكه الدارق سدر
الدرع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
الديار وهو نصف عمره في الكثر البلاد ورواه ابن عمر
من اربعة وعشرين جزاء رند بن الجوزي عن ابيه عتيق لانه
كان يقول القبراط نصف سدر درع وهو نصف عمر
ديار والاشارة بهذا القدر الى الاصل المتعلق باليت من
تجهيزه وعمله وجميع ما يتعلق به فلهذا صلى عليه قبراط
من دينه ولما سجد الرض قبراط وذكر القبراط في قوله
لما كان الاصل له لعنة القبراط وسعد العبد من اهل بيته
وعدمت حلس ما يعرف وحضرت له التلذذ لعلم انتهى وليس
الذكر قال سيبويه ونورى البزار من طريق عميل عن ابي
هريرة من رواه عن ابي جندب في قوله فلو تبرا من
بنيها فلو قبراط فان صلى عليها فلو قبراط فان انتظرها
بني يرضن فلو قبراط فهذا يدل على ان كل عمل من اعمال الجنان
قبراط وان اجتمعت منها اذ القبراط ولا سيما بالنسبة
المستددة ذلك العمل وسهر لته وعلم هذا فقال ابي
خصه قبراط الصلاة والرفن جال ذكر كونهما القصورين
مجان في اجوال البت فانه وسابك ولكن بعد ما لفت
فاهو سيات الحد بيك الزكي في الصبح المستدير في كتاب
الاجال منه ان من اتبعها حتى يصلح فيها وسرعان منها
قبراطين فقط ويحاب عن بعد لها القبراطين لان كور بن

من شهدوا ذلك ذكره بين عقيل لمن باسئرا الاعمال التي في
اليوم البت ما فترقا وقد ورد لعقل القسراط في عمده اذ
فيها ما يجعل على القسراط الشاكر ومنها ما يجعل على الكفر في اليقين
وان لم يعرف النفس في اول حديث كعبه بين ما لم يعرفها
استحقاق بلدا لم يذكر فيه القسراط وحديثه على معرفة من عرفها
كنته اذ عني الغتم لا هذا ممكن بالقرارت في اربعين ما حجة عن
سنيوهه لعني كرساه لعقراط وخال عميره فزاره جيل
عكفة ومنه احتمل حديث بين عميره الذين اسوا السوراه اعلموا
تيراطا وحديث الباب وحديثه الى عميره بين التفتق
كلها تنقص من غلظ كل يوم تيراط وقد جاز بعين مقدار
القسراط في حديث الياسه بانه مثل احد كما سيأتي الكلام
عليه في الباب الذي يليه وفي روايته عمده احد والقسراط
في الاواسط من حديث بن عمر قالوا يا رسول الله مثل من
فزار يظن هذه قال لا مثل احد قال السوف كبره عيره
لا يذخر من ذكر القسراط في الحديثين هما لان عاده
الك دفع معظم الحسنات وعينه معها وقال الناجي
انما العريه الكره حزم من الت واربعه وعشرين حيزه
من حبه والحجه ملكه القسراط فاذا كانت الدرره من
البارس كمنه بالقسراط قاله هذا في ريب القسراط الحسنات كما
تيراط السيبه فلا قال عميره القسراط في اتنا الكلمه
جلبه من اجزاء عملا المتن في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان

المراد

المراد بالقسراط وحديثه الياسه حزم من اجزاء معلومه عند
الله تعالى وقد قررها النبي صلى الله عليه وسلم لعقهم بمثلها لقا
القسراط يا حد وقال الطيبي قوله مثل احد فتنسب لقتصور
منه لكاله لالا للعقل القسراط والمراد منه انه يرجع بنبيه
كثير من الاجر ومن القدر الالوان منه بقوله مثل احد
وقال الربيع بن ابي عمير ان اعظم الثواب بمثلها لعني
باعتق الحمال حلتا واكثرها الى السنوس الرمنه حيا لا شه
الذي قال في حقه انه جبل يحثها ويحبه اسمها ولا انه ايضا
تزييه من النجا طيبين مستقران كثر هضبه معرفته وحض
القسراط بالكره لانه كان اقل ما يقع به الاحاره في ذلك الوقت
او جرم من نزهه كرساهه من معلول الاحد لميل القدر اسد
مؤله من من سع على ان امكن حكت الحثان او فتمثل من السبي
ايها لانه ذمته لعرفه فيم لا يتابع حسا بعد قال بن ديق
العبد الذي رجعوا الى اما سها حملوا الا يتابع فق على
الا يتابع المعنوي اي الصاحبه وهراف من ان يكونا ما هما
او خلفها او غير ذلك وهذا مما يحتاج الى ان يكونه الابل
المراد على اسباب المنقود راجح انتهى وقد تقدمت
الاشاره الى ذلك في باب السرعه بالحيه وذكروا التلا
العلم في ذلك ما يعنى عن اعادته سوراه كرساه
المراد به قال الربيع بن ابي عمير ان اعظم الثواب
السوراه قال ذلك لانه لم يزل له على الى عميره وانا

ومعه منقذاته قاله برأيه واستنكره انتهى والثاني جهده
على سبب في رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم
انه رويها وكذا في رواية حبان عن ابي هريرة عن مسلم
ايضا وقال الكنز ما في قوله اكثر علينا ان في ذكر الاجر
او في كبره الحديث كانه خاف لكثرة رواياته الا يشبهه
عليه بعض الامراء انتهى برقم في روايته اى سلمة عن سعيد
ابن منصور فيبلغ ذلك من عمره فتعاطاه في روايته الوليد
ابن عمر الرحمن عن سعيد ايضا ومسدد واحدا باسناد
صحيح فتا بن عمر ابا هريرة انظر ما حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤ فصدقه يعني عائشة ابا هريرة
لعظه يعني البخاري كانه يشك واستعملها وقد رويها الاصحاح
من طريق ابي السباعي بن شعبة فلم نقلها في رواية مسلم بن حبان
ابن عمر الى عائشة من اهلها فصدقه ابا هريرة وفي رواية
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن زكريا ذكر كثر ذلك لابن هريرة
الى عائشة من اهلها عن ذلك فتالت صدق في رواية حبان
صاحبه المتصرونه عن مسلم ما رسل بن عمر جبا يا ابي ابي
عائشة فتالتا عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيغير
بما تالت حتى يرجع اليه الرسول فتالت عما نسكت
صدق ابي هريرة ما حذر بيده فانظفنا حتى ابنتا عائشة
فتالت يا ابا هريرة منين الشكر الله اسمعت رسول الله
الله عليه وسلم يقول فتذكره فتالت اللهم نعم وجمع بينهما بان

الرسول

الرسول لما رجع اليه عن عمره عايشة بلغ ذلك ابا هريرة
فتلقى اليه عمر فاسمعه ذلك عايشة من شدة خفة وزاد
في رواية الترمذي فقال ابي هريرة لعمري ليشغلني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر من الودي ولا صفتك الا ساق
وان كنت اطلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل يطعها
قال ابن عمر كنته النخعي لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلنا بحديثه مؤ لقد فرطنا في قواريط كثيرة
اي من عمره المواظبة على حضور الرحمن من ذلك مسلم
في روايته من طريق بن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال كانه بين عمر وصلى على ابياناه ثم ينصرف
بلغة حديث ابي هريرة قال ذكره وفي هذا القصة
ولا لة على حمير ابي هريرة وانكار العلفا
بعضهم على بعض قديم وفيه استعجاب العالم ما لم يصل
الي عليه وعده مما لا الخلف بانكار من لم يحفظه وبنه
ما كان الصحابة عليه من العيشة في الحديث النبوي
والعقود فيه والتقصية عليه وبنه ولا لة على فضيلة
ابن عمر من حوصه على العلفا وتاسم على ابا ناه من العمل
الصلح مؤ فوصت اصعبه من امر الله كذا في جميع
الطرق وفي بعض المسح فوطت من امر الله اى ضمنت
وعداسته وهدى عادة الصنف اذا اراد تفسير كلمة
عمره من الحديث ولو انفتت كلمة من القوانه من التكملة

الكلمة التي من القراءه وقد ورد في روايته مسالها المذكورة
بلغة لغز صغيرا فزار بها كثيره **كلمته** وقع في
حديثه الياب من روايته عشرة من الصحابة عن ابي
هريرة وعائشة من حديث يونس عن مسلم والبيهقي
وعبد الله بن معتزل عن النسائي والي سعيد بن
احمد بن مسعود عن ابي عوانه واسانيد هؤلاء
الائمة صحاح ومن حديث ابي بن كعبه عن ابن ماجة
وبن عباس عن ابي بصير في الشعب والنسائي عن ابي
في الاوسط وائمة بن الاسقع عن ابي عبد الله
عن حميد بن رحويه في فضايل الاعمال وفي كل من
اسانيد هؤلاء الائمة ضعفت وسالني ابي مائة من
ما يده زائره في الكليات على الباب الذي يلي هذا
من انتظار حتى يوفى قال

الربن بن النير لم يذكر الائمة جواب من اما استفنا
سما ذكر في الخبر او توفى عن ائمة الا نسحقان محمد
الا نطقه ان خلا عن اتباع فاروعول عن لفظ الهود
كما هو في الخبر ان لفظ الانتظار لبيته على ان المقصود
من السهو انا هو معاصده اهل البيت والتصوير
لمعونه وذلك عن ائمة المعتبره النبي والي بن
لي ائمة ائمة لفظ الاخبار كونه اجم من ائمة هره هو
اكثر فائدة فاستدرك الي ما ورد في بعض طرقه بلغة

الانتظار

الانتظار لتفسير لفظ الوارد بانك هرهه و لفظ
الانتظار وقع في روايته معرو عن مسلم وقد ساق البخاري
سندها ولم يذكر لفظها و وقعت هذه الطريق في ثمن
الروايات التي لم تنصل لنا عن البخاري في هذا الباب
ايضا **عنه** ثنا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي به
عن ابيه عن ابي سعيد كيسان القنري وروايات
في جميع الطرق وحكي الكرماني انك سقط من بعض الطرق
ثلث **والصواب** ائمته وكذا خرج اسحق بن
راحمويه والاسعبل وغيرهما من طريق ابي ذؤيب
بن سفيان قوله عن ابيه من روايه بن عجلان عن ابي
عوانه وعبد الرحمن بن اسحق عن ابن شبيبة والي
معرو عن حميد بن رحويه ثلاثه عن سعيد القنري
تخبره لم يسق البخاري لفظ روايته الي سعيد
ولفظه عند الاسعبل انه سال ابا هريرة ما ينبغي في
الجماعة قال ما جنرك مما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبعها من اهلها حتى يصلي عليها فله جنواط
مثل احد ومن تبعها حتى يعزج منها فله جنواط له **وهو**
ودرثي عبد الرحمن هو معطوف على مقدر ابي قال بن باب
حدثني فلان نكرا او حدثني عبد الرحمن الا عرج يكره **وهو**
حتى يصلي زاد الكشي يني عليه واللام للاكثر مشهور وفي
بعض الروايات بكسرها وروايتها النسخ محولة عليها فانه

ان حصول العتراء متوقف على وجود الصلاة من الذي
يحصل له كما يقدر لغيره وللمبعض من طريقين
الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى عليه وآله وكذا هو عند مسلم من طريقين وقد
عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء العتراء
وقد يقدر بيانها في رواية ابي سعيد العتري حيث
قال من اهلها وبها رواية جابر عند مسلم من طريق
مع جارية من عتريه ولا حد في حديثه الى سعيد الفري
فهي موهبة من اهلها ومقتضاها ان العتراء من حضر
في اول الامر الى اغتناء الصلاة وبذلك صرح احمد
الطبري وعنه والزي يقدر ان العتراء تحصل للما
لمن صلى فقط لان كلاما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
تكوره عتراء من صلى فقط دون عتراء من شيع
مثلا وصلى ورواه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
صير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تفقا وتوقف ايضا في روايته الى صالح ان تركه عند
مسلم من صلى على جنازه ولم ينعها منه عتراء وفي
روايه تابع بن جبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى ولم ينعها منه عتراء وذلك على ان الصلاة تحصل
العتراء وان لم ينعها اتباعا ويمكن ان يحد لا يباح لها على
ما بعد الصلاة وهذا في نظير هذا في عتراء الذين

فيهم

فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق
محمد بن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن جابر عن مسلم ابا جابر واما ما كان معها حتى يصلي
عليها وينزع من ردفها ما يبرج من ابريقها طين
الهدية منقصة هذا ان العتراء طينها يحصل له ان كان معها
في جميع الطرق حتى يدخلها صلى مثلا وذهب الى العتراء
وحده كان معها ويجمع حينئذ بتفاد العتراء والذين
ابوان لك جعلوه من باب الطلق على العتراء منقصة
جميع الاحاديث ان من تقصر على التمسك بما يصل ولو لم يشهد
الذين فلا عتراء له الا على الطريقة التي تروى ما عدا بن
عقيل بن زهير الحديث الذي اورده عن الزرار في ذلك صنفه
واما العتراء بالعمامة والاحتساب فلا بد من ان ترتب
الشواهد على العمل يستدعي سبق العتية فبما يخرج من بعد
ذلك على سبيل الكفاية المحمودة او على سبيل الجاهة والاعلم
بما هو منه ومن ثم كذا في جميع الفرق يجوز العتراء في
روايه الصحيح انما بشرت بها ومن بعد ما هو
فله عتراء طاهية طاهرة اهلها غير عتراء الصلاة وهو
طاهية عتراء اكثر الروايات وبذلك من بعض النسخ
وكذا ابن النجاشي عن الفاضل الى لو لم يكن سباق بغيره
ما لم يكن ومن بعد ما هو في ان الحاصل من الصلاة ومن
الذين عتراء طاهية وكذا في روايته جابر صاحب القصة

عند مسلم بل يظن من خروج مع جنازة من بيتهما ثم يسمعها حتى
يدفن كان له قبراطان من الاجهر كل قبراط مثل عدو من
صلى عليه ثم يرجع كان له قبراط وكذا ذكره روايته الخبي
عند ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود وعنه روايته
ناقض بن جبير قال السدي وعنه روايته بن سيرين
في انما يجمع قبراطان وسحق روايته الا يعرج على عدو
كان له قبراطان اي في الاول وهذا مثل حديث من صلى
العك في جنازة فكا فاما نصف الليل ومن صلى الفجر
في جنازة فكا فاما نصف الليل كله اي انما يقرأ صلاة العشاء
وحتى يدفن فافهم ان حصول القبراط متوقف
على مزاج الرضوخ وعدها كعبه عندك تعينه وبها هو
ويبدل يحصل بمجرد الوضوح في الجهد وقيل عند انهما الدين
قيل هاهنا الترابه ودرود لا يجازيها ذنوبه يترجم
الاول للزيادة فعند مسلم من طريق حماد بن عدي والروايات
عنه حتى يترجم منها في الاخرى حتى يوضع في الجهد وكذا
عنه في روايته اي ما لم يظن حتى يوضع في القبر وفي روايته
ابن سيرين والشيخي حتى يترجم منها وفي روايته اي مواجر
عند احمد حتى يتصفي قصا وها وفي روايته اي سلمه عند
الترجم حتى يتصفي ذنوبها وفي روايته اي عباس عند ابن
عمران حتى يسوي عليها اي التراب وهو اوضح الروايات
في ذلك وكما حصل حصول القبراط لكل من ذلك لكن يتفاوت

القبراط

القبراط كما تقدم قوله قبل وما القبراطان يا رسول الله
وعنه في حديث نوانه سبيل رسول الله صلى الله عليه وعنه القبراط
واسما نوانه لربا بوعده من اللواتي الى بر احمد عن ابي
عدي وعنه ونقطه فالت وما القبراط يا رسول الله ووقع عند
مسلم ان ابا حنن بل ايضا سأل ابا هريره عن ذلك وعنه
مثل ابي اليسر العظمي بن يسري في روايته بن سيرين وعنه
مثل ابي حنن وفي روايته الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة
القبراط مثل ميل احد وكذا في حديثه نوانه عند مسلم والبر
عند الله بن ابي سعيد عند احد وروى عبد الله بن مسعود
من طريق السجعي وكذا في القبراط من كذا في احد من ابي اعظم
من احد وبقدر ان في روايته الى صلح عند مسلم اصغر مما مثل
احد وفي روايته الى بن جعد عند من ماجه القبراط اعظم من
احد هذا فانه اسرار ابي الجليل عند ذكر حديثه وفي حديث
والله عند بن عدي كونه له قبراطان من احد اخيهما في
بنيانهم نوال القيمة التعل من جيل احد فاقاد هذه الروايات
بيان وجه التمسيد جيل احد وان الروايات ذمه القبراط كونه
على ذلك العمل وفي حديثه البيا من القبراط غير ما تقدم
الترجم حتى يسهود الكعبه والقبراط ما مره واحض على الامم
الاجماع له والتمسجه على عميق فضل الله تعالى وكونه
للمسلم في القبراط من نوال امره بعد موته وانه القبر
الاجماع للتمسجه الاقتران في امانته والاقتران واما على جنته

صلاة الصبيان مع الناس على الخبز اورد في حديثه في بيان
في صلواته مع النبي صلى الله عليه وسلم على التبر وقد تقدم في
مثل ذلك انه ابواب قال بن رسيده اناد بان صعدا كاو يمان
كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصعدون بهم
لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذكر سائفة في اناتهم
واقاد يهدونه التوجه مشروعية صلاة الصبيان على الخبز
وهو وان كان الاول دل عليه هذا كقولنا في التفتيش
عليه واحقر هذه التوجه عند فصل اتباع الخبز ليس ان
الصبيان دخلوا في قوله من تبع عنانه والله اعلم
الصلاة على الخبز بالصلي

والسجد قال بن رسيده لم يتور من المصنف تكون الميت
في الصلي كان الصلي عليهم كما قالنا وان حكم الصلي السجد
له ليل ما تقدم في العبد لله وفي بعض من شهد يدس
عظيمة ويعمل المصطفى صلى الله عليه وآله الصلي حكم السجد
في سبغ ان عينه بيده وعلق به ما سوى ذلك وقد تقدم
انكلامه في قصة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله هذا وعن بن شهاب هو معطوف على الاستسار الصلي
وسبب في الكلام على عدد التكبير بعد لانه ابواب ثم اورد
المصنف حديثه في عمر في زواله وحسن وسبب في الكلام
عليه مبسوطا في كتابه ساخرود ارسا الله تعالى وحكي به

عنه

عن بن حبيب ان مصلي الخبز يمد يده كما لا صفا مسوا النبي
صلى الله عليه وسلم من تأجتها المشوق النبي فان كنت ما ناك
والا يجهل ان يكون المراد بالسجد الصلي المتخوف للعبد من
والاستسقا كانه لم يكن عند السجد السوي مكان سهما تية
الرحم رسالي في قصة ما عرفت وجناها بالصلي في حديث
ان عن التكري على انه كان للخبز بين مكان معد الصلاة
عليها وقد استغنا ومنه الباقى وقع من الصلاة على بعض
الخبز في السجد كما لا مر عارضا وليان الجواز والله اعلم
واستدل بعض على مشروعية الصلاة على الخبز في السجد
وقوله حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن ايضا الا في السجد اخرجوه مسروبا
قال الخمر وقال مالك لا يجزئ وكرويه بن الخديج
والى فراس حبيبه وكل من قال بالخبر انه الميت وان من
قال بخبره انه منهم فخشية التلويك وحاول الصلاة على
سهيل باسما كما لا روح السجد والصلوة عند انوار ذلك
جائز اتفاقا ومنه نظر لانه عايشه استدلته بذلك
لما انكره وعليها امرها بالمرور بخانه سجد على حجرها
لصل عليه واحقر بعضه بان جعل السجدة على تركه
ذلك لان الذين انكره اذ ان علي عايشه كانوا من الصحابة
ورد بان عايشة لما انكرت ذلكم الا انكارا رسولا فكما
قول علي انها حفظته ما لسوءه وقد روي عن النبي

وعمره ان عمر صلى على الخ كرك في المسجد وان صريها
 صلى على عمري المسجد في رفايته ووضع الصلاة
 في المسجد بخانه المنبر وهذا النص لا يجمع على حواذير
 ما ذكره من احوالها
 على القنود ترجم بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد
 على القنود قال بن زبير لا يحاد من الثا فلذلك
 اقرده بالترجمه والخطها نصفي ان بعض الاحاد
 لا كرهه فكانه متصل بين ما ذكره بن زبير على الاحاد
 مفسد او لا قوله ولما مات الحسن بن الحسين
 هجر من وافق اسمه اسم ابيه وكان في وفاته سنة
 سبع وتسعين وعمر من ثقات التابعين روي
 له الشامي وله ولد يسمى الحسن ايضا ثم ثلاثة في
 لسوق واسم امه انة المذكور باطه بنت الحسن
 وهي ابنة عمه هو اسم القبة اى الخيمة وتزوجها
 موضع اخر بلنظ القسطا كما رويها في الخز الساس
 عشر من حديث الحسن بن اسمعيل بن عمير الله
 المحاملي رواية الا صهرها بين عمه وروى كتاب بن ابي ابراهيم
 في القنود من طريق معين بن معمر قال لما مات الحسن
 بن الحسين مورت امراته على قبره وخطه فسطاط
 واقامت عليه سنة مذكر حزه ومن سبه هذا
 الاثر كذبك الباب ان المقم في القسطاطا معلوم

الصلاة هناك سكره يستلزم اتخاذ المسجد عند القبر
 وقد يكون القبر في حصة القبلة بمنزلة اذ الكراهة وقال
 ابن القيسر ان صواب الخيمة هناك لا يستماع بالقر
 منه اقله لا للمتر وخيلها يستصحب الماتوف
 من الايمن ومكانه كحسب كما تعدل والوقوف على
 الاطلاق الثا لثمة ومخاطبة الماتول الى لية مخاتهم للخطه
 على اسان الى عينين يتقبح ما طعوا وكلها من الاثمة
 او من مومني الجن وانما ذكره البخاري كمن وافقته لادلة
 الشرعية لا لانه دليل برائه عز نبيك
 لعرب محمد الرحمن النجوى وهلال الغراء هو من
 الى حيد على النهور وكذا وقع مسموا عند بن الحسين
 وللاستعمل وعندها وقال البخاري في ما رويها قال
 وكيع هلال بن حيد وما روي هلال بن عبد الله ولا
 يصح عن مسعود بن رواثة الكثير من مساجد
 لا يترقبه اى لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولربخذ
 عليه الحائل او المراد ذلك في خارج سنة وهكذا
 قاله عالسكة قيل ان توسع المسجد النبوي ولهذا
 لما توسع المسجد جعلت محورها منيبت الشكل بحده
 حتى لا تأتي لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال
 القبلة عن غيرنا حتى كراهنا ورواية الى
 برواه عن هلال الا بته في او اخر البخاري ابراهيم

ضحك او ضحك على المذنب هل هو من جنس الجموع او صمهاوة
 رواه مسلم غير انه ضحك بالضم لا بغيره واية الباب
 يقتضي ارفاقه التي سمعت من الورد ودروانه انضهر
 مبهمة يمكن ان يفسر بهذه وانها ضمير السالك وكانها
 ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي
 انضهر ضلوه باجماع خلافاً رواية الفقيه فانها تقتضي
 ان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي امر به بذلك وقد
 تقدم الكلام على نفسه في باب السنن في ابواب المسجد
 في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني لعاد
 الحديث منع اجماع الفقيهين مسجداً ومدلولاً للترجمه منع
 اجماع المسجد على الفقيهين معقولاً متعابراً وجواباً بينهما
 متلازمان وان لغالب المهور قوله يا
 الصلاة على النبي اذا ماتت في لغابها وقيل بسعد من
 نزل في ابي في صدره لغابها او بسبب لغابها والاول
 اعلم من حقيقة انه يدخل منه من ماتت منه او من غيره
 والثاني البق غير الباب كان في بعض طرقه ابي ماتت
 حاملاً وتقدم الكلام عليه في كتاب الحيض حسين
 الكركوري في هذا الاشارة هو من ذكره له المعلم قال للذين
 ابن النبي وغيره الغصود بهذه الترجمة ان النفس وان
 كانت معدومة من حيايتها السهلاً فان الصلاة عليها مشروعة
 بخلاف شهيد العركه قوله

القول

ابن تومر اى الاما لمسا المرأة والرجل او رد يند حديث
 سمرة الترمذى ومن وجه اخر عن الحسن العلم وبنه مشهور
 الصلاة على المرأة فان كونها نفساً وصفت غير مشهور ولما
 كونها امرأة ويحتمل ان يكونه معتبراً فان ائمة عليها من غير
 وسطها ليستركها وذلك مطلوب في جنسها بخلاف الرجل
 ويحتمل ان لا يكون معتبراً وان كانه مثل اجماع النفس
 للث فاما بعد اجماعه فقد حصل الاستصحاب المطلوب وقد
 اردت الصفة التي هي مورد السؤال او اردت ان يكون
 بين الرجل والمرأة وانتشاراً الى تصغير ما رواه ابو داود
 والترمذى وعندهما من طريق ابي عتبة عن ابي عبد الله
 ابن مالك انه صلى على رجل ميتاً من عند راسه وصلى على
 امرأة فتا من عند عجزها فقال له العلاني زياد اكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه قال نعم وفيه من يبعث
 عن يمينه الكرابية انه ادرك لكونها نفساً من سبعة وهي
 استئجاب حبيتها لسكاه من تركها الدعاء واعتقاداته
 الكلبين كعصومها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكانه
 سقط والحرك اذا كان باقياً في بطنها ان يقصد
 روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه
 ابن مغنل بن مقرن اني سمعت ابي رجل وامرأة فصلى على
 الرجل ثم صلى على المرأة فوجه بينك وبين في الجنازة
 له وهو مكشوف فان عبد الله ما ينجى

التكبير على الجنازة اربعاً قال الربيع بن النضر انا روي
الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولديك ليردك بغيره
احزبه ولا حيزاً في البس وقد اختلفنا السلف وروى
من روى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر جاً وربع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وآله وروى بين المنذر عن ابن مسعود
انه صلى على جنازة رجل من بني اسد وكبر جاً وروي
ابن المنذر وعنده عن علي انه كان يكبر على اهل بيته
سناً وعلى الصحابة جساً وعلى سائر الناس ايضاً وروي
ايضاً ما نسب وصححه عن ابي معبد قال صليت خلف بن
عباس على جنازة كبر ثلاثاً وسنذكره لاحقاً عن
السنن في ذلك قال ابن المنذر انه اكثر اهل العلم ان التكبير
اربع وفيه اقوال احزبه كبراً ثم قال وذهب بكبر
عده الله الزواجر الى ان لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على
وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود
كتب ما كتبه الامام قال والفرق عتاره ما ثبت عن كبر
ثم سابق باسنا وصححه الى سعيد بن المسيب قال كان
التكبير اربعاً وخسفت الناس على اربع وروي عنهم في
حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عبد رسول الله
صلى الله عليه وآله تسعاً وحت وسناً واربعا ثم عس
الناس على اربع كما طول الصلاة من حسن وقال حميد بن
بنا النس يكبر ثلاثاً ثم سلم فقبله فما يستقبل القبلة ثم يكبر

الاربع

الاربعية ثم سلم ليراه من صولا من طريق حميد وروي
عنه ان رزاق عن معمر عن يمان عن السنابك عن علي
جنازة ثلاثاً ثم انصرفت فاسبغ فمنا لوبان انا حمزة انك
كبرت ثلاثاً وقال في صفة افضن افكر الاربعة وروي
عن النس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا
معاذ بن معاذ عن عمران بن عبد محمد بن حدير قال
صليت مع السن بن ماني على جنازة تكبر عليها ثلاثاً
ليرد عليها وروي بن المنذر من طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن ابي اسحق قال قبل ان يسن ثلاثاً كبر ثلاثاً
فقال وهل التكبير الا ثلاثاً قال مخلطى احدى
الروايتين وهو فيلست يدرك المع بيننا اختلفت
فيه عن السنابك انه كان يروي الثلاث المحذرة والاربع
المكروهة واما يمان من اطلق عنه الثلاث ليرد كبره
لانها افتتحت الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من
ليرق بن عليه عن يحيى بن ابي اسحق ان السنابك قال وليس
التكبير ثلاثاً مفضل له يا انا حمزة انك تكبر اربعاً قال اهل
الخير ان واحده هي افتتاح الصلاة وقارنت عبد الله
لا علم احداً من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على
اربع كما بين ابي لعلي انتهى في المسئلة للحنيفة ان ما
يوسف قال يكبر جساً وقد تقدم القول عند حميد بن
ذلك من صعد اورد الصنف حديثه الى هديره في

في الصلاة على النبي وقد تقدم الحواشي عن ابي ابراهيم
 نعتبه بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 ومحصل الحواشي ان ذلك ينظر من الاول وقد روي في
 داود في الاضاح من طريق لا وروى عن يحيى بن ابي كثير
 عن ابي مسلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى على جنازه فكبر اربعاً وقال لمدار حتى يمشي من الابواب
 الصحبة انه كبر على جنازه اربعاً الا في هذا موضعه
 وقال يزيد بن هريرة وعمر الصدوق عن سليمان بن ابي
 اليجاب اصحبه وقع في رواية استعمل وقال يزيد بن ابي
 اصحبه وثابته عن الصدوق انه رواه عن سعيد بن زيد
 من عملها انصفت في تعميدها الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة
 عنه واما رواية عمر الصدوق ورواية يزيد بن ابي شيبة
 واما رواية عبد الصمد بن عبد الواسع عن ابي بصير عن ابي
 ابن سعيد عنه عليه السلام في جميع الطرق التي اختلفت
 لها من النجاشي اصحبه عن سليمان بن موسى ان اعله يخرج
 العيون في السنن والعلق معاً وفيه نظر لان ابراهيم
 ليس عن ابي يزيد جالف محمد بن سيبويه وان عمر الصدوق
 تابع يزيد ووقع في مصنفه في ابي شيبة عن يزيد بن محمد
 بن الصاد وسكونهما فهذا وجهه وتوصل منه ان الرواية
 اختلجوا في اثبات الالف وحذفها وحكي الاستعمال في رواية
 عبد الصمد اصحبه بما سمع واثبات الالف وعرفه على غير

ان يكون هذا محل الاختلاف المذكور في الرواية النجاشي
 وحكي كثير من الشراح ان رواية يزيد ورواية صحبه
 بالهمله بيان اصحبه باصحبه بالمدح بدل الميسر
 قوله فاحتمل الكتاب
 على الجواز اى مسر وعينها وهي من اسباب الاختلاف
 فيها ونقل بن المنذر عن بن مسعود والحسن بن علي
 بن الحسين واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وبين غير ذلك
 بها فراهة وعرف قول مالك والبخاريين **سوسه** وقال
 الحسن بن ابي احزبه وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب
 الجنائز له عن سعيد بن ابي هريرة انه سئل عن الصلاة
 على النبي فاجاب هريرة قال عن الحسن انه كان يكبر
 ثم يقرأ بسم الله الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً
 ونظراً واحولاً وروى محمد بن ابراهيم والنسائي عن ابي
 امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنائز
 ان يكبر ثم يقرأ بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يكبر للدعاء لليت ولا تقول الا في الاول واسأله
 صحبه
 عن سعد بن ابراهيم بن عبد ابراهيم
 بن عوف الزهري وطحا له من عبد الله بن عوف
 الخزاز كما في لسانها في الاستاد الكافي **سوسه** ليس في
 حديث الباب بيان محل فراهة النسخة وقد وقع التصريح به

في حديث جابر اخبره انك فعني بلفظ وترايا من التواتر
بعد التكبيره الاولى انا ده نبيخ في شرح الترمذي وقال
ان سنه سنه ضعيف فوسه لعلوا اهل سنة قال
الاسم على جمع الجاهل من رايي شعبه وسينا له وجه
وسينا قوما مختلفين انتهى فاما روايته شعبه فقد اخبرها
ابن خزيمة واللسي جميعا عن محمد بن يسار شيخ البخاري
فيه بلفظ فخرت بيده حيث لفته عن ذلك فنادى يا ابا
اخيه انك حق رسنه ولى الجاهل من طريق ادم عن شعبه
فما لفته فخرت يا اخي انك حق سنه واما روايته
سينا له فاحزها الترمذي من طريق عمه الرحمن بن مهدي
عنه بلفظ فقال انه من السنه او من عام السنه واخبره
اللسي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
الاسناد بسلف فقراها بحه الكتاب وسورة جبرحتي
اسمعنا من فروع فخرت بيده فسا لفته فقال سنه وحق
ولما كثر من طريق ابن محلاله انه سمع شعبه بن ابي
سعيد يقول صلى بن عباس علي جنازه فخرها محمد بن
قال ابي جهم من لعلوا اهل سنة وقال اخوه علي بن ابي
الصالح بن سنة حديث سندك في لاجماع مع انك
المخلص عند اهل الحديث وعندك صوابين شفيين
وعلي الجاهل من فخرها وهو استدر كماله وهو عند
البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابي

الذاني

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة فقال الحمد للكار
وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قول من السنة
ولقد اصعب منته الى الترف من الصغين ولعله
الركن الترف بالنسبة الى الصراحه والاخبار واسم اعلم
وروى البخاري ايضا من طريق سرحيل بن سعد عن
ابن عباس انه صلى على جنازه لا سواكبير ثم خزا لثا كنه
رافعا صوتته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك صغ فقيرا الى رحمتك
واسنة عتي عن عبدك ان كان راحيا فوله وان كان جرحيا
فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا لحدود
فخر كبير ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا رسول الله
ان التواقر اعلمها ابي جهيل لا يتعلموا اسق سنة قال فام
سرحيل لم يخف به الشيخان واما اخبرته انه
منس للطرف القدمه انتهى وسرحيل مختلف في
توليته واستدل البخاري على ترك الترة في الاولى
بتركها في باقي التكبيرات وترك الترف قال ولعله ترة
من قول النبي من الصبا من كان علي وجه الرعا لا على
وجه التلاوة وقوله اهل سنة محمل ان يريد ان الرعا
سنة انتهى ولا يخفى على كلامه من التعقيب وما تضمنه
استدلاله من التعسف
الصلوة على النبي بعد ما رقت وهذه ايضا من المسائل

الحنك فيها قال ابن المنذر قال عسرو وعيته الجمهور وسفر
الشيخ وما لك وبوحينه وعههم ان رفع قبل ان يصلي عليه
شروع ولا تلا مرسه فكنه من حدك هذا ابا عمرو
القال بعد السبب في والقوله له اشعبي وقد يذوق في
باب الاذانه على الحنازة يا شرمين هذا السباق وبينه
عز الشباني عن اشعبي عن بن عباس وشكلنا هناك
عليما ورد في تسمية القبور المذكور ووقع في الاوسط
لدطرا في من طريق محمد بن الصباح الروابي عن اسمعيل
ابن زياد عن السبب في انه صلى عليه بعد وفاته بثلثين
وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الروافضيين
طريق يورث بن سفيان عن الشباني فقال بعد موته
ثلاثين ومن طريق اشعبي بن ادم عن ابي حاتم عن سفيان
الثوري عن الشباني هناك بعد شهر في هذه الروايات
سأده وسباق النظر في الصيغة يدل على انه صلى عليه
في صحبه وفيه حرمه في حديثه في هريرة قال في
صبره فصلي عليه زيد بن حبان في رواية جاد بن سلمة
عن ثابت بن خالد ان هذه القبر مملوءة طمته على اهلها وانه
الله ينورها عليهم بصلافي واسألوا في ان بعض اهل السجدة
هذه الزيادة على ذلك من خصا حصه صلى الله عليه وسلم
ثم ساق من طريق جابر بن زيد عن ثابت بن عبيد بن
ابن ثابت نحو هذه القصة وفيها كثيرا في القبر تصفنا

وكبر

وكبر اربعا قال ابن حبان في تركنا تكارة صلى الله عليه
وسم على من صلى معه على القبر بيان حيز ذلك لعينه
وانه ليس من خصا حصه ونعت **ما ان الذي يقع**
بالشمعة لا يشتمه لئلا لا يصله واستوك بحجر الباب
على رد التنصير من صلى عليه ولا يصلي عليه بان
القصة وردت بين صلى عليه واجيب بار الخصوصة
لشعبي على ذلك ولحنك من حال تشروع الصلاة لمن كبر
يصل فقبل سوخر وبنه لي صلى على القبر ولما اختلف
في امر ذلك فقتله بعضهم الى شهر وقيل ما كبر بل المسجد
وقيل من صدر من كان من اهل الصلاة عليه حين موته
وهو الراجح عندك نعمه وقيل يجوز ان يلا مرسه
الكت يسع حنك الحنان قال
الرمي بن المنير حر وال صنت ما صنعه هذه الترجمة
لحمله اول اداب الرمن من التزامل الوفاة واجتباب
اللفظ وفتح الارض لشمته الرطبي عليه كما يذمر ذلك
مع اهل الشام وكانه اقتطع ما امر من سماع الادميين
عن سماع ما امر من املاكهم انتهى وترجى الحق واللفظ
التمن كالقوع اسارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الحقق وهو ما رواه احمد واسودا ودم حديث البراء بن
عازب في اننا حديث طويل فيه وانه ليسم حنك الحنان
لرزي اسمعيل ابن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن

عذابي مريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت
يسمع حنق لعالم اذا اولوا امره من احزجه البزار وابن
حبان في صحيحهم كذا مختصر واحجج بن حبان ايضا
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
في حديث طويل واستدل به علي حواشي ابن القيم
بالغالب ولا دلالة فيه فالابن الجوزي ليس في الحديث
سوى الحكامة عن يدخل النابره وذلك لا تنص
ابا حه ولا تحريما انتهى وانما استدلاله من استدلال
علي الابا حه اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم قال افوه
ولو كان مكرها لبيته كمن يحكم عنه احتمال
يكون المراد لبيته (ياها) بعد ان يحا وزوا البقر
ويدل على الكرافة حديث كثير من الخصاصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من بني النضير
عابه بعلان سبقتان فقال يا صاحبا لبيته
التي يعليها احزجه ابوداود والسي في صحيحه
واعرب بن ماجه فقال عمر بن الخطاب في التوراة
السمية دون غيرها وهو جود سديد وانما نزل
الخطابي فيه ان يكون الهن عمها كما بهما من الحيلة
ثانه تنعت يا بقره عمه كان يلدن بالغال منه
السبقية ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقبها
وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه موطنه

قال

وقال الطحاوي جعل ربي الرجل المذكور علم انه كان
في تعليمه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بصلي
في تعليمه ما لم يروه فيها اذ في قوله ثمانية
عرب الوليد لونا ما كان جزيره ابو لغم في المستخرج وغير
تخمينية وشحمة وعند الاعلى وهو بن عبد الاعلى وسأ
حديثه موقوفهما مذونا بدروانه حكيم عن يزيد بن
درع ساقه على لفظه في سباني معروفي باب عذاب
القبر عن عباس بن الوليد بلنظرة وما به من زبانه وباني
الكلام عليه مستوفى في هذا ان سألته تعالى وقوله هنا
اذ وضع في قبره وسوى وذاع اصحابه كواجب
جميع الروايات من ابن القيم المذكور في اللطائف العتيقة
واحد ورأيت انما مضبوط بخط معتد وتولي رسم اوله
وكسر اللام على الباء للجهول اى تولى امره اى التمس
وسباني في رواه عباس بلنظرة وتولى عن اصحابه وهو
الوجه في جميع الروايات عند مسلم وغيره
مراعيه الوم في الاصل المكتوبة
او نحوها قال ابن القيم في النبوة انما يقول او نحوها
البد الرجال من احريش وتولد ما يمكن من اعدائهم
الابنسا ونبودا الهذا والاوليا سميا بالبحران وتقرضا
للوجه المذكور عليه امتداد موسى عليه السلام النبي هذا
بنا على انه المطلوب القرب من الابنبا الذين ذمتوا

سكنه اقدس وهو النك رحيم عياض وقال اهل
الكتاب ذلك لعقرب عليه النبي الى السور لسقط عليه
الشيء الى صلوة لمن بعد عنه ثم اراد المصنف حديث
الى هرون ارسل من الموت الى موسى الحديث بطوله
من طريق شعير عريش طارس عن ابيه عمه ولورينكر
بنه الوض وقد ساقته في انا دسة الانبياء من هذا الوجه
ثم قال دع عن شعير عن مدين منته عن ابي هرون عن
البيهي صلى الله عليه وسلم يحزه وقد ساقه مسلم من طريق
شعير عنهما مدين منته بالسندين كذلك وقوله فيه
دمية حجر اي قد رويته اي ادنى من سكان الى الارض
القدس هذا القول اورد في الهما حتى تكون يدني
هذا القول وهذا الثاني اظهر وعليه يشرح بن بطال
وغيره واما الاول فهو وان رحمه بعضهم فليس بجيد
اذ لو كانه قد نقل طلب الرضا اكثر من ذلك وحتمل
ان يكون القول الذي كان منه وبين اوله ادر هل يفرسه
كما قد رويته بعد ذلك طلبها لكن حتى بن بطال عن
غيره ان الحكمه في انه لم يطلبه وحذفه لبيهي موضع غيره
لذلا بعدد الهما لرس من ملكه الهما في عمال ان الموت
سود لثان الله لا يمنع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس
وتركهم في النيه اذ يعين سنخالي ان انا هذا الموت
فلم يدخل الارض العوسه مع يوسف الا ولا هو ولم يدخلها

مع احد من امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي في شرح ذلك
في انا دسة الانبياء ومات هرون فموسى عليها السلام
وسل الارض المقدسه على الصخرة كاسي واصحابها
نكاح موسى لما لم يمتها له وحذفها لعلمها الحارس عليها
ولا يمكن بعد ذلك بنسبه لنقل الهما فطلبها لعقرب منها
لان ما تارب النبي اعطى حكمه وقيل ان طلب موسى الرضا
لان النبي يرض حسه الموت ولا يتقل وعنه فخطب لرموسى
فوقل يوسف لما خرج من مصر الى اسيا في ذلك في ترجمته
ان شاء الله تعالى وهذا كله بيا على الاحتمال الثاني وانته
اعلم واحتمل في جواب نقل اليك من يدالي يلد فقبل
يكو الى فيه من اننا جرد منه ونقر بضمه لاشال جرمته
ونقل استحب ولا ولا لسبيل ذلك على جاليس والتمس
حيث لم ينعنهما لا يحضره لاج كالرض في البقاع ان صلته
وعلمت انكواه في ذلك فقد سلم البحر والاسحاب
نقل اليك الى الارض لما صلته كمنه وغيرها والله اعلم
الرض بالليل اسد سوره
الترجمة الى الردي من منع ذلك صحاحي حديث جابره
البيهي صلى الله عليه وسلم ان لعقرب الرضا ليل الا انهم
يصفوا في ذلك من زوجة كمن جابه لكن بين مسلم في روايته
السبب في ذلك ولعله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
بوما تذكره جلالنا صحابه فبصن فكش غير طابا وتبين

ليلا وجوران يعسر الرجل بالليل حتى يصلي عليه لا يضطر
السان الى ذلك وقال اذا قرأ الحمد ركعاه فليحسن كفته
وقل على ان الهني بحسب حسن الكفن وقوله حتى يصلي
عليه مضبوط بغير الامراي النبي صلى الله عليه وسلم صعدا
سبب اخر ينصني لانه اندرجي بنا جنس الميت الى اصلا
صلاة من يوحى بركته عليه استحب تأخيرها والافلا
حزنها الطحاوي واستدل النصف للحجابه بما ذكره من حديث
ابن عباس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في منتهى اهل البيت
على انكر علمهم عدوا علامهم بامرهم وروى ذلك في صحيح الصحاح
على بكر ثمان ذلك لا يجمع منهم على الجوار وقد سئل
الكلاب عن علي حديثه بن عباس حديثه ودفن ابو بكر بعد
ابن يصح ولا ين الى بيته من حديث القاسم بن محمد قال
دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبد بن السباق ان عمر
دفن با بكر بعد العك الاخره كما يباقي في مكانه وضح
ان عليا دفن في ليلة الكا سباني في مكانه موصو
بنا السجده على البئر او ردهم
عاشه في لعن من بني علي القدر مسجد او تدبره الكلام
عليه بعد ثمانه ابراه قال الربيع بن الميثم كان يقصر
بالسرخة والقرى والسا حلا حلا لصر رحمت لولا
مخدر القدر ما اخذ السجده بغيره بنا السجده بالبئر على
حده ليل الاحتياج الى الصلاة من جوف مكان يصلي منه رسول

البئر

المشهور ملزمت بحاله سحا الجوار لانه قد سئل عن ان يمتنع
من ذلك ما هو حال خيمته ان يصنع بالبئر كما صنع اولئك
الربيع لعنوا واما اذا امتنع فلا امتناع وقد سئل
بالسج مطلقا من يروي سدا الزريعة وهو هذا بجم قوي براه
من يدخل قبر الميت او ردهم حديث
النس في ذنوب بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول
الى طلحة في قبرها وقد سئل عن كماله عليه مسو في كراهية
الميت لعدوت بعضهم بكما اهلته عليه قوله قال ابو امامك
تدبر هناك ان لا سمع على وصله من قبره وقد وقع في روايته
الى الحسن الفاسي هذا وقال ابو امامك كذبت محمد بن سيبان
عني راوي الطريق الوصوله ويعنيه بان محمد بن سيبان
يكفي را بكر بعين خلاف عند هذا العلم بالحديث الصواب
ابن الباري كذا في بقية الطرف موصو ليعر موا سبه
ليكن سوا بنت هذا في روايته الكشيهي وهذا تقسيم
عباس في حوجه الطبري عن طريقين يمين الى طلحة عنده قال
في قوله تعالى وليقتنوا ما هم مقتنونون ليكتسبوا ما لهم
مكتسوب وفي هذا ميسر من البخاري الى ان يبدما ناله
ابن ابي ربه عن طلحة او اردان بوجه الكلام المذكور ورواه
البارقة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو جامع
قوله با الصلاة على الهدانك
الربيع بن الميثم المراد بان حكم الصلاة على المهيد وذلك

اورد منه حديث جابر بن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 على ايها الناس فانك لو محمد ان يكونه المراد باب مسرور عليه الصلاة
 على النبي يدونه لا قبله منه علا بيطا هذا الحديث قال
 والرد بانه النبي قد تبدل الحركه في حرب الكفار التي وكثرت
 المراد بقوله بعد من غير عسل الهنود او لا من وضع في ذلك بين
 المرأة والرجل صعبا او كسرا او عدا صالحا او غير صالح
 وخرج بقوله الحركه من جرح في الفبال وعاش بعد ذلك
 حياة مستتره وخرج بقوله حرب الكفار من ما سفي
 قال النبي كما هذا يعني وخرج بمع ذلك من جرحي النبي
 لسبب غير السبب المذكور وايضا قال النبي عن ثواب
 الاجرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والفقهاء
 في الصلاة على النبي معركه الكفار مشهور قال الترمذي
 قال يعقوب بن يعقوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يعجزهم لا يصلي عليه وهو قول المرينس بن ابي اسحق واحمد
 وقال ان حقي في الامم جات الا جباركاه عيان من روجه
 متواتره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قبلي احد
 وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكثر على غيره
 سبعين بكسره لا يصح وقد كان يستغني عن عارضه بذلك
 هذه الاحاديث الصعبة ان لم يصح على نفسه نارا وما حديث
 عقبه بن عاتق وقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد
 كان سيلا يعني والحال في قول لا يصلي على النبي اذا طالت

الكرة فكان صلى الله عليه وسلم دعا له واستغفر له حتى علم
 ثوب اجله سودا له يذكركه كذا يدل ذلك على نسخ الحكم السابق
 التهور ما اساءوا اليه من الكثرة والتورع من ذكره الجباري في
 منع الصلاة عليهم على الاصح عند الصحابة وفي جمل انكروا
 في الاستغابة وهذا التفرق عند الصحابة قال الروي عن
 احمد الصلاة على النبي احمد وان لم يصلوا عليه اجزاء
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن
 عن ابن شهاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
 تابع النبي صلى الله عليه وسلم ساقه من طريق عبد الله بن ابي
 عن معمر بن بن شهاب عن عبد الله بن علي بن زكريا عن
 مختصرا وكذا في جرح احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني
 طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمر بن دينار في حديث
 عن عبد الله بن خلف بن عبد الله بن زبير بن عبد
 السامع مرسل وقد رواه عبد الوهاب عن معمر بن اذينة
 جابر بن عمرو بن اشجق (ابن الجباري) فان ابن شهاب صاحب
 حديث يجعل على ان الحديث عنه عن شيخه ولا سيما في رواية
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك في رواية عبد الله بن علي بن
 ابن شهاب بنه (خلقات) جاز رواه اسامة بن زيد
 اللبني عنه عن ابن اسحق جاز رواه والتميز في اسامة
 سما حفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري اسامة
 غلط في اسامة واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد

العزيم لا تضار يحيى بن سفيان فقال عن عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا لا يخرج كما سأل
عبد ياس بن يوسف ثم يقول لهما في روايتهما كشيء من ضعفه
وهو لا يدخل عليهم هو مستنطق في روايتهما وهو اللائق
بقوله بعد ذلك ولم يفتكوا في بيان بعد ما بين يديه
اظهر عن اللبث المنطق ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه
تكملة اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا امره وفي
حديث جابر بعد ما جاءه كيسان يا في استينافها في باب
عمرة اخبر من الحان في ان سأل الله تعالى في ربه حوران
تكنين الروحيتين في توب واحد لا حلا في قوله اما جمعها
منه واما يقطع به في وعلى حوران من استيناف في حد
وعلى استيناف في فضلها لم يدخل للمجد وعلى اثار
سهيلا في حركته لا يغسل وقد روي جمع ذلك في
وقته في روايتهما سنة المذكورة ولم يصل عليهم كما في
حديث جابر في روايته عنه عند ان في رواية كبر ولم
يصل على احد عشرين يعني حوزة وقال الرازي في هذه اللفظة
غير معنوية يعني عن سائمه والصراب الرواية الموافقة
حديث اللبث والله اعلم وهو عن ابي الخير هو السري
والاستدلال كله يصح بكونه وهو معرود من اصح الاسانيد
وهو صلواته بالنسب اذ مثل صلواته في اذ في عمده
اخر من طريق حماد بن سريح عن يونس بن عبد الرحمن بن سفيان

كالدرع

كالدرع للاجيا والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرية
نظمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببا في الكلام
على الزيادة هنا ان سأل الله تعالى واما في اخر من سوال
سنة ثلاث وسات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة
احدى عشرة فعلم هذا في قوله بعد ان سفيان بن عمار على
طريق جبر الكسر والافاعي سبع سنين و دون النعمت
واستوربه على مسرعة الصلاة على الهدا وقد تقدم
جواب الك في عمدة ما لا يزيد به عليه وقال البخاري
معنى صلواته صلى الله عليه وسلم عليهم لا علم من ثلاثة
معان اما بان يكون ناسحا لما تقدم من نون الصلاة
عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه
الكرة او يكون الصلاة عليهم جائزة في كل غير هذه
فانها واجبة واما كان في حديثه في صلواته صلى الله
عليه وسلم عليهم الصلاة على الهدا في كان في الكلام بيت
المخلصين في عصرنا ان هو في الصلاة علم من غيرهم
واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الركن كما ثبت قبل الركن
اولى انتهى وعليه وما قبل ما ذكره بعد المنع لا سيما
في دعوى المحصر ان صلواته عليهم محتمل امور اخر منها
ان يكون من خصايصه و مهم ان يكون معنى الرعا كما تقدم
ثم هي واحدة عين لا يجوز فيها كسب في نفس الامر الاحتجاج
بما لزم حكم قد تقدم ولم نقل اخر من العلماء الاحتجاج

التي في الذكر تدركه والله اعلم قال المزور في الروايات بالصلوة
 هذا الروع وما كونه مثل الزن على البت معناه انه دعا له
 مثل الروع الذي كانت عمادته ان يدعو به للموتى قوله
 اني فزت لكم اي سا تفكم وقوله والي والله بينه لوان
 لنا كبير المنبر وتعظمه وتولا فطر الي حوضي هو علي طاهم
 وكانه كشيء له عنه في تكلمه لخاله وسبا في الكلام على
 مستوفى في كتاب الروايات ان شاء الله تعالى وكذا على
 الماشية في الروايات قوله ما عاف عليكم ان تستروا
 اي على وجهه لان ذلك قد وقع منا لبعضنا على ان الله تعالى
 وفي هذا الحديث معجزات النبي صلى الله عليه وآله ودللت
 اوردته المصنف في علمها ما لا ينقذ كما سب في تعيينه الكلام
 عليه ان شاء الله تعالى قوله
 وقال الرجس والثلاثة في منبر واحد اورد فيه حديثه
 جلا للذكر مختصا بلنظ كان جمع بين الرجس من منبر واحد
 فالذين في منبر جري المصنف على عمادته اما بالاشارة
 الي ما ليس على بشرطه واما بالاشارة بالنباس وترويح
 في روايته عبد الرزاق يعني انك واليهما قبل بلنظ كما كان
 تد من الرجس والثلاثة في المنبر الواحد انتهى وورد
 ذكر الثلاثة في هذه التضمنه عن الحسن ايضا عند التبرك
 وعينه وروي بصحاح السنن عن من بن عامر لا يقال
 قال جات الا فضا الى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

احد فقالوا اصابت روح وجهه فقال احدوا واوسعوا
 واحعلوا الرجس والثلاثة في المنبر صحاح الترمذي والقاسم
 ان الله سئل انك والي هذا الحديث واما الناس فبينه نظر
 لانه لو اراد ان يستصحب على الثلاثة بل كما رسول مبعلا
 ومن جعله فاكتر ووفقهم هذا جواز من المراتب
 في منبر واما من الرجل مع المرأة فروي عنه الرزاق
 باسب وحسن عز وانلة بن الاستع انه كان يرضى الرضا
 والرواة في المنبر الواحد مستند بالرد وجعل المرأة
 وراه وكانه كان جعل بينهما حايلا من شراي ولا يسي
 ان كان اجنبيا والله اعلم
 من منبر عند الشهيد في نسخة الشهيد بالاشارة
 بذلك الي ما روي عن سعيد بن السب انه كان يغسل
 الشهيد لان الميت جنب فيجب غسله حياه بن المنذر
 قال ربه قال الحسن البصري ورواه بن ابي شيبة
 عنها وحكي عن من سويح من ان يغتسل عند غيره وهو من
 الشؤرود وترويح عند احد من وجه اخر عن جبرائيل
 صلى الله عليه وآله قال في منبري احد لا تغسل بعد فان كل يرح اوكل
 دم يفرح مسكا يوم القيمة ولير يصل علم بين الحكمة
 في ذلك ثم اورد السنن حديثه جبرائيل في منبره
 بلنظ ولير يصلهم واستدل بغيره على ان الشهيد يبع
 لا يغسل حتى ولا الحجب والحي يبع وهو الاصح عند الشافعي

مختلطة

وقيل يعمل للمجانة لا بنية العسل لا يرى في نفسه من
البراهمة ان اللابكة غسلة يوم الاحد استشهد وعو
جنب وقصته سمودة روافا بن اسحق بن عفره وروي
الطبراني من حديث بن عباس عن ابي ذر عن ابي
اصبغ بن عمار بن عبد الملك وحنظلة بن ابراهيم
جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رابت اللابكة
يعملها عرب في ذكر حظه واجيبه باللوكانه واحسانه
فيه يعمل اللابكة قدر على شوطه عن من يتولى توليد
وانه اعلم بانه

من يتولى من اللوح اي اذا كانوا اكثر من واحد وقول
حديثه الياس على تدوير من كانه اكثر فربما من صاحبه
وهذا لا يظن بعدله في الامامة وراسه سمي اللوح لانه
في شاحبه قال هذا اللوح اصل الالحا والهدى والعدو
الشي وقيل لما يدعى الذين ملحو وسمى اللوح لانه يشق
يعمل في بيانه القوم يعمل من وسط القوم الى جانب
البيت موضع فيه ويطبق عليه اللبس واما قول العبد
بعد ولو كان مستقيما لكانه صريحا فلان الصريح شق
لشق في الارض على الاستواء برفقته فوسه ملتدا
معدلا هو قول ابي عبيد بن المنذر في كتاب الجاهل
قوله ملتدا اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تقدم
دون معدلا بعدل الله عن الله لا قدرة الله تعالى

مختلطة

مختلطة مع خلته فالواحد مستعمل من الجاهل يقال منه حذرت
الي كذا اذا مكث الله انتهى ويقال حذرت واحدته قال
الكنز الرباعي اجد وناك عنده التلا في اكثر ويؤيد
حديث عائشة في قصة ذم النبي صلى الله عليه وسلم
فارسوا الى العاقب والتلاحر الحديث اخرج من باب
لم يوافق الكسوف حديث جابر بن عبد الله بن ابي
عبد الملك متصل او عن الاوزاعي منقطع لا من
سنة له تدوير من جابر بن زاذ بن سعد في الطبقات
عن الربيع بن اسلم حديثه الاوزاعي بعد الاسناد فقال
لم يوافقهم بجرهم فقال اما السيد اعلمهم ما من مسلم
سكنا في سبيل الله الا جابوا به رغبة بسبب الاما الحديث
وتوله في روايته الاوزاعي سكن في عي في عهده هو
بلغ النبوة وكسر اليه بودة من صوف اذ عنده
مخططة وقال النوراني رواه فيها لو كان سواد
وبياض وقال للمعاني اذ كانا نكحتك بحرية
وذكر الروافد في اعجاز كثيرين سعد انها كفتا في
من زين فان ثبت على ارض النبوة الواحدة شقت
لهمما نصيبين وسيا في مزير لذين يعديا بين والرب
الزك كفن معه في النبوة كما انه هو الزك ومن معه كاس في
الكلامة على شيتته بعد باب وقال سليمان بن كثير
الافرن هو من صول في الروافد للذهلي وفي روايته

روايته سليمان المذكورة ايها شيخ البعاج محمد بن محمد بن محمد
بنه قتل ياسين غار الوارث قطني ما نسج اصطرلاب في الزهرى
واوجهه منع الا صطرلاب لا راجعا صلا من اختلاف بينه على
الشيخات ان الزهرى وحده الا وراعي نلاس بن زاذلي
روايته من سماه لانا نحن نكن ضبط وزاد ادا كان معه
ولا يسي اذا كان حاصلا واما روايته اسامة وبن محمد
العزير ولا يتفرح في الرواية للصحيح لصعها وقد
وتفرق بيان البعاجي صرح بلفظ اسامة بيده وسيا في
الكلام على بقية فوايد حديث جابر في العازي وقية
فصله ظاهره انما هي انا في القرآن وتلخيص الفقه
والزهد وسائر وجوه الفضل قوله

الا وحده والحشيش في البئر او رده في حديث بن عباس
في حديثه في قوله فقال لعيسى لا الا وحده لساننا
في بئرنا وسب في الكلام على فوايده في كتاب ايج ان
الله تعالى وحده من زمان في قوله الا الا وحده الرزق
والنصف وتوحيه بين المذرك على هذا الحديث طرح
الا وحده في القبر وتسطه منه واداد الصن بذكر
الحشيش الشبه على الحاشية لا وحده ان المراتب فيها
ما يستعمل الا وحده البسط وعونه لا الشطبة ومزده
يا حشيش ما حوز حمله من الحمر اذ لم يبتدئ في التوجه
بني وقد تفرقت في باب اذ لم يجد كفا في شعبة مصعب

بن بدير

ابن عمير في فخر كفته ان تغلي راسه وان جعل على
رجليه من الا وحده لا حرم من حديث جناب ابي بصير
عنه لم يورد له كتنن الا بريدة اذ جعلت على فوايده
لمصعب عن راسه حتى مرس على راسه وحده على فوايده
الا وحده وقال ابو هريرة الى اخيه هريرة
محدثه طويل فيمن قصه الى شاة فوايد فديته مرصود
في كتاب العلم وسواء وانا ابا بن صالح الى اخيه وسلم
ابن ماجه مناظرته ربه من ابا العباس الا الا وحده
سنة بليوت والبقور وسواء وقال جاهد الى اخيه
هريرة من الحديث (الاول وسيا في موضوعا في كتاب

الحج واورده بقوله بينه كغنيهم بول قوله كغنيهم وسر
والعين ينتج العاقب وسكون النخبة بينه بعد ما نوبه
هو اعداد وكانه ان راي شرح الرواية الاولى في الرواية
روايته في حديثه وصنفته وسيا في الكلام عليه
مستوفي في كتاب الحج ان سادته تعالى
فل يخرج الت من البئر والحد لعله
اي لسبب وانشا بذلك الى البرد عا من منع احوال الت
من بئر مطلقا او لسبب دون سبب فمن حصرها في
لور من بئر عشا وغير صلاة فان في حديث جابر
الاول دلالة على احوال اذا كان في بيته مصلحه
سئل به من زياده البركة له وعليه بتسؤل قوله

في الترجمة العبرية وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز
الاخراج لا من سلع بل بالحي لا من كل ما على الميت ودفن
احتمل معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم يطلب نفسي وإنما ورد
المصنف في ترجمته بلفظ الا استهلمه الا ان قصده عند الله بن
ابن قباينة للتخصيص وقصد الروايات وليس فيها
تصريح بالرفع ناله الربيع بن ابي بصير ثم اورد في
حديث عمرو وعمر بن دينار عن جابرة قصة عبد الله بن
ابن ابي وقدم في كتاب الكفن في القيص وزاد في
هذه الطريق وكان لسيما قيسا وزوايته
الكهني قيسه والعباس المذكور هذين عبد الله بن
عم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال سيبان
وقال ابو هريرة في اخره كذا وقع في روايته ابي ذر
وعنه ما وقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة
وكذا في مستخرج ابي يعقوب وهو في صحيفه وابو هريرة الكوفي
جزيراني بانه بن ابي يونس ابو موسى بن ابي علي
الحماطي ثم هلمين ورواه الكوفي وقيل هو العمري
واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصره وكلاهما
من تابع التابعين وقد اخرج عبد الحميد في مسنده
عن سيبان قيسه عيسى ورواه حديثنا عيسى بن ابي
موسى في ترجمته هذا الحمد لله قال سيبان في رده
ابن ابي صلى الله عليه وسلم العباس عند الله تصفه

مكانة

مكانة لما صنع بالعباس هذا الفدر متصل عند سيبان
وقد اخرج البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة
الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سيبان بالسند
المذكور قال لما كان سويد بن راعي اسارى واني
بالعباس وولده يكن عليه ثوب فوجدوا قصص عبد
الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه
ايها فلذلك يزعج النبي صلى الله عليه وسلم قصصه
الذي للهسه وعمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام
سيبان له لورج في الخبر يسه رواية علي بن عبد الله
التي في هذا الباب وساسنوني الكلام عليه هناك
ان نداءه تعالى وهو حديثنا حسين بالعلم
عن عطاء هذين ابي دياح عن جابر بن عبد الله البخاري
هذا الحديث عن مسدد عن يسري بن المهدي عن
حسين ورواه بعد التمع الكسوف من كتابه
الحديث وهذا الاحتمال جابر الا في البخاري وقد
عسر على الا سيعلي من جده فاخرجه في مسنده من طريق
البخاري بهذا الحديث عن مسدد عن يونس بن المهدي
واما ابو يعقوب فاخرجه من طريق ابي الاسود عن يسري
ابن الفضل قال عن سعيد بن يونس عن ابي بصير عن
جابر قال لعدة ليس الوذع من شرط البخاري قال
وروايته عن حسين عن عطاء عن ربه جدا قلت

و طريق سعيد مشهوره عنه اخذها ابو داود و ابن
سعد و الحاكم و الطبراني من طريقه عن ابي بصير عن
جابر و احتل عندك ان يكون لبشرين المفضل بينهما
الى ان رايته في السدر ركب لها كرك قد ارضوه عنها حتى يكون
ابن اسحق عن معاذ بن النبي عن مسدد عن بشر كراهه
اسم الا شبع عن بشر و كراهه في الاكليل بعد الاشارة
الى جابر و لفظه لفظ البخاري سواء فعلت على الظن حينئذ
ان في هذه الطريق و فيها كثر لم يثبت لي من طريق
ان من يبه عن ذلك و كان البخاري استلحقه من
ذلك معقت هذه الطريق بما اخذها من طريقه
يخرج عن عطاء عن جابر مختصا لتوضيح انه اصله
عطاء عن جابر و ان الله تعالى علم قوله ما اذاني نعم
العرع معني انظر و ذكر الحاكم في الاستدراك عن الوان
ان سبب ظنه ذلك مشاهرا انه راي ميسر بن عبد
المنذر و كان ممن استشهد بيده في قول له انت فادم عليا
في هذه الايات فقصرها على النبي صلى الله عليه و سلم
فقال هذه شهادته و في روايته ابي بصير المذكور عند
ابن السكن عن جابر ان اياه قال له اني معروض نفسي للقتل
الحديث و قال ابن النبي انما قال ذلك بئنا عاذا ما كان يوم
عليه و انما قال من اصحابه رسول الله صلى الله عليه
الشاره الى اخيره النبي صلى الله عليه و سلم ان بعض اصحابه

سيفتق

سيفتق كاسياني و اصحا في الغازي قوله و ان علي رنا
سياني مقدار في علامات النبوة قوله فانصت كذا
في الاصل بحذف المعول و في روايته الحاكم فانصت
نوره باخوانك سياني في الكلام على ذكر عمر بن
مرون اسمها مهنن في كتاب النكاح ان ساء الله تعالى قوله
و درنته معه اخذوه و من الجوح بن زيد بن جازم الانصاري
و كان صدوق و الدجابر و زوج اخته هند بنت عمرو و كان
فكان جابرا سماه عنه نوطيا قال ابن اسحق في الغازي
حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه
و سلم قال حين اخصب عبد الله بن عمرو و عمرو بن الجوح
اجعوا بينهما فانهما كانا متصافيين في الدنيا و في الآخرة
الواقوي عن عمار بن ابي رات هند بنت عمرو و
جوابه رسول يعبرها عليه و وجه عمرو بن الجوح
واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام بن ندر بن ابي
نم امر رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد القتل الى
من اجعهم و انما قول النبي ان قوله و عمي و هو
الاية بحملتها ليعا و الجوح في من هذا اربع كثر اديكي
الكون ما في عن عمر بن ابي رات و عمي و صحيفه من عمرو و قد
روي احمد بن اسحاق حسن من حديث ابي حماد قال
شهد عمرو بن الجوح و ابن اخيه بن ابي رات و امر بهما رسول
الله صلى الله عليه و سلم فحملوا في قبر واحد قال ابن عبد البر

في التمهيد للبين بعين اخته وانما هو بين عمه وهو كاتان
فلعله كان اسن منه موصيه فاستخرجته بعد
سنتين شهرين من بوردننه وهذا ما لفت في الطاهر
ما وضع في الوط عن عبد الرحمن بن ابي صعصعه بن بلنه
ان عمرو بن الجوح وعمداه بن عمرو الانصار كانا
قد حذرا السيل قنبرهما وكان في قنبر واحد مخفر لهما
لغيرهم من مكانهما مزجدا للبر تغيرا كما ما بالاسن
وكان بين احدوين نور حفزتهما ست واربعون
سنة وقد جمع بينهما بن عبد البر بعد الفحصه
وفيه نظرات التي في حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ورواه بعد سنة شهر وفي حديث الرطاهما
وحدث في قنبر واحد قرب الجواهره او ان السيل حدث
احد القنبرين فصار القنبر واحد وقد ذكر بن اسحق
الفحصه في العازي فقال حدثني ابي عبد الله في حديث
لا انصار قال لما ضرب سعد بن عبد الله الذي سرق على
منور الرهدا العجرت العين عليهما فخرجنا هما
لعمري عمروا وعبد الله وعليهما كروناك قد عطي بهما
وجوههما وعلو رجلهما سني من نبات الارض فخرجنا هما
بثمنناك ثمنيا كما دنا بالاسن وله ما لعمداه
صحيح عمدين سعد من طريق ابي الزبير عن جابر
بن سعد فاذا هو كقوله وصعته هسه عمدا انه

قال صاحب في روايته بن السكن عن هنيه في اذنه
وهو الصواب بعد البر غير زيادة في وحي الاول
لغيره قال وسعني قوله هنيه اي سبنا لسبنا وهو
لعمداه عن ابنه مصعب وهو تصغير هنيه اي مربي
لصعته لكونه ابن لسبنا انتهى وقد قال الاسن في
عقبه سياتيه بلفظ الاكثر اما هو عبد قلت
وذكر وضع في روايته الى ذكر عبد الكيمه في بن سفي في
الكلام في نقص ويدينه ما في روايته بن ابي حبيبه بن
الظري في من طريق عساة بن مصر عن ابي مسلم بن
وهو كقوله في ثمنه الا هنيه عمدا انه وهو موافق
من حقه المعنى لروايته بن السكن التي صوبها عياض
وعم ابو يعقوب في روايته من طريق ابي الاسن بين
لفظ غير ولفظ عمدا فقال عمر هنيه عمدا انه ووقع
في روايته الحارث بن ابي ربه فاذا هو كقوله وصعته غير
اذله سقط منه لفظ هسه وهو مستقيم المعنى وكذا
ذكره الحميري في الجمع في افراد التجارى والراد بالاذنه
لعمداه وحي بن ابي بن روايته لعمداه الهما وسكونه
العمداه بعد ما لعم نثر ثمانية منصوبه نثرها لظهور
اي على حالته وقد خرجت بن السكن من طريق شعبة
عنا في مسلة بلفظ عمدا انه طرف اذن احد لغير تغير
ولا بن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمه الا قليلا

من نسخة اذنه ولا يداود من طريق حماد بن زيد
 عن ابي سلمة الاشعيراني كون من كنيته مما يلا الارض
 ويجمع بين هذه الرواية وغيرها فان المراد اشعيراني
 التي تتصل بشيخه الاذنه وانما رت هذه الرواية
 بسبب تعيين ذلك دون غيره ولا يجوز ذلك على
 ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن النضر
 عن جابر بن ابيه مثل لو راجد لفرقت من لوابه فمدوا
 اذنه واذنيه الحربيه واصلة في سلم لانه محرم
 على اهلهم فطعوا بعض اذنيه لاجمعها والله اعلم
 عن من الى يجمع عن عطاء كذلك اكثر وحكى ابو علي الخزاز
 انه وقع عند ابي علي بن الحسن عن جابر بن عبد الله
 قال والذكر رواه غيره اصح فلهذا وكذا غيره
 ابن سعد والتمس في الاصح والجزون كلهم من
 طريق سعيد بن عامر بن السدائز كور وهو الصواب
 وفي تصدق الدجا بومر من النوايد الا ارشاد ابي بوالا ولا
 بالابا خصوصاً بعد الرواية والا شعاعه على ذلك
 باخبار غيره عما بينهم من القلب وفيه قوة ايمان بغير
 الله المزكورة لا يستغناها النبي صلى الله عليه وسلم
 عن جعل ولوه اعز عليه منهم ومنه كراميه يوقر
 الامر على ما قلنا وكراميه يكون الا ارضه ليريد صفة
 مع لسته فيها والظاهر ان ذلك كان الهادة وفيه

تفصيلة

تفصيلة لما يبر لعله بوضعية ابيه بعد موته في قصا
 دينه كما سياتي في مكانه موته أ
 اللحد والسبق في القبر او رده منه حديث جابر في قصة
 بتل احد وليس فيه للسبق ذكر قال ابن دسوق له
 في حديث جابر قدمه في اللحد كما صرحه انه المستبس جميعا
 في اللحد ويحتمل ان يكون المقصود في اللحد والذى يليه في اللق
 لسبقه الحفر في الجانب لمكان السبق وهذا يورد ما يرد
 توجيهه ان المراد بقوله فكفن في اللق في قبره واحدة
 اي شفته بينهما ويحتمل ان يكون ذكر السبق في الترجمة
 كنيته على ان اللحد او صل من له الذي وضع دفن
 الشهادة فيه مع ما كان واجبه من الحمد والسبق فلو لا
 من يرد فصلة اللحد على السبق فيه ما عالوه وفي السابق
 لا في داود وغيره من حديث بن عباس اللحد والسبق
 لعينه وهو يرد فصلة اللحد على السبق والله اعلم ب
أ اذا سلم الصبي مات
 لم يصل عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه
 الترجمة معقوده لصحة اسلام الصبي ولو مسئلة اخذلان
 كما سنينيه وقوله وهل يعرض ذكره هذا بليغة الاستها
 وترجم في كتاب الجماعة في نسخة بل على الحزم في ذلك يقال
 كيف يعرض للاسلام على الصبي وكانه كما قال الرازي
 هنا على صحة اسلامه استغني بذلك وانما هذا ذكر

البيهقي وقال الحسن اني اخره اما ابن اسحق
فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه في كتاب
الغزالي ايضا له قال حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن ربيع
عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن صالح بن سلمة عن ابي
واسل بن ابي بصير عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير قال في نصيب بن مينا وروى عنه في
احاديثها قال اولادها من اهل النار واما ابن اسحق فاخرجه
البيهقي بالاسناد الذي ذكره الى يحيى بن يحيى ثنا محمد بن
عيسى بن اسحق عن اسحق بن عمار عن ابي بصير في حديثه
اهم ابي بصير قال في قوله لا تعلم احد به الا اولادها
ابن اسحق قال في نسخة عبد الرزاق عن محمد بن اسحق
الحسين بن يحيى وكان بن عباس مع امره من السنة في
وصاله المصنف في الباب من حديثه بلغة كنت انا
واخي من المستضعفين ثم عودته واهل بيته مع
علي بن ابي طالب هداياته الكسوف لغفران وهو يحيى
علي ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد
اختلفت في ذلك فبذل اسد قبيل الجيرة واقارب ما
البي صلوات الله عليه وسلم له في ذلك لمساعدة المسلمين
روى ذلك بن سعد من حديث بن عباس وفي اسناده
الكلبي وهو غير متروك ورواه ابن العباس اسر بيده
وذكر نفسه كاسياني في العارضة واصحى ورواه

ان الامة

ان الامة التي وقصته المستضعفين نزلت بعد بدر
بالاخلاقه فاستورته اسم بنو قيس ويدل عليه
حديث النسي في قصة المهاج بن ملاط كما اخرجه احمد والبيهقي
روى بن سعد من حديث بن عباس انه فاحر الى النبي
صلوات الله عليه وسلم حين رده وقصته المهاج المذكور
والصحة انه فاحر عام الفتح في اول السنة وروى مع النبي
صلوات الله عليه وسلم في شهر الفتح وانه تعالى علم حوسه وقال
الاسلام يعلموا ولا يعلموا كذا وحسن نسخ البخاري لم يعرض القائل
وانه اظن انه معطوف على بن عباس بن بكر بن كلابه
ثم العارضة من تولد بعد الفتح الكثير وراثة موصولا
مرسوما منه حديث غيره اخرجه الدرر فطحي في حديث
لعمركم اهل بيته في مسنده من حديث عامر بن عمرو
الزكري بن سعد حسن وروى في موايد ابي يعلى الخليلي
من هذا الوجه ورواه في اوله قصة وعلي بن عباس بن عمرو
جا عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب في قتال العباسية
لهذا الوجه وسببه وعاية بن عمرو وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا عامر بن عمرو وراثة سفيان في الاسلام
اهم من ذلك لا سلام يعلموا ولا يعلم في هذه القصة
ان للمعاريبة من ذلك الاسلام في الزكوة كما بشر في
الفضل لما بعده من ٢٠ هجرته ولسه في حديثه
الواو ترتب ثم وجدته من قول بن عباس كما كنت اظن

ذكره بن جرير في الجليل قال ومن طريق حماد بن زيد
 عن ابي عبد الله عن عبد بن عباس قال اذا سلمت
 اليهودية او النصرانية اليه يهودى او نصراني فترق
 يدك بالسلام لعلك لا يعلى ~~صلى~~ ورد الصنف في
 الباب امارت فخرج ما ذهب اليه من صحة اسلام النبي
 او ما حديث بن عمر في قصة بن مسعود وسيا في الكلام
 عليه مستوفى في الباب الثاني في الجهاد وتصوير
 النبي صلى الله عليه وآله لا يستدلوا به في صلواته عليه
 لابن مسعود الشهدا في رسول الله وكان اذا ذكر من
 الملوغ وقوله اطهر بغيره بنينا كما في صحن ومعالق
 منقذ النبي والجمعة الحنيفة رطل من الاضداد من مباد
 في رواية ابي ذر صابر وكلا الامرين كان يبري به
 وقوله في روضه لاكثر بالاضداد الجمعة اي تركه قاله
 الذين بن النبي انكرها الفاضل في المعجم بالجملة
 اي دفعه بوجله قال عبد الله في رواية اي دار عن غير
 السلي واه وجه لنا وقال الزري لعله رتبته بالين
 الجملة اي طهر بوجله قال عبد الله في رواية العنقر في
 جماعة غير النعم يعني بالاضداد قاله في رواية لا يسلي
 بالاضداد بدل الثاني رواية عنده من قوله بالاضداد
 والقات في لهر وقوله وعرضه بجمعة كتبت بعد ما مشاه
 مسورة اي محمد والاضداد انما كان يوردان يستعمل

نسخ

ليس كلامه وهو لا يسعروا له في هذا من اوزمه
 كذا لاكثر على المشك في تقدير الراجح في الرواية او ما خيره
 والمعظم روميه او روميه على المشك في لهر يورين
 او الذين مع زيادة فيهم فيها وسعى هذه الكلمات المختلفة
 متفاوتا فاما التي تستدبر الرواية ومن واحد من معضد من الرواية
 وهو الاشارة واما التي يستدبر الرواية في الرواية والاضداد
 في صوته واما التي لم يملس ومن من عمله من قوله
 وهي من معناه من الحفي واما التي لم يملس في الرواية
 الخطا في قوله في السنين في الجملة واما غيره هو كلامهم
 العلوخ و لهر صمد من صوت من الجنب شيم والملك
 موصى عماد بن مسعود اي ما ذكره لاكثر في الخبر في
 باب بوحده اي رجع عن الحالة التي كان فيها موصى وثان
 شعيب روميه في قصه في رواية في ذرا الزاين والاضداد
 الهائلة في رواية غيره وناشعيب في حديثه في قصه
 روميه او روميه بالمشك وسيا في الرواية موصى
 من هذا الوجه بالمشك لغز منه مرسى بعينه فابا لفسد به
 وذكره الخطابي في مرسى بمجمله اي صعدت وهم بعينه
 الى بعض موصى وقال اسحق الحلبي وعنده روميه
 يعني في مملتين وقال مع روميه يعني في الرواية امارا في
 اسحق في صلواته الذي في الروايات وسقطت من رواية
 السلي والكهني والى الوقت واما رواية عبيد في صلواتها

المصنف في الجهاد وذكرا وابنة مهران في الاحاديث
 حديث السن كان مكرام جهودي مجرم لمرات في شي من الخوق
 الرصدية على منيته الا ان لسدواك ذكر ان حيا حب
 العبينية فكن عن زياد بسطون ان اسم هذا الغلام عبد
 القدر وس قال وهو عزب ما وجدته عند غيره
 وهو عمه في الرواية ابو داود وعمره اسه اخرجه
 عن سليمان بن حرب بن يحيى البخاري منه وفي الاخر
 عن ابي خنيفة عن سليمان بن حرب قال سمعنا
 العس بن عيسى بن ابي رباح عن سليمان بن ابي رباح
 السدي ان الاله الا الله وان محمد رسول الله
 استقر من الناس في رواية ابو داود والي خليفة السدي
 في من الناس في الحديث حران استخدام المشرك وعنده
 اذا مرضت وبنته حسن العهد وبني استخدام الصديق
 وعرضت الاسلام على النبي ولو لا محنته ما عرضت عليه
 في قوله الفقيه من الناس في رواية علي بن ابي حمزة
 ان النبي اذا عمل الكبر ومات عليه انه يعذب وسيا في
 الحديث في ذلك في حديث سمره الطويل في الرد والاله
 في باب اولاد الشركيين في اولاد الجنايز في الحديث
 ابن عباس بن كنة اما وامي من المستصفيين وقد تقدم
 في اسلام عليهم في الترجمة الرابعة حديث ابي هريرة منسلف
 في قوله اذرى عنك عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعنا

في الترمذي

في الترمذي على الطريق الموصولة واما او رد المنطحة
 لغيره من شهاب لعنه بكسر اللام والهمزة وتشديد
 الهمزة في اي من ربا ومراد الله بصلى على ولد الزنا
 ولا تمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محرم ربا سلامه
 نجا لانه وكذلك من كان ابوه مسلما دون اسمه وهذا
 منصير من الزهرية الى تسمية الزنا في ابا المنان في ترمذي
 وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك ودخل في قوله
 مولود السقط فلذلك بقوله بالاسهلال وقال
 ابن عمه ابو بصير بن ابي رباح بصلى على ولد الزنا اكا
 ناده وحده واحتلف في الصلاة على النبي فقال
 سعد بن جبيرة لا يصلى عليه حتى يسلم ويتلى حتى يصلى
 وقال الجمهور يصلى عليه حتى السجود اذ كانه استهلك
 وقد تقدم في باب شرارة ما تحت الكتاب ما سأل في الصلاة
 على من زناه الرصين وسيا في التكملة على الفتن الترمذي وعلى
 زكرا كاستلامه على الزهرية في باب اولاد الشركيين
 ان بنت الله تعالى
 اذا قال الشرك محمد الوتر الاله الا الله قال النبي
 ابن النبي ليريات عواب اذا كانه صلى الله عليه وسلم
 لما قال لعنه فكل الاله الا الله الشهادة كما كانا
 لان يكون ذلك ما صابه لان غيره ان قالها وقد ايقن
 ما لوقاه لم تمنعه ويحتمل ان يكون ترك جوارها ذا البهيم

الواقع عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو التعبد
 ثم اورد الحسن حديث سعد بن السبيعي عن ابي
 بن قيس قال طاب له عمر مائة وسبعمائة من
 في تقسيمه ورواه في هذه الطريق ما رواه عنه
 ابي الاستغفاري في رواية الكشي عن عمك ورواه
 منه يعقوب بن يزيد في ما كان للثبيتي والزيدي (مسألة)
 دستغفروا السنن كين لا ينة كما سياتي في فضيلته غير ان
 دروا نزل الله بهم ما كان للمنفق لا ينة والله اعلم قوله
 يا
 او عزها مائة ورواه في رواية الا سئل في الجزة
 في رواية الا كثر في غيره ولكن في علي بن مهزيب وصده بن
 سعد بن طارق مورق الحماني قال روى سعد بن
 يوسف في غيره حميد بن ابي عمار في حديثه انه
 قال بن الرباط وعنه محمد بن ابراهيم بن سعد
 في طالع النبوة اقتدا بالثبيتي صلى الله عليه وسلم في وصية
 الحمير بنين في التبريد وحدث ان يكون امراته بجعل
 في دخل التبريد من الخلة من المركة فتؤلفه تعالى
 كسيرة طيبة والاول اظهر ويؤيد ابراهيم
 حديث التبريد اخذ اليه وكان يريه حمل الحديث
 على عمره والسرور ما صايد بينك الرجلين فارتب
 رسيده وبخبر من نضروا البهاك من ذلك ما صاها

فلذلك

فلذلك عليه يقول بن عمر ما يبطله عمله
 ورواه بن عمر مسطاطا على غير عبد الرحمن المسطاط
 بضم الما وسكون المهملة ويطا بن ميمون هو البيت
 من الشعر وقد يطلق على غير الشعر ومنه لغات
 اخرى مثلك الف ويا لثابت بن دينار الطائفة وديار
 الطال اول من منته وادعى بها في السنين وعبد الرحمن
 ابن ابي بكر بن سعد بن بن سعد بن روايته لم يرويه
 من طريق ابي يوب بن عبد الله بن لبيد قال من عبد
 الله بن عمر على غير عبد الرحمن بن ابي بكر اخى عابته
 وعليه مسطاط مضر ب لقال با إعلان التبع
 ما يبطله عمله قال العلامة فيص بن مولا في قال
 كلاس وعه ومن طريق بن عمرو بن عبد الرحمن بن
 عابته دا طري حيين رجعوا لا يريه عن عبد الرحمن
 ابن ابي بكر ما مررت بمسقط فحضرت على غيره وركبت
 به السكنا وارتخلت صدره من عمر بن بكر وعه وقد
 يترتو حبه اذ قال هذا لا يرحمه هذه الترحمة
 بن و قال رجوع بن زيد ابي بن ثابته احده
 نقات الثنايعين وهو احد السبعة العشرة من اهل
 التبريد والجزه وصدقه نصف في التاريخ الصغير من
 طريق بن ابي عمير بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمير
 الا ان ما رى سمعت ما رجوع بن بكره وبنه حواد تعلية

القبور ودمعه عن وجهه الاصل وقوله را بقى جعفر
الثقة والقاعد والغول صبران بلى واحد وهو
من خصا بصل افعال الغلوب ومطعوبه والرمثانه
بها مغيرة سالكه لثرملة ومنا سببه من جهة ارض
الحريه على القبور بسند الى حواله وضع ما يرتبه
ظهور القبور عند الارض وسببها في الكلا على هذه السبله
في احزابها بنو قلاب الميسر في الحاشية اراء البخاري
ان الذي سبب اصحاب القبور هو اكله الصالحه وانه
على البيا عليه والجلوس وعنه ذلك لا يفر بصورته
واما قبض معناه اذا سلكه القاعدون عليه بما سلا
نورهم وقال عثمان بن حكيم اخذ سدي خارجه
اي من زيد بن ثابت الى حزه وطلبه مسدد في مسنده
الكبير وبين فيه سببه اختيار حارجه محكم بذلك
ولقد حدثت عيسى بن سوسن الا عثمان بن حكيم ثابته
الدم بن سرحس و ابو سلمة بن عبد الرحمن بن سباعه
ايا هرون بن سوزك ان اجلس على حزه فحرق مادونه
لمحي حتى لفتى في ارضه الى مدان اجلس على مقرفان ثابته
من ابيته خارجه بن زبدي القابره فذكرت له ذلك
فاجاز سدي الحديث وهذا اسناد صحيح جدا خرج
مسلم حديثه ابي هرون بن سوسن من طريق سدي بن
الى صالح عن ابيه عنه دروي الطخاري من طريق محمد بن

كثير

كثير قال ابي قال ابو هرون من مجلس علي بن ابي طالب
عليه او يتخوفا كما جلس على حره لكن سباده
مضعيف قال ابن رسيده (الطخاري) ان هذا الاثر والثر
بعده من الباب الذي بعد بعد له هو باب مو عظة
الحديث عند القبور وتعود اصحابه حوله وكان بعض
الرواه كتبه في عين موضع قال وقد سئل عن طريق
يكون به من الباب وسئل اسره الى ان ضرب
الغس طاط لان كان لعرض صحيح كالسرس من السرس
مثلا للمني لا طلال الميت ونظير كما يجوز التسود
عليه لعرض صحيح لا لقصدا لباهاه جاز كما يجوز
التعود عليه لعرض صحيح لا لباهاه جاز كما يجوز
والطخاري ان المراد بالحديث هذا التغرظ ومحمد بن
يروي ما يصح هو لعرض من ذكر من يرد اثم ما لا يلق
من النجس ولا ونوعا لمؤذي الميت بذلك انتهى
ويمكن ان يقال انه لا يرد في هذا الباب
محتاج الى بيان من سببها للفرقة والى مناسبة نعتها
بعض وذلك لانه لم يذكره وضع الحريه وذكر ان سدي
يروي وهو يروي بمسود عنها في اثرين بحكم المشعر يانه
لا تا يوليها موضع على القبور بل التي يبنى عليها الصالح وهم
وطا لهما التقاعد من ذلك كما هم من وضع الحريه قاله
الربيع بن الميسر والركي بطور من قصر ثم توسع الواسع

ويجاب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير النبطي عن ابي بصير
 عنه ما استغنى به الميت بخلافه وضع الخبره لان مشروطين
 لشد بعقله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال
 ايضا وافقه عينه بخلاف ان يكون مخصوصه بمنها فلهذا اورد
 سمي على حال البتة واما لانا الوارده في المجلس
 على المتروك ان عمر بن الخطاب علم انه لا يستغنى
 بتعلمه ولو كان تعلمه لا يستغنى به فلو لم يعلمه ولو كان
 محض او الله اعلم **مورد** وقال نافع كان من عمر مجلس
 على المتروك وصله الطي من طريق كبير من عمه ابي بصير
 الاصح ان نافع حدثه بذلك ولا عارضه بعد ما اخرج
 ابن ابي شيبة باسناد صحيح وهذا من السبل المختل
 فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرج به مسلم عن ابي بصير
 العنوني مرفوعا لا تنكسوا على المتروك ولا تصلوا اليها
 قال المتروك المجلس المتروك عند الجمهور ونال ما نكس
 المراد به بالمتروك الحديث وهو ما يدل صحتها وابطال
 انتهى وهو هو عند الجمهور وانكس به نكس وكذا اوردوه كلاهما
 ابن ابي عمير حيث قال جمهور الغزالي على النكس لانه تلامذ
 لذلك وصرح المتروك في شرح الحدباء بان مزاج اي يدين
 كما جمهوره وليس كذلك بل مزاجه الى حقيقته واصحابه كقولك
 كما تعلمه عن الطحاوي واحض له ما شره عند الجمهور وصرح به
 عن علي بن عوف وعن ابن ابي عمير مرفوعا انما هي التي صلى الله عليه

علق

عن المجلس على المتروك حديث عائشة اذ روى درجالت
 اساده نقات وبويره قول الجمهور ما اخرج به احمد من
 حديث عمرو بن حزم را لا تصادي مرفوعا لا تصعدوا على
 المتروك ونحو رواية له عنه وان في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا منكى على خبر نقات لا يورد صاحب البتر اساده
 صحيح وهو ال على ان المراد بالمجلس المتروك على حقيقته
 وراذيل حزم التاويل المتدبر بان لفظ حديث الخي يورد
 عند مسلم لان مجلس احد كثر على عدة شريف يشابهه فخلص الى
 خبره نال وما عهدنا احد الصغار على بيتا بطلغا يظن قد
 على ان المراد المتروك على حقيقته وقارن بين حال التاويل
 المذكور بعيد لان الحديث على البتر اخرج من ان نكس وانما
 نكس المجلس المتعارف **مورد** حديث عائشة قال ابو علي
 المجلس المتروك مرفوعا لا تصادي مرفوعا لا تصعدوا على
 المتروك بنعيم في الاستخار حكيه بن جعفر بن حزم ابو مسعود
 في الاطراف وبتعه الترمذي بان يحيى بن يحيى بن موسى
 وهذا سر المعتمد في قوله لا يكلمه على حديث بن عباس
 في كتاب الوصايا منه متنوع بصوت الله تعالى في سورة
مورد علة الحديث عند البتر
 وقد اورد اصحابه حوله كما انه مستر الى التفصيل بين اهل
 المتروك فان كان له صلته بغيره او البتة لم تكن له محل الامان
 الوارده عن ذلك على ما يخالف ذلك **مورد** حزمون

من الاحداث التي تولى الكراد بالادرات في اربلا في البصرة
وقد وصله بن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة بن
والسدي وغيرهما واخذها حديث بنع الجهم والجملة
عنه بعثت انزلت بعثت حوصي جعلت
اسفله اعلاه هذا كلاب بن عبيده في كتابها وقال
السدي بعثت اي حركت فخرج ما فيها رواه بن ابي
حاتم مؤسسه الا سابقا من ما حكى عنه سماك بن بلال
كتمه ولما وسجدة الاسراع كذا قال القزالي المعاني
وقال ابو عبيد بن عمير اي اسرعوه وقرأ الاصح
الى نصب يعني نسخ التولية كذا للاكثر ومن رواه بن ابي
بالصم والاول الاصح وكذا صيغته التولية عند الاصح بن ابي
الغاني وهي تارة الجهر وروى في الطبرك انه لم يقرأه بالغ
الا الحسن التبري وروى في التزاعن زيد بن ثابت ذلك
ونقلها غيره عن يحيى بن عمرو بن ابي حاتم وفي كتابها
لا يجرى هدر تراه بن عباس بن يحيى يعني لم يقرأه الخ وكذا
قراها حنضل بن عاصم ومن هنا جازي بن عبيد بن عاصم
الا عسرا بالذكرة لا يجرى وكذا عاصم بن ابي اذ حنضل بن
عاصم بالضم يشره وقال ابو عبيد بن عاصم بالضم
هذا العلم الذي في مسود السعدوه ومن تراه بن ابي
نهي جاعه ملر دهن ودرهين مسود يوضفونه
الى سبي منصور بن عسقلان قال بن حاتم ثنا اني

سلم بن ابراهيم عن ثور عن الحسن في تولد الى نصب
به ووضفوه اي يندرون بهم يستلهم اول مؤسسه
والنصب واحد والنصب مصدر كذا ارض بنه والزمي
في المعاني للكنز والنصب واحد وهو مصدر وضع الكفا
ثلاث النصب من بعض النقلة مؤسسه يوم اخرج
من البصرة الى كنج اهل البصرة من مؤسسه مؤسسه
بنسلك يخرجون كذا اورد بن عبد بن حميد وغيره عن
ثور وسياق في له معنى اخر ان ساء الله تعالى في وسمة
الصنعا في بعد تولد يخرجون من السلاية وهذه النفا سير
اوردتها لتعلمها كذا كذا استقراد او لعلها بالمرطقة
ايضا قال الربيع بن الميمون ما سمعت ابي اذ هذه الايات
في لفظ الترجمة للاسرة الحان التاسب لم يقد عمد
الغير ان تقصر كلامه على الايراد تقرب الصبر الى التبر
ثم الى البسرا سيبين العلم ثم اورد الصنف حديث علي
ابن ابي طالب من روى ما من نفس ممنوسه الا كتب مكانها
من الحية والمار الحديث وسياق في مسود في التفسير
والليل اذ العس والحاصل علم في ايات التزاعن قوله
اعلموا احري بحري الا سلوب الحكيم اي التزاعن احري بحري
العمد ميمون هذا العقوديه ولا تترك في امور البريه
در عثمان سيبخه لعربن اي سيبخه وجرى لعربن عميد
الكيد وموضع الحاجة منه تولد فتعد وقعدا حوله

وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي ان شاء الله
 تعالى قوله باسم ما جاء في قائل النسنس
 قال ابن رشيد مقتضود الترجمة حكم قائل النسنس وان ذكر
 في الباب حكم قائل نفسه من الترجمة وان كان اراد
 ان يكون قائل نفسه قائل غيره من باب الاولى لانه اذا
 كان قائل نفسه الذي بعد علم نفسه ثبت بعد الوعيد
 الشديدا فالويل من ظلم غيره بما فانه نفسه فالابن الميرزا
 الحاشية عارضة البخاري اذا توقف في شيء يوجب عليه ترجيح بهيمة
 كما سبب على طرف الاحتياط وقد نزل عن مالك ان قائل
 النفس لا يقبل ثوبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس
 البخاري قلت لعل البخاري اشار بذكره في عارضة
 اصحاب النسنس من حديثه يا بزين حمرة ان ابي صلى الله عليه
 وسلم اتي برجل فقل نفسه ممسا فصر نكر بصل عليه وقد روي
 للنسائي اما ان تلا اصل عليه لكنه لما لم يكن على شرطه
 او ما البهيم بهذه الترجمة واورد فيها ما ليس به من ضعفه قائل
 نفسه ثم اورد الصنف في الباب بل انه احاديث احدها
 حديث ثابت بن العصفار عن قائل نفسه محذره وساق
 الكلام عليه مستوفى في الامان والنزور وخالد ان ذكره
 في مسنده هو الحد بابها حديث مندوب وهو بن عبد الله
 النخعي قال ربه قال حجاج بن محمد ان شأ حور بن حازم
 وقد وصله في ذكره بن اسيريل فقال لنا محمد بن حجاج

بن مهنا

ابن مهنا فذكره وهو احد الواضع التي يستدل بها على انه
 ربما علق عند بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسمها
 بنته او رده لها مختصرا واورده هناك مسطورا فقال
 في اوله كان فحين كان فملك رجل وقال بيه فخرج ما خلا
 سكتنا فجزها بده فارقا الدر حتى ماتت وسيا في الكلام
 عليه مستوفى هناك ولما رفته على نسخة هذا الرجل
 قالها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يحق نفسه
 فبها في النار والويلي بطنها فطعنها في النار وهو
 من احواد البخاري من هذا الوجه وقيل حوجه ايضا
 في الطب من طريق الكاشغري عن ابي صالح عن ابي هريرة
 مطولا ومن ذلك الوجه اخبره مسلم وليس منه ذكر
 الخلق وقبته من الزيادة ذكر السر وعينه ونظمه
 بنوني نارهم حالوا بحلها فيها ابراف قدسك ابي
 العنزله وغيرهم من قائل حليلها اصحاب العاصي
 في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باحويه
 منها ترويع هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخبره
 رواه محمد بن عجلان عن سعيد القعري عن ابي
 هريرة فلم يذكر حالها بخلا وكن رواه ابو الزناد
 عن الامام محمد بن ابي هريرة في رواية البار قال
 وهو صحيح لان الروايات قد صححت ان هذا التوحيد
 مذبور لم يجر حوله منها ولا جلد ووه ولجام

غيره بعد ذلك على من استحله فانه يصير استحلاله
كما في رواية الكافي محمد بن ابي بصير وورد في
التعليق وحققت عن مرادة ومثل العتيق هذا
جزاؤه لكن قد يكون مراده تعالى على الردين فاخرجهم
من النار يتوجب بعد عشر وقيل بعد ثمانين اية الا انه
سئل الله وتيسر الرد بالخلود طول الكفة لا يقته
الدواير كما في قول محمد بن عمر معبته وهذا العرفا
وسما في له من زيد لمسط عبد الكلان على احوال
السفاهة ان سئل الله تعالى واستدل بقوله الذي
يطعن نفسه بطعنها في النار على ان العصاة من
القابل يكون من قتل به استدل بحجاب الله تعالى
لغائل نفسه وهو استدلال ضعيف
قوله في حديث الباب يطعن هو بضم العين الكملة كذا
صنعت في الاصول ^{قوله}

ما بكره من الصلاة على النبيين والاستغفار بالنسبة
قال الردين بن الحسين عن قوله كراهه في الصلاة
على النبيين ليسه على ان الاستماع من طلب العقوبة
لمن لا يستغفر لان حجة العباد في الواقع من صفة
الصلاة عند تكون العباد طاعة من وجه معصية
من وجه والله تعالى اعلم
رواه بن عمر عن
البنبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في

قصه

قصه الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد عدهم
في باب التمهيد الذي يكفتم لورد انصفت حديث
الذكور من طريق بن عباس عن عمر بن الخطاب وسما في
من هذا الوجه ايضا في التفسير ^{قوله}
سئل الناس على ائمتهم اي مشرو وعينه وحوازه مطلقا
مخلاف الحق فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراف اخصية عليه
من الله هو اسأل الى ذلك الردين بن العنود ^{قوله}
من بضم الهم على النبي للمجرب ^{قوله} وابنوا علمنا
ظنرا في رواية النص بن النضر عن ابيه عبد الحكيم
فا عداهم عبد النبي صلى الله عليه وسلم من جنات
مقال ما هذه المنارة قالوا اجناته فلا في الصلاة
بسم الله ورسوله وعلما بسم الله ويسمى فيصفا
وقال يصد ذلك في النبي ابنا علمنا شرافه تفسير
ما لهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز بن علي الحكيم
ايضا من حديث جابر فقال سمعته يوم المراكاة
عنفا مسلما وفيه ديمة وقال سمعته بغير المراكاة
ان كانه لفظا غليظا ^{قوله} وصيت في رواية
اسماعيل بن علقمة عن عبد العزيز بن محمد مسلم وصيت
وحيت دجيت ثلاث مرآت وكذا في روايته التفسير
الذكور قال النووي والتكرار منه لنا كمد الكلام
الهم المحفوظ ويكون ابلغ ^{قوله} فقال عمر بن عبد

فدى لك الى وامي وبنه حورار قوله مثل ذلك
فقال لعدرا ابنته غلبه خيرا فوجبت له الحجة فيه
بيان لان الكراد بقوله وجبت له الحجة كذا في الخبر وانما
لدى الخبر السر والمراد بالوجوب النسيب او هو
في صحته لوقوع كالتى اوجب والا صل ان كالح على
التمسنى بل الثواب فضله والعتاب عدله لا لسان
عما يفعل ومن روايته مسلم من ابنته عليه خير ارض
له الحجة وحزه للاسعيل من طريق عمرو بن مهران
عن شعبه وهو ابن في العمور من روايته اوم وبنه
رد على من زعم ان ذلك خاص بالعباسيين الذين
لعمد اطلع الله نبيه علمه واما هو فممن حكاه
الله تعالى به **هو** انتم شهد الله في الارض اي
المحاكمونه بذكر من الصحابة ومن كان على صفتهم
من الامامة وحكي بن النبي ان ذلك مخصوص بالصحابه
لاهم كانوا ينطقونه بانبياءه بخلاف من بعدهم قال
والصواب ان ذلك يختص بالنفقات والتفويض
وسببها في النهي ان لم يبق له شهادته في
الادب والاماني داود من حديثه اي هو من في حوزة
العدس ان بعضه على بعض لشهد وسببها في
لسط منه في الكلام على الحديث الذي بعده قال ابو
الظفران الذين اباؤا عليه شركا كان من المتأخرين

عنه

قلت بو شد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي
فتاده با سنا وصححه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على
الذين امنوا عليه سزا وصل على الاخر **هو** سزا
عنان كذا لاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قال
بنه قال عنان وبنه حورار الذي وقروصله ابو بكرين
الى شيبه في مسنده عن عنان به ومن طريقه اخرجه
الاسعيل واليونعم **هو** سزا داود بن الى الغزات
هو لفظ الشهر المشهور واسمه عمرو وهو كندى من اهل
مرو ولحقه شيخ اخر يقال له داود بن الى الغزات اسمه
ابيه بكر والغزات حبه اسم حبه وهو اسعيل من اهل
الربذة اقره من الكندي **هو** عن ابي الاسود
هو الروي التابعي الكبير المشهور ورواه مرارته
عده الله بن سريده الكجس المشهور عنه الامعنا
وقر حكي الدارقطني في كتاب السبع عن علي بن ابي
ان بن سريده ابا تروكي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم نقل في هذا الخبر سمعت ابا الاسود **هو**
ومن سريده ولد في عهد عمر فتدارك ابا الاسود بلا
رئيه كغز النجار الذي لا تكفي بالعامه فلعله اخرجه
سزا هذا والتفصيل للاصل حديث الشرا الذي قبله والله اعلم
هو قدمته الربذة وقد وقع بها مرض زاد العت
في النهي ذاته عن موسى بن اسعيل عن داود وهو عن قوله

موثقا ذريعا بالذال المجهادى سر يعا...
 صاحبها جنرا كذا في جميع الاصول جنرا يا لنفسه
 وكذا شر او قد عطف من ضبط ابني بفتح المعرف على البنا
 للمفاعل فابدي جميع الاصول معنى للمفعول قال ابن
 التيمس والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان
 ودرجه عينه بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول
 الاول وجزيرا مقام الثاني وهو جازا بن وان كان المهور
 عكسه وقال النوري هو منصوب بنزع الخافض اي ابني
 عليها مجتزعا قال ابن مالك جنرا صفة للمصدر محذوفه ثابت
 مقامه فتضمنه لا يابني ليستدل الى الجار والمجرور
 قال والتفاوت بين لا ساد الى المصدر ولا ساد
 الى الجار والمجرور قليل فقال ابو الاسود
 هو الراوي وهو بالاسناد المذكور... قلت
 وما وجهه هو معطوف على بنى مقدر اي قلت هذا
 بنى محبت وما معنى قوله بفتح ميمها وجهه مع اختلاف
 اليها يا جنرا والشرك... قلت كما قال ابن التيمس
 انه عليه وسلم اما مسكر الى اخره العطا هو ان قوله ان
 مسكر هو العول فحينئذ يكون قول عمر لكل ميمها وجهه
 فانه بنا على اعتقاد صدق النوع المستفاد من قوله
 صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما انقص
 عمر على ذكر احد الشقيين فهو اما للاختصار واما لان...

الح

السامع على اليقاس من الاول اظهر وعرف من القصة
 ان النبي على كل من الحديث المذكور كان اكثر من واحد
 وكذا في قول عمر فلنا ما وجهه اشارة الى ان السائل عن
 ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذبت
 جعلنا كرامه وسطا في السورة عمدين الى جانب من حديث
 الى هريرة ان النبي بين كعبه عن سائل عن ذلك...
 نقلنا وثلاثة بينه منه اعتسا ومعنونه اذ اضعه لانه سأل
 عن الصلاة ولديها لعمافوق الاربعة كالحنة مثلا وفيه
 ان مشهور العدد ليس وليلاد فاعيان هو في مقابلة خال
 من له منزله ريبا له عن نواهد قال الدين بن المنير
 ان له ريبا لعمرة الوجودا مستجرا منه ان يكتفي في مثل
 هذا القادر العظيم باذنا من النصاء وقال اخوه في الجملة
 بيده اي الى كذا كذا في استركونه واحد كذا قال وفيه عوف
 وقد استدل به الصنف على ان اقل ما يكتفي في به في
 الشهادة اشان كما سياتي في كتاب الشهادة ان شاء الله
 تعالى قال الراوي العتيق ذلك منه انه اهل الفضل
 والصدق لا العنفة لانهم يثبون على من يكون مثلم
 ولا ميمه وبين البيت عداه لان سئده العور
 لا يقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامه واعمال
 الحكم بالحق هو ونقل الرعي عن بعض شراح الصايغ قال
 ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تتولونه

في حد شخص يكون كذلك حتى يصير من استغنى الحجة من اهل
 الشارح فتظهر ولا العكس بل معناه ان الزيادة استرا عليه
 خير اراه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الحجة
 وبالعكس وتعمقه الطيوان قوله وجبته بعد التام
 حكم غيره وصفا مما سببا ما يشعر بالعلم وكذا قوله
 انتم شهداء الله في الارض لان الاصل في التتميم فيهم
 يفت باهم بمنزلة عاليه عند الله فهو كما لتوكيد للائمة
 بعد ادائها بهم فيمنع ان يكون لها الكرامة والى هكذا
 سوى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية
 فلهذا وقد استشهد محمد بن كعب الطريفي لما روى
 عن جابر بن محمد بن بشر بعد ان اذنته اخرجها الى كرم وعزوه
 في حديثه الى هريرة السبق وقال النوراني في بعض
 سعي الحديث ان النبي باختيار لثاني عليه اهل العزوة وكان
 ذلك مطابقا للواقع من اهل الحجة فان كان غير مطابق
 فلكذا وكذا عكسه قال والصحيح انه علمهم وان مات
 فالعقد له الناس النبي عليه اختيار كان دليلا على انه من اهل
 الحجة سواء كانت افعاله مقتضى ذلك ام لا فان لا اى
 د اخلت تحت الشبهة وهر الا لها من يستدل به على يقينها
 وهذا يظهر ما بداه النبي استحق وهذا في جانب الخبير
 واضمح وتورده ما رآه احمد وسن جمان والحاكم من
 طريق حماد بن مسلمة عن ثابتة عن انس بن مالك عن ابي

مسلم

ما من مسلم سمعت فاستهد له اربعة من خبره الا ادين
 اهتم لا تعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد نبئت فتركتم
 وعذرت له ما لا تعلمون ولا احد من حديثه اى خبره
 مخزنه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده رجل لم يسر
 وله ك خبر من سبيل فبشر من كعبه خبر جابر بن مسلم
 الكوفي واما جانب الشر فها هو الا خالفت انه كذلك
 اما شئ ذلك في حق من علمه بشره على غيره وقد وقع
 في روايتنا النص الك دالها اولا في الخبر حديث الشرايين
 ملائكة تنطق على الاستدلال ادم بما في الرواية الخبر والشر
 واستدل به على حوار ذكر الرواية في خبره خبرا وشره
 ولا يكون ذلك من الغيبه وسيا في الجملة في ذلك في باب
 النبي عن سبب الاموات اهل الجنان وهو اصل في قوله
 الهمزة بال لا يستنصه وان اقل صلها انما ذلك
 ابن العزى فيه جوابا لثابتة قوله استشهدا وبقوله
 قبل لا يستفصل منه استعان النبي بالشر للمواجاة
 والتكلمه وحقيقته انما هي في الخبر والله اعلم
 ما جاني عذاب القبر في شق
 الصنف في المزج يكون عذاب القبر مع اهل الروح فقط
 او غيرها وعلى المسد وفيه خلافه شهد عليه السكندر كانه
 تركه لان اداله النور صاها ليست قاطعة في ادراكه من
 نام سفلد اى كى في ذلك والتف بيات وجوده خلافا لمن يخاف

مختلفا من الكبراج وبعض المعتزلة كضار بن عمرو وديلمش
الريسي ومن وافقهما وقالهم في ذلك كثر المعتزلة وجميع
أهل السنة وعبر عنهم والكثيرا من الأهل حتى لم يرد
بعض المعتزلة كما حكى إلى أنه يبع على الكفار دون المؤمنين
وبعض الأحدث الأئمة يرو عنهم أيضا نوحه وقوله
تعالى بالجحيم عذاب العنبر أي ما ورد في تفسير الآيات
الذكورة وكان الصنف قد مر ذكره في الآيات فثبت على
ثبوت ذكره في العنبر خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد
ذكره إلا من أخبار الأجداد ما لا آية التي في الكتاب
منه في العنبر ومن أتى جازم طريق على نبي في طلحة
عنه بن عباس في قوله تعالى ولو ترى أذي الطالوت
في غمرات الردى والداية باسطوا أيديهم قال هذا عند
الموت والسيط الصرب فيمن نزل وجوههم وأرأهم
وهذا وإن كما به قبل الردى فهو من جلد العنبر الواقع
يقبل يوم القيمة وإنما صنف العنبر إلى العنبر يكون معقه
تقع فيه ويكون العنبر على التوفيق أن العنبر والآن الكافر
ومن ثما الله تعذيبه من العنبر معذب بعد موته
ولو لم يرد في ذلك محجوب عن الخلق إلا من سما
الله به وتركه سبحانه من يروى العنبر
ومن أتى حاتم والطبراني في الأوسط أيضا من طريق
السري عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول

الله صلى الله عليه وسلم في العنبر فقال أخرج يا نبالك
فإنك من فوق من ذكر الحديث وفيه منصفه الله اثنين
بعد العذاب الآيات والعنبر التي في كتاب النبي ورواها
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن معوية
سعد بن نوح عن معمر بن الحسن بن سعيد بن مريم
عذاب الرين عذاب العنبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني
مذكر نحوه وقال الطبري بعد أن ذكر اختلاف العنبر
والآية أن إحدى الرين عذاب العنبر والآية جعل
أحد ما تقدم ذكره من الخوج أو السبي أو العنبر والآية
أو غير ذلك ونوحه وحاق بالنعوة الآية
روى الطبري من طريق السري عن أبي قيس عن محمد بن
إسماعيل قال أرواح النفوس في طير سود بعد
وإرواح على النار فذكر عندها ووصله من أبي جعفر
من طريق أبيه عن أبي قيس يذكر عذاب الله مسعود
فيه ولت ضعيف وسيا في بعد ما بين في الكلام على
حديث بن عروبة أن أعدا العنبر يكون في الرين كما
يؤيد القيمة قال القزويني الحميري على أن هذا العنبر والروح
وغير حجة في نسبت عذاب العنبر وقال غيره ونعم ذكر
عذاب العنبر الراشدين في هذه الآية منسرا منسرا لكنه
حجة على من أنكر عذاب العنبر مطلقا على من خصه
بالنكر واستدل بها على أن أرواح بابته بعد فراق

الاحياء وهو قول اهل السنة كما ساء في الاستنساخ
بالايشة الاولى على ان النفس والروح سبغوا احد لتولده سبغوا
اخرهما الشكر والبر والادراج والى مسيله مسلوقة فيها
اقوال كثيرة سبغوا في الايشة الالهية في النفس بعد تولد
سبغوا في سبغوا عن الروح الايشة ثم اورد الصنف في الباب
سبغوا اجابت اولها حديثه البطل في قوله تعالى نعمت الله الذين
امنوا بالقران واليات وقد ورد في التفسير عن ابي الوليد
الطحاقي عن شعيبه وخرج فيه بالاجابة رعين شعيبه وعلمه
وبالسمع بين شعيبه وسعد بن عبيدة عده اذا تعد
الزمن في فتره الى ثم شهد في رواية الحموي والكشيحي
منه شهد هكذا سبغوا الصنف بهذا اللفظ وقد اخرج في الاصيل
عن ابي حنيفة عن حفص بن عمر بن الخطاب في قوله بلنظ ابي
من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد بالاله الا الله وعرف محمد
في بطنه فذلك قوله في الاخرة واخرجه بن مردويه من هذا الوجه
وعينه بلنظ ان النبي صلى الله عليه واله ذكر عذاب القبر فقال
ان المسلم اذا شهد بالاله الا الله وعرف ان محمدا رسول
الله احدثت في سبغوا في الطريق الثانيه بعدنا وزاد
ثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يومهم بانظ
عند كل لفظ حفص وزاد وليس كذلك وانما هو بالمعنى
فقد اخرج في مسند والسنن في دين ما جده من خبره في سبغوا
التي روى فيه والقد لا ذلك قوله لعاول المحرقة وسبغوا

عند

عندهم فقال له من ربك فتقول ربنا الله وبني محمد وانزل
الذكر في بعض اخرجه مسند السنن في طريق خيمه عن النبي
وقد اخص سعد وخيمه بعد الحديث جدا انك اخرج بن
مردويه من وجه اخر عن خيمه فزاد فيه ان كان صاحبها
ومن وان كان لا خير فيه وحدثنا به وفيه اختصارا بعضا
وقد رواه دار ان له ابو عمر عن الحسن بن علي بن مينا
اخرجه اصحاب السنن وصح ابو عوانه وعينه وفيه
من الزيادة في اوله استعبدوا يا الله من عذاب القبر
دينه فتورده في حسبه وفيه وياتيه ملكان
فيجلسا له فتقولان له من ربك فتقول ربنا الله فتقولان
له ما دبتك فتقول ربنا الاسلام فتقولان له ما هذا الرجل
الذي بعث فيك رسول الله فتقولان له وما
بدر ربك فتقولان قرأت القرآن كتاب الله وتامنت
به وصدقته فذلك قوله ثبت الله الذين امنوا بالقران
الثابت وبنه وانه لما قرئ في روحه في حسبه وياتيه
ملكاه فيجلسا له فتقولان له من ربك فتقولان له
لا ادرى الحديث وسبغوا في الحديث التمس سادس
افاربه في الباب وياتي في الكلام عليه مستوفى هناك ان سبغوا
الله تعالى قال الكشيحي في السير في الايشة ذكر عذاب القبر
لعله سمع حوال القبر في فيس وعذاب القبر تظلمنا
لغته الكافي عن زرارة عن ابي بصير في حديثه لان التشر

مقا من القول والوحشة والان اختفت مدافاة الملاكم
مما يعاب بها في العادة نابتها حديثه بن عمر بن قنفذ
اصحاب العلقم عموه يعني ليس يدبر وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم من انتميا ممنع لما افول منه اوردته
لهذا مختصر وسيا في مرطولا في العازي ويعتوب
اسمهم المذكور في الاستناد هو انور وفي صالح انور
في الاستناد هو من كيسان قال حديث عائشة قالت
اما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعلمون الا انما كنت
اقول لغير حق هذا مصير من عايشة الى رور واسم
ابن عمر المذكور وقد جالها الجمهور في ذلك وقتلوا
ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولما استدلوا
بقوله تعالى انك لا تدري الذي فعلوا معاه لا تتعلم
سما عما يتعلم ولا تتعلم الا ان تكلم الله وقال السهيلي
عائشه لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا
يا رسول الله احاطت قوما قد فرما قد فرما فقال
ما انتم يا سمع لما افول من قالك وادع ان يكون في تلك
الحال عايشة جازان يكونا سمع من اسمايا وان رومهم
كما يعرفون الجمهور واسمايا ان الروح على راي من بوجه
السؤال الى الروح من غير رده الى الجسد فالواحدة
فاسما كقولها تعالى اما انت سمع الصبر او تفكر في راي
ان الله هو الذي سمع ويهدى اتموه في كنه اسما لم تحضر

صحيح

صحيح لكن لم يفرح ذلك في روايتها لا في سلسل صحابي
وهو محمول على انه سمع ذلك من حصص او من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد زكواك ذلك في رواية
لقد فرح في روايته ابن عمر يا سمع لم يحضر ايضا ولا ما فرح
يكونه النبي صلى الله عليه وسلم قال اللطيفين معانا
لا تغارصن بينهما وقال ابن النبي لا معارضه من حديثين
عمر واليه لان القوي لا يسمعون بل لا شك لكن اذا اراد
الله اسماع ما ليس من شأنا ان اسماع لم يسمع لقوله
انا عرضنا الايمان الا ليق وقوله فقال لها والارض
ايضا طوعا او كرها الا انه وسيا في ان عايشة قوله
فما ده ان الله احيا هرون بن سمع اكله لم يسمع توبخا
وبعد النبي وقد اراد بن حبيب عنده من الكواكب
سعد القصة ان السؤال في القبر يقع على القبر فقط
وان الله تعالى علمت فيه انراكا محب لسم ونيل
عبد دالم وزهد بن حبيب ومن سوره الى ان السؤال
يضع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وقاله الجمهور
فما لو اسعاد الروح الى الجسد وبعضه ثابت في الحديث
ولو كان على الروح فقط لم يكن للغير يدرك اختصاص
ولا يمنع من ذلك كونه الميت قد سرق اجزاه لانه
فان كان بعيدا كجاءه الى قبره من الجسد يقع عليه السؤال
كما هو في راي علي بن جمع اجزاه والى مثل لسان كمن يار السؤال

بمع على الروح فقط ان الميت قد يكون هاد في قبره حال
السائلة لا اثر فيه من افعاد ولا غيره ولا يفتن في
قبره ولا سمعه وكذلك غير المتبول كما تصدق
وحواهم ان ذلك غير مجتمع في القبر بل له نظير في حياة
وهو النسيم فان بعد لذة والملا كما يدركها جليسه
بل البقطن قد يجد الماء اوله لما سمعه او فكر فيه
ولا يدرك ذلك جليسه والما الى الغلط من تباين
الغايه على كذا وحاول ما بعد الموت على ما تله
والطاهر ان الله تعالى صفة العباد وانما هم
عزمت هذه وذلك وسنوه عنهم انما عليهم نبيلا من افتر
وليس له المحو روح الربا وبه قدره على ادراك الامور
الكلية الا من سبق الله وقد ثبتت الاحاديث بما
ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع حقيق نفاهيه وتوليه
حمله اضلاعه لصحة القبر وقوله يسمع صوته اذا
صوب بالطراق وتوليه يصير من اذنيه وتوليه شفته
وكذا ذلك من صفات الاحياء وذهب الواقفون
ومن تبعه الى انه الميت لا يسمع بالاعتذار ولا غيره
الا بين العفتين فالمراد حاله كحال النائم والمخفى عليه
لا يحس بالضره ويعتبره الا بعد الاقامة والاحاديث
الثابتة في السواد كانه تولى اضحاب الميت عند نزول
عليهم بنفسه وجه ادخال حديث بل عروا

عارضه

عارضه من حديث عائشة في شجرة عذاب القبر انه
لما ثبتت من سماع اهل القليب كلامه وتوحيه لغيره
دل ادراكه المخلات بحاسة السمع على ما زاد الكسر
المر العذاب بسمعة الحواس بل بالذات اذ الجامع
بيهما وبين بقية الاحاديث ان المصنفين في القبر
من طرق الجمع من حديث ابن عمر وعائشة عمير بن
عمر على ان يحيا طيبة اهل القليب دفنته وقت المسائلة
ومسند كاتبة الروح قد اعتبرت الى الحسد وقد تبين
من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول تعذب واما
انكار عائشة في حديثه عن وقت المسائلة منسوقا
ويظهر من هذا القدر وجه ادخال حديث ابن عمر
في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الثابتة
عائشة في قصة اليهودية سمعت عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
عذابي في رواية اخرى ان الله تعالى سمع عن
اسمعت سمعت ان اليهودية دخلت عليها
فذكرت عذابه العبري وفي رواية اخرى ان
مسروق عذابه المصنف في الدعوات دخل نحو ذاب
من عجز يهود الكريه فقالوا ان اهل القبر يعذبون
في قبورهم وعقولهم على احوالهم ككلماتهم
الاخرى على ذلك فنسب القول اليها بما لا يوافق

يحل على المكلمة ولما تم على اسم واحد منهما وزاد رواية
أبي داود فلو ستمها ووقع عند مسلم من طريقين ستمها
عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من بني
ولهي تقول أهل سمعتكم في اليهود قالوا لا
صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما
سجدوا قالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسمعت من عذاب القبر ومن أهل البر والبر والبر
لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انك على اليهود
الاولى انه اقرها قال النووي تبع للمطهر في وعشوه
صها صفتها فانك صلى الله عليه وسلم قول اليهودية
في التصديق الاول ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولقد علم عائشة بها اليهودية مرة اخرى فذكرت
ذلك فانكوت عليها مستندة الى الكفار الاول
فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الروح نزل بها
التهنئ ونال الكرماني بحمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعبد
سرا على راي استغراب عائشة حين سمعت ذلك
من اليهودية اعلن به النبي وكان له ليعرف على روايته
الزهري التي ذكرتها عن صحابي مسلم وقد تقدم في باب
التعبد من عذاب القبر في الكسوف من طريقه عن
عائشة ان يهودية جاءت لتسألها فقالت لها ما هذا الذي
من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة

عائشة بان الله من ذلك نزلت ذات عذاب من كبا فسمعت
الشمس في ذكر الحديث وفي اخره نزل امران يتعبدوا
من عذاب القبر وفي هذا ما رواه ابو داود الزهري
وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بذلك واصل منه
ما رواه احمد بن مسعود على شرط البخاري عن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن الاموي عن عائشة ان يهودية
كانت تخبرها فلا تصم عالسة اليها شيئا من العرف
الا قالت لها اليهودية وكان الله عذاب القبر فالسنة
سعت بالرسول انه هل للغير عذاب كذبت يهود
لا عذاب دون يوم القيمة ثم مكثت بعد ذلك ما سئلا
انه ان تمكث حتى ذات يوم نصف النهار وهو نزل
با على صورتها ايها النبي من استعبدوا بان الله من عذاب
القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم
اما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالبرية في الخلة امر
كما ستر تاريخ صلالة الكسوف في موضعها وقد
استشكل ذلك بان الامة التقدمه مكبه وهو قوله
تعالى انما يعرف صوت عملها عزوا وعصيت والجراب
ان عذاب القبر امر محرم لا ولي يطرف ان يهود
في حق من لم يصم بالايمان ولكنا بالمتكرف في
الاخرى في حق الزعموه وان الضيق هم من كان له
حكمهم من القبر فان لم يجد انكوه النبي صلى الله عليه وسلم

ان هو عذاب العترة على الوجودين شرعا على صلى الله عليه
وسلم ان ذلك قد يفرغ على من بيننا الله منهم محمد بن عبد الله
وبالغ في الاستعداد منه تعلمنا لامتهم وارسا وان اتقى
العترة صلى الله تعالى وبنية ولا لثة على ان عذاب العترة
ليس بها صفة الاثمة خلاف المسئلة فيها اختلاف
سببا في ذكره لغير الباطن فوالله عذابا فغيره
كذلك لا كثر زاد في روايته اخرى والسجلى حق ليس بحديث
لان الصفة قال عتبه هذه العترة في عذاب عذاب
العترة حق فبين ان لفظه حق لبيت في روايته محمد بن عبد الله
عن سبعة وابها ثابته في روايته عند بعض عن سبعة
وهو كذلك وقد اخرج طريق عن ابن النسي والاسمعة كثر
وكذلك اخرجها ابو داود والطبراني مسنده عن سبعة
خاصها حديث اسماء بنت ابى بكر اوردته مختصرا جدا
بلغت في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر بيته
العترة التي بعثت فيها الراعي ذكر ذلك طبع السلوك صححة
وهو مختصر وقد ساقته النسي والاسمعة من الوجه
الذي اخرجهم منه البخاري فوالله بعد قوله صححة حالته
لبي وبن ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكت صحبهم قلت لرجل قريبه مني يا رسول الله
فبلك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق هؤلاء
قال قال قد اوجى الى اسمك تتنصون في العترة قريبا من

تحريرا

وقلها كانت عليه برف او سلاما ومن ابي عدي اخرج
البيضا من حديث الشرايبي سعيد بن جرد الطبراني
من حديث معاذ بن جبل وقد صححه مسيله الاسخاني في
من المحبون ومن مات في العترة من طرق صححة وعلى البيهقي
في كتاب (الاعتقاد) انه المذهب الصحيح وعتبه ان اقره
لبيت دار تكليف فلا علم بها ولا ابتلا واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستعداد في العترة او السارادما في عرس العترة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق به
ويدعون الى السجود فلا يستطعون ولا في الصحبة والاشيا
يوم يروى بالسجود ينصير طهر المائق طبعا فلا تستطع
ان يسجدوا منها بهم في العترة وقد يندر القول في باب
فضل من مات له ولد قال المزمور محمد بن عبد الله صاحب الخبر
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعثه رسولا وذا كان لا لعذاب العاقل يكون له نصيب
العدوه فلان لا لعذاب غير العاقل مرداب الاولي وكثير
سوره المذكور في هذا الباب وكثير ما يشبه الا في قريبا
وكثير من علم خبث المتعمر من اسعها الوقت عاشرها
الا مبتال وفي الفرق بينهما وقد اورد الرصف
في البارة ثلاثة اربعة (جدها) حديث بن عباس وابي
عدي بن مسيل عن اولاد الشريكين وفي روايته بن عباس
ذرازي الشريكين ولعاقبه في سبي من الطرق عاشره

هذا السائل يكن عن اجدوا في داود عن عيا يشه
ما جعل ان يكونه هي السائلة فاخرجنا من طريق جديد
الله بن ابي قيس بهذا قال قلت يا رسول الله
ذا روى السمين نارا من اباهم قلت يا رسول الله
سلا على قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى
ابن عبد البر من طريق ابي معاوية عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين فقال لهم اباهم
ثم تسالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم
سالته بعد ذلك اسما للاسلام فتولت ولا تزاد
وزاد اخرى فقال لهم علي القطر او قال في الحديث وا ابو
معاوية هو سليمان بن ادم وهو ضعيف ولو هو هذا
لكان قاطعا للمزاج واقعا لكثير من الاشكال المتدا
ورس الله اعلمنا ابن قتيبة معنى قوله ما كانوا
عاملين اي اعلموا بملابعتهم بشي وقال غيره اي
علموا بهم لا يعلمون نسا ولا بر طهرين يفعلون او اخر
مخرا النبي لو وجد كيف يكونه مثل قوله ولو ردوا والادوا
وتكن لغزير داهم جازون بزر كلف في الاخره لان العتد
لا يجازي بما لهم لعلهم رسد كم جسم بزمعاس هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك اجد
من طريق عيا روى ابي عمار عن ابن عباس قال كنت

اقول

اقول في اوله المالكين هو منهم حتى يدوني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليقينه فحدثني عن
ابني صلى الله عليه وسلم انه قال لهم اعلموا بهم يعرفهم
وهو اعلم بما كانوا عاملين فاستسكت عن قولها انتهى
وهذا ايضا يدع القول الاول الذي حكاه واما حديث
ابي هريرة من طريق من ثا في احاديث كما سياتي في
القدر من طريق هار عن ابي هريرة يعني اخيه قالوا
يا رسول الله ان ابيات من نوت وهو صنف قال الله
اعلموا بما كانوا عاملين وكذا اخره مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلطقال رجل يا رسول الله
ارايته لو كانت بثل ذلك لا في داود من طريق ما كلف عن ابي
الزياد عن الامام عيا عن ابي هريرة عن روايته هار واخرج
ابو داود عنه عن ابن عباس سمعت مالكا وبطل له
ان اهل الا هو يحضونه علمنا بهذا الحديث يعني قوله قالوا
يعود الله وينصرا له فقال مالك اخرج عليهم با حذو الله اعلم
ما كانوا عاملين ووجه ذلك ان هذا القدر اسند لواء
علي ان الله فطره لعباد على الاسلام وانه لا يصل احد
وانما يصل لكان في نواه فانواه فهو داهم وينصرا له
وانما يصل الى لورد عليهم بقوله الله اعلموا بما كانوا
يعلموا ما يصبر وصالته بعد ما داهم على النطوة فهو
دليل على قدره اعلم الذي يتكره علمهم ومن ثم قال

التبني هذا العذر ان ائمتنا العلية خصوا اولادهم عن
التي سلمة فكان اولاد بن ابي طالب عن الزهري واتباعه
يولس كما تقدم في باب من طريق عبد الله بن
البارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهيب عن
السري رحمه الله الزهري وسمر بن زبده عن الزهري
عن سمع بن المسيب ثم لا في سلمة واخرجه الرضائي
في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي حمزة بن وفد بن عبد الصامت
طريق شعيب بن الزهري عن ابي حمزة بن عبد الرحمن
واسطة وخبث البيهقي يفتي بجميع طريق ائمتنا
وضيح مسلم يفتي بجميع التوليين عن الزهري بن محمد بن
الرضائي يولس كل مولود ابي من ابي ادم وصح به جعفر
ابن زبير عن ابي ابراهيم عن ابي حمزة بن وفد بن عبد الصامت
ولد علي بن النضر وكذا رواه مالك بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن ابي الزبير عن ابي جراح وثور ذكرهما بن عبد
العسر وانكسك هذا التوليد ما يفتي ان كانت
مولودت له اليهود وغيره مما ذكره العرفان ان
بعضهم يسمون مسلما ولا يفتي له سمي والحواس ان التوليد
التركيب ان العذر ليس من ذات التوليد اذ هو مقتضى
طبيعته بل انما حصل بسبب ما رجحان سائر من ذلك
النسب استمر على الحق وهذا أقوى الزعم الصحيح في ما يدل

الطهر

الغطوة كما ساقى يولس ولد علي بن النضر ظاهره
تقديم الوصف المذكور في جميع التوليد ولما صرح منه
روايته يولس المتقدمه بلطفا من مولود الا يولد
على النضره وسلم من طريق ابي صالح عن ابي حمزة بن
بلنظ لم يولد من مولود يولد الا على هذه النضره حتى يولد عنه
لسانه ويروايت له من هذا الوجه ما من مولود الا يولد على
الثقة وحكي عن عبد البر عن قومه انه لا يفتي العور وانما التوليد
ان كل من ولد على النضره وكان له ابوان على غير الاسلام
نقلوا اليه في دينهما مستدرجه على هذا كل مولود يولد على
الغطوة واسماه يهودا من ائمتنا يهودا ثم يصير عند
بلوغه الى ما يحكم به عليه وكفى في الرد عليه روايت ابي صالح
استدتمه وصرح به ابا داود واتفقوا بين ربعة بلنظ كل من يولد
يولد على النضره وتراخلفا الفتوى في الرد بالغلط في الرد
الحديث على احوال كثيرة وحكي ابو عبد الله سال محمد بن الحسن
صاحبه في حقيقته عن ذلك فقال كانت هذا من اول الاسلام
نبل ان ينزل العزايض وقتل الامم بالجهاد وقال ابو عبد الله
عني انه لو كانت يولد على الاسلام فبات قبل ان يهوده ابوان
مثلا لم يرقاه والواقعة الحكم انها لم يولد على غير الحكم
وورعهم من عبد التور وغيره وتسميت الاشباه انه جله على
الذكور الكبريا فلذلك يفتي فيهم الفسخ والحق انه احق من التبني
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يولد به ابوات

2

احكام الدين وامنوا لا تقول ان المراد بالظن الاسلام
قال ابن عمير البر وهو المعروف عند عامة السلف وارجح
العدل العلم بالثواب والبر على المراد بقوله تعالى نظره الله
التي ذكرها الناس على الاسلام واحتموا استورا اي عرسوه
في اخر حديث الباب افتروا ان شئتم نظرون الله التي
نظر الناس عليها وحديث عما صن من ما د عن النبي صلي
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني جعلت عبادي
حنفا كلهم فاحتملهم الباطن عن دينهم الحديث وقد
رواه غيره في زوايد حنفا مسلمين ورحمهم بعض المتأخرين
بقوله تعالى نظره الله التي لا يها احد منه مدرج وقد مر
بينهم من ذمها فعلم انها لا اسلام فالمراد من ذمها
للدين اي سد مدخلها عنه حينئذ اي مستقيما نظرون الله
اي صغفه الله وهو من صوب على الصدر الذي
ذكر عليه الضلالة والامن مصوب بعد مقتدر اي
الزير وقد سبق في باب قول الزبير في الصلوة
على الرسول من اجل انه ولعل على الظن الاسلام وبيان
في تفسير سورة الروم جزء الصنف ياره المذكور هي
الاسلام وقد قال بعد من مات اوله ولها كما في حكم
ما اسلامه واستدل بحديث الثوري عن علي بن ابي حمزة
باب الاسلام ونعتهم بعضهم ياره كما في قوله لا يعصم
بغير فاقه ولا يحكم بالسلامة ان اسم احد ابيوه والحديث

الحديث

الحديث سبق لبيان ما عرفت نفس الامر لايمان الاحكام
في الدين وحكي بحديث ثمان اخر في الحديث المراد بالظن
الاسلام قال ابن القيم وقد جازعنا احد ابيته كثيرا في هذا
من هذا الحديث على ان الضلال ان حكم بكفره ما سوره كما ذكر
يكفر من سوره كما في قوله من هو مسلم وروى ابو داود عن جاد
بن سلمة انه قال المراد ان ذلك تحت اخذ الله عليهم العهد
حيث قال الله فيكم قالوا بلي ونقله ابن عمير عن ابي داود
وعنه محمد بن وهب بن سلمة بن ابي يعلى بن الزبير عن ابي بن
عمر احد وهو ما حكاه العمري عنه وذكره بن بطه وقوسبق
في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب منظره رسول الله
من قول نظره الله التي ونظر الناس عليها في قوله الفهم وفي قوله
ان من يقبض الحديث الرنوع وليس كقول ابن عمير من كلامه
اي عرسوه ادرج في الخبر بين مسلم من غير حق الزبير
عن الزبير ولنظركم نقول اني لعرسوه افتروا انه
سئم قال العمري ذكر هذه الاية عنده هذا الحديث في قوله
ما اوله جاد بن سلمة من اوجه احد لها ان التعريف في قوله
على النظره والدين في قوله حينئذ هو عين اللغة قال تعالى
دينا فيما ملكت ايماننا حينئذ وسوره حديث مما هذا استدل
بالحديث المتشبه بالخير من المعاني لتبين ان نظره في
البيان مطلق هذا المحسوس قال المراد يمكن الناس من
الهدى في اصل الجيلة والتميم ليقول الذين في قوله المراد

عليها لا يستمر على يزد وسما ولغيرها رزقا الى غيرهما لان حسن
هذه الدنيا ثابت في النفوس واما بعد علمه لانه من
الامات العشرية كالتمثيل انتهى والى هذا ما لا يخرج
في الهمم فقال المعنى ان الله خلق قلبا من نور
لتصور الحق كما خلق ارضهم واسماهم فابناء البشران والسر كما
فا كانت باقية على نور النور وعلمه في الاهل اذ ركب
الحق ودين الاسلام هو الرشد الحق وتدرسه على هذا المعنى
مقتبة الحديث حيث قال كما سمع الهمم يعني ان الهمم
تعد الولد كما مل الخلقه فلو نزل كذلك كان برضا من العيب
لغيره تصير مواثبه بتطه اذ لم يتكلم بخرج عن الاصل وهو
تشبيهه واقعد ومبعضه واضع وانه اعلم وقال فينا النسر
ليس الراد يتوله نولد على الفطرة انه صرح من يظن انه
معلم الربوبية لانه الله تعالى يقول والله اعزكم من يظن
انها لكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته متضمنة
لمعرفته دين الاسلام ومحتمه ففسر الفطرة استلزام
الاقرار والحبه وليس المراد مجرد قول الفطرة لذلك
قوله لا يستمر فهو يولد الا بدين مثلا بحيث يحز فان الفطرة
عزما يتورا والى المراد انه كل مولود يولد على الفطرة
فلو خلق وعدم العارض لم يعد عن ذلك الى غير ما كان
نولد على محبة ما لا يملكه من ارتضاع اللين حتى يصره
عنه الصارفة وحين تم شتمت الفطرة باللين بل كانت اياه

في ناول

في ناول الروبا وانه اعادونه المسألة اقوال اخر ذكرها
بن عبد البر وغيره من شوك بن البار كانه ان الراد است
يولد على ما يصير له من بنته وه او سعادته من علم
الله انه يصير مسلما وكذا على الاسلام ومن علم الله انه
يصير كافرنا ولد على الكفر وكان اول الفطرة بالعلم
وتعقب باية لو كانت كذلك لم يكن لغيره ان يولد
الى اخره معنى لانها مغلاية ما هو الفطرة التي ولد عليها
فبنا في التمثيل حال الهمم ومما ان المراد ان الله خلق منهم
العرصة والاشكار فلما اخذ اليثاق صرا لزيد قالوا اجسا
على اما اهل السعادة فاسوا طوعا واما اهل الشقاوة فقالوا
كدها قال محمد بن نصر سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول
هذا المعنى ويرحمه وتغيب باية مخرج الى نقل صحه فانه
لا يعرف هذا التمثيل عند اهل اليثاق الا عند الكندي
ولم يسنده كتابه اخذ من لا سيما ليقات حكاية بن
القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة المحلته اي سولد
سيما لا يعرف لغوا ولا امانا ثم بعد ذلك بلغ التكميل
ورجحة بن عبد البر وقال الله يخلق التمثيل بالهمم
ولا محال حديث عياض لان المراد بقره حنفا اي
على استقامه وتعقب باية لو كان كذلك لم تقصر في
احوال التبدل على ذلك الكندي دون سائر الاسلام ولكن
لكن لا يستفهمه والى قوله باية مسمى ومنها قول بعضهم

ان السلام في الظفرة للبعد اي نظره اليويه وهو متعفن
 كما ذكر في الذي قبله ويؤيد ذلك لفظ الصحيح ان قوله فان
 يهودا انه الى اخره ليس بيه لوجوده الظفرة بشرط بل ذكر في
 ما يمنع موجبها محصوره اليهودية شيئا لا متوقفة على اشياء
 خارجة عن الظفرة بخلاف السلام وقال في اليتيم سببا فلان
 العبد في معنى الظفرة في هذا الحديث ان الظفرة كما هو اعطيت في
 ان الكفر والعصية ليس يقصده بل هي ابتداء من اجرائه
 فما وراها من العلم بما نعمت بها وبل الظفرة على غير محبي
 الا سلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المتقوله عن السلف
 تدل على انهم لم ينهوا عن لفظ الظفرة الا الا سلام ولا لمؤيد
 من جعله على ذلك سواء فتمت من اعب الغرابة لان قوله فان
 يهودا انه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بعد ان الله تعالى ومن
 ثم ارجع عليهم ما ذكر في اخر الحديث انه اعلم ما كانوا عابدين
 في وجهه اي ان لو قد قال الطيبي الى انما للتعقيب
 او لئسببه او جزا بشرط متدري اذا قد تدور ذلك من تغيير
 كما في نسبة اليويه (ما بعبليهم) اياه او غيرها فانه او كونه
 نشعا لهم في الدين تقصيرا ان يكون حكمه حكما وفعله لا يوافق
 بالانكسار لعلنا ليل بلا حجة بيه لمن حكم بالسلام الطيبي الذي
 سمعت ابواه كما قد نزل كما هو احد قوله ان قدر استمر على الصلابة
 ومن بعد ذلك على عدم التفرقة لا طائل اهل الزم في
 كحل البهيمة سمع البهيمة اي كلفها فالبهيمة التي يه باليه

على

على المغولية وقد تدبر بلذنا كما نلغج البهيمة بهيمة قال
 الرشيقي قوله كما حال من الصنعة المتصدي في يهودا انه اي يهودا
 ان لو قد تدور خلق على الظفرة سببها باليهمة التي حدثت
 بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي التغيير
 تغييرا مثل تغير لغير البهيمة السليمة فان وتربنا زعت
 الامعالي الثلاثة كما على التذرية من قوله نلغج بغير
 اوله وسكون النون وفتح المشا بعد ما حرم قال اهل
 اللغة تحت الساقية على صفة ما لم يسم فاعلم نلغج بفتح
 المشا وفتح الراء كما قدمه فيفتحها انما جازي الرواية
 المتقدمة نلغج جمع اي لغيره فبمنزلها شي سمته بذلك
 لا جماع اعتقابه بوجهه ولسي فيها درعا قال الطيبي
 هو في موضع الحار اي سلمته مفردا في حقها ذلك فغيره نوع
 من التاكيد اي ان كل من تغير لغيره قال ذلك لتغيره سلامها
 واجدى الظفر عدالة انه منبها اي ان تصحيحه على
 التمكن من لئسبب صحتهم عن الحق ووضع في الرواية المستدرة
 لفظ اهل بحسونه فيها من درعا وهو من الاحسان في الرواية
 به العكس التي يبريد انهما بول لا جزم فيها وانما جزمها
 اهلها بعد ذلك وسما في تفسير سورة البرود ان معنى
 قوله لا تبدل خلق الله اي ليس الله وتوحيده ذلك حله
 ذكرين هناك في الحق عن ابن عباس ان المظن ان الله جعل
 هذا الحديث من هذا المورد حتى لا يستلما فذكره بلفظ كل

مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه
و ينصرانه قال ذلك ابن حجر جده علي بن زبير جذا أي يولد على
الفطرة وليس على دين حتى يكونه يعني مكروه للعابض على
بابها انتهى وقال صاحب المعنى في موضع آخر إلى أنه ضمن يولد يعني
بنيته مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير بن مردويه مؤيد
الأسود بن يسير عن بلظ لست سمعت تولد إلا ولدت على الفطرة
فما يزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يولد لا فقال
الترمذي واللفظ الذي سألته المحض أرى لمراره في الصحيحين ولا
غيرهما إلا عند مسلم كما تقدم في روايته حتى يعرب عنه لسانه
و يهوت أبا يعقوب في مسنده عن مسلم أورد الحديث من طريق
الكثيرين يعبد عن محمد بن حبيب عن الزبير عن ابن عمر
بلظ ما من مولود يولد في بيتي آدم إلا يولد على الفطرة حتى
يكونه أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى
يكونه من غير دين وهو عند مسلم عن جده بن الوليد عن محمد بن
حبيب بلظ ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه
الحديث مستأنس بحجته وتعالى علم بالصواب
كأنه ثبت لهم بغير ترجمة
الآلة في ذر وهو كما انصرت من الباب الذي قبله وسأل الحديث
به فلا حديث من قوله حديث حمزة المزكري والسجود أصاب التوراة
أبراهيم والنصارى يهودا و الكفار وقد تقدم التسمية على
انها وردت في التفسير بزباد وقالوا واولاد التوراة يهودا

تفسير

التوراة وسألني بكلامه عادتيه الحديث مستأنس في كتاب
التفسيرات شبه آية تبارك في هذا الطريق فلما
دخلت فارس ورجل قائم يهودا قال لوجه أصحابنا عن موسى
بلوب من حديث بن شدقة كذا في رواية التي ذكرها هو سيبان
مستقيم ووقع في روايته غيره ككلام ذلك والبعض منهم
لم يعرف المراد به إلا أن الطير التي أخرجت في البحر الكيس
عن العباس بن النضر لا سيما في عهد موسى بن اسمعيل وذكر
الحديث بطوله مثل حديث قبله وبنده يهودا ثلاث من حديث
قوله حتى آتينا على ستم من دفينه رجل قائم على وسط
النهر ينادي بزور وعب يوحى عنه حبر من حازم وعالي
شعبا النهر وحل وهذا التعليل عن محمد بن نبتة في روايته
التي ذكرها أيضا فاما حديث زبير وهو من طريق
محمد بن عمار في الحديث بطوله وبنده فاذنهم من لا يبينه
رجل وعالي شط النهر رجل فاما حديث رجب بن حبيب
بوصفه ابو عوانة في صحيحه من طريقه فان الحديث بطوله
وفيه حتى ينهي إلى يهود من ذر رجل قائم في وسطه ويعد
عالي شط النهر الحديث وأصل الحديث عند مسلم من طريق
وهو بمن اختصاره وقوله فيه اذا ارادوا ان يهودا فليس بالنا
والعين المهملة ووضع في جمع الحميري ان تقولوا لثاف منط
من الارثاق وهو الصغور وسأل
سوت يور الا شين قال ابن بن الميثر عن قيس الموت

ليس لا حدينه اجزما ركن في النسب في عصره من قبل كالفية
الى انه لغرض الشوكه من لم يحصل له الا جارة النسب على اعتناؤه
وكان الحين الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصر عنه
البحاري ما اقتصر على ما وافق شرطه و اشار الى من صحى وكل
غيره واخذت الذي اشار اليه اخرجها الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو من قولها ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة
الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي نسخة صنفه واخره
ابو يعلى من حديث النبي نحوه واستاده اصنفه قوله
عائشة وحكته على اني بكر بعد ابيها زاد ابو يعين والسجود
من هذا الوجه فزابت به الموت فعلت لهم هـ من كبر ال
دمعه مقتضا فانه في مده مدفون فتركه ففان
لا يقرب لها ولو كبر فولي وجاءت سكرة الموت بالحق كما
ثم قال في اي يوم اجرت وهذه الزيارة اخرجها ابن سعد
مسزده عن عائشة عمنه عن هشام و قولها هو يا كبر حكاية
كنا نعلمه في كبر لغتم النبي صلى الله عليه وسلم
اي كبر نوبا كقصة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومثله في
كبر معمر لم يغيره في كبره قبل ذكرها ابو بكر في كبره
الا يستعمله في طمعه لها للمصرح في مقدمه واستطفا لها
عالمها به معطر عليها ذكره عما رواه لها ذلك من ادخال
العلم العظيم عليها لانه سمعان يكونا بكونك في اسال عنه
مع قرب العهد وحق ان يكون السؤال عن قدر الكبر على مقتضى

كانه لم يخصر ذلك لا يستغله بامر المتعمد اما تعيين
اليوم فلهذا سببا كما ايضا حتم لانه صلى الله عليه وسلم دفن
ليلة الاربعاء يمكن ان يحصل البرود هذه مات يوم الاثنين
او الثلاثاء وقد يترجم الكلابر على الكفن في موضعين
قلت يوم الاثنين بالنسبة الى يوم الاثنين وقولها بعد ذلك
قلت يوم الاثنين بالرفع اي في يوم الاثنين يومه اخرجها
فيما بين وبين الليل في روايه استعملت لليلة ولا ين سعد
من طريق ابو هريرة عن عمرو بن عائشة اول يوم من صحت
الى كبره انه اغتسل يوم الاثنين سبع خلو له من حيا في الاخرة
وكان يومها باردا ثم حتمه عشر يوما دماست مبي لعلها لثا
ثمان نيتين من حيا رى الاخره سنة ثلاث عشرة و اشار اليه
اسم الشرا الى ان الحكمه في اخرجها فاقه عن يوم الاثنين لانه كان
حيد ذلك من حيث فيه كبره فانه في الامر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فاسبب ان يكون دماست متاخره على الامت
الذي يخصص فيه صلى الله عليه وسلم يومه به رجع كبره
اهم ملة بعد ما عين مهملات ليط لير يحد كلمه يومه ويروا
عليه نوبين زاد ابن سعد عن ابن معاوية عن هشام
جد يدين نوره وكشوف في فيها اي المزير والنزير عليه
وفي روايه عن ابن ابي التالكة يومه خلق بنج
الحجة والامام غير حد يروى رواه في معوية عن زين
سعد لا يجعلها حيد اكلها قال لا والفا هوان ابا بكر كانه

عدم النخالة في الكفاية ويؤيده قوله بعد ذلك اي هو للمهمل
وروي ابو داود ومن حديث علي بن مرتضى قال نقلوا في الكفن
فانه لسليق سزجيا ولا سعادته حديث جابر بن ابي امير
بختين الكفن احترقه مسكرا فانه جمع بينهما مجازا للتبيين
على الصدور عمل النخالة على التقرن وقيل التبيين من الميت
فاد اوصى بتركه ائتمعا بعد الصدوق ومخبر ان سزجيا مختار
ذوقا للشراب بعينه كعني بغيره من التبرك بكونه صار اليه
من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او بعد
فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد
سنا بن بكر قال قال ابو بكر كتمت في ثوبه الذي نبتت اهل
فيها قوله واما هراي الكفن للمهمله قال علي بن ابي حمزة
بعض ائمه دفنهم وكسرت ما قلت خبره في القليل وقال بن جيب
هراي لكسر الصدور والفتح التمهيد وبالضم على انه سدا للوارد
هذا الصدور ومخبر ان يكون كراة لقوله واما هراي الكفن
وان يكون كراة بفتحها على هذا التمهيد اي انها كفن بها يورده
البعاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال
نقل ابو بكر في رطبه بيضا ودر بطه مضموع وقال انا هراي يخرج
من ائمه وبينه احترقه بن سعد وله عن غيره انا هراي للمهمل
والشراب وصحط لا يصح هذه بالفتح وفي هذا الحديث استجاب
التكثير في اليباب البصير وتكثير الكفن وطلب المواضع فيما
وقع للاخبار يبرك كما ذكرنا وفيه حوران التكثير في اليباب المحسولة

داياتار

الرجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم
وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت ابي اسحاق
وفيه من الزيادة سوني احد كرفق لاله ما علك بهذا
الرجل الحديث والبريق فيه ما بين في هذه الرواية
من تعنيهم الرجل المذكور لا سيما فيه واحترقه في كتاب
الحكمة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال انا بعد
لفظ السنوه من الاقصار وانما ذهبت لتسكنين
فاستغفرت عابسة عما قال يخرج من تحت هذه
الروايات انها احترقت الى الاستغفار من ريش وانها
لما احترقت ما طهر لسريين لها الاستغفار الثاني والبر
اتفق على اسم الرجل الذي استغفرت منه عن ذلك الى الان
ولا احد من طريق محمد بن النضر عن اسامير عن ابي
دخل الا لسان قبره فان كان مومنا احترق به عمله
فيما فيه الكفاية فترده الصلاة والاصيام فينا دينا طس
في مجلس فيقول ما يقول في هذا الرجل محمد قال شهد انه
رسول الله قال على ذلك عسيت وعلمه مت وعلمه
يتعت ونسباني الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي
بليبه وقد تقدم الكلام على تيمه فوايد حديث استكفي
كتاب العلم ووقع في بعض النسخ لفظ زاد عند عذاب
القبر وهو غلط لان هذا اي هراي اخر حديث عابسة
الذي قبله واما حديث اسما فلا ذواته لعن ذواتها

سادس حاديت الياس حديث الشن وقد تقدم
سعد الاستاذ في باب حقيق العالين وعبد الا على
الذكور حيه لعون عبد الا على السامي بالهملة البهري
وسعيد هوسن الى عمرو بن مرسس ان العبد اذا
وضع في قبره كذا وقع عنده تخنجر واوله عبد الخ داود
من طريق عمدا الوهاب بن عطاء بن عبد هذا
السند ان نبي الله صلى الله عليه كاد دخل خلافتي
البحار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور
قالوا يا رسول الله ناس ما نواقي انا هلمه فقال تعبدوا
بالله من ذكركم الغبر ومن فتنه الرجال قالوا وما
ذلت يا رسول الله قال ان العبد فتنه الحديك
واي رواية بسبب الحديث سوره انه لسمع
فزع لخالصه راد مسلم اذا انصروا وفي روايه
له كما نته ملكاه زاد من حبان والترمي من
طريق سعيد الجعفي عن ابي هريره اسودان
ان رقا له فقال لا حرمي التكرير ولا خذ التكرير وفي
روايه بن حبان فقال لها متكرير وتكرير اذا الطيراني
في الاوسط من طريق خزي عن ابي هريره عينيها
مثل فرور العباس وابياهما مثل صبا صبي العتق
واصواتهما مثل الرعد ومخوه كعند الرذاق من
مرسل عمرو بن دينار وزاد محفران بابيا بهما

عذاب

لنظارة

وطلان في اسفارها معها موزيه لواحتج عليها
احد مني ليدخلوها واورد بن الحزكي في النصوصات
حديثه فيه ان منهم رومانه وهو كسر لغيره وذكر يعنى
الغزبان اسم اللذين لسلان اللزيت متكرير وتكرير
وان اسم اللذين لسلان الطعم ميسر ولشبير و
نيقعد اليه زاد في حديث البراء بن عازب روجد في جسده
كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد بن حبان من
طريق ابي سلمة عن ابي هريره فاذا كان مؤمنا كانت
ارصده عند راسه والذكاه عن عينه والصوره عن
شماله وفعل العرويه من قبل رجله فقال له
اجلس يجلس وقد مملت له الشمس عند العروب زاد
ابن ماجة من حديث جابر فيجلس مع عينيه ويقول
دعوني اصلي مرسه فيقولان بما كنت تقول
في هذا الرجل محمد زاد البرد او في اوله ما كنت تعبد
فان الله هدها قال كنت اعبد الله فقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل ولا احد من حديث عال الله ما هذا
الرجل الذي كان فيكرو له من حديث ابي سعيد قاله
كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فقال له صدقت زاد البرد او فلا يقال
عن سبي غيرهما وفي حديث اسمائ بنت ابي بكر التمدد
في العسكر والظهاره وغيرهما ما الكومر والوقن

ل

2

في قوله محمد رسول الله جانا بالنبات والهرق
فاجبنا وامنا واتبعنا فبقا له ثم صالحا وفي حديث
ابي سعيد عند سعيد بن منصور يقال له ثم نومة
عروس فتكون في احد نومه ثامها احد حتى يبعث
والتمزى في حديث ابي هريرة وقال له ثم نومة
نومة العروس التي لا يوظفها الا احب الله
اليه حتى يبعثه الله من صحبه ذلك والابن حبان
وبن ماجه من حديث ابي هريرة واحد من حديث
عائشه وتقال له على العقب كنت وعلمه مبت
وعليه نبعث ان يشاء الله فوجه فقيل له انظر
الى مقعد له مما لمار في رواية ابي داود فقيل
له هذا بيتك كان في النار وتزانه عز وجل عسك
ورحكك فادركت به بيتا في الجنة مقول دعوني
حتى اذبحه فابشرا فقيل له اسكت وفي
حديث ابي سعيد عند احد كان هذا منزلا كثر
ليريك ولا بن ماجه من حديث ابي هريرة باس
صحح فقيل له هل رايته الله فمقول ما ينبغي لا حد
ان ترى الله فيخرج له نوجه قبل النار فينظر اليها
بحظر بعضها بعضا فقيل له انظر الى ما وراك الله
وسميت في اوائل الرقاق من وجه اخر عند ابي هريرة
لا يدخل احد الجنة الا ارضي متعده من انوار لوانها

ببزراد

ببزراد بشكرا وذكر عكسه حوسم قال قتادة وذكر
لثا انه يفسح له في قبره سبعين ذراعا وبن حبان
في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عند ابي هريرة يفسح
له في قبره زاد مسك من طرفيها عذقتا ذرة
سبعين ذراعا وبلا حفرا الى سورين سبعين ذراعا
على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث
ابي سعيد من وجه اخر عند احد وفسح له في قبره مائة
والتمزى وبن حبان من حديث ابي هريرة يفسح له
في قبره سبعين ذراعا وبن حبان في سبعين ذراعا وله من
وجه اخر عند ابي هريرة ويرجبه له في قبره سبعين
ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء
الطويل فنادى من بين السماء ان صدق عمري فاقبوه
من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة واليسوه في الجنة
قال بنبايته من زوجها وطيبها وفسح له فيها مديصر
زاد بن حبان من وجه اخر عند ابي هريرة فيرد اعظف
وسرور لا يبعثوا الخلد الى ما يداسه ويجعل روجه
في سطرطابو يعلق في شعر الجنة حوسم واما السائق
والكاكركنا في هذه الطريق مولود العطف ويقدر
في باب جنة النعال بها واما الكافر او الساقي تلكا
وفي رواية ابي داود وانما لكافرا وضع وكذا لابن حبان
من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي

وفي حديث أبي سعيد عن ابي ابيان كان كافرا او منافقا
بالسك واليه من حديث ابيان كان كافرا او كافرا
وفي الصحيحين من حديثها واما السابق او الكتاب
وفي حديث جابر عن عبد الرزاق وفي حديث ابي هريرة
عبد الترمذي واما السابق وفي حديث عائشة عند
احمد والي هريرة عن ابن مسعود واما الرجل السوء
ولطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل
السك فاقبلت هذه الروايات لفظا وهو صحيح
على ان كلامها الكافر والسابق ليس فيه تعجب
على من زعم ان السؤال ايتى على من ادعى الا ان
ان محققا وان مبطلا ومستنده لغيره ذلك ما رواه
عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير اهدى الكتابين
قال ايتى بسبق رجلان مؤمنين ومناق واما الكافر فلا
يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف على الاحاديث
التي فيها على ان الكافر ليس له ولا دخلت في الطنل
غير ابي بن مخرم القوطي في التذكرة بان لا يسال وهو
منقول عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير
بان لا يسال ومن ثم قال لا يسأل ان يكتف بالخلد
ايضا في البيهقي اهل ليسال واما التذكرة فلا اعرف احد
ذكره والتزم يظهر انه لا يسال لان السؤال
مختص بمن يشاء ان يقبل وقد مال بن عبد البر

الاول

الاول وقال لا انا ادرك على ان التثنية لمن كان مضمونا
الى اهل التثنية واما الكافر الي حد فلا يسال في تعنته
ابن العمير في كتاب الروح وقال في الكتاب والسند دليل
على ان السؤال للكافر والسلم قال الله تعالى ثبتت ائمه
الذين امنوا بالسؤال التي تروى في الحديث وفي الاخرة
ويصل الله اليها لمن وفي حديث النبي في البخاري واما
السابق والكافر في رواه العطف وفي حديث ابي سعيد
ان كان من جهة مذكرة وان كان كافرا وفي حديث التوراة
وان كان الكافر اذ كان في النطاق من الدنيا فذكره
ومنه وثباته منكره في الحديث اخرجنا اهدى كتاب
قال واما قوله في عمر واما الكافر الي حد فليس من
يسال عن دينه فخرابه انه نفي بل لا دليل في الكتاب
العزيم والذلة على ان الكافر ليس له دينه قال سألني
فلمست من الذين ارسل اليهم وليس من المسلمين وقال
تعالى فمؤدبكم لئلا تنتم اجمعين يكن للباقي ان يقول هذا
السؤال يكون يوم التثنية مما هو منقول لا ادري في
رواية ابي داود والذكرة وان الكافر اوضح في غيره
انا تملك ينهيه ويقول له ما كنت محمد وفي الكفر
الا حاديسه فيقول ان له ما كنت لقول في هذا الرجل
وفي حديث التوراة منقول ان له ما ربتك فيقول ما رماه
لا ادري فيقول ان له ما هذا الرجل الذي بعثت فيك

دينه

فيقول هاه هاه لا ادري وهو ثم الاحاديث سيما
عنه كنت اتولى ما لقول الناس في حديث اسماعيل
الناس يتولون بيثما فقلته وكذا في اكثر الاحاديث
عنه لا ادريه ولا تلتب كذا في اكثر الروايات
ممنانة مستوحه فعد لها لام مستوحه وعنايته ساكنه
فما رغبت قوله تليته اصله تلوته اي لا تمنه ولا
توات الغزاة او اتبعي لا ادريه ولا اتبعن من يدرى
واما قاله بالبا لولاهه ادريه وقال ابن السكيت
قوله تليت ايتاع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ايت
سزبانه فخرج قيل المشاه بوزن انعلت من قولهم
ما التوت اي ما استطعت حكى ذلك عزرا الاصم وبه
جزء الخطابي وقال النراي فصرح بانك ينيله لا ادريه
ولا فصرحت في طلبه الرواية ثم انت لا تدري قال
الاذهري الا لو يكون معنى الجهد ومعنى المتعبير
ومعنى الاستطاعه وحكى في تبيينه عزير بن
حبيب ان صواب الرواية لا ادريه ولا اثلت زياده
العف ولسكين المشاه كما يدع عليه بان لا يكون
له من يتبعه وهو من الايتلان اما اثلت اسله ان
لم تدا ولا دايتبعوها وقال قول الاصم في سبه بالخطي
اي لا ادريه ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد
من حديث ابي سعيد لا ادريه ولا اتدسه فمن سأل

عبيد

عبيد بن عمير عن عبد الرزاق لا ادريه ولا افلتت
عنه عطارق من حديث غيره بتدريج في باب
حقيق المغال بلوغ مطرفه علي الاخراد وكذا فهو
في مطرفه الاحاديث قال الكوفي في الجمع مودع بان
كل جزء من اجزاء تلك الخطرة مطرفه بها سها ما لغ
المنهي وفي حديث العوا الوضوب بها رجل لصار ثوبا
وفي حديث اسماء تسلط عليه دابة في قبره معها
سوط عمره حية مثل عرق العبير يصيبه ما سأل الله
صا لا يجمع صورته نوحه وزاد في ابي اسد ابي سعيد
قال في تقريره وعائيه التي اشرف اليها ثم يفتح له باب
الى الحية ينزل له بعد المنزلة لو لم يتسرب اليها مما
اذك كثرته قال الله اذ لك هذا صنع له باب الى النار
زاد في حديث ابي هريره فينود اذ حسره وتولاهم
ويصنق عليه بيده حتى يخنقها صلاعه وفي حديث
البراء فينادي مناد من السماء افر سوره من النار والكسوف
من النار واخوه له يا ابا الى النار فيما يتبه من جهنم
وسمومها نوا من ليه قال الهلب الكوا اذا سلك
الدم من يكون صعه كذا قال ولا وجه لخصيصه بذلك
مقد ثبت ان الهبا سر ستمه وفي حديث البراء يسعها من
يسمى الشرف والعزبه وفي حديث ابي سعيد عند احمد
يسعه خلق الله كالم غير الثقلين وهذا يدخل فيه

فيه الحيوان والجماد يمكن ان يخصص منه الجماد ويؤيده
ان في حديثه الى مديرة عند البزار بسبعه كل رايه
الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس مثل لغز
فذلك لا ينكر كالمثل على وجه الارض قال الكلب
الحكمة في ان الله اسم الجنت قول الميت قد مو في ولا
لسمع صورته اذا عذب ان كلابه مثل الذين يعلق
با حكام الرتيق وصورته اذا عذب في القبر يتعلق
با حكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة
الا من يك الله الساع عليهم كما تقدم وقد جازى عذاب
المتبرون هذه الاحاديث مما حديث الى مديرة
ومن عباس والي ابيوبه وسعد بن زيد بن اذقر
وامر الخدي في الصحابين وعنه جابر بن عبد الله ما جره والي
سعيد بن مردويه وعبد الرحمن بن حنيفة وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن داود بن مسعود عند
الطحاوي والي بكر عند النسائي واسم ابنته يزيد
عند النسائي وامر ميسرة عند ابن ابي شيبة وعنه
وفي احاديث النسائي من الروايات عذابه القبر
وانه واقع على الكفار ومن مثل الله من الجرح
وانسائه وهل هو واقع على كل واحد تقدم من ذلك
وهل يخصص هذه الامم ومعنى على الامم مثلها
قال نصر الحديث اول وبن جبرم الحكيم الترمذي وقال

كانت

كانت الام قبل هذه الامة تايمم الرسول فان اطا عوا
فذاك وان اموا اعتزلوه بعد ومخارجه العذاب فليارسيل
الله تعالى محذرا حجة للعالمين استسكن عنهم العذاب
ومثل لا سلام من اظهره سوال السر الكفر ولا كما ما تروا
قيضا الله لعنهما في القبر ليستخرج سره في السؤال
ولم يزل الله الحنيفة من لطيفه ونبت الله الذين امنوا
ويصل الله اليه الذين ويؤيده حديث زيد بن ثابت
مرفوعا ان هذه الامة تكلم في قبرها احرجه مسلم
ومثله عند احمد عن ابي سعيد في انك حديث ويؤيده
ابن قول الكلبين ما تقول في هذا الرجل محذرا حجة عاينه
عند احمد ايضا بكتاب واما ننته القبر في الفتوى
وعنه لسائره وجع بين اليمم الى الثاني وقال ليس
الا حاديث ما سقى السائلة عذ من تقدم من الامم وانما
احبنا النبي صلى الله عليه وسلم بكينته استخاتم في سنته
لا انه نفى ذلك عن غيره لعنه وقال الذي يجهل انك
ينفي مع امته لذلك فعذب كذا لعنه في قبوله
بعد سواله واقامة الحج عليهم كما عذرت في الاخر
معد في قبوله في الاخره وحكي في مسائله اهل طالك
احيا لا وارفا لعنه ان ذلك لا يمتري في قول غيره
وفيه ذم التليل في الا عند ادات نعم الله من
قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلت فيه

الثالث يحيى في قبره طلبا بدمه فلما من رده واجه بيوتهم
فلما في قالوا ربنا استننا استننا واحببنا انفسنا الابية
قالوا فلو كان يحيى في قبره لكان يحيى لان صوت
وعوث ثلاث مرات وهو فلما لم يسمع واليه اب
بان الراد بالجهاد في القبر لسانه لست الحياة
المستغرة انهم يودون في الدنيا التي يفرحون فيها الروح
بالدرة وترسره ونصرته ويحتاج ما يحتاج اليه
الا حيا بل هي مجرد عبارة لتعبيره الامتحان الذي
وردت به الاحاديث الصحيحة في اعادته عادته
كما هي خلق كثير من الانبياء لسانهم لهم عن انبياء
في عادوا وموتوا في حديث عابسه هو اراء الحديث
عن اهل الكتاب بما وافق الحق بوجه
التعود من عذاب القبر قال ابن بل الميراثا حديث
هذا الباب يدخل في الباب الذي قبله واعا افردنا
عنا لان الباب الاول شعور لهنوته وادعائه
الكره والثاني في لسانه ما يتقن اعناده في مدة الجنائز
من التوسل الى الله بالجاه منه والاشهاد لانه
في الصفة عنه ~~...~~ ان يحيى يهرب سمعنا النطق
منه عن النبي يوب هو الاتصاري وفي هذا الاسناد
لثلاثة من الصحابة في نسق او لغيره يوحينه ~~...~~
وحنه الشمس اي سقطت والراد عندها ~~...~~

جمع

ضع صوتا قبل حمل ايه يكونه سمع صوت ملائكة
العذاب او صوت اليهود المغرورين او صوت وقع
العذاب قلت ~~...~~ وقع عند الطير اي من طريق
عبد الجبار بن العباس عن عن هذا السنن مفسرا
ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غزيت
الشمس وسعي كور من ما فانطلق بحاجته حتى ما فوضنا
فقال التتم ما اسمع هتة الله ورسوله اعلم قال اسمع
اصوات اليهود بعد بولهم في قبورهم يركبهم يهود
تعذب في قبورها حين مبتدأ اي هذه يهودا وهو
مبتدأ حينه بمخزوف قال آخر هوى اليهود يتبيله
والاصل لهم ديون مخزوفه بالامانة مثل ربح
وربحي بل عرف على هذا الحديث على ناس يتعجبون
ويتعجبون ثم عرفت الجمع بالالف واللام ولو لا ذلك
لم يجرذ قول الالف واللام مجرى مجرى الف واللام
عبر متصرف للعلية والتأنيث وهو موافق لقوله
فما تذكر من حديث عابسه انما تعذب يهودا اذا
ثبت ان اليهود تعذب شهودتهم ثبت تعذبهم
من الشركيين لان كفرهم بالشرك اسلم من كفرهم
عنه وقال النضر الى اخره ساق هذه الطريق
لتصريح عونه بها بسا عم له من ابيه وسماع ابيه
له منا خبرا وقد وصلها الا سمع على من طريق اخر ثبت

منصور عن العنبر لم يسبق للمتن وسأنا سجع بن
 راهويه في مسنده عن النضر بن علقم قال هذه هود بعد
 في بيوتها قال ابن رسل الله عز وجل من عذاب
 القبر هذا الحديث ذكره قهزاد في بعض كتابه
 من نعته الباب الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب
 بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال وعقد ان يكون
 الصنفه اراذان بعلمه بان حديثه امره لولا اني انا
 هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم بعد من عذاب
 القبر حين سمع اصوات هود لما علم من ما له انه كان
 يتعوز وبما تريا تتعوز مع عدم سماع العذاب وكيف
 مع سماعه قال في هذا جازي على ما عرفت من عاده
 الصنفه في الاغانى وقال النكر ما في العاده فاشبهه
 بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوز من مسده
 تنويه حديثا معلى هود بن اسد وبنه قالوا اسمها
 امه ويكنى امرها لروى في الصنفه في الروعاه
 من وجه اخر عن موسى بن عفته سمعت امرها لروى قال
 ولما سمع احد اسم من النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فذكره
 ووقع في الطرائق من وجه اخر عن موسى بن عفته استجروا
 بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق مودعه
 في حديثه في قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوا اذا كئيبه فيقول وقد ندم الكلام على من ابدعه

الحديث

الحديث في اخر صفة الصلاة فيقول كتاب الجمعة
 عذاب القبر من القسمة والبول
 قال الرزين بن النبي الموراد في بعض هذه من الامور
 تغيبهم امرها في الحكمه على عداها في بعض هذا لا يميز
 حصر عذاب القبر منها لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرها
 انها امكن في ذلك من غيرها وتدرى صاحب السنن
 من حديثه الى هود بن اسد وامرنا لروى بان عامته
 عذاب القبر منه لم اورده الصنفه حديث بن عباس
 في قصة القبرين وليس منه المعينة ذكره وانما ورد في
 النبوة وقد ندموا الكلام عليه مستوي في الطهاره
 مراد الصنفه ان العيشه تلازم النبوة لان النبوة
 مستحله على من سبق في كلام العنبر الذي اعتما به
 والحديث عن النقول عنه بما اوردته قال ابن رسل
 نعت لا يميز منه الوعد على النبوة فيكون على العيشه
 وحدها لان مسوده النبوة اعظم واذا لم يبق وهذا
 ليرجع الى الاحكام لا يميز من التعذيب على الاشد
 التعذيب على الاخف لكن محمزان يكونه اوردت
 على معنى التوثق والحرر فيكون قصد تحذير من اغتيا
 لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض
 طرق هذا الحديث بل في العيشه كما ثبت في الطهاره
 قال في هذا الحديث البخاري حديثه على عادته في الاشارة

الى ما ورد في بعض ظواهر الحديث فانه اعم قوله بال
الميت بعد علمه بعدة بالعزاء والعشي وورد في حديث
ابن عمر ان عمر كثر انما مات عرض عليه فقعدوا لعزاه والعشي
قال ابن القيس مجمل ان بربيع بالعزاة والعشي عزاه وادعاه
وعشيته وادعاه يكون العرض فيها وسعى قوله حتى يبعثك
اي لا تصل اليه الا يوم البعث ويحتمل ان يرد كل عزاه وكذلك
عنى وهو يحتمل على انه يحى منه خبر بعد ذكر ذلك مع غير متنع
ان يعاد الحياه الى حيزه من الميت اذا خرد وجوه مما كتبه
والعرض علمه انتهى في الارزاق مواضع للاقارب المسدرة
قبيل ما بين من نسيان السابله وعرضه المتعد على كل احد
وقال الفرطى في حيزه ان يكون هذا العرض على الزوج شرط
ويجوز ان يكون عليه حيز من بعده قال في الرد بالعزاه
والعشي وقتها وانما والا ما لم يوفى له صاحبه فدم ولا يمتا
قال في حيزه في حق الزوجين الموتى في الكافر واضح وانما الزوج
المكفط بمجمل ايضا في حيزه لا يدخل الجنة في الجملة مع غيره
مخصوصا بغير الهدى او محتمل انه قاله ان يادى العرضه
في جهنم بل يشهد وادعاهم بالستور بها في الجنة فغفرت له
باحسانها فان بنيت فكننا قد راها ازيد على ما هو في قوله
نورسه ان كان بين العمل الجنة فمن اهل الجنة المحرضه
الشرط والجزء لفظا ولا يرفقه من مقدر قال السورنسي
المقدر ان كان من عمل الجنة فغفره من بقاعد اهل

الجنة

المجتهد عرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزء اذا اخذ
لفظ ذلك على العمومه والرد ان تدرك بعد البعث
من كلامه الله تعالى ما ليس به هذا المقعد انتهى
عنه مسلم بل يظن ان كان من اجل انه قال في حيزه اي المحرضه
الجنة وفي هذا الحديث اثبات عزاب الفسور وان
الزوج لا يفتا لعنا المسدرة ان العرض لا يفتى الا على حى
وقال ابن عبد البر استدل به على ان لا يزوج على ابيه
القبور قال في العشي عمدى لها ولا يكون على انثيته
فيورها كما انها لا يفتى الا بعد بل هي كما قاله
مالك انه بلغه ان لا يزوج لشرح حيث يثبات قوله
حتى يبعثك الله يودر العتة في رواية مسلم عن يحيى بن مالك
حتى يبعثك الله يودر العتة حتى بين عند السورنسي
الا فتلا من اصحاب ما نفى وان لا يزوجوه ثروته
البحاري وان بين الناس رواه كراهة مسلم قال
واضح حتى يبعثك الله الى ذلك القعد ويحتمل ان يكون
الصغير الى الله تعالى قال في المدخل في الامور والاول
اقدم انتهى في سورة رواه الزهري عن سائر عن
ابيه بلفظ ستر قال هذا مقعدك الذي يتبعه اليه يوم
السنه اجره مسلم وقد اخرج الترمذي رواه ابن
القاسم بن ثعلبة كلفظ البخاري واليه اعلم قوله
ب

حملها أو رده منه حديث إلى سعيد وقد تقدم الكلام عليه
 من قبل بصحة وثلاثين بابا وسعيد له قول لا يمتنع وهو
 على الجواز في خبره من تاريخ رتبة الحديث في هذا
 الترتيب إن الترجمة الأولى منها مسته للترجم التي
 قبلها وهي باب الإسراع بالحجاز لا يستحال الحديث
 على بيانه موجبه الإسراع وكذلك هذه الترجمة مسته
 لكن قبلها كما أنه إذا كان بينه وبين الإسراع العرص يكون عند
 هذا الحجاز لا يمتنع فيظهر لها ما قول الله فنقول
 ما يقول عواء

ما قبل في أواد المسلمين أي من قبل الباعين فالأول ابن
 المنير يقول في أواد الجاهل يترجم من مات له وطوله
 فأحسبه ومنها الحديث الصدريه وإنما ترجم بعضه
 لمعرفه ما لا ولا دووجه الإسراع ذلك أن من يكونه
 سبب في حجة الشارح أن يوجه أولى أن ترجمه هو لا
 أصل الترجمة وسببها وقال النوراني من معتد به
 من على المسلمين على أن من مات من أطقال المسلم فهذا
 من أهل الجاهل وتوقف عنه بعضهم الحديث على أنه
 الذي أخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من آل كذا فقلت
 طويلا ثم جعل سوا أو يدرية فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أو عمر ذلك يا هذا لك إن الله خلق الخبيثة
 أهلا الحديث قال والجواب عنه أنه لعده بها فاعتن

الساعة

المسألة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل
 أن يعلم أن أفعال المسلمين في الجنة انتهى وقال النوراني
 في بعضه اختلاف وكانه عن ابن أبي زبير أنه أطلق الإجماع
 في ذلك وكلمة الإجماع من تعديده وقال النوراني
 اختلاف في خبر أو لا إذا أنبأ النبي وعلل الخبر روايت
 إلى ما ورد في بعض طرق حديث إلى خبره الرواية
 به كما سبب في أن منه التصريح بأدالة ولا الجاهل
 مع إياهم وروى عبد الله بن أحمد في إبدان المسند
 عن علي بن زونما أن المسلمين أو لا وهو في الجاهل وانه
 الشرايين أو لا وهو في البار متفرقا والذين استأجروا
 ذربا منهم لأنه وهذا الصح ما ورد في تفسير هذه الآية
 وفي خبرين عيسى بن عيسى وقال أبو هريرة في
 آخره لداره موصولا من حديثه على هذا الوجه ثم عند
 أحمد من طريق عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
 بلفظ ما من مسلمين موت لها ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا
 الحنك إلا أدخلهم الله وأباهم لفضل رحمة الجنة وسلم
 من طريق سهيل بن عبد الله عن أبي هريرة من رواية
 لا هذا كن ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنك الحديث
 وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا مرداه دفنت ثلاثه قالت نعم قال لقد
 احتضرت حطبا سدد من البار وفي صحيح أبي عواء

من طريق عاصم عن السننات بن الزبير محمد بن عليه
قتال النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من اولاد
لم يبلغوا الحنيفة كان مؤله حجابا من كان قومه كان له ثلاث
كان مؤتم له حجابا ولكن في بني كذا اى اولاد موسى
ثلاثة من الاولاد الولد سقط قوله من الولد من روايته
اى ذر و كذا سبق من روايته عبد الوارث عن علي بن
العزير في باب فضل من مات له ولد فاحسبه وقدمه في الكلام
عليه مستوفى هناك موسى لما توفي ابراهيم زاد اجمع
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بن سعد بن يسار
علي الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم موسى ان له موضع
في الجنة قال ابن القيس قال امرأتك وضع ملاها من راحها
وقد ارضعتني موضع ارضعتي من الغنم فقال ترضع
كل موضعتي عما ارضعتني قال وردى موضعتي نفع الميسر
اى رضاء عما انتهى وقد سبق الى كتابته هذا الولد الخاطي
والاول روايته الجمهور وفي روايته عمر المذكورة موضع
توضع في الجنة وقد قدمه الكلاب على قصة موسى ابراهيم
مستوفى في نول النبي صلى الله عليه وسلم انا لو كان يحز ويؤلم
وابراد البخاري له في هذا الباب لشعرا غريبا في نول الصالحين
الى انهم في الجنة فكانت ترفقه ثم حيز فرجه والله اعلم
ما قبل في اولاد الشركين هذه التوبة

باب

شعر

شعر ايضا بان كان متوقفا في ذلك وقد حيز من بعد هذا
في تفسير سورة الروم وما يدل على احب ذلك الصالحين
الى انهم في الجنة كما ساني حيزه وقدرت انغبها انا
هذا الباب بزينا لشعر الى الكهف العثماني في صدره
ما حدث الدال على التوقف ثم ساني ما حدث المرحم بنونهم
في الجنة ثم قلت بالحدبة المصريح بذلك فان قوله في
سياقه واما الصبيان قوله تكلموا بولود مات على النقرة
فقال بعض المسلمين واولاد الشركين قالوا واولاد الشركين
وسو بده ما رواه ابو يعلى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الاصل من ذرية الشركان لا يحزهم فاعلم بانهم هم
اسمده حسن وورد في تفسيره للاهين بانهم لا يهلك
من حديث بن عباس من موضع اخر وجه التبرار وورد
احد من طريق خلس منته معويه من طريق بن صرصر
عن عمها قالت فقلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهداء في الجنة والولود في الجنة والوليد في الجنة
استماده حسن وتختلف العلماء في حيزه وحدثنا في هذه
السئلة على قول احدنا انهم في الجنة الله وهو متقول
الحمد لله ومن الباركة واستحق ثقله التبرع في الاعمال
عندك فغني حق اولاد الكفار حيزه ما ليس عبد البر
وعر متقضى من مذكر ليس عن في هذه السئلة مستوفى
منصور لا ان الصالحين حيزه بان اطفال المسلمين في

الحجة واطلاقها لغزا خاصة في المشقة والحجة فيه حديث
 عمير بن الله اعلم بما كانوا عامليين باسمها العنبرين لانهم
 قاتلوا الكلدانيين في الحجة واولاد الكلدانيين في الشتاء وكان
 ابن حزم عن اولاد ارضه من الخراج واحضوا بقوله تعالى
 رب لا تزر علي الارض من الكافر بين ربا او تعنته بان
 الكراد قوتهم زوج خاصته واسما دعا بذكرها اوحى اليه
 ابيه اسمك من من قومي الا من قدامين واما حديث
 هم من اباهم او منهم فذلك ورد في قصة الحرب وروى احد
 من حديثه عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اولاد الكلدانيين قال في الحجة واولاد الكلدانيين
 قال في الشتاء فقلت يا رسول الله لئلا يكونوا الايمان
 رباك اعلم يا كذا قالوا بلين بوسنته اسمك صاعنهم
 في الشتاء وكثير حديثه ضعيف جدا لان في السنة
 اما جعل مولى بهد وهو متروك لما لم يكن لهم يكونون
 في بوزخ بين الحجة والشار لا يتم كقولوا احسانا في ذلك
 بين الحجة ولا سيما في ذلك بين الحجة والشار لا يتم كقولوا احسانا في ذلك
 خذوا اهل الحجة وفيه حديثه عن الحسن ضعيف فاسمها
 انهم يسمون نثر ابا روى عن عمار بن اسير سماها
 لغير في الشتاء وكانها عن احد وعظمت بن محمد
 بانته قول لبيد عن ابيه ولا يحفظ عن الامام اربلا
 سابعها انهم لم يسموا في الاخرى بان يرفع لغير نثر ان

دخل

وايضا روى بالحديث والرفق بالليل ومثله الى بكر وصحة
 فواسته وبناته عذواته وفيه اخذ الكره العلم عن من
 دونه وقال ابو عمر بنه ان الكلدانيين في الثوب الحديرو الكلدانيين
 وتعقبه بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر انكاره لعق
 بيته وعلى نثر ان لا يكون كذلك فلا دليل بينه على اية
 قوله موت النجاة البعثة قالته
 رسيده هو معنوا بانكسر على المد والجزر والوضع على انه منبر
 مستد محذوف من اى البعثة ووقع في رواية الكلدانيين بعثة
 والنجاة بضم الناء وبعدها يحمد ثم هو وروى في نسخة ثم يكون
 بعينه مراد هو العجم عاد من كثر ليعرفهم ومنز النجاة وتوجه
 جبر سميت من مرض وعينه قال ابن رسيده مقصد الضن
 وانه اعلم ان لا رة الى انه ليس مكرهه لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يظلم منته كراهية لما احبوه الرجل اقبلت نفسها وانار
 الى ما رواه ابو داود ودينظ موت النجاة احده اسنث وحي
 انشاده مقال مجرى على عارضة في الترحمة بالبر بواقف
 بشرطه وادخال ما يوسى في ذلك ولو من طرف حتى انتهى
 والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن كابر
 السلمي ورجال له ثقات الا ان روايته رخصة موه ووقعه
 اخرى وقوله اسنث اى عصب وزنا ومعنى وروى في
 فاعلى اى عصبان ذلك حديثه الى حيدره ان النبي صلى الله
 عليه وسلم من عباده اربايل فاسرع وقال انه موت الفواس

قال ابن بطال كان ذلك والله اعلم لما في مرث العجا من نوز
 حرمان الرخصة وتركنا لا نستعداد للعاديا لتوسيع حرمها
 هذا لا عمل الصالحة وقد روي عن ابى الربيع في كتاب الكون
 من حديث السنن بحديث عبيد بن خالد وزاد فيه الخو زور
 من حور وصيته انتهى وفيه صنفه بن ابى شيبة عن عياشة
 وبن مسعود مرث العجا في اخذ للمومن واستغ على الفاجر
 وخار بن الكبير بعد الجار في كراهته العوجه الى ان من مات
 نجاة فلم يستدرت ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النية
 كما رجع في حديث الباب وقد نقل عن جده وبعضنا ثابته
 كراهية موت العجا في نقل النورى عن بعض القدماء ان عفا
 من الانبياء والصالحين ما نوا كذا كذا قال النورى هو محبوب
 للمؤمنين فكذلك يحتمل النورى ان قوله حديثنا محمدا
 ابن جعفر بن ابى بن ابى كثير الربى موصيه ان يراه من بعد من عبادة
 واسم امه عم وسبا في حديثه والكلاب عليه في الرضا بان شالاه
 تعالى موصيه اقبلت بجم الثناء وكسر اللام اى سببه ما البرسيم
 فاعله شال اقبلت فلان اى مات فجاءه واقتلعت نفسه كذا كذا
 وصنطه بعضهم بنى العيسن اما على التميز واما على انه معقول
 ناك والغلته ولا فتلان ما وقع تحت عزمه رويته وذكر
 ابن قتيبة بالغاف وقد سمى الثناء وقال في كذا كذا كذا
 الحيد وكذا كذا فجاءه واشتهر من الرواية بالغا والله اعلم نزه
 ما جاب في خبر النبي صلى الله عليه وسلم واين كر

عمر قال

وعمر قال بن ريشة قال بعضهم مراده قوله بنى النبي
 صلى الله عليه وسلم ان تصدقوا من ثمرته خير او لا خير
 عندي انه اراد الا سمره وتصوره بيان صفة من
 كونه مستنما او غير مستم وخبر ذلك ما تعلق بعضهم
 قوله قول الله عز وجل فاقر به يد بنى اسرائيل كايه
 ثم اما ته فاقر به اى جعله ممن يقبل الامن ليقى حتى ياكله
 الكلاب مثلا وقال ابو عبيد بن الجار اقر به امر بان يقبر
 قوله اقرت النمل ادا جعلت له قبر او قبرت اذ ارضه
 قال يحيى العزالي في الغاي قال اقر به اى جعله مقبرا وقبره
 دقته موصيه كفا نانا الى احزه روى عبد بن حماد عن
 طريق مجاهد قال في قوله البر جعل الارض لنا واحياء وامواتنا
 قال يكونون فيها ما اردوا والبريد فنولق فيها شر او العنت
 في الباب احاديث اولها حديث عائشه ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للسعد بن زبيد موصيه وقد صطح في رايته
 بالعين المهملة والذال البعجة اى يسمع ويحكى بين الثمن انه
 في رواية القاسمي بالغاف والذال المهملة اى لسأل عن
 قدر ما يعي الى يومها له للرخص بعد عن بعض اهل
 هذا لا يشي ما لا يحل عند بعض وسبا في الكلام على نوايد
 هذا الحديث والذى بعد في باب النوما والنبوية كذا
 العا فكانت ساء الله تعالى والقصور من ابرادها ساء به
 انه صلى الله عليه وسلم ذم في بيت عائشه وقد مرنا بها

في باب ما يكنه من اتخاذ القبور على الساجد من طريق
هلال الكور في باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر
وباب ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال الجعي
بالاشهاد المذكور عليه قوله كما في غيره اي بين
الزبير الزكري وعشر ذلك الحديث اختلف في كنية
لهلاك فالشهور انه ابو عمرو وقيل ابواميه وقيل ابو
الجهم قوله عن سفيان الثمار هربين دينار على
الصحيح وقيل بن زياد والصواب انه غيره وكل منهما
عصم كرمي كرمي وهو من جناب ابناء التابعين وقد حق
عصر الصحابة ولقد رآه رواية عن يحيى قوله مستما
اي مرتفعا اذا بولغتم في استخراج وقتوا لي بكر وعمر
كذلك واستدبره على ان المسقف تستنم القبور وهو
قول الى حبيبة وما لك واحد والنبي وكثير من الصحابة
وادي الناصبي الحسين اتفاقا لا صحاب عليه وبعث
بان جماعة من قدامك دفعية استجروا التسليم كما فر
عليه الكسبي وبه جيز المال ورد في واحزون وقول سليمان
الثمار لا يخفى فيه كما قاله الهمي لاحتمال ان غيره صلى الله عليه
وسلم له رتبة الاول مستما فقد روي ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة
فقلت يا امه الكشي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصما حبيبه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مر فيه ولا

لا طيبه

لا طيبه مسطوحه ببطحا العرضه الجوزان اذ اهاكم فوايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
دا سبه بن كنفى النبي صلى الله عليه وسلم ومحمدا سبه
عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في ثلاثة
معوية فكانا معا كانت في الاول مسطوحا ثم لما بني دار
القبور في اشارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل
الوليد بن عبد الملك صبروا بها مرتفعة وقد روي ابوبكر
الاحمر في كتاب صحبه مبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
اسحق بن عيسى بن بنت داود انه اني هند عن ثنيم بن
ليط مر الدين قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اشارة عمر بن عبد العزيز من اياته من ثنيم بن ابراهيم
اصابع ورايت قبر ابي بكر وراية قبره ورايت قبر عمر وراية
قبر ابي بكر اسفل من ذلك الا اختلاف في ذلك في ايامها
افضل لا في اصل الجوزان ورجح الزبي النشم من حيث
المعنى فان السطح نسبه ما تصنع للجوارس فخلانا نسيم
ورجح بن قدامة بان نسبه ابيه اهدا لينا وهو من
سبع اهدا ليدع مكان النشم اوى ورجح التسطوح
ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر
قسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا امرئ تسويتها قوله حديثنا مروه هربين اي المعز
وهو عاب بن قيس بن بنت ذلك في رواية اني ذرنا

لما استطاع عليهم الحياطة اي حياط حوجه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواه المحوى عنهم والسبب في ذلك ما رواه
ابو بكر الا جرى من طرفي شعبي نرا اسمعق عزه من
بن عروة قال اجتر في الخي قال كان له سر يصلون
الي النبي فامر به عمر بن عبد العزيز فذرع حتى لا يصلي
اليه احد قال هدم يرب ودمر يساق وذكبه فترج عمر
ان عبد العزيز فأتاه عدوه فقال هذا يساق عمر
و ركبته فسر عن عمر بن عبد العزيز ما وروى الكوفي
من طريق مالك بن معول عن رجل ابن حبه قال كنت اولى
ابن عبد الملك في عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدوها ووسم بها الحجر
فتعد عمر بن تامة ثرا من سهرها فما رايت با كما اكثر من
يوم بعد ثربها كما اذا دملنا ان النبي النبي على الفتر وهدم
البيت الاول ظهورت القبور الثلاثة وكانت الرملة التي
عليها ثوابها ففزع عمر بن عبد العزيز وارا ان التورس بها
بتفسيه فقلت له اهل مكة انه انك ان قت فانه الس من معك
فلو امرت رجلا ان يصلوا ورحمت ان يا من في يديك فقال
يا من ارحم يعني مولاه ويا صلوا قال رجلا فكانت ثوابا في عمر
وسط النبي صلى الله عليه وسلم و عمر خلفه في كبره الله عند
وسيطه وهذا قاله عمر بن عبد الملك الفاسم فكانت اجمع
والا محمد بن الفاسم صح واما ما اخرجوه ابو اعلي من وجه

اخر

اخر عن عائشة ابو بكر عن عيمنه وعمر عن يساره
نسنده ضعيف ويمكن تاويله وانه لعنه الله
وعن هشام هو بالاسناد انك كبر ودر اجزبه ان تصف
في الاغتصام من فحده اخر عن هشام واخر جده لا سمعيل
من طريق عمه عزه هشام وزاد منه وكاله في بينها موضع
قهر يوسه لا اذكي بجمع اوله وفيه الكاف على النبي للمجهول
اي كاي على لسته و جعل في كذا منته وفضل وانا
في نفس الامر محتمل ان لا يكون كذلك وهذا مما علم سنبل
الغواض وعضم النفس خلافتها لغيرك ان يكون
لنفسي وكان اجها دها في ذلك يعبر اولها كانت ذلك عمر
كان تدان لقع لها ما وقع في قصة الخلفاء سمحت بعد
ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عازر بن ياسر وهو احد
من جدها دارها يومها انها زوجة نبيك في انه بنا
والاخره وسبا في ذلك مسوط في سب النفس ان سب الله
لعلى وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله وانا
عمر بن الخطاب قال يا عبد الله من عمر هذا طرف من حديث
طوبى لسيما في من ساقب عماله وزاد منه وقل لعز وسمائك
عمر الامم ولا تغفل امير المؤمنين وفي اوله قد رورقه
في سياق مقتله وفي اخره قد رصحت في مصم سعه
عنه فان من النبي قول عائشة في قصة عمر كنت اريه
لنفسى بدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع للدين والجمع بينهما

انها كانت او لا حفظ الله لا تسمع الا خبرا او حاد اعلم
دفن ظهر لها ان هذان وسوا لغيره جز وسيا في
الكلان عليه مستوفى مما لك ان سئل الله تعالى قال بظن
انما استنادها عمرك ان التومخ كان بينها وكان لها فيه
حق وكان لها ان يوتره نفسها فانثرت عمر وجهه الحرف
على ما وره الصالحين في القبر ولما في اصابه الرحمة
اذا تركت عليهم وفي دعاء من يتردد من اجل الحبيب
وفي قول عمر قل لتستأذن عرفان ذنبت ان من وعد
عده جاز له الرجوع فيها ولا تكثر ما لوفا وجهه ان
من عنت رسولاً في حاجة مهمة له ان لسال الرسول
تبل وصر له الله ولا تعد ذلك من قلة الصبر بل من
الحرف على الحبر فانه اعلم قوله يا
ما سئل من سب الاموات قال الدين بن العيينة لفظ
الترجمة اشعر يا نساء من السب الى سبى الحبر من سبى
ولفظ الحبر يصح من النبي عن السب مطلقا والحرف
ان عمره محصور عديك السن التايق حيث ناك
صلى الله عليهم ولم يحد ناسها الحبر وناشر حيث
وانتم شهد الله في الاوصى ولله نكر علمه وحكمه ان
اللام في الاموات عهدهم والردد بها لسورة الكافر
سما يقرب الى الله لسبهم وقال القرطبي في الكلام على
حديث وجهت كتملا جريمه لا و ان الذين كانت

حرف

حدث عند السركان مستظهر ايه مسكون من باب
لا عيب لفا سبق او كان منافقا ثابتها بحمل النهي
على ما بعد الرفض والحوازم ما قبله يتعظ به على
من يسمعه ثابته يكون النهي الاعاقر مما في ان يكون ناسحا
وهذا ضعيف وقال ابن ربيع ما محمله انه السب
يتفسر في حق العاقر ومن حق المسلمين اما الكافر فمخ اذا
نادى به الى المسلم واما المسلم فمخ تدعو الصبر في
ذلك كان مصير من قبل الهادة عليه وقد جئت
في بعض المواضع وقد تكرر فيه مصاحبة لثابت ان علم
ان ذلك حال يرد الى صاحبه قال ولا جلا الغفلة
عن هذا التصبر فظن بعضهم ان البخاري سئل عن حديث
الناس الحبر والشركان فصار البخاري ان يسئل ان ذلك
الحبر ينكر ان على سبى الهادة وهذا المنزع هو على معنى
السب ولما كانا المتن قد يشعرون بالعموم اتبعته
بالترجمة التي بعده وتاول بعضهم الترجمة اكار على
السلمين خاصة والوجه عندي جملة على العموم الا ما تقدم
الربيل بل تقابل ان يمنع ما كان على حصة الهادة وقصد
السب في سبى سبى اللغوه وقال ابن بطال سب الاموات
عدي محرم الغيبة فان كان أغلب احوال السوا الحبر وقد
يكون مئة الثلثة فالاعتبار له مسجوع وان كان ناسحا
معلنا فلا عينه له وحدت البت ومخ ان يكون النهي على

عمومه فيما بعد الدفن والباح ذكر الرجل ما فيه
قبل الدفن ليتعظ بذلك فتساق الا كما سماها ذا
صدا في قبره امسك عنه لا تصنابه الي ما تقدم وقد
علمت عايشه روايه هذا الحديث بذكره فوج من
استحق عندوا اللعن فكانت تلعبه وهو من فلما مات
بكرته ذلك ونهت عن لعنه كما ساد ذكره
انصر الى وصلوا الي ما علموا من جنراو بشر فاستدل
به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمره
تخصر صدق واصح ما قيل في ذلك من اموات الجن والانس
عوز ذكره من اوصاف الجن والانس عنهم وقد
اخرج العلماء على جواز صرح الجن من ارواح احياء
وامواتهم سماعه على بن الجعد وصله العصف
في الوفاق عنه سوسه ومحمد بن عمروه وابن ابي عمير
لقد اره من طريق محمد بن عمروه موصولا وطريق ابن ابي
عمير ذكرها الا سماعي وصله ايضا من طريق محمد
الرحمن بن مدي عن شعيبه وهو عند اجد عنه قوله
ورواه عبد الله بن عبد الغدوس ومحمد بن الشريم
الا عشاى ثنا يعين لشعيبه والسن والرحم ككاده
وشر كوني سكن الدسور وبقه ابوزرعه وعينه
روي عنه من شيخ البخاري في التاريخ وقال انه
صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا واغفلت كلام

عنه

غيره فته وليس له في الصحيح غير هذا الموضوع الواحد
ووقع لنا ايضا من روايه محمد بن فضيل عن ابي عمار
يزيد بن ابيه اخرجيه عمر بن سبه في كتاب اخبار البصره
عن محمد بن يزيد الوفاي عنه هذا السند الى ما قد
ان عايشه قالت ما فعل يزيد الا راح لعنته الله
فالوامات قالت استغفر الله فالواما هذا فذكرت
الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا لعن يزيد
ابن قيس الا حبي في انا تراجل برساله فذكر يد عليه
حوايا فيلقها اليه عاب عاها ذلك فكانت تلعبه ثم
لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الاموات وصححه
ابن حبان من وجه اخر عن ابي عمار عن ابي بصير
رواه ابي ذكر سير اذ الموتى يندبر
في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاة وحديث
الباب اوردته مختصرا وسببا في مطرواح الكلام عليه
في التفسير ان سأل الله تعالى خامنسة ان ينزل
كتاب الحق يزين الا اذيت المرزوقه عليا بن حديس
وعشره اذيت المعلن من ذلك والما له سبه وخون
حديثه والمقبه موصوله المكر من ذلك بينه وبينما صح
ما تنهت حديثه وسببه اذيت والحق لعن ما سبه
حديث وحديث وانته مسلم على تحريمها مسوقا ربيعة

وعش بن حديث وهو حديث عائشة اقبل ابو بكر على منسه
وحديث امرأته خلافة قصته عثمان بن مطعون ومديك
النسب اخذ الراية زلزالا صيب وحديثه ما من الناس من
مسلم يترقى له ثلاثة وحديث عمدا لرحمن بن عمرو قبل
مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد لأمراء جاز بيزنة
مستخرجة وحديث النبي شهدنا نبيا للنبى صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي سعيد اذا صنعته الجبانة واحملها الرواحل
وحديث بن عباس في التوراه على الجبانة بغاصه الكمان وحديث
جابر في قصة قبل احزن طوهر بدماءهم وحديثه في قصة
استشهاد ابيه ودفنه وحديثه صفيه بنت بشيرة في
حزن يريكه وحديث النبي في قصة العلاء اليهودي وحديث
بن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وصرت
الزبي بنتا لابي مسعود في جعله من المعوقين ودفعه عنهم الحديث
على ابي مسعود فاحاد وحديث ابي هريرة الذي يحتوئله
كما وصفتها مصعب وحديث عمر ابا مسلم بن زيد اربعة عشر
وحديث بنت خالد بن سعيد في المعوق وحديث ابي
الاسود لما توفي ابا ابيهم وحديث سمرة في البر والياظوه
لكن عمدا مسلم من طرفه لسير من اوله وحديثه ما حنة
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم لا ينزلها
في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديثه عن قصة وصيته
عمدا قتله وحديث عائشة لا تنسوا الاموات وحديث

ابن عباس

ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثر منها
سنة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه اعلم
تم كتاب الجنائز وبنلوه كتاب الزكاه

مصحف

مصحف اسمعیل بن ابراہیم بن

318

Co. 7013

1. 11. 1912